

رَأْسُ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ

كِتَابُ الْمَكَايِيسِ

لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ (رَأْسِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ) وَالْمَكَايِيسِ

الشَّيْخِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ (مَرْسَم)

١٢٨١ - ١٢١٤ هـ

تَبْدِيلُهُ الرَّابِعُ

اَعْدَاد

لِجَمْعَةِ تَحْقِيقِ رَأْسِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ



لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ وَالْمَكَايِيسِ
لِجَمْعَةِ تَحْقِيقِ رَأْسِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ

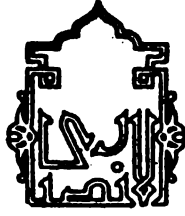


كِتَابُ الْمَكَايِيسِ



رَأْسُ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ





لجنة التحقيق برئاسة
الشيخ محمد باقر الصدر

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم شيخ الإسلام والمسلمين
الشيخ محمد باقر الصدر

١٢١٤-١٢٨١ هـ

الجزء الأول



اعداد

لجنة تحقيق رئاسة الشيخ الأعظم

أنصاري، مرتضى بن محمد أمين. ١٢١٤ - ١٢٨١ ق.
المكاسب / المؤلف مرتضى الأنصاري: إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.. -
قم: مجمع الفكر الإسلامي. ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠
ج ٦.

ISBN 964 - 5662 - 17 - 6 (دوره)

ISBN 964 - 5662 - 14 - 1 (ج ٤)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا (فهرست نویسی پیش از انتشار).

عربی.

فهرست نویسی بر اساس جلد اول. ١٤٢٠ ق = ١٣٧٨.

این کتاب به مناسبت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری منتشر شده است.
کتابنامه.

١. معاملات (فقه). الف: مجمع الفكر الاسلامی. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

ب. مجمع الفكر الاسلامی. ج. کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ
انصاری. د. عنوان.

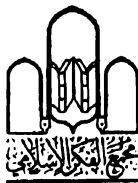
٢٩٧ / ٣٧٢

٧٨ الف / ١ / ١٩٠١ BP

الف ی ١٣٠٠

١٩٣٧ - ٧٨ م

کتابخانه ملی ایران



قم - ص. ب ٣٦٥٤ - ٣٧١٨٥ - ت: ٧٧٤٤٨١٠

کتاب المكاسب / ج ٤

المؤلف: الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعة: السابعة عشرة / ١٤٣٢ هـ. ق

صفّ الحروف: مجمع الفكر الإسلامي

الناشر: مجمع الفكر الإسلامي

المطبعة: شريعت - قم

الكمية المطبوعة: ٣٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقَوْلُ فِي شَرِّطِ الْعَوَضَيْنِ

[مسألة]

[من شروط العوضين : المالية]^(١)

يشترط في كلٍّ منها كونه متموِّلاً؛ لأنَّ البيع - لغةً - : مبادلة مالٍ بمالٍ^(٢)، وقد احترزوا بهذا الشرط عمّا لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، محلّلة في الشرع؛ لأنَّ الأوّل ليس بمالٍ عرفاً كالخنافس والديدان؛ فإنّه يصحّ عرفاً سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها، والثاني ليس بمالٍ شرعاً كالخمر والخنزير.

ثمّ قسّموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خسّة الشيء كالحشرات، وإلى ما يستند إلى قلّته كحبة حنطة، وذكروا: أنّه ليس مالاً وإن كان يصدق عليه الملك^(٣)؛ ولذا يحرم غصبه إجماعاً، وعن

(١) العنوان متّاً.

(٢) المصباح المنير: ٦٩، ذيل مادّة «بيع».

(٣) ذكر ذلك المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٠، والسيد العاملي في مفتاح

الاحتراز بهذا
الشرط عمّا لا
ينتفع به منفعة
مقصودة محلّلة

التذكرة: أنّه لو تلف لم يُضمن أصلاً^(١)، واعترضه غير واحد ممّن تأخّر عنه^(٢) بوجوب ردّ المثل.

والأولى أن يقال: إنّ ما تحقّق أنّه ليس بمال عرفاً، فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحدَ العوضين؛ إذ لا بيع إلّا في ملك. وما لم يتحقّق فيه ذلك: فإن كان أكل المال في مقابله أكلاً بالباطل عرفاً، فالظاهر فساد المقابلة. وما لم يتحقّق فيه ذلك: فإن ثبت دليل من نصّ أو إجماع على عدم جواز بيعه فهو، وإلّا فلا يخفى وجوب الرجوع إلى عموماتِ صحّة البيع والتجارة، وخصوص قوله عليه السلام في المرويّ عن تحف العقول: «وكلّ شيءٍ يكون لهم فيه الصلاح من جهةٍ من الجهات، فكلّ ذلك حلال بيعه... إلى آخر الرواية»^(٣)، وقد تقدّمت في أوّل الكتاب^(٤).

(١) حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٠، وراجع التذكرة ١: ٤٦٥.

(٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٠، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٠، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٤٧.

(٣) تقدّمت الرواية في المجلّد الأوّل من طبعتنا: ٥ - ١٣، وانظر تحف العقول: ٣٣٣.

(٤) في «ف» زيادة: «وحيث جرى ذكر بعض هذه الرواية الشريفة، فلا بأس بذكرها بتمامها لاشتغالها على فوائد جليّة، خصوصاً في تمييز ما يجوز الاكتساب به وما لا يجوز، فنقول: روى في الوسائل عن كتاب تحف العقول للحسن بن علي ابن شعبة عن الصادق عليه السلام: «أنّ معاش العباد كلّها...» فذكر أكثر الرواية باختلاف كثير عمّا ورد في أوّل الكتاب.

هذا، وقد وردت هذه الزيادة في «ن» و«خ» من قوله: فنقول: «روى في الوسائل... الخ» لكن كتب عليها فيها: زائد.

ثمّ إنهم احتزوا باعتبار المأليّة في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس: كالماء، والكأ، والسموك^(١) والوحوش قبل اصطيادها؛ لكون^(٢) هذه كلاً غير مملوكة بالفعل.

واحتزوا أيضاً به عن الأرض المفتوحة عنوة؛ ووجه الاحتراز عنها: أنها غير مملوكة للمألكها على نحو سائر الأملاك بحيث يكون لكلّ منهم جزء معيّن من عين الأرض وإن قلّ؛ ولذا لا يورث، بل ولا من قبيل الوقف الخاصّ على معيّنين؛ لعدم تملكهم للمنفعة مشاعاً، ولا كالوقف على غير معيّنين كالعلماء والمؤمنين، ولا من قبيل تملك الفقراء للزكاة والسادة للخمس - بمعنى كونهم مصارف له^(٣) - لعدم تملكهم لمنافعها^(٤) بالقبض؛ لأنّ مصرفه^(٥) منحصر في مصالح المسلمين، فلا يجوز تقسيمه عليهم من دون ملاحظة مصالحهم، فهذه المأليّة نحو مستقلّ من المأليّة قد دلّ عليه^(٦) الدليل، ومعناها: صرف حاصل الملك في مصالح المألك.

ثمّ إنّ كون هذه الأرض للمسلمين ممّا ادّعي عليه الإجماع^(٧)

(١) في «م»، «ع» و«ص»: السباك.

(٢) كذا في مصحّحة «ن»، وفي «ف»: «يكون»، وفي سائر النسخ: يكون.

(٣) كذا، والمناسب تثنية الضمير.

(٤) في غير «ش»: لمنافعه.

(٥) كذا في النسخ، والمناسب تأنيث الضمير، وكذا في قوله: تقسيمه.

(٦) في «ف»: عليها.

(٧) ادّعه الشيخ في الخلاف ٢: ٦٧ - ٧٠، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠، والعلامة

في المنتهى ٢: ٩٣٤، والتذكرة ١: ٤٢٧، وراجع الجواهر ٢١: ١٥٧.

ودلّ عليه النصّ كمرسلة حمّاد الطويلة^(١) وغيرها^(٢).

[أقسام الأرضين وأحكامها]^(٣)

وحيث جرى الكلام في ذكر بعض أقسام الأرضين، فلا بأس بالإشارة إجمالاً إلى جميع أقسام الأرضين وأحكامها، فنقول ومن الله الاستعانة:

الأرض إمّا موات وإمّا عامرة، وكلّ منهما إمّا أن يكون كذلك أصليّة أو عرض لها ذلك، فالأقسام أربعة لا خامس لها:

الأوّل: ما يكون مواتاً بالأصالة، بأن لم تكن مسبقة بعمارة^(٤) ولا إشكال ولا خلاف ممّا في كونها للإمام عليه السلام، والإجماع عليه محكيّ عن الخلاف^(٥) والغنية^(٦) وجامع المقاصد^(٧) والمسالك^(٨) وظاهر

١- ما يكون
مواتاً بالأصالة

مولد للإمام عليه السلام
ومن الأنفال

(١) الوسائل ١١: ٨٤ - ٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٢٧٤ - ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع،

الأحاديث ٤، ٥ و ٩.

(٣) العنوان ممّا.

(٤) في غير «خ» و«ش»: بالعمارة.

(٥) الخلاف ٣: ٥٢٥، كتاب إحياء الموات، المسألة ٣.

(٦) الغنية: ٢٩٣.

(٧) جامع المقاصد ٧: ٩.

(٨) المسالك ١٢: ٣٩١، وفيه: عندنا موضع وفاق.

جماعة أخرى^(١). والنصوص بذلك مستفيضة^(٢)، بل قيل: إنها متواترة^(٣).

وهي من الأنفال، نعم أبيح التصرف فيها بالإحياء بلا عوض، وعليه يُحمل ما في النبوي^(٤): «مَوْتَانِ الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِّي أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ»^(٦). ونحوه الآخر: «عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِّي»^(٧).

دلالة

وربما يكون في بعض الأخبار وجوب أداء خراجها إلى الإمام عليه السلام كما في صحيحة الكابلي، قال^(٨): «وجدنا في كتاب

إلى الإمام

(١) حكاه السيّد العاملي وصاحب الجواهر عن المصادر المذكورة وعن ظاهر المبسوط

والتذكرة والتنقيح والكفاية، أنظر مفتاح الكرامة ٧ : ٤، والجواهر ٣٨ : ١١.

(٢) راجع الوسائل ٦ : ٣٦٤، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، والمستدرک ٧ : ٢٩٥، نفس الباب.

(٣) راجع الجواهر ٣٨ : ١١، وفيه : يمكن دعوى تواترها.

(٤) كذا في «ف»، «خ» و«ش»، وفي غيرها : النبويين.

(٥) في «ش» : ورسوله.

(٦) لم نقف على هذا النصّ بعينه في المجاميع الحديثية، بل الموجود : «موتان

الأرض لله ولرسوله، فمن أحيّا منها شيئاً فهو له»، أنظر عوالي اللآلي ٣ : ٤٨٠،

الحديث الأوّل، وعنه في المستدرک ١٧ : ١١١، الباب الأوّل من أبواب إحياء

الموات، الحديث الأوّل. نعم نقل الرواية كما في المتن العلامة في التذكرة ٢ :

٤٠٠.

(٧) عوالي اللآلي ٣ : ٤٨١، الحديث ٥، وعنه في المستدرک ١٧ : ١١٢، الباب

الأوّل من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.

(٨) في «ف» : قال لي.

علي عليه السلام: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يَوْمُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، أنا^(١) وأهل بيتي الذين أورتنا الله الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً^(٢) من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها... الخبر^(٣).

ومصحّحة عمر بن يزيد: «أنّه سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمرها وأجرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً، وغرس فيها نخلاً وشجراً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسّقها يؤدّيه^(٤) إلى الإمام عليه السلام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه^(٥)».

ويمكن حملها على بيان الاستحقاق ووجوب إيصال الطسق إذا طلبه^(٦) الإمام عليه السلام.

(١) كذا في «ف» و«ص» والمصدر، وفي غيرها: قال أنا.

(٢) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: من الأرض.

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، والآية من سورة الأعراف: ١٢٨.

(٤) كذا في «ن» و«ص» والمصدر، وفي «ف» و«خ»: «يؤقى به»، وفي «م» و«ع»: «يؤتيه به»، وفي «ش»: «يؤدّيه به».

(٥) في النسخ زيادة: «الخبر»، ولا وجه لها ظاهراً، لأنّ الحديث مذكور بتمامه، أنظر الوسائل ٦ : ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

(٦) في «م»، «ع»، «ص» و«ن»: «طلب»، وصحّح في «ن» كما أثبتناه.

لكنّ الأئمة عليهم السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام حلّلوا شيعتهم، وأسقطوا ذلك عنهم، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ما كان لنا فهو لشيعتنا»^(١)، وقوله عليه السلام في رواية مسمع بن عبد الملك: «كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّون، يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجيبهم طسق»^(٢) - ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم في الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا ويأخذ الأرض من أيديهم، ويخرجهم عنها صغرة... الخبر»^(٣).

نعم، ذكر في التذكرة: أنّه لو تصرف في الموات أحدٌ بغير إذن الإمام كان عليه طسقتها^(٤).

ويحتمل حمل هذه الأخبار المذكورة على حال الحضور، وإلّا فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب مالٍ للإمام^(٥) في الأراضي في حال الغيبة، بل الأخبار متّفقة على أنّها لمن أحيّاها^(٦)، وسيأتي حكاية إجماع المسلمين على صيرورتها ملكاً بالإحياء^(٧).

(١) الوسائل ٦ : ٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

(٢) في «ش» زيادة: «ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم، وأمّا»، وهذه الزيادة قد وردت في الكافي ولم ترد في التهذيب والوسائل، أنظر الكافي ١ : ٤٠٨، الحديث ٣، والتهذيب ٤ : ١٤٤، الحديث ٤٠٣.

(٣) الوسائل ٦ : ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٤) التذكرة ٢ : ٤٠٢.

(٥) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: الإمام.

(٦) راجع الوسائل ١٧ : ٣٢٦، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات.

(٧) يأتي في الصفحة ١٧.

٢- ما كانت
عامرة بالأصل

الظاهر كونها
للإمام عليه السلام ومن
الأئمة أيضاً

الثاني: ما كانت عامرة بالأصالة، أي لا من معمر
والظاهر أنها أيضاً للإمام عليه السلام وكونها من الأئمة، وهو ظاهر
إطلاق قولهم: «وكلّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي
للإمام عليه السلام»^(١)، وعن التذكرة: الإجماع عليه^(٢). وفي غيرها نفي
الخلاف عنه^(٣)؛ لمؤتة أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار المحكيّة عن
تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، حيث عدّ من الأئمة: «كلّ
أرض لا ربّ لها»^(٤)، ونحوها المحكي عن تفسير العياشي، عن أبي
بصير، عن أبي جعفر عليه السلام^(٥).

ولا يختصّ عموم ذلك بخصوص بعض الأخبار، حيث جعل فيها
من الأئمة «كلّ أرض ميّنة لا ربّ لها»^(٦)؛ بناءً على ثبوت المفهوم
للوّصف المسوق للاحتراز؛ لأنّ الظاهر ورود الوصف مورد الغالب؛ لأنّ

(١) كما في الشرائع ٣: ٢٧٢، والقواعد ١: ٢٢٠، وفي مفتاح الكرامة (٧: ٩) في
ذيل العبارة هكذا: كما طفحت بذلك عباراتهم بلا خلاف من أحد.

(٢) حكاه عن العلامة في التذكرة، السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٩،
وصاحب الجواهر في الجواهر ٣٨: ١٩، وانظر التذكرة ٢: ٤٠٢.

(٣) كما في مفتاح الكرامة ٧: ٩، والجواهر ٣٨: ١٩.

(٤) تفسير القمّي ١: ٢٥٤، في تفسير الآية الأولى من سورة الأئمة، وعنه
الوسائل ٦: ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الأئمة، الحديث ٢٠.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٤٨، الحديث ١١، وعنه الوسائل ٦: ٣٧٢، الباب الأوّل
من أبواب الأئمة، الحديث ٢٨.

(٦) الوسائل ٦: ٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأئمة، الحديث ٤.

الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواتاً.

وهل تُملك هذه بالحيازة؟ وجهان: من كونه مال الإمام، ومن عدم منافاته للتملك بالحيازة، كما يُملك الموات بالإحياء مع كونه مال الإمام، فدخل في عموم النبوي: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به»^(١).

الثالث: ما عرض له الحياة بعد الموت وهو ملك للمحيي، فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الإحياء بإجماع الأئمة كما عن المذهب^(٢)، وإجماع المسلمين كما عن التنقيح^(٣)، وعليه عامة فقهاء الأمصار كما عن التذكرة^(٤)، لكن ببالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف، لا نفس الرقبة^(٥)، فلا بدّ من الملاحظة.

الرابع: ما عرض له الموت بعد العمارة فإن كانت العمارة أصلية، فهي مال الإمام عليه السلام. وإن كانت

(١) عوالي اللآلي ٣: ٤٨٠، الحديث ٤، والمستدرك ١٧: ١١٢، الباب الأوّل من

أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

(٢) المذهب البارع ٤: ٢٨٥.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٩٨.

(٤) التذكرة ٢: ٤٠٠.

(٥) انظر المبسوط ٢: ٢٩.

العمارة من معمر، ففي بقائها على ملك معمرها، أو خروجها عنه وصيورتها ملكاً لمن عمرها ثانياً، خلاف معروف في كتاب إحياء الموات^(١)؛ منشؤه اختلاف الأخبار^(٢).

ثمّ القسم الثالث، إمّا أن تكون العمارة فيه^(٣) من المسلمين، أو من الكفار.

فإن كان^(٤) من المسلمين فملكهم لا يزول إلّا بناقل أو بطرؤ الخراب على أحد القولين. وإن كان من الكفار، فكذلك إن كان في دار الإسلام وقلنا بعدم اعتبار الإسلام، وإن اعتبرنا الإسلام، كان باقياً على ملك الإمام عليه السلام. وإن كان في دار الكفر، فملكها يزول بما يزول به ملك المسلم، وبالاغتنام، كسائر أموالهم.

ثمّ ما ملكه الكافر^(٥) من الأرض: إمّا أن يُسلم عليه طوعاً، فيبقى على ملكه كسائر أملاكه. وإمّا أن لا يسلم عليه طوعاً.

فإن بقي يده عليه كافراً، فهو^(٦) أيضاً كسائر أملاكه تحت يده.

رجوع
إلى أحكام
القسم الثالث

لو كانت العمارة
فيها من المسلمين

لو كانت العمارة
فيها من الكفار

حكم
ما ملكه الكافر
من الأرض

(١) راجع المسالك ١٢: ٣٩٦ - ٣٩٧، فنسب الأوّل إلى المحقّق والشيخ وجماعة، والثاني إلى العلامة في بعض فتاويه، ومال إليه في التذكرة وقوّاه هو نفسه، وانظر الجواهر ٣٨: ٢١.

(٢) راجع الوسائل ١٧: ٣٢٦ - ٣٢٨، الباب ١ و ٣ من أبواب إحياء الموات.

(٣) كلمة «فيه» من «ش» ومصحّحة «ن».

(٤) كذا، والمناسب: كانت.

(٥) في غير «ف» و«ش»: الكفار، ولكن صحّح في «ن» بما أثبتناه.

(٦) في غير «ف»: فهي.

وإن ارتفعت يده عنها^(١):

فإمّا أن يكون بانجلاء المالك عنها وتخليتها للمسلمين.

أو بموت أهلها وعدم الوارث، فيصير ملكاً للإمام عليه السلام، ويكون

من الأنفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وإن رفعت يده عنها قهراً وعنوة، فهي كسائر ما لا يُنقل^(٢)

من الغنيمة - كالنخل والأشجار والبنيان - للمسلمين كافة إجماعاً، على ما

حكاه غير واحد، كالخلاف^(٣) والتذكرة^(٤) وغيرهما^(٥)، والنصوص به

مستفيضة:

ففي رواية أبي بردة - المسؤول فيها عن بيع أرض الخراج -

قال عليه السلام: «من يبيعها؟! هي أرض المسلمين! قلت: يبيعها الذي في

يده. قال: يصنع بخراج المسلمين ماذا؟! ثم قال: لا بأس، اشتر^(٦) حقه

منها، ويحوّل حقّ المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملئ

بخراجهم منه»^(٧).

(١) تأنيث الضمير باعتبار «الأرض».

(٢) في غير «ش» ومصحّحة «ن»: ما لا ينتقل، وفي «ص» كتب عليه: لا

ينقل - ظ.

(٣) الخلاف ٢: ٦٧ - ٧٠، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠.

(٤) التذكرة ١: ٤٢٧.

(٥) كالغنية: ٢٠٤ - ٢٠٥، والمنتهى ٢: ٩٣٤، والجواهر ٢١: ١٥٧.

(٦) كذا في أكثر النسخ والاستبصار، وفي «ص» و«ش» ومصحّحة «ن»: «أن

يشترى»، وفي التهذيب والوسائل: اشترى.

(٧) الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأوّل.

الأراضي
المتسوحة عنوة
ملك للمسلمين
للتصوص
المستفيضة:

١ - رواية
أبي بردة

وفي مرسلة حمّاد الطويلة: «ليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه^(١)، إلّا ما حوى^(٢) العسكر... إلى أن قال: والأرض التي أخذت بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها، على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحراج: النصف أو الثلث أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضّرّ بهم^(٣) إلى أن قال: فيؤخذ ما بقي بعد^(٤) العشر، فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكثرتها، فيدفع إليهم أنصباهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه، من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير... الخبر»^(٥).

وفي صحيحة الحلبي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل^(٦) في

(١) كلمة «عليه» من «ش»، والعبارة في المصادر: ولا ما غلبوا عليه.

(٢) في الكافي والوسائل: ما احتوى عليه.

(٣) في «ش» وهامش «ن» زيادة: فإذا أخرج منها ما أخرج، بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيجاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح.

(٤) في الكافي والوسائل بدل «فيؤخذ ما بقي بعد»: ويؤخذ بعد.

(٥) الوسائل ١١: ٨٤ - ٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٦) في غير «ص»: دخل.

الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلنا: أنشتره من الدهاقين؟ قال: لا يصلح، إلا أن تشتريها منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها. قلت: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل^(١).

٤- رواية ابن شريح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه و^(٢) قال: إنّنا أرض الخراج للمسلمين. فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلا أن يستحي من عيب ذلك»^(٣).

٥- رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي، ففيها: «وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج، فبني بها أو لم يبن، غير أنّ أناساً من أهل الذمة نزلوها، له أن يأخذ منهم أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال»^(٤) و^(٥).

٦- خبر أبي الربيع: «لا تشتري من أرض السواد شيئاً، إلا من^(٦) كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين»^(٧).

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٢) «الواو» من «ص» والمصدر.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٩.

(٤) في غير «ش» زيادة: «أخذها»، ولم ترد في المصادر الحديثية.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ١٠.

(٦) في مصححة «ن»: «مَن».

(٧) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٥.

إلى غير ذلك...^(١).

وظاهره^(٣) - كما ترى - عدم جواز بيعها حتى تبعاً للآثار المملوكة فيها على أن تكون جزءاً من المبيع، فيدخل في ملك المشتري.

نعم، يكون للمشتري على وجه كان للبائع، أعني مجرد الأولوية وعدم جواز مزاحمته إذا كان التصرف وإحداث تلك الآثار بإذن الإمام عليه السلام أو بإجازته ولو لعموم الشيعة، كما إذا كان التصرف بتقيل السلطان الجائر أو بإذن الحاكم الشرعي، بناءً على عموم ولايته لأمر المسلمين ونيابته عن الإمام عليه السلام.

لكن ظاهر عبارة المبسوط إطلاق المنع عن التصرف فيها، قال: لا يجوز التصرف فيها^(٣) ببيع ولا شراء ولا هبة ولا معاوضة، ولا يصح أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات، ولا^(٤) غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلاً، وهو على حكم الأصل^(٥).

ويمكن حمل كلامه على صورة عدم الإذن من الإمام عليه السلام حال

ظاهر الأخبار
عدم جواز البيع

ثبوت
حق الأولوية
فيها للمشتري

ظاهر عبارة
المبسوط عدم
جواز التصرف
فيها مطلقاً

(١) راجع الوسائل ١٢ : ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، و ١٧ : ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: «ظاهرها»؛ لأنّ الضمير يرجع إلى جميع الأخبار المتقدمة كما هو ظاهر.

(٣) عبارة «قال: لا يجوز التصرف فيها» لم ترد في «ش».

(٤) لم ترد «لا» في «ع» و«ش».

(٥) المبسوط ٢ : ٣٤.

حضوره. ويحتمل إرادة التصرف بالبناء على وجه الحيازة والتملك.

وقال في الدروس: لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام، سواء كان بالبيع أو الوقف أو غيرهما. نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط: أن التصرف فيها لا ينفذ. وقال ابن إدريس: إنما يبيع ونوقف تحجيرنا^(١) وبناءنا وتصرفنا، لا نفس الأرض^(٢)، انتهى.

وقد ينسب إلى الدروس التفصيل بين زماني الغيبة والحضور، فيجوز التصرف في الأول ولو بالبيع والوقف، لا في الثاني إلا بإذن الإمام عليه السلام^(٣)، وكذا إلى جامع المقاصد^(٤).

وفي النسبة نظر، بل الظاهر موافقتها لفتوى جماعة^(٥): من جواز التصرف فيه في زمان الغيبة بإحداث الآثار وجواز نقل الأرض تبعاً للآثار، فيفعل ذلك بالأرض تبعاً للآثار، والمعنى: أنها مملوكة ما دام الآثار موجودة.

قال في المسالك - في شرح قول المحقق: «ولا يجوز بيعها ولا

ظهور كلام
الشهيد الثاني
في جواز البيع
تبعاً للآثار

(١) في «ف»، «م»، «ع» و«ص»: بحجرنا.

(٢) الدروس ٢: ٤١.

(٣) نسبه إليه المحقق الثاني في رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٥٣، وانظر الدروس ٢: ٤١.

(٤) نسبه إليه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤١، وانظر جامع المقاصد ٧: ١٠.

(٥) منهم الحلّي في السرائر ١: ٤٧٨، والعلامة في التذكرة ١: ٤٦٥، وراجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٠، والجواهر ٢٢: ٣٤٩.

هبتها ولا وقفها»-: إنّ المراد: لا يصحّ ذلك في رقبة الأرض مستقلة، أمّا^(١) فعل ذلك بها تبعاً لآثار التصرف - من بناء وغرس وزرع ونحوها - فجائز على الأقوى.

قال: فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخل في المبيع^(٢) على سبيل التبع، وكذا الوقف وغيره، ويستمرّ كذلك ما دام شيء من الآثار باقياً، فإذا ذهبت أجمع انقطع حقّ المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها، هكذا ذكره جمع، وعليه العمل^(٣)، انتهى.

نعم، ربما يظهر من عبارة الشيخ في التهذيب جواز البيع والشراء في نفس الرقبة، حيث قال:

إن قال قائل: إنّ ما ذكرتموه إنّما دلّ على إباحة التصرف في هذه الأرضين، ولا يدلّ على صحّة تملّكها بالشراء والبيع، ومع عدم صحّتها^(٤) لا يصحّ ما يتفرّع عليها^(٥).

قلنا: إنّنا قد قسمنا الأرضين على ثلاثة أقسام: أرض أسلم أهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها، وأرض تؤخذ عنة أو يصالح أهلها عليها، فقد أجبنا شراءها وبيعها؛ لأنّ لنا في ذلك قسماً؛ لأنّها

(١) في «ص» والمصدر زيادة: لو.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «دخلت في البيع»، كما في المصدر.

(٣) المسالك ٣: ٥٦.

(٤) في مصحّحة «ن»: «عند صحّتها»، والصواب: «عدم صحّته»؛ لرجوع الضمير إلى «التملك».

(٥) في «ش» ومصحّحة «ن»: «عليها، والصواب: «عليه»؛ للسبب المتقدم.

أراضي المسلمين، وهذا القسم أيضاً يصحّ الشراء والبيع فيه على هذا الوجه. وأما الأنفال وما يجري مجراها فلا يصحّ تملكها بالشراء وإنما أبيع لنا التصرف فيها حسب^(١).

ثمّ استدللّ على أراضي الخراج برواية أبي بردة السابقة^(٢) الدالة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض. ودليله قرينة على توجيه كلامه.

وكيف كان، فما ذكره من حصول الملك تبعاً للآثار ممّا لا دليل عليه إن أرادوا الانتقال. نعم، المتيقّن هو ثبوت حقّ الاختصاص للمتصرّف ما دام شيء من الآثار موجوداً.

المتيقّن ثبوت
حقّ الاختصاص
للمتصرّف
لا الملك

فالذي ينبغي أن يصرف الكلام إليه هو بيان الوجه الذي يجوز التصرف معه حتّى يثبت حقّ الاختصاص، فنقول:

أما في زمان الحضور والتمكّن من الاستئذان، فلا ينبغي الإشكال في توقّف التصرف على إذن الإمام عليه السلام؛ لأنّه وليّ المسلمين فله نقلها عيناً ومنفعة. ومن الظاهر أنّ كلام الشيخ^(٣) - المطلق في المنع عن التصرف - محمول على صورة عدم إذن الإمام عليه السلام مع حضوره.

توقّف التصرف
على إذن
الإمام عليه
السلام في زمان الحضور

وأما في زمان الغيبة، ففي:

عدم جواز التصرف إلّا فيما أعطاه السلطان الذي حلّ قبول الخراج والمقاسمة منه.

حكم التصرف
في زمان الغيبة

(١) التهذيب ٤: ١٤٥ - ١٤٦، ذيل الحديث ٤٠٥.

(٢) راجع التهذيب ٤: ١٤٦، الحديث ٤٠٦، والوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١

من أبواب جهاد العدو، الحديث الأوّل، وتقدّمت في الصفحة ١٩.

(٣) تقدّم نقله عن المبسوط في الصفحة ٢٢.

أو جوازه مطلقاً؛ نظراً إلى عموم ما دلّ على تحليل مطلق الأرض للشيعه^(١)، لا خصوص الموات التي هي مال الإمام عليه السلام، وربما يؤيده جواز قبول الخراج الذي هو كأجرة الأرض، فيجوز التصرف في عينها مجّاناً.

أو عدم جوازه إلّا بإذن الحاكم الذي هو نائب الإمام عليه السلام. أو التفصيل بين من يستحقّ أجرة هذه الأرض، فيجوز له التصرف فيها؛ لما^(٢) يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب في بعض أخبار حلّ الخراج: «وإنّ لك نصيباً في بيت المال»^(٣)، وبين غيره الذي يجب عليه حقّ الأرض، ولذا أفقّ غير واحد - على ما حكى^(٤) - بأنّه لا يجوز حبس الخراج وسرقته عن^(٥) السلطان الجائر والامتناع عنه، واستثنى بعضهم^(٦) ما إذا دفعه إلى نائب الإمام عليه السلام.

(١) يدلّ عليه خصوصاً ما في الوسائل ٦ : ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢ وغيره.

(٢) في «ن» و«خ» ونسخة بدل «ع»: كما.

(٣) الوسائل ١٢ : ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) حكاه المحقّق الكركي عن كثير ممّن عاصره، في قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١ : ٢٨٥، والشهيد الثاني في المسالك ٣ : ٥٥ - ٥٦ عن الأصحاب، وانظر المناهل : ٣١٢، التنبيه السادس عشر، وراجع تفصيل ذلك في المكاسب ٢ : ٢١٤ وما بعدها.

(٥) كذا في «ف» و«خ» ونسخة بدل «ش»، وفي سائر النسخ: على.

(٦) راجع الرياض (الطبعة الحجرية) ١ : ٤٩٦، ومفتاح الكرامة ٤ : ٢٤٥، والمناهل : ٣١٣، والجواهر ٢٢ : ١٩٤ - ١٩٥.

أو بين ما عرض له الموت من الأرض المحيية حال الفتح، وبين الباقية على عمارتها من حين الفتح فيجوز إحياء الأوّل؛ لعموم أدلة الإحياء^(١) وخصوص رواية سليمان بن خالد^(٢) ونحوها.

الأوفى بالقواعد
عدم جواز
التصرّف إلا
بإذن الحاكم

وجوه، أوفقها بالقواعد الاحتمال الثالث، ثمّ الرابع، ثمّ الخامس. ومّا ذكرنا يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة، كأوراق الأشجار وأثمارها، وأخشاب الأبنية والسقوف الواقعة، والطين المأخوذ من سطح الأرض، والجصّ والحجارة ونحو ذلك، فإنّ مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح من الأمور المنقولة ملكاً للمسلمين؛ ولذا صرح جماعة، كالعلامة^(٣) والشهيد^(٤) والمحقّق الثاني^(٥) وغيرهم^(٦) - على ما حكي عنهم - بتقييد جواز رهن أبنية الأرض المفتوحة عنوة بما^(٧) إذا لم تكن الآلات من تراب الأرض. نعم الموجودة فيها حال الفتح للمقاتلين؛ لأنّه ممّا ينقل.

حكم ما ينفصل
من المفتوح عنوة

وحينئذٍ، فمقتضى القاعدة: عدم صحّة أخذها إلاّ من السلطان الجائر أو من حاكم الشرع، مع إمكان أن يقال: لا مدخل لسلطان

(١) الوسائل ١٧ : ٣٢٦، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموت.

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٢٦، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموت، الحديث ٢.

(٣) التذكرة ٢ : ١٧.

(٤) و (٥) حكاة عن الدروس وجامع المقاصد السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨٢ : ٥، لكن لم نعثر عليه فيها.

(٦) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٩ : ١٤٥.

(٧) لم ترد «بما» في غير «ش» ولكّنها استدركت في أكثر النسخ.

الجور؛ لأنّ القدر المأذون في تناوله منه منفعة الأرض، لا أجزاؤها، إلّا أن يكون الأخذ على وجه الانتفاع لا التملّك، فيجوز.

ويحتمل كون ذلك بحكم المباحات؛ لعموم «من سبق إلى ما لم يسبقه»^(١) إليه مسلم فهو أحقّ به»^(٢). ويؤيّد، بل يدلّ عليه: استمرار السيرة خلفاً عن سلف على بيع الأمور المعمولة^(٣) من تربة أرض العراق من الآجر والكوز والأواني وما عمل^(٤) من التربة الحسينية، ويقوى هذا الاحتمال بعد انفصال هذه الأجزاء من الأرض.

(١) كذا في «ف» والمصدر، وفي سائر النسخ: لم يسبق.

(٢) عوالي اللآلي ٣: ٤٨٠، الحديث ٤، وعنه المستدرک ١٧: ١١٢، الباب الأوّل

من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

(٣) في «ف»: المنقولة.

(٤) في «ف»: نقل.

[مسألة]

[من شروط العوضين : كونه طليقاً^(١)]

واعلم أنّه ذكر الفاضلان^(٢) وجمع ممّن تأخّر عنها^(٣) في شروط العوضين بعد الملكية : كونه طليقاً. وفرّعوا عليه : عدم جواز بيع الوقف إلّا فيما استثنى، ولا الرهن إلّا بإذن المرتهن أو إجازته، ولا أمّ الولد إلّا في المواضع المستثناة.

والمراد بـ«الطلاق» تمام السلطنة على الملك بحيث يكون للمالك أن يفعل بملكه ما شاء، ويكون مطلق العنان في ذلك.

لكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى كون الملك ممّا يستقلّ المالك بنقله ويكون نقله ماضياً فيه؛ لعدم تعلّق حقّ به مانع عن نقله

(١) العنوان متّاً.

(٢) الشرائع ٢ : ١٧، القواعد ١ : ١٢٦، وفيه : ويشترط في الملك التامة.

(٣) منهم الشهيدان في اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣ : ٢٥٣، والمحقّق

السبزواري في الكفاية : ٨٩، والمحدّث البحراني في الحقائق ١٨ : ٤٣٨.

بدون إذن ذي الحق، فرجعه^(١) إلى: أن من شرط البيع أن يكون متعلقه ممّا يصحّ للمالك بيعه مستقلاً، وهذا ممّا^(٢) لا محصل له، فالظاهر أنّ هذا العنوان ليس في نفسه شرطاً ليتفرّع عليه عدم جواز بيع الوقف والمرهون وأمّ الولد، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كلٍّ من تلك الحقوق الخاصة وغيرها ممّا ثبت منعه عن تصرف المالك - كالنذر والخيار ونحوهما - وهذا العنوان منتزع من انتفاء تلك الحقوق.

فعنى «الطلق»: أن يكون المالك مطلق العنان في نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التي ثبت منعها للمالك عن التصرف في ملكه، فالتعبير بهذا المفهوم^(٣) المنتزع تهديد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف، لا تأسيس لشرط ليكون ما بعده فروعاً، بل الأمر في الفرعية والأصالة بالعكس.

ثمّ إنّ أكثر من تعرّض لهذا الشرط لم يذكر من الحقوق إلّا الثلاثة المذكورة، ثمّ عنونوا حقّ الجاني^(٤) واختلفوا في حكم بيعه. وظاهر أنّ الحقوق المانعة أكثر من هذه الثلاثة أو الأربعة، وقد أنهاها بعض من عاصرناه^(٥) إلى أزيد من عشرين، فذكر - بعد الأربعة

(١) في غير «ف»: «لرجعه»، وفي مصحّحة «ص»: «ومرجعه»، وصُحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) كلمة «ممّا» من «ف».

(٣) في «ف»: العموم.

(٤) أي الحقّ المتعلّق بالعبد الجاني، وقد أُضيف الحقّ إلى من عليه الحقّ.

(٥) هو المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٩ - ٢١٢.

المذكورة في عبارة الأكثر -: النذر المتعلق بالعين قبل البيع، والخيار المتعلق به، والارتداد، والحلف على عدم بيعه، وتعيين الهدي للذبح، واشترائط عتق العبد في عقد لازم، والكتابة المشروطة أو المطلقة بالنسبة إلى ما لم يتحرر منه؛ حيث إن المولى ممنوع عن التصرف بإخراجه عن ملكه قبل الأداء، والتدبير المعلق على موت غير المولى، بناءً على جواز ذلك، فإذا مات المولى ولم يمت من عُلق عليه العتق كان مملوكاً للورثة ممنوعاً من التصرف فيه، وتعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موت الموصي وقبل قبوله، بناءً على منع الوارث من التصرف قبله^(١)، وتعلق حق الشفعة بالمال؛ فإنه مانع من لزوم التصرفات الواقعة من المالك، فللشفيع بعد الأخذ بالشفعة إبطاها، وتغذية الولد المملوك بنطفة سيده فيما إذا اشترى أمةً حُبلى فوطأها فأنت بالولد، بناءً على عدم^(٢) جواز بيعها^(٣)، وكونه مملوكاً ولد^(٤) من حرّ شريك في أمه^(٥) حال الوطء، فإنه مملوك له، لكن ليس له التصرف فيه إلا بتقويمه وأخذ قيمته،

(١) كذا في «ف» و«ش» ومصححة «ن»، وفي سائر النسخ: فيه، والأولى الجمع بينها كما في المصدر.

(٢) كلمة «عدم» من «ش»، ولم ترد في سائر النسخ، ولم يشبها المامقاني في شرحه غاية الآمال، أنظر غاية الآمال: ٤٣٠.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر: «بيعه»، كما في مصححة «خ».

(٤) كذا صحّح في «ن»، وفي أكثر النسخ: ولو.

(٥) عبارة «في أمه» من «ش».

وتعارضَ السبب المملّك والمزيل للملك، كما^(١) لو قَهَرَ حربيُّ أباه^(٢)،
والغنيمةَ قبل القسمة، بناءً على حصول الملك بمجرد الاستيلاء دون
القسمة؛ لاستحالة بقاء الملك بلا مالك. وغيرَ ذلك ممّا سيقف عليه
المتتبع، لكنّا نقتصر على ما اقتصر عليه الأصحاب من ذكر الوقف، ثمَّ
أمّ الولد، ثمَّ الرهن، ثمَّ الجناية، إن شاء الله.

(١) في «ف»: فيا.

(٢) في بعض النسخ: «إياه»، وهو تصحيف.

مسألة

لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً في الجملة ومحكياً^(١).

ولعموم قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢). عدم جواز بيع الوقف والاستدلال عليه
ورواية أبي علي بن راشد، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: جعلت فداك إنني اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلمّا عمرتها خُبرت أنّها^(٣) وقف. فقال: لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلّة في ملكك، إدفعها إلى من^(٤) أوقفت عليه. قلت: لا أعرف لها ربّاً. قال: تصدّق بغلّتها»^(٥).

(١) راجع الانتصار: ٢٢٦، والسرائر ٣: ١٥٣، والمسالك ٥: ٣٩٩، والمستند ٢: ٣٧١.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٢، بتفاوت يسير.

(٣) كذا في النسخ، والموجود في الكافي والوسائل: «اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلمّا وقّيت المال خُبرت أنّ الأرض...».

(٤) كذا في الكافي والوسائل و«ف» و«ص» ونسخة بدل «ن»، وفي سائر النسخ: ما.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أحكام الوقوف والصدقات، الحديث الأوّل، وانظر الكافي ٧: ٣٧.

وما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، مثل: ما عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام - في صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام -: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ: تصدّق بداره التي في بني زريق، صدقة لا تباع ولا توهب حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن فلاناً هذه الصدقة ما عاش وعاش عقبه^(١)، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين... الخبر^(٢)»^(٣). فإنّ الظاهر من الوصف كونها صفة لنوع الصدقة لا لشخصها، ويبعد كونها شرطاً خارجاً عن^(٤) النوع مأخوذاً في الشخص، مع أنّ سياق الاشتراط يقتضي تأخره عن ركن العقد، أعني الموقوف عليهم، خصوصاً مع كونه اشتراطاً عليهم.

مع أنّه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه على الإطلاق فاسداً، بل مفسداً؛ لمخالفته للمشروع من جواز بيعه في بعض

(١) في الفقيه والتهذيب والوسائل: «وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن»، وكلمة «فلاناً» إنّما وردت في الاستبصار، ولفظه ما يلي: وأنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه، فإذا انقرضوا....

(٢) في الفقيه زيادة: «وشهد الله...»، ولعلّ كلمة: «الخبر» بالنظر إلى تنمّة في الحديث على بعض النسخ.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٤، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٤، وانظر الكافي ٧: ٣٩، الحديث ٤٠، والفقيه ٤: ٢٤٨، الحديث ٥٥٨٨، والتهذيب ٩: ١٣١، الحديث ٥٥٨، والاستبصار ٤: ٩٨، الحديث ٣٨٠.

(٤) في «ف»: من.

الموارد: كدفع الفساد بين الموقوف عليهم أو رفعه، أو طروء الحاجة، أو صيرورته ممّا لا ينتفع به أصلاً.

إلا أن يقال: إنّ هذا الإطلاق نظير الإطلاق المتقدّم في رواية ابن راشد في انصرافه إلى البيع لا لعذر، مع أنّ هذا التقييد ممّا لا بدّ منه على تقدير كون الصفة فصلاً للنوع أو شرطاً خارجياً.

مع احتمال علم الإمام عليه السلام بعدم طروء هذه الأمور المبيحة، وحيثنّذ يصحّ أن يستغنى بذلك عن التقييد على تقدير كون الصفة شرطاً، بخلاف ما لو جعل وصفاً داخلياً في النوع؛ فإنّ العلم بعدم طروء مسوّغات البيع في الشخص لا يغني عن تقييد إطلاق الوصف في النوع، كما لا يخفى.

فظهر: أنّ التمسك بإطلاق المنع عن البيع على كون الوصف داخلياً في أصل الوقف - كما صدر عن بعض من عاصرناه^(١) - لا يخلو عن نظر، وإن كان الإنصاف ما ذكرنا: من ظهور سياق الأوصاف في كونها أوصافاً للنوع.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّ المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة: **المانع**
عن بيع الوقف
أمور ثلاثة حقّ الواقف، حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقة جارية ينتفع بها.

وحقّ البطون المتأخّرة عن بطن البائع^(٢).

(١) هو المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٤.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي «ف» و«خ»: «البطن السابق»، والصواب: البطن البائع.

والتعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات؛ فإن الوقف متعلق لحق الله؛ حيث يعتبر فيه التقرب ويكون لله تعالى عمله وعليه عوضه. وقد يرتفع بعض هذه الموانع فيبقى الباقي، وقد يرتفع كلها، وسيجيء التفصيل.

ثم إن جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع، فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه، فعنى جواز بيع العين الموقوفة: جواز إبطال وقفها إلى بدل أو لا إليه؛ فإن مدلول صيغة الوقف وإن أخذ فيه الدوام والمنع عن المعاوضة عليه، إلا أنه قد يعرض ما يجوز مخالفة هذا الإنشاء، كما أن مقتضى العقد الجائز كالهبة تملك المتهب المقتضي لتسلطه المنافي لجواز انتزاعه من يده، ومع ذلك يجوز مخالفته وقطع سلطنته عنه، فتأمل.

إلا أنه ذكر بعض في هذا المقام: أن الذي يقوى في النظر بعد إمعانه: أن الوقف ما دام وقفاً لا يجوز بيعه، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفاً من التضاد. نعم، إذا بطل الوقف أتجه حينئذ جواز بيعه، ثم ذكر بعض مبطلات الوقف المسوغة لبيعه^(١). وقد سبقه إلى ذلك بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث استدلل على المنع عن بيع الوقف - بعد النص والإجماع، بل الضرورة -: بأن البيع وأضرابه ينافي حقيقة الوقف؛ لأخذ الدوام فيه، وأن نفي المعاوضات مأخوذ فيه ابتداءً^(٢).

هل الوقف يبطل
بنفس البيع
أو بجوازه؟

كلام
صاحب الجواهر
في أن الوقف
يبطل بمجرد
جواز البيع

كلام
كاشف الغطاء
في ذلك أيضاً

(١) الجواهر ٢٢ : ٣٥٨.

(٢) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٨٥.

وفيه: أنه إن أُريد من بطلانه انتفاء بعض آثاره - وهو جواز البيع المسبب عن سقوط حقّ الموقوف عليهم عن شخص العين أو عنها وعن بدلها، حيث قلنا بكون الثمن للبطن الذي يبيع - فهذا لا محصل له، فضلاً عن أن يحتاج إلى نظر، فضلاً عن إمعانه.

وإن أُريد به انتفاء أصل الوقف - كما هو ظاهر كلامه - حيث جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف، ففيه - مع كونه خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد ممن أجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف وخروج الموقوف عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف -: أن المنع عن البيع ليس مأخوذاً في مفهومه، بل هو في غير المساجد وشبهها قسم من التملك؛ ولذا يطلق عليه الصدقة^(١)، ويجوز إيجابه بلفظ «تصدقت»، إلا أن المالك له بطون متلاحقة، فإذا جاز بيعه مع الإبدال كان البائع ولياً عن جميع الملاك في إبدال ما لهم بمالٍ آخر، وإذا جاز لا معه كما إذا بيع لضرورة البطن الموجود - على القول بجوازه - فقد جعل الشارع لهم حقّ إبطال الوقف ببيعه لأنفسهم، فإذا لم يبيعوا لم يبطل؛ ولذا^(٢) لو فرض اندفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع أو لم يتفق البيع، كان الوقف على حاله؛ ولذا صرح في جامع المقاصد بعدم جواز رهن الوقف وإن بلغ حداً يجوز بيعه؛ معللاً باحتمال طرؤ اليسار للموقوف عليهم عند إرادة بيعه في دين المرتهن^(٣).

(١) أنظر الوسائل ١٣ : ٢٩٢، الباب الأول من أبواب أحكام الوقوف.

(٢) في «خ»، «ع» و«ص» ومصححة «م»: وكذا.

(٣) جامع المقاصد ٥ : ٥١.

الناقشة
فيما أفاده
صاحب الجواهر
وكاشف الغطاء

[الأقوال في الخروج عن عموم منع بيع الوقف]^(١)

الأقوال
في بيع الوقف

القول الأول:
المنع مطلقاً

كلام
ابن إدريس

إذا عرفت^(٢) أن مقتضى العمومات^(٣) في الوقف عدم جواز البيع، فاعلم أن لأصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة أقوالاً:
أحدها: عدم الخروج عنه أصلاً، وهو الظاهر من كلام الحلّي، حيث قال في السرائر - بعد نقل كلام المفيد قدس سره -: والذي يقتضيه مذهبنا أنه بعد وقفه وتقييضه^(٤) لا يجوز الرجوع فيه، ولا تغييره عن وجوهه وسبّله، ولا بيعه، سواء كان يبيعه أدر^(٥) عليهم أم لا، وسواء خرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره، أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً، أم لا^(٦).

قال الشهيد رحمه الله - بعد نقل أقوال المجوّزين -: وابن إدريس سدّ الباب، وهو نادر مع قوّته^(٧).

(١) العنوان منّا.

(٢) وقع تقديم وتأخير في نسخة «ف» بين «إذا عرفت...» هنا، وقوله: «إذا عرفت» الآتي في الصفحة ٥٣.

(٣) المتقدّمة في الصفحة ٣٣ - ٣٤.

(٤) كذا في المصدر و«ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: قبضه.

(٥) كذا في المصدر و«ش» ومصحّحة «ن»، وفي «ص» ونسخة بدل أكثر النسخ: «أعود»، وفي سائر النسخ: أردّ.

(٦) السرائر ٣: ١٥٣.

(٧) الدروس ٢: ٢٧٩.

وقد ادّعى في السرائر عدم الخلاف في المؤبد، قال: إنّ الخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا إنّما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم، وأمّا إذا كان الوقف على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غيره إلى أن يرث الله الأرض، لم يجوز بيعه على وجه، بغير خلاف بين أصحابنا^(١)، انتهى.

وفيه نظر يظهر ممّا سيأتي من ظهور أقوال كثير من المجوّزين في المؤبد.

وحكي المنع مطلقاً عن الإسكافي^(٢) وفخر الإسلام^(٣) أيضاً إلّا في آلات الموقوف^(٤) وأجزائه التي انحصر طريق الانتفاع بها في البيع.

قال الإسكافي - فيما^(٥) حكى عنه في المختلف -: إنّ الموقوف^(٦) رقيقاً كلام ابن الجنيّد أو غيره لو بلغ حاله إلى زوال ما سبّله من منفعته فلا بأس ببيعه وإبدال مكانه بثمنه إن أمكن، أو صرفه فيما كان يصرف^(٧) إليه منفعته، أو ردّ ثمنه على منافع ما بقي من أصل ما حبس معه إذا كان

(١) السرائر ٣ : ١٥٣.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف ٦ : ٢٨٧.

(٣) حكاه عنه وعن الإسكافي بهذه العبارة المحقّق التستري في مقابس الأنوار : ١٤٠.

(٤) كذا في مصحّحة «ن»، وفي «ش»: «لموقوف»، وفي سائر النسخ: الوقوف.

(٥) في «ش» ومصحّحة «ن»: على ما.

(٦) في غير «ش» زيادة: «عليه»، وشطب عليها في «خ» و«ص»، واستظهر مصحّح «ن» أن تكون تصحيفاً عن: «عينه».

(٧) في غير «ش»: «ينصرف»، لكن صحّحت في «ن» و«ص» بما أثبتناه.

في ذلك صلاح^(١)، انتهى.

كلام فخر الدين

وقال فخر الدين في الإيضاح في شرح قول والده قدس سره: «ولو خَلِقَ حصير المسجد، وخرج عن الانتفاع به، أو انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الإحراق، فالأقرب جواز بيعه»، قال - بعد احتمال المنع، بعموم النص في المنع -:

والأصحّ عندي جواز بيعه وصرف ثمنه في المائل إن أمكن، وإلاّ ففي غيره^(٢)، انتهى.

ونسبة المنع إليهما على الإطلاق لا بدّ أن تُبنى على خروج مثل هذا عن محلّ الخلاف، وسيظهر هذا من عبارة الحلبي في الكافي أيضاً، فلاحظ^(٣).

القول الثاني :

الجواز في الوقف

المنقطع في الجملة

دون المؤبد

كلام القاضي

ابن البراج رحمته الله

الثاني : الخروج عن عموم المنع في المنقطع في الجملة^(٤) خاصّة دون المؤبد، وهو المحكيّ عن القاضي، حيث قال في محكيّ المهدّب: إذا كان الشيء وقفاً على قوم ومن بعدهم على^(٥) غيرهم وكان الواقف قد

(١) المختلف ٦ : ٣١٦.

(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٠٧.

(٣) قال المامقاني قدس سره: «ظاهر هذا الكلام هو أنّه يذكر عبارته فيما يأتي، ولكن لم يذكرها، والظاهر أنّه بدا له حيث وصل إلى محلّ ذكرها» (غاية الآمال : ٤٣٨)، وقال الشهيدي قدس سره أيضاً: «ولم يذكرها المصنّف فيما بعد» (هداية الطالب : ٣٤٨).

(٤) كذا في النسخ، والأولى تقديم «في الجملة» على «في المنقطع» كما في مصحّحة «خ».

(٥) كذا في المصدر ومصحّحة «ص»، وفي النسخ: إلى.

اشتراط رجوعه إلى غير ذلك إلى أن يرث الله تعالى^(١) الأرض ومن عليها، لم يجز بيعه على وجه من الوجوه، فإن كان وفقاً على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم حسب ما قدّمناه، وحصل الخوف من هلاكه أو فساد، أو كان بأربابه حاجةً ضروريةً يكون بيعه أصلح لهم من بقاءه عليهم، أو يخاف من وقوع خُلفٍ بينهم يؤدّي إلى فساد؛ فإنّه حينئذٍ يجوز بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم، فإن لم يحصل شيءٌ من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه. ولا يجوز هبة الوقف، ولا الصدقة به أيضاً^(٢).

وحكي عن المختلف وجماعة^(٣) نسبة التفصيل إلى الحلبي، لكن العبارة المحكيّة عن كافيّه لا تساعد، بل ربما استظهر^(٤) منه المنع على الإطلاق، فراجع.

وحكي التفصيل المذكور عن الصدوق^(٥). والمحكي عن الفقيه: أنّه قال - بعد رواية علي بن مهزيار الآتية^(٦) -: إنّ هذا وقف كان عليهم

نسبة التفصيل
المتقدّم إلى الحلبي
والصدوق

كلام الصدوق
في الفقيه

(١) في غير «ص»، و«ش» بدل «تعالى»: «وليّ»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.
(٢) المهذب ٢: ٩٢.

(٣) حكاها المحقّق التستري عنهم في مقابس الأنوار: ١٤٢، وانظر المختلف ٦:

٢٨٧، وغاية المراد: ٨٢، والتنقيح الرائع ٢: ٣٢٩، والمهذب البارع ٣: ٦٥.

(٤) استظهره المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٢، وانظر الكافي في الفقه:

٣٢٤ - ٣٢٥.

(٥) حكاها عنه الفاضل في التنقيح ٢: ٣٢٩، وابن فهد الحلّي في المهذب البارع

٣: ٦٥، وغيرها.

(٦) تأتي في الصفحة ٩٣ و ٩٤.

دون مَنْ بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد^(١) على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، لم يجز بيعه أبداً^(٢).

ثمَّ إنّ جواز بيع ما عدا الطبقة الأخيرة في المنقطع لا يظهر من كلام الصدوق والقاضي، كما لا يخفى.

ثمَّ إنّ هؤلاء إن كانوا ممّن يقول^(٣) برجوع الوقف المنقطع إلى ورثة الموقوف عليه، فللقول بجواز بيعه وجه. أمّا إذا كان فيهم^(٤) من يقول برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى الواقف أو ورثته، فلا وجه للحكم بجواز بيعه وصرف الموقوف عليهم ثمنه في مصالحهم. وقد حكى القول بهذين^(٥) عن القاضي^(٦). إلّا أن يوجّه بأنّه لا يقول ببقائه على ملك الواقف حين الوقف^(٧) حتّى يكون حبساً، بل هو وقف حقيقي وتمليك للموقوف عليهم مدّة وجودهم، وحينئذٍ فيبيعهم له مع تعلّق حقّ الواقف نظير بيع البطن الأوّل مع تعلّق حقّ سائر البطون في الوقف المؤبّد.

-

(١) في «ف» بدل «ومن بعد»: ثمّ.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤١ - ٢٤٢، ذيل الحديث ٥٥٧٥.

(٣) في «ف»: يقولون.

(٤) في «ف»: منهم.

(٥) يعني بهما الرجوع إلى الواقف وجواز بيع الموقوف عليه (هداية الطالب: ٣٤٨).

(٦) حكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٢، ولم نعر عليه في المهدّب

والجواهر.

(٧) لم ترد «حين الوقف» في «ش».

لكن هذا الوجه لا يدفع الإشكال عن الحلبي، المحكي عنه القول المتقدم^(١)، حيث إنه يقول ببقاء^(٢) الوقف مطلقاً على ملك الواقف^(٣).

الثالث: الخروج عن عموم المنع والحكم بالجواز في المؤبد^(٤) في الجملة، وأما المنقطع فلم ينصوا عليه وإن ظهر من بعضهم التعميم ومن بعضهم التخصيص بناءً على قوله برجع المنقطع إلى ورثة الواقف، كالشيخ^(٥) وسلا^(٦) ندرسما. ومن حكم برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى وجوه البر - كالسيد أبي المكارم ابن زهرة^(٧) - فلازمه جعله كالمؤبد. وكيف كان، فالمناسب أولاً نقل عبارات هؤلاء، فنقول:

قال المفيد في المنقعة: الوقوف في الأصل صدقات لا يجوز

كلام
الشيخ المفيد

(١) تقدّم عنه في الصفحة السابقة.

(٢) كذا في «ف» و«ش»، والعبارة في سائر النسخ هكذا: «حيث إن المحكي عنه بقاء» مع زيادة: إنه يقول - خ ل.

(٣) في غير «ف» و«ش» زيادة: «وجواز بيع الوقف حينئذ مع عدم مزاحمة حق الموقوف عليه مما لا إشكال فيه»، ولكن شطب عليها في «ن» و«خ»، وكتب عليها في «م» و«ع»: نسخة.

(٤) راجع المنقعة: ٦٥٢، والاتصار: ٢٢٦، والنهاية: ٥٩٥، والمبسوط ٣: ٣٠٠، والمراسم: ١٩٧، والوسيلة: ٣٧٠، وغيرهم وراجع تفصيله في مفتاح الكرامة ٤: ٢٥٨، ومقاييس الأنوار: ١٤٢ و ١٥٤.

(٥) قاله الشيخ في النهاية: ٥٩٩.

(٦) راجع المراسم: ١٩٧، ومقاييس الأنوار: ١٤٢، أيضاً.

(٧) الغنية: ٢٩٩.

الرجوع فيها، إلا أن يُحدِّث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معונهم والتقرُّب إلى الله بصلتهم، أو يكون تغيير الشرط في الموقوف أدر^(١) عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله. وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقف عليه، لم يجز له الرجوع في شيء منه، ولا تغيير شرائطه، ولا نقله عن وجوهه وسبله. ومتى اشترط الواقف في الوقف: أنَّه متى احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه، جاز له فعل ذلك. وليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يتصرَّفوا فيه ببيع أو هبة أو يغيِّروا شيئاً من شروطه، إلا أن يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان أو غيره، أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً^(٢)، فلهم حينئذٍ بيعه والانتفاع بثمنه. وكذلك إن حصلت لهم^(٣) ضرورة إلى ثمنه كان لهم حلُّه، ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الأسباب والضرورات^(٤). انتهى كلامه رحمه الله.

وقد استفاد من هذا الكلام في غاية المراد جواز^(٥) بيع الوقف في خمسة مواضع، وضَمَّ صورة جواز الرجوع وجواز تغيير^(٦) الشرط إلى المواضع الثلاثة المذكورة بعد وصول الموقوف إلى الموقوف عليهم ووفاء

(١) كذا في «ش» ومصحَّحة «ن»، وفي «ص» ونسخة بدل أكثر النسخ: «أعود»، وفي سائر النسخ: أرد.

(٢) في «ف» زيادة: لهم.

(٣) في «ص» والمصدر: بهم.

(٤) المقنعة: ٦٥٢ - ٦٥٣.

(٥) في «ن» و«ش»: تجويز.

(٦) في مصحَّحة «ن»: تغيير.

الواقف^(١)، فلاحظ وتأمل.

ثم إنَّ العلامة ذكر في التحرير: أنَّ قول المفيد بأنَّه: «لا يجوز الرجوع في الوقف إلَّا أن يحدث - إلى قوله: - أنفع لهم من تركه على حاله»، متأول^(٢). ولعلَّه من شدَّة مخالفته للقواعد لم يرتضِ بظاهره للمفيد.

كلام السيّد
المرتضى

وقال في الانتصار - على ما حكى عنه -: ومّا انفردت الإماميّة به: القول بأنَّ الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو وقف عليه يبيعه والانتفاع بثمره، وأنَّ أرباب الوقف متى دعته ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم يبيعه، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة. ثمَّ احتجَّ باتِّفاق الإماميّة، ثمَّ ذكر خلاف ابن الجنيد، وردّه بكونه مسبوقاً وملحوقاً بالإجماع، وأنَّه إنّما عوّل في ذلك على ظنونٍ له وحسبانٍ وأخبارٍ شاذّة لا يلتفت إلى مثلها^(٣).

ثمَّ قال: وأمّا إذا صار الوقف^(٤) بحيث لا يجدي نفعاً، أو دعت أربابه الضرورة إلى ثمنه؛ لشدّة فقرهم، فالأحوط ما ذكرناه: من جواز بيعه؛ لأنَّه إنّما جعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض منه^(٥).

(١) غاية المراد: ٨٢.

(٢) التحرير ١: ٢٨٤.

(٣) في النسخ زيادة: «انتهى»، والظاهر أنَّ موضعها بعد قوله: «مع فقد الضرورة» المتقدّم آنفاً.

(٤) كلمة «الوقف» من «ش» والمصدر ومصحّحة «ن».

(٥) كذا في مصحّحة «ن»، وفي المصدر: «فيه»، وفي النسخ: «عنه».

ولم يبقَ منفعة فيه^(١) إلا من الوجه الذي ذكرناه^(٢)، انتهى.

وقال في المبسوط: وإنما يملك الموقوف عليه بيعه على وجهٍ عندنا، وهو أنه^(٣) إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه حاجةً شديدة ولا يقدرّون على القيام به، فحينئذٍ يجوز لهم بيعه، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه^(٤)، انتهى. ثم احتجّ على ذلك بالأخبار^(٥).

وقال سلار - فيما حكى عنه -: ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم: من أن يبقى ويبقى على الحال التي وقف فيها، أو يتغيّر الحال، فإن لم يتغيّر الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيءٍ من أحواله، وإن تغيّر الحال في الوقف حتّى لا ينتفع به على أيّ وجهٍ كان، أو لحق الموقوف عليهم حاجةً شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو أنفع لهم^(٦)، انتهى.

وقال في الغنية - على ما حكى عنه -: ويجوز عندنا بيع الوقف

كلام
الشيخ الطوسي
في المبسوط

كلام سلار

كلام
ابن زهرة

(١) في «ف» بدل «منفعة فيه»: «منفعته».

(٢) الانتصار: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٣) لم ترد «أنه» في المصدر، والظاهر أنّها زائدة.

(٤) المبسوط ٣: ٢٨٧.

(٥) لم نعثر في المبسوط على الاحتجاج بالأخبار، والظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، ومنشأ السهو قول صاحب الجواهر - بعد نقل العبارة المتقدمة من المبسوط، ونقل عبارة الخلاف -: «واحتجّ على ذلك بالأخبار»، أي احتجّ الشيخ في الخلاف على ذلك بالأخبار. أنظر الجواهر ٢٢: ٣٦٢، والخلاف ٣: ٥٥١، المسألة ٢٢ من كتاب الوقف.

(٦) المراسم: ١٩٧.

للموقوف عليه^(١) إذا صار بحيث لا يجدي نفعاً وخيف خرابه، أو كانت بأربابه حاجة شديدة دعتهم الضرورة إلى بيعه؛ بدليل إجماع الطائفة، ولأنّ غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه، فإذا لم يبق له منفعة إلا على الوجه الذي ذكرنا جاز^(٢)، انتهى.

وقال في الوسيلة: ولا يجوز بيعه - يعني الوقف - إلا بأحد شرطين: الخوف من خرابه، أو حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به^(٣)، انتهى.

وقال الراوندي في فقه القرآن - على ما حكى عنه -: وإنما يملك بيعه على وجه عندنا، وهو إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه حاجة شديدة^(٤)، انتهى^(٥).

وقال في الجامع - على ما حكى عنه -: فإن خيف خرابه، أو كان بهم حاجة شديدة، أو خيف وقوع فتنة بينهم تستباح بها الأنفس، جاز بيعه^(٦)، انتهى.

وعن الزهة: لا يجوز بيع الوقف إلا أن يُخاف هلاكه، أو يؤدي المنازعة فيه بين أربابه إلى ضررٍ عظيم، أو يكون فيهم حاجة عظيمة

(١) في «ف»: عليهم.

(٢) الغنية: ٢٩٨.

(٣) الوسيلة: ٣٧٠.

(٤) فقه القرآن ٢: ٢٩٣.

(٥) كلمة «انتهى» من «ف».

(٦) الجامع للشرائع: ٣٧٢.

كلام
ابن حمزة

كلام
الراوندي

كلمات ابن سعيد
في الجامع
والزهة

شديدة ويكون بيع الوقف أصح لهم^(١)، انتهى.

وقال في الشرائع: ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤدّ بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه ويكون البيع أعود. وقال في كتاب الوقف: ولو وقع بين الموقوف عليهم^(٢) خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه، بل كان البيع أنفع لهم، قيل: يجوز بيعه، والوجه المنع^(٣)، انتهى.

ومثل عبارة الشرائع في كتابي البيع والوقف عبارة القواعد في الكتابين^(٤).

كلام العلامة
في التحرير
والإرشاد
وال تذكرة

وقال في التحرير: لا يجوز بيع الوقف بحال، ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها. ولو وقع خلف بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه أصحابنا. ثم ذكر كلام ابن إدريس وفتواه على المنع مطلقاً وتنزيله قول بعض الأصحاب بالجواز على المنقطع، ونفيه الخلاف على المنع في المؤبد. ثم قال: ولو قيل بجواز البيع إذا ذهبت منافعها بالكلية - كدار انهدمت وعادت مواتاً ولم يتمكن من عمارتها - ويشتري بثمنه ما يكون وقفاً، كان وجهاً^(٥)، انتهى.

وقال في بيع التحرير: ولا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً، ولو أدى بقاؤه إلى خرابه جاز، وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين أربابه

(١) نزهة الناظر: ٧٤.

(٢) كذا في المصدر ومضحة «ص»، وفي سائر النسخ: الموقوف عليه.

(٣) الشرائع ٢: ١٧ و ٢٢٠.

(٤) القواعد ١: ١٢٦ و ٢٦٩.

(٥) التحرير ١: ٢٩٠، وانظر السرائر ٣: ١٥٣.

مع بقاءه على الوقف^(١)، انتهى.

وعن بيع^(٢) الإرشاد: لا يصحّ بيع الوقف إلّا أن يخرب، أو يؤدّي إلى الخُلف بين أربابه على رأي^(٣). وعنه في باب الوقف: لا يصحّ بيع الوقف، إلّا أن يقع بين الموقوف عليهم^(٤) خُلفٌ يخشى^(٥) به الخراب^(٦). وقال في التذكرة في كتاب الوقف - على ما حكي عنه -: والوجه أن يقال: يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته، أو خوف فتنة بين أربابه يحصل باعتبارها فساد^(٧)، انتهى.

وقال في كتاب البيع: لا يصحّ بيع الوقف، لنقص^(٨) الملك فيه؛ إذ القصد منه التأييد. نعم، لو كان يبيعه أعود عليهم، لوقوع خُلفٍ بين أربابه وخشي تلفه أو ظهور فتنة بسببه جوّز أكثر علمائنا بيعه^(٩)، انتهى.

وقال في غاية المراد: يجوز بيعه في موضعين: خوف الفساد

كلمات الشهيد
في غاية المراد
والدروس
واللمعة

(١) التحرير ١ : ١٦٥، وفيه: مع بقاءه على خلافٍ.

(٢) وردت العبارة في «ف» مختصرة هكذا: وعن الإرشاد: لا يصحّ بيع الوقف إلّا أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب.

(٣) الإرشاد ١ : ٣٦١.

(٤) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: الموقوف عليه.

(٥) في غير «ف» و«ص»: ويخشى.

(٦) الإرشاد ١ : ٤٥٥، وفيه: لا يجوز بيع الوقف...

(٧) التذكرة ٢ : ٤٤٤.

(٨) في «ف» و«خ» وهامش «ع»: لتبعض.

(٩) التذكرة ١ : ٤٦٥.

بالاختلاف، وإذا كان البيع أعود مع الحاجة^(١).
وقال في الدروس: لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه
أو خُلف أربابه المؤدّي إلى فساد^(٢).
وقال في اللمعة: لو أدّى بقاؤه إلى خرابه لخُلف أربابه، فالمشهور
الجواز^(٣)، انتهى.

وقال في تلخيص الخلاف - على ما حكى عنه -: إنّ لأصحابنا في
بيع الوقف أقوالاً متعدّدة، أشهرها: جوازه إذا وقع بين أربابه خُلف
وفتنة وخُشي خرابه ولا يمكن سدّ الفتنة بدون بيعه، وهو قول
الشيخين، واختاره نجم الدين والعلامة^(٤)، انتهى.
وقال في التنقيح - على ما حكى عنه -: إذا آل إلى الخراب لأجل
الاختلاف بحيث لا ينتفع به أصلاً، جاز بيعه^(٥).
وعن تعليق الإرشاد: يجوز بيعه إذا كان فسادٌ يُستباح فيه
الأنفس^(٦).

وعن إيضاح النافع: أنّه جوّز بيعه إذا اختلف أربابه اختلافاً

كلام
الصيمري

كلام الفاضل
المقداد

كلام الفاضل
القطيني

(١) لم نعثر على العبارة في غاية المراد، ولعلّ المؤلف قدس سرّه أخذها من الجواهر

٢٢ : ٣٦٤، راجع غاية المراد : ٨٢ - ٨٤ و ١٤٦.

(٢) الدروس ٢ : ٢٧٩.

(٣) اللمعة دمشقية : ١١٢.

(٤) تلخيص الخلاف ٢ : ٢٢١.

(٥) التنقيح الرائع ٢ : ٣٣٠.

(٦) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٥٦، وراجع الحاشية على

الإرشاد (مخطوط) : ٢٢٠.

يخاف معه^(١) القتال ونهب الأموال ولم يندفع إلا بالبيع. قال: فلو أمكن زواله ولو بحاكم الجور لم يجز، ولا اعتبار بخشية الخراب وعدمه^(٢)، انتهى. ومثله كلامه^(٣) المحكي عن تعليقه على الشرائع^(٤).

كلام
المحقق الثاني

وقال في جامع المقاصد - بعد نسبة ما في عبارة القواعد إلى موافقة الأكثر -: إنَّ المعتمد جواز بيعه في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا خرب واضمحلَّ بحيث لا ينتفع به، كحُصْر^(٥) المسجد إذا اندرست وجذوعه إذا انكسرت^(٦). ثانيها: إذا حصل خُلْفٌ بين أربابه يخاف منه تلف الأموال، ومستنده صحيحة علي بن مهزيار^(٧).

ويُشْتَرى بثمنه في الموضعين ما يكون وقفاً على وجهٍ يندفع به الخُلْفُ؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمكان. ويتولَّى ذلك الناظر الخاصَّ إن كان، وإلاَّ فالحاكم. ثالثها: إذا لحق بالموقوف عليه^(٨) حاجةٌ شديدة ولم يكن ما يكفيهم

(١) في «ف»: منه.

(٢) إيضاح النافع (مخطوط)، ولا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٥٦.

(٣) في غير «ف» ومصحّحة «ن»: الكلام.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٥٦.

(٥) في غير «ش»: كحصر.

(٦) في غير «ش»: جذعه إذا انكسر.

(٧) الوسائل ١٣ : ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٦.

(٨) كذا في النسخ، وفي المصدر: إذا لحق الموقوف عليهم.

من غلّة وغيرها؛ لرواية جعفر بن حنّان^(١) عن الصادق عليه السلام^(٢). انتهى كلامه، رفع مقامه.

كلام
الشهيد الثاني

وقال في الروضة: والأقوى في المسألة ما دلّ عليه صحيحة علي ابن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: من جواز بيعه إذا وقع بين أربابه خُلْفٌ شديد، وعُلِّلَه عليه السلام بأنّه: «ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس»^(٣)، وظاهره^(٤) أنّ خوف أدائه إليهما وإلى أحدهما ليس بشرط، بل هو مظنةٌ لذلك. قال: ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وإن احتاج إليه أرباب الوقف ولم يكنهم غلّته، أو كان أعود، أو غير ذلك ممّا قيل؛ لعدم دليل صالح عليه^(٥)، انتهى. ونحوه ما عن الكفاية^(٦).

المراد من
«تأدية الوقف
إلى الخراب»
في كلمات الفقهاء

هذه جملة من كلماتهم المريّة أو المحكيّة. والظاهر أنّ المراد بتأدية بقاء الوقف إلى خرابه: حصول الظنّ بذلك، الموجب لصدق الخوف، لا التأدية على وجه القطع، فيكون عنوان «التأدية» في بعض تلك العبارات متّحداً مع عنوان «خوفها» و«خشيتها» في بعضها الآخر، ولذلك عبّر فقيه واحد تارة بهذا، وأخرى بذاك كما اتّفق للفاضلين^(٧)

(١) في «ص» والكافي: «حيان»، أنظر الكافي ٧: ٣٥، الحديث ٢٩.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٩٧ - ٩٨، والرواية وردت في الوسائل ١٣: ٣٠٦، الباب

٦ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٦.

(٤) كذا في المصدر ومصحّحة «ن»، وفي النسخ: وظاهر.

(٥) الروضة البهيّة ٣: ٢٥٥.

(٦) الكفاية: ١٤٢.

(٧) راجع الشرائع ١: ١٧ و ٢٢٠، والقواعد ١: ١٢٦ و ٢٦٩، وتقدّمت العبارة

عنها في الصفحة ٤٨.

والشهاد^(١). ونسب بعضهم عنوان الخوف إلى الأكثر كالعلامة في التذكرة^(٢)، وإلى الأشهر كما عن إيضاح النافع^(٣)، وآخر عنوان التأدية إلى الأكثر كجامع المقاصد^(٤)، أو إلى المشهور كاللمعة^(٥). فظهر من ذلك: أن جواز البيع بظن تأدية بقائه إلى خرابه ممّا تحققت فيه الشهرة بين المجوّزين، لكن المتيقّن من فتوى المشهور: ما كان من أجل اختلاف أربابه. اللهمّ إلّا أن يستظهر من كلماتهم - كالنصّ - كون الاختلاف من باب المقدّمة وأنّ الغاية المجوّزة هي مظنة الخراب. إذا^(٦) عرفت ما ذكرنا، فيقع الكلام تارة في الوقف المؤبد، وأخرى في المنقطع.

[الوقف المؤبد^(٧)]

أمّا الأوّل: فالذي ينبغي أن يقال فيه: إنّ الوقف على قسمين: الوقف على قسمين: أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، فيملكون منفعته، فلهم تمليكاً، وفكياً

(١) راجع الدروس ٢ : ٢٧٩، واللمعة الدمشقية : ١١٢، وتقدّمت في الصفحة ٥٠.

(٢) راجع التذكرة ١ : ٤٦٥.

(٣) إيضاح النافع (مخطوط)، ولا يوجد لدينا، ولم نعث على الحاكي أيضاً.

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٩٧.

(٥) اللمعة الدمشقية : ١١٢.

(٦) من هنا إلى قوله: «وقوّاه بعض» الآتي في الصفحة ٦٠ ورد في «ف» بعد

قوله: «دين المرتّين» المتقدّم في الصفحة ٣٧.

(٧) العنوان ممّا.

استتجاره وأخذ أجرته ممن انتفع به بغير حق.

والثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد، بل يكون فكّ ملك نظير التحرير، كما في المساجد والمدارس والرُّبُط؛ بناءً على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعة^(١)، فإنّ الموقف عليهم إنّما يملكون الانتفاع دون المنفعة، فلو سكنه أحدٌ بغير حقّ فالظاهر أنّه ليس عليه أجرة المثل.

والظاهر أنّ محلّ الكلام في بيع الوقف إنّما هو القسم الأوّل، وأمّا الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه؛ لعدم الملك^(٢).

محلّ الكلام
القسم الأوّل

وبالجملة، فكلّامهم هنا فيما كان ملكاً غير طلق، لا فيما لم يكن ملكاً، وحينئذٍ فلو خرب المسجد وخربت القرية وانقطعت المارّة عن الطريق الذي فيه المسجد، لم يجز بيعه وصرف ثمنه في إحداث مسجدٍ آخر أو تعميره، والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد^(٣).

نعم، ذكر بعض الأساطين - بعد ما ذكر: أنّه لا يصحّ بيع الوقف العامّ مطلقاً، لا^(٤) لعدم تماميّة الملك، بل لعدم أصل الملك؛ لرجوعها إلى الله ودخولها في مشاعره -:

لا خلاف في
عدم جواز بيع
الوقف الفكيّ

(١) منهم العلّامة في القواعد ١: ٢٦٩، والشهيد في الدروس ٢: ٢٧٧، والفاضل المقداد في التنقيح ٢: ٣١١، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٩: ٦٢، والشهيد الثاني في المسالك ٥: ٣٧٧، والسيد الطباطبائي في الرياض (الحجريّة) ٢: ٢٨. (٢) في «ف»: الملكية.

(٣) اعترف به السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ١٠٠، والسيد المجاهد في المناهل ٥٠٨، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٨: ١٠٧.

(٤) عبارة «مطلقاً لا» من «ش»، واستدركت «لا» في مصحّحة «ن».

أَنَّهُ مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة تؤجر للزراعة ونحوها، مع المحافظة على الآداب اللازمة لها إن كان مسجداً - مثلاً - وإحكام السجلات؛ لئلا يغلب اليد فيقضى بالملك، وتصرف فائدها فيما يماثلها من الأوقاف مقدماً للأقرب والأحوج والأفضل احتياطاً، ومع التعارض فالمدار على الراجح، وإن تعذر صُرف إلى غير المماثل كذلك، فإن تعذر صُرف في مصالح المسلمين. وأما غير الأرض من الآلات والقرش والحيوانات وثياب الضرائح ونحوها، فإن بقيت على حالها وأمكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي أُعدت له، كانت على حالها، وإلا جعلت في المماثل، وإلا في غيره، وإلا ففي المصالح، على نحو ما مرّ، وإن تعذر الانتفاع بها باقيةً على حالها بالوجه المقصود منها أو ما قام مقامه، أشبهت الملك بعد إعراض المالك، فيقوم فيها احتمال الرجوع إلى حكم الإباحة، والعود ملكاً للمسلمين ليُتصرف في مصالحهم، والعود إلى المالك، ومع اليأس عن معرفته تدخل في مجهول المالك، ويحتمل بقاءه على الوقف وبيع؛ احترازاً عن التلف والضرر ولزوم الحرج، وتُصرف مرتّباً على النحو السابق. وهذا هو الأقوى كما صرّح به بعضهم^(١)، انتهى.

وفيهِ: أنَّ إجارة الأرض وبيع الآلات حسن لو ثبت دليل على كونها^(٢) ملكاً^(٣) للمسلمين ولو على نحو الأرض المفتوحة عنوة، لكنّه

المنافسة
فيما أفاده
كاشف الغطاء

(١) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٨٤ - ٨٥.

(٢) في غير «ف»: كونه.

(٣) لم ترد «ملكاً» في «ف».

غير ثابت، والمتيقن خروجه عن ملك مالكة، أمّا^(١) دخوله في ملك المسلمين فنفي بالأصل.

نعم، يمكن الحكم بإباحة الانتفاع للمسلمين؛ لأصالة الإباحة، ولا يتعلّق عليهم أجرة.

ثمّ إنّّه ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبة وهبته، مثل رواية مروان بن عبد الملك^(٢): «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة ما قضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح له أن يبيع ما أراد؟ قال: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، وينتفع به ويطلب بركته. قلت: أيكفّن به الميت؟ قال: لا»^(٣).

قيل: وفي رواية أخرى: «يجوز استعماله، وبيع نفسه»^(٤)، وكذلك ما ذكره في بعض حُصُر^(٥) المسجد إذا خلقت، وجذوعه إذا خرجت عن الانتفاع، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ثوب الكعبة وحصير المسجد ليسا

ما ورد في بيع
ثوب الكعبة
وهبته

الفرق بين ثوب
الكعبة وحصير
المسجد وبين
نفس المسجد

(١) في «ش»: وأمّا.

(٢) في الكافي والتهذيب: «مروان عن عبد الملك»، أنظر الكافي ٣: ١٤٨، الحديث ٥، والتهذيب ١: ٤٣٤، الحديث ١٣٩١.

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٢، الباب ٢٢ من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

(٤) في «ص» والمصدر: «بقيته»، وفي «خ»: بعضه.

(٥) قاله الشيخ الكليني قدس سرّه على ما في الوسائل ٩: ٣٥٩، الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطواف، ذيل الحديث الأوّل، ولم تقف عليه في الكافي المطبوع.

(٦) في غير «ش»: حصير.

من قبيل المسجد، بل هما مبذولان للبيت والمسجد، فيكون^(١) كسائر أموالها، ومعلومٌ أنّ وقفيّة أموال المساجد والكعبة من قبيل القسم الأوّل وليس^(٢) من قبيل نفس المسجد، فهي ملك للمسلمين، فللناظر العامّ التصرّف فيها^(٣) بالبيع.

نعم، فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً كالحصير المشتري من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة ولو لم يخرج عن حيّز الانتفاع، بل كان جديداً غير مستعمل، وبين ما يكون من الأموال وقفاً على المسجد كالحصير الذي يشتريه الرجل ويضعه في المسجد، والثوب الذي يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكاً للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلّا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف.

ثمّ الفرق بين ثوب الكعبة وحصير المسجد: أنّ الحَصِيرَ يتصوّر فيه كونه وقفاً على المسلمين، لكن^(٤) يضعه في المسجد؛ لأنّه أحد وجوه انتفاعهم، كالماء المسبّل الموضوع في المسجد، فإذا خرب المسجد أو استغني عنه جاز الانتفاع به ولو في مسجد آخر، بل يمكن الانتفاع به في غيره ولو مع حاجته.

لكن يبقى الكلام في مورد الشكّ، مثل ما إذا فرش حصيراً في المسجد أو وضع حبّ ماءٍ فيه، وإن كان الظاهر في الأوّل الاختصاص -وأوضح من ذلك التّربّ الموضوعه فيه- وفي الثاني العموم، فيجوز

(١) كذا، والمناسب: فيكونان.

(٢) كذا، والمناسب: ليست.

(٣) في غير «ف»: فيه.

(٤) في «ش»: ولكن.

الفرق بين
ثوب الكعبة
وحصير المسجد

التوضؤ منه وإن لم يرد الصلاة في المسجد.

والحاصل: أنَّ الحَصِير^(١) وشبهها -الموضوعة في المساجد وشبهها- يتصور فيها^(٢) أقسام كثيرة يكون الملك فيها للمسلمين، وليست من قبيل نفس المسجد وأضرابه، فتعرض الأصحاب لبيعها لا ينافي ما ذكرنا. نعم، ما ذكرنا لا يجري في الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي هي من أجزاء البنيان، مع أنَّ المحكي عن العلامة^(٣) وولده^(٤) والشمهدين^(٥) والمحقق الثاني^(٦) جواز بيعه وإن اختلفوا في تقييد الحكم وإطلاقه كما سيجيء^(٧)، إلّا أنَّ^(٨) نلتزم^(٩) بالفرق بين أرض المسجد، فإن وقفها وجعلها مسجداً فكَّ ملك، بخلاف ما عداها من أجزاء البنيان كالأخشاب والأحجار، فإنها تصير ملكاً للمسلمين، فتأمل.

وكيف كان، فالحكم في أرض المسجد مع خروجها عن الانتفاع بها رأساً هو إبقاؤها مع التصرف في منافعها -كما تقدّم عن بعض

الجذع المنكسر
من جذوع
المسجد

حكم أرض
المسجد مع
خروجها عن
الانتفاع بها رأساً

(١) كذا، والظاهر: «الحُصْر» بصيغة الجمع.

(٢) في غير «ف»: فيه.

(٣) القواعد ١: ٢٧٢.

(٤) الإيضاح ٢: ٤٠٧.

(٥) الدروس ٢: ٢٨٠، والروضة الهيّة ٣: ٢٥٤، والمسالك ٣: ١٧٠.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٩٧ و ٩: ١١٦، وحكى ذلك عنهم المحقق التستري في

مقابس الأنوار: ١٥٦.

(٧) يجيء في الصفحة الآتية.

(٨) في غير «ف» و «ش»: أنّه.

(٩) في «ف» و «ص»: يلتزم.

الأساطين^(١) - أو بدونه. وأما أجزاؤه - كجذوع سقفه وآجره من حائطه المنهدم - فع المصلحة في صرف عينه^(٢) فيه تعين^(٣)؛ لأن مقتضى وجوب إبقاء الوقوف وأجزائها^(٤) على حسب ما يوقفها أهلها وجوب إبقائه جزءاً للمسجد، لكن لا يجب صرف المال من المكلف لمؤنته، بل يُصرف من مال المسجد أو بيت المال. وإن لم يكن مصلحة في ردّه جزءاً للمسجد، فبناءً^(٥) على ما تقدّم من أنّ الوقف في المسجد وأضرابه فكّ ملك، لم يجوز بيعه، لفرض عدم الملك.

وحينئذٍ فإن قلنا بوجوب مراعاة الأقرب إلى مقصود الواقف فالأقرب، تعين^(٦) صرفه في مصالح ذلك، كإحراقه لآجر المسجد ونحو ذلك - كما عن الروضة^(٧) - وإلاّ صُرف في مسجدٍ آخر - كما في الدروس^(٨) - وإلاّ صُرف في سائر مصالح المسلمين.

(١) تقدّم في الصفحة ٥٤ - ٥٥.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب تأنيث الضمير، وهكذا حال الضمائر الآتية الراجعة إلى كلمة «أجزاؤه».

(٣) العبارة في غير «ف» هكذا: فع المصلحة في صرف عينه يجب صرف عينه فيه.

(٤) في «ش»: وإجرائها.

(٥) في غير «ش»: بناءً.

(٦) في غير «ش»: «فتعين»، لكن صحّح في «ن» بما أثبتناه، وفي «ص» بـ «يتعين».

(٧) الروضة البهية ٣: ٢٥٤.

(٨) الدروس ٢: ٢٨٠، وحكاها عنه وعن الروضة المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٦.

قيل: بل لكلّ أحد حيازته وتملكه^(١)، وفيه نظر.

وقد ألحق^(٢) بالمساجد المشاهد والمقابر والخانات والمدارس والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة، والكتب الموقوفة على المشتغلين، والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ونحوها، والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة، والبواري الموضوعة لصلاة المصلّين، وغير ذلك ممّا قصد بوقفه الانتفاع العامّ لجميع الناس أو للمسلمين ونحوهم من غير المحصورين، لا لتحصيل المنافع بالإجارة ونحوها وصرفها في مصارفها كما في الحّمّات والدكاكين ونحوها^(٣)؛ لأنّ جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالأصل، اللازم إيقاؤها على الإباحة كالطرق العامّة والأسواق.

وهذا كلّ حسن على تقدير كون الوقف فيها فكّ ملك، لا تملكاً.

ولو أتلّف شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزائها متلفاً، ففي الضمان وجهان:

من عموم «على اليد» فيجب صرف قيمته في بدله.

ومن أنّ ما يطلب بقيمته يطلب بمنافعه، والمفروض عدم المطالبة بأجرة منافع هذه لو استوفاه ظالم كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محرزاً، وأنّ الظاهر من التّأدية في حديث «اليد» الإيصال إلى المالك فيختصّ بأمالك الناس، والأوّل أحوط، وقوّاه بعض^(٤).

(١) قاله المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٦.

(٢) ألحقها المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٦.

(٣) في «ف»: ونحو ذلك.

(٤) وهو المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٦، وفيه: وهذا هو الأصحّ.

[صور جواز بيع الوقف]^(١)

إذا عرفت جميع ما ذكرنا، فاعلم أنّ الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور:

- ١ - إذا خرب الوقف بحيث لا ينتفع به
- الأولى: أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحیوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق.
- والأقوى جواز بيعه، وفاقاً لمن عرفت ممّن تقدّم نقل كلماتهم؛ لعدم جريان أدلّة المنع.
- أمّا الإجماع، فواضح.
- وأمّا قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»^(٢) فلانصرافه إلى غير هذه الحالة.

وأمّا قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»^(٣) فلا يدلّ على المنع هنا؛ لأنّه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفيّة المرسومة في إنشاء الوقف، وليس منها عدم بيعه، بل عدم جواز البيع من أحكام الوقف وإن ذكر في متن العقد؛ للاتفاق على أنّه لا فرق بين ذكره فيه وتركه؛ وقد تقدّم ذلك^(٤) وتضعيف^(٥) قول من قال ببطلان العقد إذا

(١) العنوان مثلاً.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقوف، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب الوقوف، الحديث ١ و ٢.

(٤) يعني كون عدم جواز البيع من أحكام الوقف، وتقدّم في الصفحة ٢٩ و ٣٠.

(٥) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي مصحّحة «خ»: «ضعف»، وفي سائر

النسخ: يضعف.

حكم بجواز بيعه.

ولو سلّم أنّ المأخوذ في الوقف إبقاء العين، فإنّما هو مأخوذ فيه من حيث كون المقصود انتفاع البطون به مع بقاء العين، والمفروض تعذّره هنا.

والحاصل: أنّ جواز بيعه هنا غير منافٍ لما قصده الواقف في وقفه، فهو ملك للبطون يجوز لهم البيع إذا اجتمع إذن البطن الموجود مع أولياء سائر البطون، وهو الحاكم أو المتولّي.

والحاصل: أنّ الأمر دائر بين تعطيله^(١) حتّى يتلف بنفسه، وبين انتفاع البطن الموجود به بالإتلاف، وبين تبديله بما يبقّى وينتفع به الكلّ.

عدم منافاة
جواز البيع
لما قصده الواقف

حاصل
الاستدلال على
جواز البيع

والأوّل تضييع منافٍ لحقّ الله وحقّ الواقف وحقّ الموقوف عليه، وبه يندفع استصحاب المنع، مضافاً إلى كون المنع السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف، وهو انتفاع جميع البطون بعينه، وقد ارتفع قطعاً، فلا يبقّى ما كان في ضمنه.

وأما الثاني - فع منافاته لحقّ^(٢) سائر البطون - يستلزم جواز بيع البطن الأوّل؛ إذ لا فرق بين إتلافه ونقله.

والثالث هو المطلوب.

نعم، يمكن أن يقال: إذا كان الوقف ممّا لا يبقّى بحسب استعداده العادي إلى آخر البطون، فلا وجه لمراعاتهم بتبديله بما يبقّى لهم، فينتهي

(١) في «ف»: تعطّله.

(٢) في «ف» ونسخة بدل «ن»: لتعلّق حقّ.

ملكه إلى من أدرك آخر أزمئة بقائه، فتأمل.

وكيف كان، فمع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقة، فلا وجه^(١) لترخيص البطن الموجود في إتلافه.

ومما ذكرنا يظهر: أن الثمن على تقدير البيع لا يخص به البطن
الموجود، وفاقاً لمن تقدّم ممن يظهر منه ذلك - كالإسكافي^(٢) والعلامة^(٣)
وولده^(٤) والشهيد^(٥) والمحقق الثاني^(٦)، وحكي عن التنقيح^(٧) والمقتصر^(٨)
ومجمع الفائدة^(٩) - لاقتضاء البديلة ذلك، فإن المبيع إذا كان ملكاً
للموجودين بالفعل وللمعدومين بالقوة كان الثمن كذلك، فإن الملكية
اعتبار عرفي أو شرعي يلاحظها المعتبر عند تحقّق أسبابها، فكما أن
الموجود مالك له فعلاً ما دام موجوداً بتمليك الواقف، فكذلك المعدوم
مالك له شأنًا بمقتضى تمليك الواقف. وعدم تعقّل الملك للمعدوم إنما هو
في الملك الفعلي، لا الشأني.

(١) في مصحّحة «ن»: لا وجه.

(٢) راجع الصفحة ٣٩.

(٣) راجع كلام العلامة في الصفحة ٤٨.

(٤) راجع الصفحة ٤٠.

(٥) راجع كلامهما في الصفحة ٤٩، ٥٠ و ٥٢.

(٦) راجع الصفحة ٥١.

(٧) التنقيح الرائع ٢: ٣٣٠.

(٨) المقتصر: ٢١٢.

(٩) مجمع الفائدة ٨: ١٦٩، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٥٩ و ٩: ٨٨ - ٨٩،

ومقابس الأنوار: ١٥٨.

ودعوى: أنّ الملك الشّأني ليس شيئاً محققاً موجوداً، يكذبها إنشاء الواقف له كإنشائه لملك الموجود. فلو جاز أن تخرج العين الموقوفة إلى ملك الغير بعوض لا يدخل في ملك المعدم على نهج دخول المعوض، جاز أن تخرج بعوض لا يدخل في ملك الموجود. وإليه أشار الشهيد قسره في الفرع الآتي، حيث قال: إنّه - يعني الثمن - صار مملوكاً على حدّ الملك الأوّل؛ إذ يستحيل أن يملك لا على حدّه^(١).

خلافاً لظاهر بعض العبارات المتقدّمة^(٢)، واختاره المحقق في الشرائع في دية العبد الموقوف المقتول^(٣). ولعلّ وجهه: أنّ الوقف ملك للبطن الموجود، غاية الأمر تعلّق حقّ البطون اللاحقة به، فإذا فرض جواز بيعه انتقل الثمن إلى من هو مالك له فعلاً، ولا يلزم من تعلّق الحقّ بعين المبيع تعلّقه بالثمن، ولا دليل عليه. ومجرّد البدليّة لا يوجب ترتّب جميع اللوازم؛ إذ لا عموم لفظي يقتضي البدليّة والتزويل، بل هو بدل له في الملكيّة وما يتبعها من حيث هو ملك.

وفيه: أنّ ما ينقل^(٤) إلى المشتري إن كان هو الاختصاص الموقّت الثابت للبطن الموجود، لزم منه رجوع المبيع بعد انعدام البطن السابق^(٥).

ظاهر بعض
العبائر المتقدّمة
الاختصاص
وجه الاختصاص

المناقشة في
الوجه المذكور

(١) غاية المراد: ١٤٣، ويأتي في الصفحة ٦٦.

(٢) يعني به عبارة المفيد والسيد المتقدّمين في الصفحة ٤٣ - ٤٥.

(٣) الشرائع ٢: ٢١٩.

(٤) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: أنّ النقل.

(٥) في «ف»: البطن البائع.

إلى البطن اللاحق، فلا يملكه المشتري ملكاً مستمراً. وإن كان هو مطلق الاختصاص المستقرّ الذي لا يزول إلا بالناقل، فهو لا يكون إلا بثبوت^(١) جميع الاختصاصات الحاصلة للبطن له، فالثمن لهم على نحو المثلث.

ومما ذكرنا تعرف أنّ اشتراك البطن في الثمن أولى من اشتراكهم في دية العبد المقتول؛ حيث إنّ بدل شرعيّ يكون الحكم به متأخراً عن تلف الوقف، فجاز عقلاً منع سراية حقّ البطن اللاحقة إليه، بخلاف الثمن، فإنّه يملكه من يملكه بنفس خروج الوقف عن ملكهم على وجه المعاوضة^(٢) الحقيقيّة، فلا يعقل اختصاص العوض بمن لم يختصّ بالمعوض.

ومن هنا اتّضح أيضاً أنّ هذا أولى بالحكم من بدل الرهن الذي حكموا بكونه رهناً؛ لأنّ حقّ الرهنية متعلّق بالعين من حيث إنّ ملك المالك الأوّل، فجاز أن يرتفع، لا^(٣) إلى بدل بارتفاع ملكيّة المالك الأوّل، بخلاف الاختصاص الثابت للبطن المدوم، فإنّه ليس قائماً بالعين من حيث إنّ ملك البطن الموجود، بل اختصاص مؤقت نظير اختصاص البطن الموجود، مُنشأً بإنشائه، مقارنٌ له بحسب الجعل، متأخراً عنه في الوجود.

(١) في غير «ش» ومصحّحة «ن»: ثبوت.

(٢) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: «المعاوضيّة»، لكن صحّحت في أكثرها بما أثبتناه.

(٣) كلمة «لا» ساقطة من «ش».

الثمن حكمه
حكم الوقف

وقد تبين ممّا ذكرنا: أنّ الثمن حكمه حكم الوقف في كونه ملكاً لجميع البطون على ترتيبهم، فإن كان ممّا يمكن أن يبقى وينتفع به البطون على نحو المبدل وكانت مصلحة البطون في بقاءه أبقي، وإلاّ أُبدل مكانه ما هو أصلح.

عدم الحاجة
إلى صيغة
الوقف في البدل

ومن هنا ظهر عدم الحاجة إلى صيغة الوقف في البدل، بل نفس البدلية تقتضي^(١) كونه كالمبدل؛ ولذا علّله الشهيد قدس سرّه في غاية المراد بقوله: لأنّه صار مملوكاً على حدّ الملك الأوّل؛ إذ يستحيل أن يملك لا على حدّه^(٢).

جواز التصرف
في البدل
بحسب المصلحة

ثمّ إنّ هذه^(٣) العين حيث صارت ملكاً للبطون، فلهم أو لوليّهم أن ينظر فيه ويتصرّف فيه بحسب مصلحة جميع البطون ولو بالإبدال بعين أخرى أصلح لهم، بل قد يجب إذا كان تركه يعدّ تضييعاً للحقوق^(٤). وليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه إلاّ لعذر؛ لأنّ ذلك كان حكماً من أحكام الوقف الابتدائي، وبدل الوقف إنّما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون، فلا يترتب عليه جميع أحكام الوقف الابتدائي.

عدم وجوب
شراء المائل
للووقف

وممّا ذكرنا أيضاً يظهر عدم وجوب شراء المائل للوقف - كما هو

(١) في النسخ: «يقضي»، والمناسب ما أثبتناه كما في مصحّحة «ص».

(٢) غاية المراد: ١٤٣.

(٣) في غير «ص»: هذا.

(٤) في «ف» زيادة: وليس حكمه حكمه.

ظاهر التذكرة^(١) والإرشاد^(٢) وجامع المقاصد^(٣) والتنقيح^(٤) والمقتصر^(٥) ومجمع الفائدة^(٦) - بل قد لا يجوز إذا كان غيره أصلح؛ لأن الثمن إذا صار ملكاً للموقوف عليهم الموجودين والمعدومين فاللازم ملاحظة مصلحتهم، خلافاً للعلامة^(٧) وولده^(٨) والشهيد^(٩) وجماعة^(١٠) فأوجبوا المماثلة مع الإمكان؛ لكون المثل أقرب إلى مقصود الواقف.

دليل القول
بوجوب شراء
المماثل
والمناقشة فيه

وفيه - مع عدم انضباط غرض الواقف، إذ قد يتعلّق غرضه بكون الموقوف عيناً خاصّة، وقد يتعلّق بكون منفعة الوقف مقداراً معيّناً من دون تعلّق غرض بالعين، وقد يكون الغرض خصوص الانتفاع بثمرته، كما لو وقف بستاناً لينتفعوا بثمرته فبيع، فدار الأمر بين أن يُشترى بثمنه بستان^(١١) في موضع لا يصل إليهم إلّا قيمة الثمرة، وبين أن

(١) راجع التذكرة ٢ : ٤٤٤.

(٢) إرشاد الأذهان ١ : ٤٥٥.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٩٧، و ٩ : ٧١.

(٤) التنقيح الرائع ٢ : ٣٣٠.

(٥) المقتصر : ٢١٢.

(٦) مجمع الفائدة ٨ : ١٦٩.

(٧) راجع المختلف ٦ : ٢٨٩.

(٨) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٠٧.

(٩) غاية المراد : ١٤٣.

(١٠) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٩٧ و ٩ : ٧١، والشهيد الثاني في

المسالك ٣ : ١٧٠، والروضة البهيّة ٣ : ٢٥٥.

(١١) كذا في «ف»، «ن» و«خ»، وفي سائر النسخ : بستاناً.

يُشْتَرَى ملك^(١) آخر يصل إليهم أجرة منفعتهم، فَإِنَّ الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَ مِمَّاثِلًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ أَقْرَبَ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ -: أَنَّهُ^(٢) لَا دَلِيلَ عَلَى وَجوب ملاحظة الأقرب إلى مقصوده، إِنَّمَا الْإِذَا لَزَامَ ملاحظة مدلول كلامه فِي إِتْشَاءِ الْوَاقِفِ؛ لِيَجْرِيَ الْوَقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَوْقِفُهَا أَهْلُهَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاقِفَ مَا دَامَ موجوداً بشخصه لَا يلاحظ فيه إِلَّا مدلول كلام الواقف، وَإِذَا بَاعَ وَانْتَقَلَ الثَّمَنُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لَمْ يلاحظ فيه إِلَّا مصلحتهم.

حاصل الكلام
في المسألة

هذا [و] قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي مُحْكَمِ التَّذَكُّرَةِ: كُلُّ مُورِدٍ جَوَّزْنَا بَيْعَ الْوَاقِفِ فَإِنَّهُ يَبَاعُ وَيَصْرَفُ الثَّمَنُ إِلَى جِهَةِ الْوَاقِفِ، فَإِنْ أُمِكنَ شَرَاءُ مِثْلِ تِلْكَ الْعَيْنِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ كَانَ أَوْلَى، وَإِلَّا جَازَ شَرَاءُ كُلِّ مَا يَصِحُّ وَقْفُهُ، وَإِلَّا صَرَفَ الثَّمَنُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَعْمَلُ بِهِ^(٣) مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ التَّوَصُّلِ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ مِنْ نَفْعِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَبَيْنَ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْوَاقِفِ؛ حَيْثُ^(٤) شَرَطَ التَّأْيِيدَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّأْيِيدُ بِحَسَبِ الشَّخْصِ وَأُمِكنَ بِحَسَبِ النَّوعِ وَجِبَ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَغَرَضِ الْوَاقِفِ وَدَاخِلٌ تَحْتَ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَمُرَاعَاةُ الْخُصُوصِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ تُفْضِي إِلَى فَوَاتِ الْغَرَضِ بِأَجْمَعِهِ، وَلِأَنَّ قَصْرَ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَ بَاقِي الْبُطُونِ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِغَيْرِ وَجْهِ، مَعَ

كلام العلامة
في المسألة

(١) كَذَا فِي «ف»، «ن» وَ«خ»، وَفِي سَائِرِ النُّسخ: مُلْكًا.

(٢) فِي غَيْرِ «ش»: «إِذَا»، إِلَّا أَنَّهَا صَحَّحَتْ فِي «ن» وَ«ص» بِمَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٣) كَذَا فِي «ف»، «ن» وَ«خ»، وَفِي سَائِرِ النُّسخ: فِيهِ.

(٤) فِي «ف» بَدَلَ «حَيْثُ»: مِنْ.

أنّه يستحقّون من الوقف^(١) كما يستحقّ البطن الأوّل، ويقدر^(٢) وجودهم حال الوقف.

وقال بعض علمائنا والشافعية: إنّ ثمن الوقف كقيمة الموقوف إذا تلف فيصرف الثمن على الموقوف عليهم^(٣) على رأي^(٤) انتهى.
ولا يخفى عليك مواقع الردّ والقبول في كلامه قدس سره.

من هو
المتولّي للبيع؟

ثمّ إنّ المتولّي للبيع هو البطن الموجود بضميمة الحاكم القيمّ من قبل سائر البطون. ويحتمل أن يكون هذا إلى الناظر إن كان؛ لأنّه المنصوب لمعظم الأمور الراجعة إلى الوقف، إلّا أن يقال بعدم انصراف وظيفته المجعولة من قبل الواقف إلى التصرف في نفس العين. والظاهر سقوط نظارته عن بدل الوقف. ويحتمل بقاؤه؛ لتعلّق حقه بالعين الموقوفة، فيتعلّق ببدها^(٥).

لو لم يكن
شراء بدل الوقف

ثمّ إنّّه لو لم يكن شراء بدله، ولم يكن الثمن ممّا ينتفع به مع بقاء عينه - كالتقدين - فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود؛ لما عرفت من كونه كالبيع مشتركاً بين جميع البطون، وحينئذٍ فيوضع عند أمين حتّى يتمكن من شراء ما ينتفع به ولو مع الخيار إلى مدّة. ولو طلب ذلك البطن الموجود فلا يبعد وجوب إجابته، ولا يعطلّ الثمن حتّى يوجد^(٦)

(١) في «ن»، «خ» و«م» والمصدر: الواقف.

(٢) كذا في مصحّحة «ن» والمصدر، وفي النسخ: تعذر.

(٣) في «ش» والمصدر زيادة: ملكاً.

(٤) التذكرة ٢: ٤٤٤، مع تفاوت واختلاف في الألفاظ.

(٥) في غير «ن» و«ش»: ببدها.

(٦) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي غيرها: يؤخذ.

ما يشتري به من غير خيار.

نعم، لو رضي الموجود بالآتجار به وكانت المصلحة في التجارة،
جاز مع المصلحة إلى أن يوجد البدل.
والربح تابع للأصل ولا يملكه الموجودون؛ لأنّه جزء من المبيع،
وليس كالنماء الحقيقي.

لـورضي
البطن الموجود
بالآتجار بالثمن

ثمّ لا فرق في جميع ما ذكرنا من جواز البيع مع خراب الوقف
بين عروض الخراب لكّله أو بعضه، فيبيع البعض المخروب ويجعل بدله
ما يكون وقفاً. ولو كان صرف ثمنه في باقيه بحيث يوجب زيادة
منفعة^(١) جاز مع رضا الكل؛ لما عرفت من كون الثمن ملكاً للبطون،
فلهم التصرف فيه على ظنّ المصلحة.

عدم الفرق
في جواز البيع
بين خراب كلّ
الوقف أو بعضه

ومنه يعلم جواز صرفه في وقف آخر عليهم على نحو هذا
الوقف، فيجوز صرف ثمن ملك مخروب في تعمير وقف آخر عليهم.
ولو خرب بعض الوقف وخرج عن الانتفاع وبقي بعضه محتاجاً
إلى عمارة لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة، فهل يصرف ثمن
المخروب إلى عمارة الباقي وإن لم يرض البطن الموجود؟ وجهان آتيان
فيما إذا احتاج إصلاح الوقف بحيث لا يخرج عن قابلية انتفاع البطون
اللاحقة إلى صرف منفعته الحاضرة التي يستحقّها البطن الموجود إذا لم
يشترط الواقف إخراج مؤونة الوقف عن منفعته قبل قسمته^(٢) في
الموقوف عليهم.

لو خرب بعض
الوقف وبقي
بعضه محتاجاً
إلى العمارة

وهنا فروع أخر يستخرجها الماهر بعد التأمل.

(١) في «ش»: منفعته.

(٢) كذا، والمناسب: قسمتها.

الصورة الثانية: أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتدّ به، ٢- إذا خرب
بحيث يصدق عرفاً أنّه لا منفعة فيه، كدارٍ انهدمت فصارت عَرَصَةً
تؤجّر للانتفاع بها بأجرة لا تبلغ شيئاً معتدّاً به. الوقف بحيث
يسقط عن الانتفاع المعتدّ به

فإن كان ثمنه على تقدير البيع لا يعطى به إلّا ما كان منفعته
كمنفعة العَرَصَة، فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز. وإن كان يُعطى
بثمنه ما يكون منفعته أكثر من منفعة^(١) العرصة، بل يساوي^(٢) منفعة
الدار، ففي جواز البيع وجهان:

من عدم دليلٍ على الجواز مع قيام المقتضي للمنع، وهو ظاهر
المشهور، حيث قيّدوا الخراب المسوّغ للبيع بكونه بحيث لا يجدي نفعاً،
وقد تقدّم التصريح من العلامة في التحرير بأنّه: لو انهدمت الدار لم
تخرج العرصة من الوقف، ولم يجز بيعها^(٣). وجه عدم جواز البيع
في هذه الصورة

اللهمّ إلّا أن يحمل النفع المنفيّ في كلام المشهور على النفع المعتدّ به
بحسب حال العين، فإنّ الحَمَام الذي يستأجر كلّ سنة مائة دينار إذا
صارت عرصة تؤجر كلّ سنة خمسة دراهم أو عشرة لغرضٍ جزئيّ
-كجمع الزبائل ونحوه- يصدق عليه أنّه لا يجدي نفعاً؛ وكذا القرية
وجه جواز البيع

(١) لم ترد «منفعة» في «ف».

(٢) في غير «ن» و«ش»: ساوى.

(٣) تقدّم في الصفحة ٤٨، ثمّ إنّ المؤلّف لم يبيّن الوجه الثاني الَّذي هو عدل
لقوله: «من عدم الدليل» ولعلّه لوضوحه، ويشير إليه قوله: «اللهمّ إلّا أن
يحمل ...».

الموقوفة، فإنّ خرابها بغور أنهارها وهلاك أهلها، ولا تكون بسلب^(١) منافع أراضيها رأساً؛ ويشهد لهذا ما تقدّم عن التحرير: من جعل عرصّة الدار المهتمة مواتاً لا ينتفع بها بالكلية^(٢) مع أنّها كثيراً ما تُستأجر للأغراض الجزئية.

فالظاهر دخول الصورة المذكورة في إطلاق كلام كلّ من سوّغ البيع عند خرابه بحيث لا يجدي نفعاً، ويشمله الإجماع المدّعى في الانتصار^(٣) والغنية^(٤)، لكن الخروج بذلك عن عموم أدلّة وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف^(٥) الذي هو حبس العين، وعموم قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»^(٦) مشكل.

الإشكال
في الجواز

ويؤيّد المنع^(٧) حكم أكثر من تأخّر عن الشيخ بالمنع عن بيع النخلة المنقلعة^(٨)، بناءً على جواز الانتفاع بها في وجوهٍ أُخرى، كالتسقيف

ما يؤيّد المنع

(١) في غير «ف»: تسلب.

(٢) تقدّم في الصفحة ٤٨.

(٣) الانتصار: ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) الغنية: ٢٩٨.

(٥) راجع الصفحة ٢٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث الأوّل.

(٧) في «ف»: البيع.

(٨) منهم المحقّق في الشرائع ٢: ٢٢١، والعلامة في القواعد ١: ٢٦٩، والتحرير

١: ٢٩٠، والشهيد في الدروس ٢: ٢٧٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٩:

٧٢، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٩: ٩٢.

وجعلها جسراً ونحو ذلك.

بل ظاهر المختلف - حيث جعل النزاع بين الشيخ والحلي رحمهما الله لفظياً، حيث نزل تجويز الشيخ على صورة عدم إمكان الانتفاع به في منفعة أخرى - الاتفاق على المنع إذا حصل فيه انتفاع ولو قليلاً، كما يظهر من التمثيل بجعله جسراً^(١).

جواز البيع
لو كان النفع
قليلاً بحيث
يلحق بالمعدوم

نعم، لو كان قليلاً في الغاية بحيث يلحق بالمعدوم أمكن الحكم بالجواز، لانصراف قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» إلى غير هذه الحالة.

وكذا حبس العين وتسبيل المنفعة، إنما يجب الوفاء به ما دام المنفعة المعتد بها موجودة، وإلا فمجرد حبس العين وإمساكه ولو من دون منفعة، لو وجب الوفاء به لمنع عن البيع في الصورة الأولى.

إذا صارت
منفعة الوقف
قليلة لعارض
آخر غير الخراب
رجوع إلى كلام
صاحب الجواهر

ثم إن الحكم المذكور جارٍ فيما إذا صارت منفعة الموقوف^(٢) قليلة لعارض آخر غير الخراب؛ لجريان ما ذكرنا فيه. ثم إنك قد عرفت فيما سبق أنه ذكر بعض^(٣): أن جواز بيع الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف - وعرفت وجه النظر فيه - ثم وجه بطلان الوقف في الصورة الأولى بفوات^(٤) شرط الوقف المراعى في

(١) راجع المختلف ٦ : ٣١٦، والخلاف ٣ : ٥٥١، كتاب الوقف، المسألة ٢٣، والسرائر ٣ : ١٦٧.

(٢) في «ف»: الموقوفة.

(٣) هو صاحب الجواهر، وتقدم كلامه في الصفحة ٣٦.

(٤) في «ف»: «بعنوان»، وهي مصحفة «بفقدان» كما في الجواهر.

الابتداء والاستدامة، وهو كون العين ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها.
وفيه: ما عرفت سابقاً^(١) من أنّ بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحاً
لا وجه له في الوقف المؤبد، مع أنّه لا دليل عليه. مضافاً إلى أنّه
لا دليل على اشتراط الشرط المذكور في الاستدامة، فإنّ الشروط في
العقود الناقلة يكفي وجودها حين النقل، فإنّه قد يخرج المبيع عن
المالّة ولا يخرج بذلك عن ملك المشتري. مع أنّ جواز بيعه لا يوجب
الحكم بالبطلان، بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم إلى الجواز، كما
تقدّم.

ثمّ ذكر^(٢): أنّه قد يقال بالبطلان أيضاً بانعدام عنوان الوقف فيما
إذا وقف بستاناً - مثلاً - ملاحظاً في عنوان وقفه البستانيّة، فخربت حتّى
خرجت عن قابليّة ذلك، فإنّه وإن لم تبطل منفعتها أصلاً لإمكان
الانتفاع بها داراً - مثلاً - لكن ليس من عنوان الوقف. واحتمال بقاء
العرصة على الوقف باعتبار أنّها جزء من الوقف وهي باقية، وخراب
غيرها وإن اقتضى بطلانه فيه^(٣) لا يقتضي بطلانه فيها، يدفعه: أنّ
العرصة كانت جزءاً من الموقوف من حيث كونه بستاناً، لا مطلقاً، فهي
حينئذٍ جزء عنوان الوقف الذي فرض خرابه، ولو فرض إرادة وقفها
لتكون بستاناً أو غيره لم يكن إشكال في بقائها، لعدم ذهاب عنوان
الوقف. وربما يؤيد ذلك في الجملة ما ذكره في باب الوصيّة: من أنّه

(١) راجع الصفحة ٣٧.

(٢) أي: صاحب الجواهر.

(٣) كلمة «فيه» لم ترد في غير «ش»، لكنّها استدركت في بعض النسخ.

لو أوصى بدار فانهدمت قبل موت الموصي بطلت الوصية لانتهاء موضوعها. نعم، لو لم تكن «الدارية» و«البستانية» ونحو ذلك - مثلاً - عنواناً للوقف وإن قارنت وقفه، بل كان المراد به الانتفاع به في كل وقتٍ على حسب ما يقبله، لم يبطل الوقف بتغير أحواله. ثم ذكر: أن في عود الوقف إلى ملك الواقف أو وارثه بعد البطلان أو الموقوف عليه وجهين^(١).

المناقشة
فيما أفاده
صاحب الجواهر

أقول: يرد على^(٢) ما قد يقال^(٣) - بعد الإجماع على أن انعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف، بل ولا جواز البيع وإن اختلفوا فيه عند الخراب أو خوفه، لكنّه غير تغير العنوان كما لا يخفى -: أنّه لا وجه للبطلان بانعدام العنوان؛ لأنّه:

إن أريد بـ«العنوان» ما جعل مفعولاً في قوله: «وقفت هذا البستان»، فلا شك في^(٤) أنّه ليس إلّا كقوله: «بعت هذا البستان» أو «وهبته»، فإنّ التملك المعلق بعنوانٍ، لا يقتضي دوران الملك مدار العنوان، فالبستان إذا صار ملكاً فقد مُلك منه كلّ جزءٍ خارجي وإن لم يكن في ضمن عنوان «البستان»، وليس التملك من قبيل الأحكام الجعلية المتعلقة بالعنوانات.

(١) إلى هنا تمّ ما أفاده صاحب الجواهر قدس سرّه، أنظر الجواهر ٢٢: ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) في «ش» ومصحّحة «ن» زيادة: «ذلك»، ولا حاجة إليها كما لا يخفى.

(٣) يعني: يرد على ما تقدّم في الصفحة السابقة من قوله: ثم ذكر أنّه قد يقال....

(٤) كلمة «في» من «ف» فقط.

وإن أُريد بـ«العنوان» شيء آخر، فهو خارجٌ عن مصطلح أهل العرف والعلم، ولا بدّ من بيان المراد منه، هل يراد ما اشترط لفظاً، أو قصداً في الموضوع زيادة على عنوانه؟

وأما تأييد ما ذكر بالوصيّة^(١)، فالمناسب أن يقايس ما نحن فيه بالوصيّة بالبستان بعد تمامها وخروج البستان عن ملك الموصي بموته وقبول الموصى له، فهل يرضى أحدٌ بالتزام بطلان الوصيّة بصيرورة البستان عرصة؟

نعم، الوصيّة قبل تمامها يقع الكلام في بقائها وبطلانها من جهات أخرى.

ثمّ ما ذكره من الوجهين، ممّا لا يعرف له وجه بعد إطباق كلّ من قال بخروج الوقف المؤبد عن ملك الواقف على عدم عوده إليه أبداً.

الصورة الثالثة: أن يخرب بحيث يقلّ منفعته، لكن لا إلى حدّ يلحق بالمعدوم.

والأقوى هنا المنع، وهو الظاهر من الأكثر في مسألة النخلة المنقلعة، حيث جوّز الشيخ رحمه الله في محكي الخلاف بيعها، محتجاً بأنّه لا يمكن الانتفاع بها إلّا على هذا الوجه؛ لأنّ الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل ولا يُرجى عوده^(٢)، ومنعه الحليّ قائلاً: ولا يجوز بيعها، بل

٣- إذا خرب
الوقف بحيث
تقلّ منفعته
الأقوى المنع

(١) المتقدم في الصفحة ٧٤ بقوله: وربما يؤيد ذلك في الجملة.

(٢) الخلاف ٣: ٥٥١ - ٥٥٢، كتاب الوقف، المسألة ٢٣.

ينتفع بها بغير البيع، مستنداً إلى وجوب إبقاء الوقف على حاله مع إمكان الانتفاع، وزوال بعض المنافع لا يستلزم زوال جميعها، لإمكان التسقيف بها ونحوه^(١)، وحكي موافقته عن الفاضلين^(٢) والشهيدين^(٣)، والمحقق الثاني^(٤) وأكثر المتأخرين^(٥).

وحكى في الإيضاح عن والده قدس سره: أن النزاع بين الشيخ والحلي لفظي، واستحسنه^(٦)؛ لأنّ في تعليل الشيخ اعترافاً بسلب جميع منافعها، والحلي فرض وجود منفعة ومنع لذلك بيعها.

قيل: ويمكن^(٧) بناء نزاعهما على رعاية المنفعة المعدّ لها الوقف كما هو الظاهر من تعليل الشيخ^(٨)، ولا يخلو عن تأمل.

وكيف كان، فالأقوى هنا المنع، وأولى منه بالمنع ما لو قلّت منفعة الوقف من دون خراب، فلا يجوز بذلك البيع إلّا إذا قلنا بجواز بيعه إذا كان أعود، وسيجيء تفصيله^(٩).

(١) السرائر ٣ : ١٦٧.

(٢) الشرائع ٢ : ٢٢١، والقواعد ١ : ٢٦٩، والتحرير ١ : ٢٩٠.

(٣) الدروس ٢ : ٢٧٩، والمسالك ٥ : ٤٠٠.

(٤) جامع المقاصد ٩ : ٧٢.

(٥) حكاة عنهم وعن قبلهم جميعاً المحقق التستري في المقابس : ١٥٥.

(٦) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٩٣.

(٧) في «ش»: وقيل يمكن.

(٨) قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار : ١٥٥، ذيل الصورة الخامسة.

(٩) يجيء في الصورة الرابعة - الآتية -.

٤- إذا كان
بيع الوقف أنفع
للموقوف عليه

الصورة الرابعة : أن يكون بيع الوقف أنفع وأعود للموقوف عليه.
وظاهر المراد منه : أن يكون ثمن الوقف أزيد نفعاً من المنفعة الحاصلة
تدريجاً مدّة وجود الموقوف عليه.

الأقوى المنع
والاستدلال عليه

وقد نسب جواز البيع هنا إلى المفيد، وقد تقدّم عبارته، فراجع^(١).
وزيادة النفع قد تلاحظ بالنسبة إلى البطن الموجود، وقد تلاحظ
بالنسبة إلى جميع البطون إذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بثمنه.
والأقوى المنع مطلقاً، وفاقاً للأكثر، بل الكلّ، بناءً على ما تقدّم :
من عدم دلالة قول المفيد على ذلك، وعلى تقديره فقد تقدّم عن
التحرير : أنّ كلام المفيد متأوّل^(٢).

وكيف كان، فلا إشكال في المنع؛ لوجود مقتضي المنع، وهو
وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف، وقوله عليه السلام : « لا يجوز شراء
الوقف »^(٣)، وغير ذلك. وعدم ما يصلح للمنع عدا رواية ابن محبوب
عن علي بن رثاب عن جعفر بن حنّان^(٤)، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجلٍ وقف غلّةً له على قرابته^(٥) من أبيه، وقرابته^(٦) من أمّه،

رواية
جعفر بن حنّان
على جواز البيع
في هذه الصورة

(١) نسبه إليه الشهيد في الدروس ٢ : ٢٧٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٩ :
٦٨، وانظر المقتنة : ٦٥٢، وراجع الصفحة ٤٣ - ٤٤.

(٢) تقدّم في الصفحة ٤٥.

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث
الأوّل.

(٤) في « ف » و « ص » والكافي : جعفر بن حيّان.

(٥) و (٦) في « ص » : قرابة.

وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة^(١) - ليس بينه وبينه قرابة - بثلاثمائة درهم في كلّ سنة، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه، فقال عليه السلام: جائز للذي أوصى له بذلك. قلت: أرايت إن لم يخرج من غلّة تلك^(٢) الأرض التي أوقفها^(٣) إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيّته أن يُعطى الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه؟ قلت: نعم. قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يُوفى الموصى له ثلاثمائة درهم، ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك. قلت: أرايت إن مات الذي أوصى له؟ قال: إن مات كانت^(٤) الثلاثمائة^(٥) درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم، فإن انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت، يردّ إلى ما يخرج من الوقف، ثمّ يقسّم بينهم، يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلّة. قلت: فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال: نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم، باعوا^(٦).

والخبر المرويّ عن الاحتجاج: أنّ الحميري كتب إلى صاحب الزمان - جعلني الله فداه -: «أنّه روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور:

(١) عبارة «من تلك الغلّة» لم ترد في غير «ص» و«ش».

(٢) لم ترد «تلك» في «ص».

(٣) في «ص»: وقفها.

(٤) في «ش» زيادة: له.

(٥) كذا في المصادر الحديثية ومصحّحة «ن»، وفي النسخ: ثلاثمائة.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠٦، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٨.

رواية الحميري
في الجواز أيضاً

أنّ الوقف إذا كان^(١) على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح، لهم أن يبيعه. فهل يجوز أن يشتري من^(٢) بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كلّ قوم ما يقدرّون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين، إن شاء الله^(٣).

دلالة
هذه الرواية
على الجواز

دلّت على جواز البيع، إمّا في خصوص ما ذكره الراوي - وهو كون البيع أصلح - وإمّا مطلقاً؛ بناءً على عموم الجواب، لكنّه مقيد بالأصلح؛ لمفهوم رواية جعفر^(٤). كما أنّه يمكن حمل اعتبار رضا الكلّ في رواية جعفر على صورة بيع تمام الوقف، لا اعتباره^(٥) في بيع كلّ واحد، بقرينة رواية الاحتجاج.

ويؤيّد المطلب صدر رواية ابن مهزيار الآتية^(٦) لبيع حصّة ضيعة

(١) في «ص» والمصدر: إذا كان الوقف.

(٢) كذا في المصدر ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: عن.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣١٢ - ٣١٣، والوسائل ١٣: ٣٠٦ - ٣٠٧، الباب ٦ من

أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٩.

(٤) في «ش»: الجعفري، والصواب ما أثبتناه، والمراد به جعفر بن حنان الراوي

للخير السابق.

(٥) في غير «ف» زيادة: «بما»، وشطب عليها في «ن».

(٦) ستأتي في الصفحة ٩٣ - ٩٤.

الإمام عليه السلام من الوقف.

والجواب: أمّا عن رواية جعفر، فبأنّها^(١) إنّما تدلّ على الجواز مع حاجة الموقوف عليهم، لا لمجرّد كون البيع أنفع، فالجواز مشروط بالأمرين كما تقدّم عن ظاهر النزّهة^(٢). وسيجيء الكلام في هذا القول. بل يمكن أن يقال: إنّ المراد بكون البيع خيراً لهم: مطلق النفع الذي يلاحظه الفاعل ليكون منشأ لإرادته، فليس مراد الإمام عليه السلام بيان اعتبار ذلك تبعداً، بل المراد بيان الواقع الذي فرضه السائل، يعني: إذا كان الأمر على ما ذكرت من المصلحة في بيعه جاز، كما يقال: إذا أردت البيع ورأيتّه أصلح من تركه فبع، وهذا ممّا لا يقول به أحد.

ويحتمل أيضاً أن يراد من «الخير» خصوص^(٣) رفع الحاجة التي فرضها السائل.

وعن المختلف^(٤) وجماعة^(٥) الجواب عنه^(٦) بعدم ظهوره في المؤيّد؛ جواب العلامة عن الرواية

(١) في «ف»: «أنّها»، وفي «ص»: «بأنّها».

(٢) تقدّمت عبارة النزّهة في الصفحة ٤٧.

(٣) في غير «ف»: هو خصوص.

(٤) المختلف ٦: ٢٨٩.

(٥) منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٢: ٣٢٩، وابن فهد في المهدّب البارح ٣: ٦٧، والصيمري في غاية المرام (مخطوط) ١: ٤٨٧، والمحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٥.

(٦) كذا، والمناسب تأنيث الضمير، لرجوعه إلى «رواية جعفر»، وهكذا الكلام في الضميرين الآتين.

لاقتصاره على ذكر الأعقاب.

وفيه نظر؛ لأنّ الاقتصار في مقام الحكاية لا يدلّ على الاختصاص؛ إذ يصحّ أن يقال في الوقف المؤبد: إنّه وقفّ على الأولاد مثلاً، وحينئذٍ فعلى الإمام عليه السلام أن يستفصل إذا كان بين المؤبد وغيره فرق في الحكم، فافهم.

وكيف كان، ففي الاستدلال بالرواية - مع ما فيها من الإشكال - على جواز البيع بمجرد الأنفعيّة إشكال، مع عدم الظفر بالقائل به^(١)، عدا ما يوهمه ظاهر عبارة المفيد المتقدمة^(٢).

ومّا ذكرنا يظهر الجواب عن رواية الحميري. ثمّ لو قلنا في هذه الصورة بالجواز كان الثمن للبطن الأوّل البائع يتصرّف فيه على ما شاء.

ومنه يظهر وجه آخر لمخالفة الروایتين للقواعد؛ فإنّ مقتضى كون العين مشتركة بين البطون كون بدله كذلك، كما تقدّم من استحالة كون بدله ملكاً لخصوص البائع^(٣)، فيكون تجويز البيع في هذه الصورة والتصرّف في الثمن رخصة من الشارع للبائع في إسقاط حقّ اللاحقين آنأً ما قبل البيع - نظير الرجوع في الهبة المتحقّق ببيع الواهب - لئلا يقع البيع على المال المشترك، فيستحيل كون بدله مختصّاً.

الناقشة في
الجواب المذكور

الجواب عن
رواية الحميري

مخالفة الروایتين
للقواعد

(١) «به» من «ف».

(٢) تقدّمت في الصفحة ٤٣ - ٤٤.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٦٥.

الصورة الخامسة : أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة. ٥ - إذا لحقت
الموقوف عليهم
ضرورة شديدة
الانتصار والغنية : الإجماع عليه^(٢). ويدلّ عليه رواية جعفر المتقدّمة^(٣).
ويردّه : أنّ ظاهر الرواية أنّه يكفي في البيع عدم كفاية غلّة
الأرض لمؤونة سنة الموقوف عليهم، كما لا يخفى. وهذا أقلّ مراتب الفقر
الشرعي. والمأخوذ في^(٤) عبارة من تقدّم من المجوّزين اعتبار الضرورة
والحاجة الشديدة، وبينها وبين مطلق الفقر عموم من وجه؛ إذ قد يكون
فقيراً ولا يتفق له حاجة شديدة، بل مطلق الحاجة؛ لوجدانه من مال
الفقراء ما يوجب التوسعة عليه. وقد يتفق الحاجة والضرورة الشديدة
في بعض الأوقات لمن يقدر على مؤونة سنته، فالرواية بظاهرها غير
معمول بها.

مع أنّه قد يقال: إنّ ظاهر الجواب جواز البيع بمجرد رضا الكلّ
وكون البيع أنفع ولو لم يكن حاجة.

وكيف كان، فلا يبيح للجواز عند الضرورة الشديدة إلّا الإجماعان
المعتضدان بفتوى جماعة، وفي الخروج بهما عن قاعدة عدم جواز البيع
على الجواز

(١) راجع عباراتهم في الصفحة ٤٣ - ٥٢.

(٢) الانتصار: ٢٢٦ - ٢٢٧، والغنية: ٢٩٨، وتقدّمت عبارتها في الصفحة ٤٥ -

٤٧.

(٣) وهي رواية جعفر بن حنان، المتقدّمة في الصفحة ٧٨.

(٤) في غير «ف»: من.

وعن قاعدة وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختصّ بالبطن الموجود - مع وهنه^(١) بمصير جمهور المتأخّرين وجماعة من القدماء^(٢) إلى الخلاف، بل معارضته^(٣) بالإجماع المدّعى في السرائر^(٤) - إشكال.

الصورة السادسة : أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة، أو إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود أو جميع البطون، أو عند مصلحة خاصّة على حسب ما يشترط.

فقد اختلف كلمات العلّامة ومن تأخّر عنه في ذلك.
فقال في الإرشاد: ولو شرط بيع الوقف عند حصول الضرر - كالحراج والمؤن من قبل الظالم - وشراء غيره بثمانه، فالوجه الجواز^(٥)، انتهى.

وفي القواعد: ولو شرط بيعه عند الضرورة - كزيادة خراج وشبهه - وشراء غيره بثمانه، أو عند خرابه وعطلته، أو خروجه عن حدّ الانتفاع، أو قلة نفعه، ففي صحّة الشرط إشكال. ومع البطان، ففي إبطال الوقف نظر^(٦)، انتهى.

٦- اذا اشترط الواقف بيع الوقف

اختلاف الفقهاء في المسألة

كلمات العلّامة في الإرشاد والقواعد

(١) كذا، والمناسب تثنية الضمير، كما استظهره مصحّح «ص».

(٢) تقدّم عن الإسكافي في الصفحة ٣٩، وعن القاضي في الصفحة ٤٠، وعن الحلبي والصدوق في الصفحة ٤١.

(٣) كذا، والمناسب تثنية الضمير، كما استظهره مصحّح «ص».

(٤) تقدّم كلامه في الصفحة ٣٩.

(٥) الإرشاد ١ : ٤٥٥.

(٦) القواعد ١ : ٢٦٩ - ٢٧٠.

وذكر في الإيضاح في وجه الجواز رواية جعفر بن حنّان المتقدّمة^(١)، قال: فإذا جاز بغير شرط فع الشرط أولى. وفي وجه المنع: أنّ الوقف للتأييد، والبيع ينافيه، قال: والأصحّ أنّه لا يجوز بيع الوقف بحال^(٢)، انتهى.

كلام الشهيد

وقال الشهيد في الدروس: ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنة بينهم فأولى بالجواز^(٣)، انتهى. ويظهر منه: أنّ للشرط تأثيراً، وأنّه يحتمل المنع من دون الشرط، والتجوز معه.

وعن المحقّق الكركي أنّه قال: التحقيق أنّ كلّ موضع قلنا بجواز بيع الوقف يجوز اشتراط البيع في الوقف إذا بلغ تلك الحالة؛ لأنّه شرط مؤكّد، وليس بمنافٍ للتأييد المعتبر في الوقف؛ لأنّه مقيّد واقعاً بعدم حصول أحد أسباب البيع^(٤)، وما لا^(٥)، فلا؛ للمنافاة، فلا يصحّ حينئذٍ حبساً^(٦)؛ لأنّ اشتراط شراء شيءٍ بثمنه يكون وقفاً منافٍ لذلك؛ لاقتضائه الخروج عن المالك فلا يكون وقفاً ولا حبساً^(٧)، انتهى.

(١) تقدّمت في الصفحة ٧٨.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٣.

(٣) الدروس ٢: ٢٧٩.

(٤) في غير «ش»: المنع، والعبارة «للتأييد - إلى - البيع» لم ترد في جامع المقاصد.

(٥) كذا في «ف» والمصدر، وفي سائر النسخ: وإلاّ.

(٦) كذا في «ف» و«ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: حبسها.

(٧) كذا، والعبارة في جامع المقاصد هكذا: «واشتراط الشراء بثمنه ما يكون وقفاً يقتضيه فلا يكون وقفاً ولا حبساً»، أنظر جامع المقاصد ٩: ٧٣.

أقول: يمكن^(١) أن يقال - بعد التمسك في الجواز بعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢) و «المؤمنون عند شروطهم»^(٣) - بعدم ثبوت كون جواز البيع منافياً لمقتضى الوقف، فلعله منافٍ لإطلاقه، ولذا يجتمع الوقف مع جواز البيع عند طرؤ مسوغاته، فإنّ التحقيق - كما عرفت سابقاً^(٤) - أنّ جواز البيع لا يبطل الوقف، بل هو وقف يجوز بيعه، فإذا بيع خرج عن كونه وقفاً.

ثمّ إنّه لو سلّم المنافاة فإنّما هو بيعه للبطن الموجود وأكل ثمنه، وأمّا تبديله بوقف آخر فلا تنافي بينه وبين مفهوم الوقف.

فمعنى كونه حبساً: كونه محبوساً من أن يتصرّف فيه بعض طبقات الملاك على نحو الملك المطلق، وأمّا حبس شخص الوقف فهو لازم؛ لإطلاقه وتجزّده عن مسوغات الإبدال، شرعية كانت كخوف الخراب، أو بجعل الواقف كالاشرط في متن العقد، فتأمل.

ثمّ إنّه روى صحيحاً في الكافي ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية وقف ماله في عين ينبع، وفيه:

«فإن أراد - يعني الحسن عليه السلام - أن يبيع نصيباً من المال ليقضي^(٥) به الدين فليفعل إن شاء، لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله

صورة وقف أمير
المؤمنين عليه السلام
ماله ينبع

(١) في غير «ف» و «ش»: ويمكن.

(٢) تقدّم في الصفحة ٣٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٤) في الصفحة ٣٦.

(٥) في «ص» والمصدر: فيقضي.

سري^(١) الملك. وإن ولد علي ومواليهم وأمواهم إلى الحسن بن علي. وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء، و^(٢) لا حرج عليه فيه. فإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، وثلثاً في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله^(٣).

ثم قال: وإن حدث في الحسن أو في الحسين حدث^(٤)، فإن الآخر منهما ينظر في بني علي - إلى أن قال: - فإنه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك هذا^(٥) المال على أصوله وينفق الثمرة حيث أمره به^(٦) من سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، لا يباع شيء منه ولا يوهب ولا يورث... الرواية^(٧).

(١) كذا في أكثر النسخ والكافي - وهو على وزن «نفيس» لفظاً ومعنى - وفي «ن» و«خ» والوسائل: «شروى» - وفي مجمع البحرين: وشروى الشيء: مثله (أنظر مجمع البحرين ١: ٢٤٥، مادة: «شرا») - وفي «ص»: شراء.

(٢) لم ترد «و» في «ص» والمصدر.

(٣) للحديث تنمة بمقدار أربعة أسطر لم ترد في النسخ.

(٤) العبارة في المصدر هكذا: وإن حدث بحسن أو حسين حدث.

(٥) لم ترد «هذا» في «ص» والمصدر.

(٦) كذا في «ص» والوسائل، وفي «ف»: «أمره الله به»، وفي الكافي: «أمرته به»، وفي سائر النسخ: «أمره».

(٧) الكافي ٧: ٤٩، الحديث ٧، والوسائل ١٣: ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٤.

وظاهرها جواز اشتراط البيع في الوقف لنفس البطن الموجود، فضلاً عن البيع لجميع البطون وصرف ثمنه فيما ينتفعون به. والسند صحيح، والتأويل مشكل، والعمل أشكل.

دلالة هذه
الصحيحة على
جواز اشتراط
البيع في الوقف

الصورة السابعة : أن يؤدي بقاءه إلى خرابه علماً أو ظناً، وهو المعبر عنه بـ «خوف الخراب» في كثير من العبارات المتقدمة. والأداء إلى الخراب قد يكون للخلف بين أربابه، وقد يكون لا له. والخراب المعلوم أو^(١) المخوف، قد يكون على حد سقوطه من الانتفاع نفعاً معتداً به، وقد يكون على وجه نقص المنفعة. وأما إذا فرض جواز الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر كانتفاعه السابق أو أزيد، فلا يجوز بيعه إلا على ما استظهره بعض من تقدم كلامه سابقاً: من أن تغير عنوان الوقف يسوغ بيعه وقد عرفت ضعفه^(٢).

٧- إذا كان
بقاء الوقف
يؤدي إلى خرابه
علماً أو ظناً
الخراب قد يكون
على حد سقوطه
من الانتفاع
وقد يكون على
وجه نقص المنفعة

وقد عرفت من عبارات جماعة تجويز البيع في صورة التأدية إلى الخراب ولو لغير الاختلاف، ومن أخرى تقيدهم به^(٣).

الصورة الثامنة : أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال أو^(٤) النفس وإن لم يعلم أو يظن بذلك.

٨- إذا وقع بين
الموقوف عليهم
اختلاف لا يؤمن
معه تلف المال
أو النفس

(١) في «ش» بدل «أو»: و.

(٢) راجع الصفحة ٧٤ - ٧٦.

(٣) راجع الصفحة ٤٣ - ٥٢.

(٤) في «ش» ومصححة «ن» بدل «أو»: و.

فإنّ الظاهر من بعض العبارات السابقة جوازه لذلك، خصوصاً من عبّر بالاختلاف الموجب لخوف الخراب.

الصورة التاسعة: أن يؤدّي الاختلاف بينهم^(١) إلى ضررٍ عظيم من غير تقييدٍ بتلف المال، فضلاً عن خصوص الوقف.

٩- أن يؤدّي الاختلاف بينهم إلى ضررٍ عظيم

الصورة العاشرة: أن يلزم فسادٌ يستباح منه الأنفس. والأقوى: الجواز مع تأدية البقاء إلى الخراب على وجهٍ لا ينتفع به نفعاً يعتدّ به عرفاً، سواء كان لأجل الاختلاف أو غيره، والمنع في غيره من جميع الصور.

١٠- أن يلزم فسادٌ تستباح منه الأنفس الأقوى جواز البيع مع تأدية البقاء إلى الخراب على وجه لا ينتفع به والمنع في غيره

أمّا الجواز في الأوّل، فلما مرّ من الدليل على جواز بيع ما سقط عن الانتفاع، فإنّ الغرض من عدم البيع عدم انقطاع شخصه، فإذا فرض العلم أو الظنّ بانقطاع شخصه، فدار الأمر بين انقطاع شخصه ونوعه، وبين انقطاع شخصه لا نوعه، كان الثاني^(٢) أولى، فليس فيه منافاة لغرض الواقف أصلاً.

الدليل على الجواز فيما ذكرنا

وأما الأدلّة الشرعيّة^(٣)، فغير ناهضة؛ لاختصاص الإجماع،

(١) في غير «ش»: «منهم»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) كذا في «ش» ومصحّحة «ص»، وفي سائر النسخ: «الأوّل». قال المحقّق

المامقاني قدس سره - بعد أن أثبت ما أثبتناه -: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها:

«كان الأوّل أولى» وهو سهو من قلم الناسخ. (غاية الآمال: ٤٥٣).

(٣) يعني الناهية عن بيع الوقف، المتقدّمة في الصفحة ٣٣ وما بعدها.

وانصرف النصوص إلى غير هذه الصورة.

وأما الموقوف عليهم، فالمفروض إذن الموجود منهم، وقيام الناظر العام^(١) أو الخاص مقام غير الموجود.

نعم، قد يشكل الأمر فيما لو فرض تضرر البطن الموجود من بيعه، للزوم تعطيل^(٢) الانتفاع إلى زمان وجدان البدل، أو كون البدل قليل المنفعة بالنسبة إلى الباقي.

ومما ذكر يظهر أنه يجب تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء، مع عدم فوات الاستبدال فيه، ومع فوته في تقديم البيع إشكال. ولو دار الأمر بين بيعه والإبدال به، وبين صرف منفعته الحاصلة مدة من الزمان لتعميره، ففي ترجيح حق البطن الذي يفوته المنفعة أو حق الواقف وسائر البطون المتأخرة المتعلق بشخص الوقف^(٣) وجهان، لا يخلو أولهما عن قوة إذا لم يشترط الواقف إصلاح الوقف من منفعته مقدماً على الموقوف عليه.

وقد يستدل على الجواز فيما ذكرنا، بما عن^(٤) التنقيح: من أن بقاء الوقف على حاله والحال هذه إضاعة وإتلاف للمال، وهو منهي عنه شرعاً، فيكون البيع جائزاً^(٥).

لو دار الأمر
بين بيعه وبين
صرف منفعته
مدة من
الزمان لتعميره

استدلال
الفاضل المقداد
على جواز البيع
فيما ذكرنا

(١) في «م» و«ش» بدل «أو»: و.

(٢) في نسخة بدل «ص»: تعطل.

(٣) في أكثر النسخ: لشخص الواقف.

(٤) في «ف»: في.

(٥) استدلل به المحقق التستري في المقابس: ١٥٥، وانظر التنقيح الرائع ٢: ٣٣٠.

ولعلّه أراد الجواز بالمعنى الأعمّ، فلا يرد عليه: أنّه يدلّ على وجوب البيع^(١).

المناقشة
في الاستدلال
المذكور

وفيه: أنّ المحرّم هو إضاعة المال المسلّط عليه، لا ترك المال الذي لا سلطان عليه إلى أن يخرب بنفسه، وإلّا لزم وجوب تعمير الأوقاف المشرفة على الخراب بغير البيع مهما أمكن مقدّماً على البيع، أو إذا لم يمكن البيع.

والحاصل: أنّ ضعف هذا الدليل بظاهره واضح، ويتّضح فسادُه على القول بكون الثمن للبطن الموجود لا غير.

استدلال آخر
على الجواز

ويتلوه في الضعف ما عن المختلف^(٢) والتذكرة^(٣) والمهذّب^(٤) وغاية المرام^(٥): من أنّ الغرض من الوقف استيفاء منافعه وقد تعدّرت، فيجوز إخراجُه عن حدّه؛ تحصيلًا للغرض منه، والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كما أنّه لو تعطل^(٦) الهدى ذُبِح في الحال وإن اختصّ بموضع، فلمّا تعدّر مراعاة المحلّ ترك مراعاة الخاصّ المتعدّر^(٧).

(١) كما أورده المحقّق التسري في مقابس الأنوار: ١٥٢.

(٢) المختلف ٦: ٢٨٨.

(٣) التذكرة ٢: ٤٤٤.

(٤) المهذّب البارع ٣: ٦٦.

(٥) لم نثر عليه في غاية المرام، وحكاه عنهم المحقّق التسري في مقابس الأنوار: ١٥٣.

(٦) في النسخ: «تعطّلت»، وفي المقابس: «عطلت»، وما أثبتناه من مصحّحتي «ن» و«خ»، والصحيح: «عطب» كما في المختلف.

(٧) كذا في «ف» ونسخة بدل «ن» والمختلف والتذكرة، وفي سائر النسخ: ترك مراعاته لتخلّص المعتذر.

وفيه: أنّ الغرض من الوقف استيفاء المنافع من شخص الموقوف؛
لأنّه الذي دلّ عليه صيغة الوقف، والمفروض تعذّره فيسقط. وقيام
الانتفاع بالنوع مقام الانتفاع بالشخص - لكونه^(١) أقرب إلى مقصود
الواقف - فرع الدليل على وجوب اعتبار ما هو الأقرب إلى غرض
الواقف بعد تعذّر أصل الغرض.

فالأولى منع جريان أدلّة المنع مع خوف الخراب المسقط للمنفعة
رأساً، وجعل ذلك مؤيِّداً^(٢).

الدليل على المنع
في غير ما ذكرنا

وأما المنع في غير هذا القسم من الصورة السابعة^(٣) وفيما عداها
من الصور اللاحقة لها، فلعموم قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلّة في ملكك»^(٤)؛ فإنّ ترك الاستفصال فيه عن^(٥) علم
المشتري بعدم وقوع بيع الوقف على بعض الوجوه المجوّزة وعدمه
- الموجب لحمل فعل البائع على الصحّة - يدلّ على أنّ الوقف ما دام له
غلّة لا يجوز بيعه. وكذا قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها
أهلها إن شاء الله»^(٦)، وما دلّ على أنّه: يترك حتّى يرثها وارث

(١) في «ف»: لأنّه.

(٢) عبارة «وجعل ذلك مؤيِّداً» لم ترد في «ف».

(٣) في أكثر النسخ: السابقة.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث
الأوّل.

(٥) في غير «ش» ومصحّحة «ن» بدل «عن»: بين.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث

١ و ٢، وفي «ف» زيادة «تعالى» في آخر الحديث.

السموات والأرض^(١).

التمسك
بالاستصحاب
على المنع
الاستدلال
بمكاتبه
ابن مهزيار
على الجواز
في غير ما ذكرنا

هذا كله، مضافاً إلى الاستصحاب في جميع هذه الصور وعدم الدليل الوارد عليه، عدا المكاتبه المشهورة التي انحصرت تمسك كل من جوزه في هذه الصور فيها، وهي مكاتبه ابن مهزيار، قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها، وجعل لك في الوقف الخمس، ويسأل^(٢) عن رأيك في بيع حصتك من الأرض، أو تقويمها^(٣) على نفسه بما اشتراها^(٤)، أو يدعها موقوفة؟

فكتب إليّ: أعلم فلاناً أني أمره ببيع حصتي من الضيعة، وإيصال ثمن ذلك إليّ، إن^(٥) ذلك رأيي إن شاء الله تعالى، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق^(٦) له.

قال: وكتبت^(٧) إليه: أن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم بقيّة هذه الضيعة اختلافاً شديداً، وأنه^(٨) ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف، ويدفع إلى كل إنسان منهم

(١) يدلّ عليه ما في الوسائل ١٣ : ٣٠٤، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٤.

(٢) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: يسألك.

(٣) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: تقويمه.

(٤) في «ص» والكافي زيادة: به.

(٥) في «ص» والمصدر: وإنّ.

(٦) في بعض النسخ: أرفق.

(٧) كذا في المصدر ومصححة «ص»، وفي النسخ: فكتب.

(٨) لم ترد «أنه» في غير «ص» و«ش».

ما وقف له من ذلك، أمرته^(١).

فكتب بخطه: وأعلمه أنّ رأيي: إن كان قد علم الاختلاف بين أرباب الوقف أنّ بيع الوقف أمثل فليبيع^(٢)، فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس^(٣).

حيث إنّه يمكن الاستدلال للجواز بها في القسم الثاني من الصورة السابعة^(٤)؛ بناءً على أنّ قوله: «فإنّه... الخ» تعليل لجواز البيع في صورة الاختلاف، وأنّ المراد بالمال هو الوقف، فإنّ ضمّ النفوس إنّما هو لبيان الضرر الآخر^(٥) المترتب على الاختلاف، لا أنّ المناط في الحكم هو اجتماع الأمرين كما لا يخفى، فيكون حاصل التعليل: أنّه كلّما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه.

وفيه: أنّ المقصود جواز بيعه إذا أدّى بقاءه إلى الخراب علماً أو ظناً، لا مجرد كونه ربما يؤدّي إليه - الجماع للاحتمال المساوي أو المرجوح، على ما هو الظاهر من لفظة «ربما» كما لا يخفى على المستبّع لموارد استعماله - ولا أظنّ أحداً يلتزم بجواز البيع بمجرد احتمال أداء

الاستدلال
بالمكانبة على
الجواز فيما لو
كان الخراب على
وجه نقص المنفعة

الناقشة في
هذا الاستدلال

(١) لم ترد «أمرته» في أكثر النسخ.

(٢) لم ترد «فليبيع» في غير «ص»، «ش» و«م».

(٣) في غير «ص» زيادة: «الخبر»، والظاهر أنّه لا وجه لها؛ فإنّ الحديث المذكور بتمامه، أنظر الوسائل ١٣: ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٦، وانظر الكافي ٧: ٣٦، الحديث ٣.

(٤) في أكثر النسخ: السابقة.

(٥) لم ترد «الآخر» في «ف».

بقائه إلى الخراب؛ لأنّ كلمات من عبّر بهذا العنوان - كما عرفت - بين قولهم: «أدّى بقاؤه إلى خرابه»، وبين قولهم: «يجشى أو يخاف خرابه».

والخوف عند المشهور، كما يعلم من سائر موارد إطلاقاتهم - مثل قولهم: «يجب الإفطار والتميم مع خوف الضرر»، «ويحرم السفر مع خوف الهلاك» - لا يتحقّق إلّا بعد قيام أمانة الخوف^(١).

هذا، مع أنّ مناط الجواز - على ما ذكر - تلف الوقف رأساً، وهو القسم الأوّل من الصورة السابعة^(٢) الذي جوّزنا فيه^(٣) البيع، فلا يشمل الخراب الذي لا يصدق معه التلف. مع أنّه لا وجه - بناءً على عموم التعليل - للاقتصار على خوف خراب خصوص الوقف، بل كلّما خيف تلف مالٍ جاز بيع الوقف.

وأما تقريب الاستدلال بالمكاتبة على جواز البيع في الصورة الثامنة - وهي صورة وقوع الاختلاف الذي ربما أوجب تلف الأموال والنفوس - فهو: أنّ الحكم بالجواز معلق على الاختلاف، إلّا أنّ قوله: «فإنّه ربما... إلخ» مقيّد بالاختلاف الخاصّ - وهو الذي لا يؤمن معه من التلف -؛ لأنّ العلة تقيّد المعلول، كما في قولك: لا تأكل الرمان لأنّه حامض.

وفيه: أنّ اللازم على هذا، تعميم الجواز في كلّ مورد لا يؤمن

المنافسة
في الاستدلال
المذكور

(١) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي غيرها: الخوف.

(٢) في غير «ش»: «الثانية»، لكن صحّحت في بعضها بما أثبتناه.

(٣) في غير «ش»: «التي جوّزنا فيها»، وصحّحت في هامش «ن» بما أثبتناه.

معه من تلف الأموال والنفوس وإن لم يكن من جهة اختلاف الموقوف عليهم، فيجوز بيع الوقف لإصلاح كل فتنة وإن لم يكن لها دخل في الوقف. اللهم إلا أن يدعى سؤق العلة مساق التقريب، لا التعليل الحقيقي حتى يتعدى إلى جميع موارد.

لكن تقييد الاختلاف حينئذٍ بكونه ممّا لا يؤمن، ممنوع. وهو الذي فهمه الشهيد رحمه الله في الروضة - كما تقدّم كلامه^(١) - لكن الحكم على هذا الوجه مخالف للمشهور.

فلا يبقى حينئذٍ وثوق بالرواية بحيث يرفع اليد بها عن العمومات والقواعد، مع ما فيها من ضعف الدلالة، كما سيجيء إليه الإشارة. وممّا ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال على الصورة التاسعة وردّه. وأمّا تقريب الاستدلال على الصورة العاشرة فهو: أنّ ضمّ تلف النفس إلى تلف الأموال - مع أنّ خوف تلف الأنفس يتبعه خوف تلف المال غالباً - يدلّ على اعتبار بلوغ الفتنة في الشدّة إلى حيث يُخاف منه تلف النفس، ولا يكفي بلوغه إلى ما دون ذلك بحيث يخاف منه تلف المال فقط.

الاستدلال
بالمكاسب
على الصورة
التاسعة وردّه
الاستدلال بها
على الصورة
العاشرة

وفيه: أنّ اللازم على هذا عدم اختصاص موجب الفساد بوقوع الفتنة بين الموقوف عليهم، بل يجوز حينئذٍ بيع الوقف لرفع كل فتنة، مع أنّ ظاهر الرواية كفاية كون الاختلاف بحيث ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس، والمقصود - كما يظهر من عبارة الجامع المتقدّمة^(٢) - هو اعتبار

ردّ الاستدلال
المذكور أيضاً

(١) تقدّم في الصفحة ٥٢.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٤٧.

الفتنة التي يُستباح بها الأنفس.

والحاصل: أنّ جميع الفتاوى المتقدّمة في جواز بيع الوقف -الراجعة إلى اعتبار أداء بقاء الوقف علماً أو ظناً أو احتمالاً إلى مطلق الفساد، أو فسادٍ خاصّ، أو اعتبار الاختلاف مطلقاً، أو اختلاف خاصّ - مستندة إلى ما فهم أربابها من المكاتبة المذكورة.

والأظهر في مدلولها: هو إناطة الجواز بالاختلاف الذي ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس، لا مطلق الاختلاف؛ لأنّ الذيل مقيد، ولا خصوص المؤدّي علماً أو ظناً؛ لأنّ موارد استعمال لفظة «ربما» أعمّ من ذلك، ولا مطلق ما يؤدّي إلى المحذور المذكور؛ لعدم ظهور الذيل في التعليل بحيث يتعدّى عن مورد النصّ وإن كان فيه إشارة إلى التعليل.

وعلى ما ذكرنا، فالمكاتبة غير مفتىّ بها عند المشهور؛ لأنّ الظاهر اعتبارهم العلم أو الظنّ بأداء بقائه إلى الخراب الغير الملازم للفتنة الموجبة لاستباحة الأموال والأنفس، فيكون النسبة بين فتوى المشهور ومضمون الرواية عموماً من وجه.

لكن الإنصاف: أنّ هذا لا يمنع من جبر ضعف دلالة الرواية وقصور مقاومتها للعمومات المانعة، بالشهرة؛ لأنّ اختلاف فتاوى المشهور إنّما هو من حيث الاختلاف في فهم المناط الذي أُنيط به الجواز من قوله عليه السلام: «إن كان قد علم الاختلاف...» المنضمّ إلى قوله: «فإنّه ربما جاء في الاختلاف...».

وأما دلالة المكاتبة على كون مورد السؤال هو الوقف المؤبّد التامّ، فهي - على تقدير قصورها - منجبرة بالشهرة، فيندفع بها ما يدّعى

استناد الفتاوى
بجواز بيع الوقف
إلى ما فهم
من المكاتبة
المذكورة

الأظهر في
مدلول المكاتبة

الإيراد
على المكاتبة
باعتراض
المشهور عنها

الجواب عن
الإيراد المذكور

الإيراد
على المكاتبة
بعدم ظهورها
في الوقف المؤبّد
أو ظهورها

في عدم إقباض
الموقوف عليهم

من قصور دلالتها من جهات، مثل: عدم ظهورها في المؤبد؛ لعدم ذكر البطن اللاحق، وظهورها في عدم إقباض الموقوف عليهم وعدم تمام الوقف، كما عن الإيضاح^(١)، وأوضحه الفاضل المحدث المجلسي، وجزم به المحدث البحراني^(٢)، ومال إليه في الرياض^(٣).

قال الأول - في بعض حواشيه على بعض كتب الأخبار -:
إنه يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يُقبضهم الضيعة الموقوفة عليهم، ولم يدفعها إليهم، وحاصل السؤال: أن الواقف يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتدّ لحصول الاختلاف بينهم^(٤) قبل الدفع إليهم في تلك الضيعة أو في أمر آخر، فهل يدعها موقوفة ويدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعدُ ويدفع إليهم ثمنها؟ أيها أفضل؟^(٥) انتهى موضع الحاجة.

والإنصاف: أنه توجيه حسن، لكن ليس في السؤال ما يوجب ظهوره في ذلك، فلا يجوز رفع اليد عن مقتضى ترك الاستفصال في الجواب. كما أن عدم ذكر البطن اللاحق لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المنقطع؛ إذ كثيراً ما يقتصر في مقام حكاية وقف مؤبد على

كلام
المحدث المجلسي
في ظهور المكاتبه
في عدم الإقباض

الجواب عن
هذين الإرادين

(١) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٩٢.

(٢) الحدائق ١٨ : ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٣) الرياض ٢ : ٣١.

(٤) في غير «ش»: «منهم»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٥) ملاذ الأخيار ١٤ : ٤٠٠، باب الوقوف والصدقات، ذيل الحديث ٤، ومراة

العقول ٢٣ : ٦١ كتاب الوصايا، ذيل الحديث ٣٠.

ذكر بعض البطون، فترك الاستفصال عن ذلك يوجب ثبوت الحكم للمؤبد.

والحاصل: أنَّ المحتاج إلى الانجبار بالشهرة ثبوت حكم الرواية للوقف التامَّ المؤبد، لا تعيين ما أنيط به الجواز من كونه مجرد الفتنة أو ما يؤدي الفتنة إليه، أو غير ذلك ممَّا تقدّم من الاحتمالات في الفقرتين المذكورتين.

نعم، يحتاج إلى الاعتضاد بالشهرة من جهة أخرى، وهي: أنَّ مقتضى القاعدة - كما عرفت^(١) - لزوم كون بدل الوقف كنفسه مشتركاً بين جميع البطون، وظاهر الرواية تقريره عليه السلام للسائل في تقسيم ثمن الوقف على الموجودين، فلا بدّ: إمّا من رفع اليد عن مقتضى المعاوضة إلّا بتكلّف سقوط حقّ سائر البطون عن الوقف آنأً ما قبل البيع؛ لتنع المعاوضة في ما لهم. وإمّا من حمل السؤال على الوقف المنقطع، أعني: الحبس الذي لا إشكال في بقاءه على ملك الواقف، أو على الوقف الغير التامّ؛ لعدم القبض؛ أو لعدم تحقّق صيغة الوقف وإن تحقّق التوطين عليه. وتسميته وقفاً بهذا الاعتبار.

ويؤيّد: تصدّي الواقف بنفسه للبيع، إلّا أن يحمل على كونه ناظراً، أو يقال: إنّه أجنبيّ استأذن الإمام عليه السلام في بيعه عليهم حسبةً. بل يمكن أن يكون قد فهم الإمام عليه السلام من جعل السائل قسمة الثمن بين الموجودين مفروغاً عنها - مع أنّ المركز في الأذهان اشتراك جميع البطون في الوقف وبدله - أنّ مورد السؤال هو الوقف الباقي على

الإيراد على
المكاتبة من
جهة أخرى

ملك الواقف؛ لانقطاعه أو لعدم تمامه.

ويؤيده: أنّ ظاهر صدره المتضمّن لجعل الخمس من الوقف للإمام عليه السلام هو هذا النحو أيضاً.

الجواب عن هذا
الإيراد وأمثاله

إلا أن يصلح هذا الخلل وأمثاله بفهم الأصحاب الوقف المؤبد التام، ويقال: إنّه لا بأس بجعل الخبر المعتضد بالشهرة مخصّصاً لقاعدة المنع عن بيع الوقف، وموجباً لتكلف الالتزام بسقوط حقّ اللاحقين عن الوقف عند إرادة البيع، أو نمنع^(١) تقرير الإمام عليه السلام للسائل في قسمة الثمن إلى الموجودين.

القدر المتيقّن
من المكاتبه

ويبقى الكلام في تعيين احتملات في مناط جواز البيع، وقد عرفت^(٢) الأظهر منها، لكن في النفس شيء من الجزم بظهوره، فلو اقتصر على المتيقّن من بين احتملات - وهو الاختلاف المؤدّي علماً أو ظناً إلى تلف خصوص مال الوقف ونفوس الموقوف عليهم - كان أولى. والفرق بين هذا والقسم الأوّل من الصورة السابعة الذي جوّزنا فيه البيع:

أنّ المناط في ذلك القسم: العلم أو الظنّ بتلف الوقف رأساً. والمناط هنا: خراب الوقف، الذي يتحقّق به تلف المال وإن لم يتلف الوقف، فإنّ الزائد من المقدار الباقي مالٌ قد تلف.

وليس المراد من التلف في الرواية تلف الوقف رأساً حتّى يتّحد مع ذلك القسم المتقدّم؛ إذ لا يناسب هذا ما هو الغالب في تلف الضيعة

المراد من
«التلف»
في المكاتبه

(١) في «ص»: بمنع.

(٢) في الصفحة ٨٩.

التي هي مورد الرواية، فإنّ تلفها غالباً لسقوطها عن المنفعة المطلوبة منها بحسب شأنها.

ثمّ إنّ الظاهر من بعض العبارات المتقدّمة، بل المحكيّ عن الأكثر^(١) : أنّ الثمن في هذا البيع للبطن الموجود. إلّا أنّ ظاهر كلام جماعة، بل صريح بعضهم - كجامع المقاصد^(٢) - هو: أنّه يشترى بثمنه ما يكون وقفاً على وجهٍ يندفع به الخُلف؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمكان. وهذا منه قدس سره مبنّى على منع^(٣) ظهور الرواية في تقرير السائل في قسمة الثمن على الموجودين، أو على منع العمل بهذا التقرير في مخالفة مقتضى قاعدة المعاوضة من اشتراك جميع البطون في البذل كالمبدل، لكن الوجه الثاني ينافي قوله باختصاص الموجودين بثمن ما يبيع، للحاجة الشديدة؛ تمسكاً برواية جعفر^(٤)، فتعيّن الأوّل، وهو منع التقرير. لكنّه خلاف مقتضى التأمّل في الرواية.

[الوقف المنقطع]^(٥)

وأما الوقف المنقطع، وهو: ما إذا وقف على من ينقرض - بناءً والأقوال فيه

(١) لم نقف عليه.

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٩٧.

(٣) في «ش» بدل «منع»: وجه.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٧٨.

(٥) العنوان مثلاً.

على صحته كما هو المعروف - فإما أن نقول ببقائه على ملك الواقف، وإما أن نقول بانتقاله إلى الموقوف عليهم. وعلى الثاني: فإما أن يملكوه ملكاً مستقراً بحيث ينتقل منهم إلى ورثتهم عند انقراضهم، وإما أن يقال بعوده إلى ملك الواقف، وإما أن يقال بصيرورته في سبيل الله.

هل يجوز
بيع الوقف
المنقطع أم لا؟

فعلى الأول: لا يجوز للموقوف عليهم البيع؛ لعدم الملك. وفي جوازه للواقف مع جهالة مدة استحقاق الموقوف عليهم إشكال، من حيث لزوم الغرر بجهالة وقت استحقاق التسليم التام على وجه ينتفع به؛ ولذا منع الأصحاب - كما في الإيضاح^(١) - بيع مسكن المطلقة المعتدة بالأقراء؛ لجهالة مدة العدة، مع عدم كثرة التفاوت.

حكم البيع
بناءً على بقاءه
على ملك الواقف

نعم، المحكي عن جماعة - كالمحقق^(٢) والشهيد^(٣) في المسالك^(٤) والدروس^(٥) وغيرهم^(٦) -: صحة البيع في السكنى المؤقتة بعمر أحدهما، بل ربما يظهر من محكي التنقيح: الإجماع عليه. ولعله إما لمنع الغرر، وإما للنص، وهو ما رواه المشايخ الثلاثة - في الصحيح أو الحسن - عن

المحكي
عن جماعة
صحة البيع في
السكنى المؤقتة
بعمر أحدهما

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٠٩، وفي غير «ف» زيادة: «على ما حكى عنهم».

وشطب عليها في «ن».

(٢) المختصر النافع: ١٥٩، والشرائع ٢: ٢٢٥.

(٣) المسالك ٥: ٤٢٧ - ٤٢٩.

(٤) الدروس ٢: ٢٨٢.

(٥) مثل المحقق السبزواري في الكفاية: ١٤٣، والمحدث الكاشاني في المفاتيح: ٣.

٢٢٠، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢: ٣٤، وانظر مقابس الأنوار: ١٥٧.

الحسين بن نعيم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل داره سكنى لرجلٍ زمانَ حياته ولعقبه من بعده، قال: هي له ولعقبه من بعده كما شرط. قلت: فإن احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم. قلت: فينقض البيع السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى على ما شرط... الخبر»^(١).

ومع ذلك فقد توقّف في المسألة العلامة^(٢) وولده^(٣) والمحقّق الثاني^(٤).

ولو باعه من الموقوف عليه المختصّ بمنفعة الوقف، فالظاهر جوازه؛ لعدم الغرر. ويحتمل العدم؛ لأنّ معرفة المجموع المركّب من ملك البائع وحقّ المشتري لا توجب معرفة المبيع. وكذا لو باعه ممّن انتقل إليه حقّ الموقوف عليه. نعم، لو انتقل إلى الواقف ثمّ باع صحّ جزماً.

وأما مجرد رضا الموقوف عليهم، فلا يجوز البيع من الأجنبي؛ لا يجوز البيع من الأجنبي

(١) الكافي ٧: ٣٨، الحديث ٣٨، والفقيه ٤: ٢٥١، الحديث ٥٥٩٥، والتهذيب

٩: ١٤١، الحديث ٥٩٣، وعن الوسائل ١٣: ٢٦٧، الباب ٢٤ من أبواب

أحكام الإجارة، الحديث ٣.

(٢) القواعد ١: ٢٧٣، والمختلف ٦: ٣٣٦.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٤٠٩.

(٤) جامع المقاصد ٩: ١٢٥.

لأنّ المنفعة مال لهم فلا تنتقل إلى المشتري بلا عوض. اللهمّ إلا أن يكون على وجه الإسقاط لو صحّحناه منهم، أو يكون المعاملة مركبة من نقل العين من طرف الواقف ونقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم، فيكون العوض موزعاً عليهما. ولا بدّ أن يكون ذلك على وجه الصلح؛ لأنّ غيره لا يتضمّن نقل العين والمنفعة كليهما، خصوصاً مع جهالة المنفعة.

ومما ذكرنا يظهر وجه التأمل فيما حكي عن التنقيح: من أنّه لو اتّفق الواقف والموقوف عليه على البيع في المنقطع جاز^(١)، سواء أراد بيع الواقف أو بيع الموقوف عليه، كما يدلّ عليه كلامه المحكيّ عنه في مسألة السكنى^(٢)؛ حيث أجاز استقلال مالك العين بالبيع ولو من دون رضا مالك الانتفاع أو المنفعة.

نعم، لو كان للموقوف عليه حقّ الانتفاع من دون تملك للمنفعة - كما في السكنى على قول - صحّ ما ذكره؛ لإمكان سقوط الحقّ بالإسقاط، بخلاف المال، فتأمل.

وتام الكلام في هذه المسائل في باب السكنى والحبس إن شاء الله تعالى.

وعلى الثاني^(٣): فلا يجوز البيع للواقف؛ لعدم الملك، ولا للموقوف

لو اتّفق الواقف
والموقوف عليه
على البيع

لو كان للموقوف
عليه حق الانتفاع
دون تملك المنفعة

حكم البيع بناءً
على صيرورته
ملكاً مستقراً
للموقوف عليهم

(١) التنقيح الرائع ٢: ٣٢٩ - ٣٣٠، وحكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٧.

(٢) راجع التنقيح الرائع ٢: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) عطف على قوله: «فعلى الأوّل» المتقدّم في الصفحة ١٠٢.

عليه؛ لاعتبار الواقف بقاءه في يدهم إلى انقراضهم.

حكم البيع بناءً
على عوده إلى
ملك الواقف

وعلى الثالث: فلا يجوز البيع للموقوف عليه وإن أجاز الواقف؛ لمنافاته لاعتبار الواقف في الوقف بقاء العين، كما لا يجوز أيضاً للواقف الغير المالك فعلاً وإن أجاز الموقوف عليه، إلا إذا جَوَّزنا بيع ملك الغير مع عدم اعتبار مجيز له في الحال؛ بناءً على أن الموقوف عليه الذي هو المالك فعلاً ليس له الإجازة؛ لعدم تسلّطه على النقل، فإذا انقضى الموقوف عليه وملكه الواقف لزم البيع.

إيراد التنافي
على القاضي
ودفعه

ثمّ إنّه قد أورد^(١) على القاضي قسراً حيث جَوَّز للموقوف عليه بيع الوقف المنقطع مع قوله ببقاء الوقف المنقطع على ملك الواقف^(٢). ويمكن دفع التنافي بكونه قائلاً بالوجه الثالث من الوجوه المتقدمة - وهو ملك الموقوف عليهم ثمّ عوده إلى الواقف - إلا أن الكلام في ثبوت هذا القول بين من اختلف في مالك الموقوف في الوقف المنقطع، ويتّضح ذلك بمراجعة المسألة في كتاب الوقف.

حكم البيع بناءً
على صيرورته
في سبيل الله

وعلى الرابع: فالظاهر أن حكمه حكم الوقف المؤبد - كما صرح به المحقّق الثاني^(٣) على ما حكى عنه - لأنّه حقيقةً وقفٌ مؤبدٌ كما لو صرح بكونه في سبيل الله بعد انقراض الموقوف عليه الخاص. ثمّ إنّ ما ذكرنا في حكم الوقف المنقطع فإنّما هو بالنسبة إلى البطن الذي لا بطن بعده يتلقّى الملك من الواقف.

(١) أوردّه المحقّق التسّري في مقابس الأنوار: ١٥٧.

(٢) المهذب ٢: ٩٢.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٧٠.

وأما حكم بيع بعض البطون مع وجود مَنْ بعدهم، فإن قلنا بعدم تملّكهم للمنقطع فهو كما تقدّم. وأما على تقدير القول بملكهم، فحكم بيع غير الأخير من البطون حكم بيع بعض البطون في الوقف المؤبد، فيشترك معه في المنع في الصور التي منعنا، وفي الجواز في الصور^(١) التي جوّزنا؛ لاشتراك دليل المنع، ويتشارك أيضاً في حكم الثمن بعد البيع.

حكم بيع بعض
البطون مع وجود
مَنْ بعدهم

(١) كذا في «ف» و«ن» ومصحّحة «خ»، وفي سائر النسخ: الصورة.

مسألة

ومن أسباب خروج الملك عن كونه طليقاً: صيرورة المملوكة أمّ ولدٍ لسيدها، فإنّ ذلك يوجب منع المالك عن بيعها، بلا خلافٍ بين المسلمين، على الظاهر المحكيّ عن مجمع الفائدة^(١).

وفي بعض الأخبار دلالةٌ على كونه من المنكرات في صدر الإسلام، مثل ما روي من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن^(٢) سأله عن أمة أرضعت ولده، قال له: «خذ بيدها، وقل: من يشتري أمّ ولدي؟»^(٣).

وفي حكم البيع كلّ تصرّفٍ ناقلٍ للملك الغير المستعقب بالعتق، أو مستلزمٍ للنقل كالرهن، كما يظهر من تضاعيف كلماتهم في جملةٍ من الموارد:

منها^(٤): جَعَلَ أمّ الولد^(٥) ملكاً غير طلق، كالوقف والرهن. وقد

(١) مجمع الفائدة ٨ : ١٦٩.

(٢) لم ترد «لمن» في غير «ش» و«ن».

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٠٩، الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأوّل.

(٤) في غير «ف» زيادة: «ما»، وشطب عليها في «ن»، «خ» و«ع».

(٥) في غير «ف» و«ش»: «أمّ ولد»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

ص حكم
البيع
كلّ تصرّف ناقل
أو مستلزمٍ للنقل

عرفت أنّ المراد من الطُّلُق: تامة الملك والاستقلال في التصرف، فلو جاز الصلح عنها وهبتها لم تخرج عن كونها طُلُقاً بمجرد عدم جواز إيقاع عقد البيع عليها، كما أنّ المجهول الذي يجوز^(١) الصلح عنه وهبته والإبراء عنه ولا يجوز بيعه، لا يخرج عن كونه طُلُقاً.

ومنها: كلماتهم في رهن أمّ الولد، فلاحظها^(٢).

ومنها: كلماتهم في استيلاد المشتري في زمان خيار البائع، فإنّ المصرّح به في كلام الشهيدين في خيار الغبن: أنّ البائع لو فسخ يرجع إلى القيمة؛ لامتناع انتقال أمّ الولد^(٣). و^(٤) كذا في كلام العلامة^(٥) وولده^(٦) وجامع المقاصد^(٧) ذلك أيضاً في زمان مطلق الخيار.

ومنها: كلماتهم في مستثنيات بيع أمّ الولد ردّاً وقبولاً^(٨)؛ فإنّها كالصریحة في أنّ المنوع مطلق نقلها، لا خصوص البيع. وبالجملّة، فلا يبق للمتأمل شكّ في ثبوت حكم البيع لغيره من النواقل.

(١) في غير «ف»: يصحّ.

(٢) راجع القواعد ١ : ١٥٩، والمختلف ٥ : ٤٢٦، والإيضاح ٢ : ١٢، والدروس

٣ : ٣٩٣، وجامع المقاصد ٥ : ٥٢، والجواهر ٢٥ : ١٣٩.

(٣) راجع الروضة البهيّة ٣ : ٤٦٦، والمسالك ٣ : ٢٠٦.

(٤) «الواو» من «ش» ومصحّحة «ن».

(٥) القواعد ١ : ١٤٤.

(٦) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٩.

(٧) جامع المقاصد ٤ : ٣١٣.

(٨) ستأتي كلماتهم في المستثنيات في الصفحة ١١٨ وما بعدها.

ومع ذلك كلّهُ، فقد جزم بعض سادة مشايخنا^(١) بجواز غير البيع من النواقل؛ للأصول وخلوّ كلام المعظم عن حكم غير البيع. وقد عرفت ظهوره من تضاعيف كلمات المعظم في الموارد المختلفة، ومع ذلك فهو الظاهر من المبسوط والسرائر، حيث قال^(٢): إذا مات ولدها جاز بيعها وهبتها والتصرّف فيها بسائر أنواع التصرّف^(٣).

وقد ادّعى في الإيضاح الإجماع صريحاً على المنع عن كلّ ناقل^(٤)، وأرسله بعضهم - كصاحب الرياض^(٥) وجماعة^(٦) - إرسال المسلّمات، بل عبارة بعضهم ظاهرة في دعوى الاتفاق، حيث قال: إنّ الاستيلاد مانع من صحّة التصرّفات الناقلة من ملك المولى إلى ملك غيره، أو المعرّضة لها للدخول في ملك غيره كالرهن، على خلاف في ذلك^(٧).

ثمّ إنّ عموم المنع لكلّ ناقل وعدم اختصاصه بالبيع قول جميع إجماع المسلمين على عموم المنع المسلمين، والوجه فيه: ظهور أدلّة المنع المعنونة بالبيع^(٨) في إرادة مطلق النقل، فإنّ مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في الرواية السابقة: «خذ

(١) المناهل: ٣٢٠ (التنبيه السادس).

(٢) في «م» و«ش»: قال.

(٣) المبسوط ٦: ١٨٥، والسرائر ٣: ٢١.

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٦٣١.

(٥) الرياض ٢: ٢٣٧.

(٦) منهم الشهيدان في غاية المراد: ٢٤٩، والروضة البهيّة ٦: ٣٦٩، وصاحب

الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٧٤.

(٧) قاله المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠.

(٨) ستأتي في الصفحات التالية.

بيدها، وقل: من يشتري أمّ ولدي؟^(١)، يدلّ على أنّ مطلق نقل أمّ الولد إلى الغير كان من المنكرات، وهو مقتضى التأمل فيما سيجيء من أخبار بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها^(٢) وعدم جوازه فيما سوى ذلك.

هذا مضافاً إلى ما اشتهر - وإن لم نجد نصّاً عليه -: من أنّ الوجه في المنع هو بقاؤها رجاءً لانعتاقها من نصيب ولدها بعد موت سيدها. والحاصل: أنّه لا إشكال في عموم المنع لجميع النواقل.

ثمّ إنّ المنع مختصّ بعدم هلاك الولد، فلو هلك جاز اتفاقاً فتوى ونصّاً. ولو مات الولد وخلف ولداً:

ففي إجراء حكم الولد عليه؛ لأصالة بقاء المنع، ولصدق الاسم فيندرج في إطلاق الأدلّة، وتغليباً للحرية^(٣).

أو العدم؛ لكونه حقيقة في ولد الصلب، وظهور إرادته من جملة من الأخبار، وإطلاق ما دلّ من النصوص والإجماع على الجواز بعد موت ولدها.

أو التفصيل بين كونه وارثاً؛ لعدم ولد الصلب للمولى، وعدمه؛ لمساواة الأوّل مع ولد الصلب في الجهة المقتضية للمنع، وجوه: حكى أولها عن الإيضاح^(٤)، وثالثها عن المهذب البارع^(٥) ونهاية المرام^(٦).

ما اشتهر من

الوجه في المنع

اختصاص المنع

بصورة بقاء الولد

لو مات الولد

وخلف ولداً

(١) تقدّمت في الصفحة ١٠٧.

(٢) يجيء في الصفحة ١١٩ - ١٢٠.

(٣) كذا في مصحّحة «ن» و«ص»، وفي النسخ: للحرمة.

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٦٣٦.

(٥) المهذب البارع ٤: ١٠٦.

(٦) نهاية المرام ٢: ٣١٨.

ومعنى أمّ الولد وعن القواعد^(١) والدروس^(٢) وغيرها^(٣): التردّد.

بقي الكلام في معنى «أمّ الولد»، فإنّ ظاهر اللفظ اعتبار انفصال الحمل؛ إذ لا يصدق الولد إلّا بالولادة. لكن المراد هنا - مجازاً - ولدها^(٤) ولو حملاً^(٥)؛ للمشاركة. ويحتمل أن يراد الولادة من الوالد دون الوالدة. وكيف كان، فلا إشكال، بل لا خلاف في تحقّق الموضوع بمجرد الحمل. والدليل عليه.

تحقّق الموضوع
بمجرد الحمل
والدليل عليه

ويدلّ عليه: الصحيح عن محمّد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتزوّج أمة، فتلد منه^(٦) أولاداً، ثمّ يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثمّ يبدو له في بيعها، قال: هي أمّته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل [بعد ذلك]^(٧) وإن شاء أعتق^(٨)».

وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمّد، قال: «قال علي بن

(١) القواعد ٢: ١٢٨.

(٢) الدروس ٢: ٢٢٣، وحكى عنهم جميعاً المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠ - ١٦١.

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٤.

(٤) العبارة في مصحّحة «ن» وغاية الآمال: ٤٥٦: ولدها مجازاً.

(٥) عبارة «ولو حملاً» من «ش».

(٦) كذا في «ص» والمصدر، وفي «ش» ومصحّحة «ن»: «يتزوّج الجارية تلد منه»، وفي سائر النسخ: يزوّج الجارية يلد منه.

(٧) من «ص» والمصدر.

(٨) الوسائل ١٦: ١٠٥، الباب ٤ من كتاب الاستيلاء.

الحسين - صلوات الله عليهم أجمعين^(١) - في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل، فقال: يردّ عليها مهر مثلها، وتسعى في رقبتها^(٢)، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد^(٣).

لكن في دلالتها على ثبوت الحكم بمجرد الحمل نظر؛ لأنّ زمان الحكم بعد تحقّق السعي والعجز عقيب الحمل، والغالب ولوج الروح حينئذٍ.

صدق الحمل
بالمضغة اتفاقاً

ثمّ الحمل يصدق بالمضغة اتفاقاً، على ما صرّح في الرياض^(٤)، واستظهره بعض آخر^(٥) وحكاه عن جماعة هنا وفي باب انقضاء عدّة الحامل.

وفي صحيحة ابن الحجّاج، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبل يطلّقها زوجها ثمّ تضع سقطاً - تمّ أو لم يتمّ - أو وضعته مضغة، أتتقضي عدّتها^(٦)؟ فقال عليه السلام: كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل - تمّ

(١) كذا في الفقيه، وفي الكافي والتهذيب والوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال.

(٢) في «ص» والمصادر الحديثية: قيمتها.

(٣) الوسائل ١٦ : ٩٧، الباب ١٤ من كتاب المكاتبة، الحديث ٢، وانظر الكافي

٦ : ١٨٨، الحديث ١٦، والفقيه ٣ : ١٥٤، الحديث ٣٥٦٣، والتهذيب ٨ :

٢٦٩، الحديث ٩٨١.

(٤) الرياض ٢ : ٢٣٧.

(٥) وهو المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٩.

(٦) في غير «ص» زيادة: عنها.

أو لم يتمّ - فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة^(١).

ثمّ الظاهر صدق «الحمل» على العلقّة، وقوله عليه السلام: «وإن كانت مضغة» تقرير لكلام السائل، لا بيان لأقلّ مراتب الحمل - كما عن الإسكافي^(٢) - - وحينئذٍ فيتّجه الحكم بتحقيق الموضوع بالعلقّة كما عن بعض^(٣)، بل عن الإيضاح^(٤) والمهذّب البارع^(٥): الإجماع عليه.

وفي المبسوط - فيما إذا أُلقت جسداً ليس فيه تخطيط لا ظاهر ولا خفيّ، لكن قالت القوايل: إنّهُ مبدأ خلق آدميٍّ، وإنّهُ لو بقي لتخلّق^(٦) وتصور - قال قوم: إنّها لا تصير أمّ ولد بذلك. وقال بعضهم: تصير أمّ ولد. وهو مذهبنا^(٧)، انتهى. ولا يخلو عن قوّة؛ لصدق الحمل.

وأما النطفة: فهي بمجرّدها لا عبرة بها ما لم تستقرّ في الرحم؛ لعدم صدق كونها حاملاً، وعلى هذا الفرد ينزّل إجماع الفاضل المقداد على عدم العبرة بها في العدّة^(٨).

لا عبرة بمجرّد
النطفة ما لم
تستقرّ في الرحم

(١) الوسائل ١٥ : ٤٢١، الباب ١١ من أبواب العدد.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف ٧ : ٥٢٨.

(٣) مثل المحقّق في الشرائع ٣ : ١٣٨، وصاحب المدارك في نهاية المرام ٢ : ٣١٥، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٦٢، وغيرهم.

(٤) إيضاح الفوائد ٣ : ٦٣١.

(٥) المهذّب البارع ٤ : ١٠٠.

(٦) في النسخ: «لخلق»، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٧) المبسوط ٦ : ١٨٦.

(٨) التنقيح الرائع ٣ : ٣٤٢.

وأما^(١) مع استقرارها في الرحم، فالمحكّي عن نهاية الشيخ: تحقّق الاستيلاد بها^(٢)، وهو الذي قوّاه في المبسوط في باب العدة - بعد أن نقل عن المخالفين عدم انقضاء العدة به - مستدلاً بعموم الآية والأخبار^(٣)، ومرجعه إلى صدق الحمل.

ودعوى: أن إطلاق «الحامل» حينئذٍ مجاز بالمشاركة، يكذبها التأمل في الاستعمالات. وربما يُحكى^(٤) عن التحرير موافقة الشيخ، مع أنه لم يزد فيه على حكاية الحكم عن الشيخ^(٥). نعم، في بعض نسخ التحرير لفظ يوهّم ذلك^(٦).

نعم، قوّى التحرير موافقته فيما تقدّم عن الشيخ في مسألة الجسد الذي ليس فيه تخطيط^(٧). ونُسب القول المذكور إلى الجامع أيضاً^(٨).

واعلم أن ثمرة تحقّق الموضوع فيما إذا أُلقت المملوكة ما في بطنها، إنّما تظهر في بيعها الواقع قبل الإلقاء، فيحكم ببطلانه إذا كان الملق

ثمرة تحقّق
الموضوع فيما إذا
أُلقت ما في بطنها

(١) لم ترد «أما» في «ف» و«خ»، وشطب عليها في «ن».

(٢) حكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠، وراجع النهاية: ٥٤٦.

(٣) المبسوط ٥: ٢٤٠.

(٤) حكاه الفاضل في كشف اللثام ٢: ١٣٨، والمحقّق التستري في مقابس الأنوار:

١٦٠.

(٥) أنظر التحرير ٢: ٧١.

(٦) كتب في «ف» على عبارة «نعم - الى - ذلك»: نسخة.

(٧) كذا في «ف» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: التخطيط.

(٨) نسب ذلك الى الجامع، الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ١٣٨، وراجع

الجامع للشرائع: ٤٧١.

عدم جواز بيع أمّ الولد ١١٥

حملاً، وأمّا بيعها بعد الإلقاء فيصحّ بلا إشكال. وحينئذٍ فلو وطأها المولى ثمّ جاءت بولدٍ تامٍّ أو غير تامٍّ، فيحكم ببطان البيع الواقع بين أوّل زمان العلوق وزمان الإلقاء. وعن المسالك: الإجماع على ذلك^(١).

فذكر صور الإلقاء - المضغة، والعلقة، والنطفة - في باب العدة إنّما هو لبيان انقضاء العدة بالإلقاء، وفي باب الاستيلاد لبيان كشفها عن أنّ المملوكة بعد الوطء صارت أمّ ولد، لا أنّ البيع الواقع قبل تحقّق العلقه صحيح إلى^(٢) أن تصير النطفة علقه، ولذا عبّر الأصحاب عن سبب الاستيلاد بالعلوق الذي هو اللقاح^(٣).

نعم، لو فرض عدم علوقها بعد الوطء إلى زمانٍ، صحّ البيع قبل
صحة البيع قبل العلوق

ثمّ إنّ المصرّح به في كلام بعض^(٤) - حاكياً له عن غيره^(٥) -: أنّه لا يعتبر في العلوق أن يكون بالوطء، فيتحقّق بالمساحقة؛ لأنّ المناط هو الحمل، وكون ما يولد منها ولداً للمولى شرعاً، فلا عبرة بعد ذلك

(١) المسالك ٣: ٢٨٨، وحكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠.

(٢) في «ع»، «ص» و«ش» بدل «إلى»: إلّا.

(٣) كما في الشرائع ٣: ١٣٨، والروضة البهيّة ٦: ٣٧٠، ونهاية المرام ٢: ٣١٥، والحدائق ١٨: ٤٤٨، ومفتاح الكرامة ٤: ٢٦٢، وغيرها.

(٤) وهو السيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٢٣٧، وقد حكاه عن جملة من الأصحاب.

(٥) كلمة «غيره» من «ش» ومصححة «ن».

بانصراف الإطلاقات إلى الغالب من كون الحمل بالوطء.

نعم، يشترط في العلوق بالوطء أن يكون الوطء على وجه يلحق الولد بالواطئ وإن كان محرماً، كما إذا كانت في حيض، أو ممنوعة الوطء شرعاً لعارض آخر، أمّا الأئمة المزوّجة فوطؤها زناً لا يوجب لحوق الولد.

اشتراط أن يكون الوطء على وجه يلحق الولد بالواطئ

ثمّ إنّ المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك، فلو ملكها بعد الحمل لم تصر أمّ ولد. خلافاً للمحكيّ عن الشيخ^(١) وابن حمزة^(٢) فاعتنوا بكونها أمّ ولد قبل الملك، ولعلّه لإطلاق العنوان، ووجود العلّة، وهي كونها في معرض الانعتاق من نصيب ولدها.

المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك

ويردّ الأوّل: منع إطلاقٍ يقتضي ذلك؛ فإنّ المتبادر من «أمّ الولد» صنف من أصناف الجوّاري باعتبار الحالات العارضة لها بوصف المملوكيّة، كالمدرّ والمكاتب. والعلّة المذكورة غير مطّردة ولا منعكسة كما لا يخفى، مضافاً إلى صريح رواية محمّد بن مارد المتقدّمة^(٣).

ثمّ إنّ المنع عن بيع أمّ الولد قاعدة كليّة مستفادة من الأخبار -كروايي السكوني ومحمد بن مارد المتقدّمتين^(٤)، وصحيحة عمر بن يزيد الآتية^(٥) وغيرها-. ومن الإجماع على أنّها لا تباع إلّا لأمرٍ يغلب

المنع عن بيع أمّ الولد قاعدة كليّة مستفادة من الأخبار والإجماع

(١) المبسوط ٦ : ١٨٦.

(٢) الوسيلة : ٣٤٣، وحكاة عنها المحقّق التستري في مقابس الأنوار : ١٥٩.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١١١.

(٤) تقدّمتا في الصفحة ١١١.

(٥) ستأتي في الصفحة ١١٩ - ١٢٠.

ملاحظته على ملاحظة الحقّ الحاصل منها^(١) بالاستيلاء^(٢) - أعني تشبّثها بالحرّية - ولذا كلّ من جوّز البيع في مقامٍ، لم يجوز إلاّ بعد إقامة الدليل الخاصّ^(٣).

فلا بدّ من التمسّك بهذه القاعدة المنصوصة المجمع عليها حتّى يثبت بالدليل ثبوت^(٤) ما هو أولى بالملاحظة في نظر الشارع من الحقّ المذكور، فلا يُصغى إذاً إلى منع الدليل على المنع كلّيةً والتمسّك بأصالة صحّة البيع من حيث قاعدة تسلّط الناس على أموالهم حتّى يثبت المخرج.

ثمّ إنّ المعروف بين العلماء ثبوت الاستثناء عن الكلّية المذكورة في الجملة، لكن المحكي في السرائر عن السيّد قدس سرّه عموم المنع وعدم الاستثناء^(٥). وهو غير ثابت، وعلى تقدير الثبوت فهو ضعيف، يردّه - مضافاً إلى ما ستعرف من الأخبار - قوله عليه السلام في صحيحة زرارة - وقد سأله عن أمّ الولد، قال: «تباع وتورث، وحدها حدّ الأمة»^(٦). بناءً على حملها على أنّها قد يعرض لها ما يجوز ذلك.

(١) كذا في النسخ، والظاهر: «ها»، كما في مصحّحة «ن».

(٢) كذا في «ف» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: باستيلاء.

(٣) عبارة «ولذا كلّ من جوّز البيع - إلى - الخاص» وردت في غير «ش» قبل قوله: «ومن الإجماع...» المتقدّم آنفاً، وأشار مصحّح «ن» إلى هذا في هامش النسخة.

(٤) كلمة «ثبوت» مشطوب عليها في «ن».

(٥) السرائر ٣: ٢١، وراجع الانتصار: ١٧٥، المسألة التاسعة من كتاب التدبير.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٢، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

[مستثنيات منع]

[بيع أم الولد]^(١)

وأما المواضع القابلة للاستثناء - وإن^(٢) وقع التكلم في استثنائها لأجل وجود ما يصلح أن يكون أولى بالملاحظة من الحق - فهي صور، يجمعها:

المواضع القابلة
للاستثناء على
أربعة أقسام

تعلق حقٍّ للغير بها.

أو تعلق حقّها بتعجيل العتق.

أو تعلق حقٍّ سابقٍ على الاستيلاد^(٣).

أو عدم تحقق الحكمة المانعة عن النقل.

فمن موارد القسم الأوّل: ما إذا كان على مولاها دينٌ ولم يكن له ما يؤدّي هذا الدين.

موارد القسم
الأوّل: ١ - إذا
كان على مولاها
دينٌ ولم يكن
له ما يؤدّيه

والكلام في هذا المورد قد يقع فيما إذا كان الدين ثمن رقبته، وقد يقع فيما إذا كان غير ثمنها.

وعلى الأوّل، يقع الكلام تارة بعد موت المولى، وأخرى في حال حياته.

إذا كان الدين
ثمن رقبته
والمولى ميتاً

أما بعد الموت، فالمشهور الجواز، بل عن الروضة: أنّه موضع

(١) العنوان متّاً.

(٢) في «ش» بدل «إن»: قد.

(٣) عبارة «أو تعلق حقٍّ سابقٍ على الاستيلاد» من «ش» وهامش «ن».

وفاق^(١)، وعن جماعة: أنه لا خلاف فيه^(٢). ولا ينافي ذلك مخالفة السيّد في أصل المسألة^(٣)؛ لأنّهم يريدون نفي الخلاف بين القائلين بالاستثناء في بيع أم الولد، أو القائلين باستثناء بيعها في ثمن رقبته، في مقابل صورة حياة المولى المختلف فيها.

لا إشكال في
جواز البيع في
هذه الصورة
والدليل عليه

وكيف كان، فلا إشكال في الجواز في هذه الصورة، لا لما قيل^(٤)؛ من قاعدة تسلّط الناس على أموالهم؛ لما عرفت من انقلاب القاعدة إلى المنع في خصوص هذا المال^(٥)، بل لما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك عن مسألة، فقال: سل. قلت: لمّ باع أمير المؤمنين - صلوات الله وسلامه عليه - أمّهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنّ. قلت: فكيف ذلك؟ قال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ولم يؤدّ ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ منها ولدها ويبيعت، وأدّي ثمنها. قلت: فيّعين^(٦) فيما سوى ذلك من

(١) الروضة البهيّة ٣: ٢٥٧.

(٢) كالسيّد العاملي في نهاية المرام ٢: ٣١٥، والمحقّق السبزواري في الكفاية:

٢٢٥، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٢٣٧، وحكاه عنهم السيّد العاملي في

مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٢.

(٣) كما تقدّم في الصفحة ١١٧.

(٤) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٧٦، ونقله في المناهل: ٣١٩، عن

الإيضاح، أنظر إيضاح الفوائد ١: ٤٢٨.

(٥) راجع الصفحة ١١٧.

(٦) كذا في «ش» ومصحّحة «ن» و«خ» والكافي، وفي «ص»: «فتباع»، وفاقاً

للفقيه والوسائل.

دين ؟ قال : لا»^(١).

وفي رواية أخرى لعمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام، قال :
«سألته^(٢) عن أمّ الولد، تباع في الدين ؟ قال : نعم، في ثمن رقبتها»^(٣).
ومقتضى إطلاقها، بل إطلاق الصحيحة - كما قيل^(٤) - : ثبوت
الجواز مع حياة المولى كما هو مذهب الأكثر، بل لم يعرف الخلاف فيه
صريحاً. نعم، تردّد فيه الفاضلان^(٥).

وعن نهاية المرام والكفاية : أنّ المنع نادر، لكنّه لا يخلو عن
قوّة^(٦). وربما يتوهّم القوّة من حيث توهم تقييدها بالصحيحة السابقة؛
بناءً على اختصاص الجواز فيها بصورة موت المولى، كما يشهد به قوله
فيها : «ولم يدع من المال... إلخ»، فيدلّ على نفي الجواز عمّا سوى هذا
الفرد؛ إمّا لورودها في جواب السؤال عن موارد بيع أمّهات الأولاد،
فيدلّ على الحصر. وإمّا لأنّ نفي الجواز في ذيلها فيما سوى هذه الصورة

(١) الكافي ٦ : ١٩٣، الحديث ٥، والفقيه ٣ : ١٣٩، الحديث ٣٥١٢، والتهذيب
٨ : ٢٣٨، الحديث ٨٦٢، والوسائل ١٣ : ٥١، الباب ٢٤ من أبواب بيع
الحيوان، الحديث الأوّل.

(٢) من «ش» وهامش «ن».

(٣) الوسائل ١٣ : ٥١، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

(٤) قاله السيّد المجاهد في المناهل : ٣١٩.

(٥) راجع الشرائع ٢ : ١٧، والقواعد ١ : ١٢٦، والتحرير ١ : ١٦٥.

(٦) نهاية المرام ١ : ٢٩٤، وكفاية الأحكام : ١٧٣، وحكاة عنها السيّد العاملي في
مفتاح الكرامة ٤ : ٢٦٢.

يشمل بيعه^(١) في الدين مع حياة المولى.

واندفاع التوهم بكلا وجهيه واضح.

نعم، يمكن أن يقال في وجه القوّة - بعد الغضّ عن دعوى ظهور قوله: «تباع في الدين» في كون البائع غير المولى في ما بعد الموت -: أنّ النسبة بينها وبين رواية ابن مارد المتقدّمة^(٢) عمومٌ من وجه، فيرجع إلى أصالة المنع الثابتة بما تقدّم^(٣) من القاعدة المنصوصة المجمع عليها. نعم، ربما يمنع عموم القاعدة على هذا الوجه بحيث يحتاج إلى التخصّص، فيقال بمنع الإجماع في محلّ الخلاف، سيّما مع كون المخالف جُلّ المجمعين، بل كلّهم إلّا نادراً^(٤)، وحينئذٍ فالمرجع إلى قاعدة «سلطنة الناس على أموالهم».

لكن التحقيق خلافه، وإن صدر هو عن بعض المحقّقين^(٥)؛ لأنّ المستفاد من النصوص والفتاوى: أنّ استيلاء الأئمة يُحدث لها حقّاً مانعاً عن نقلها، إلّا إذا كان هناك حقٌّ أولى منه بالمراعاة.

وربما تُوهّم معارضة هذه القاعدة وجوب^(٦) أداء الدين، فيبقى قاعدة «السلطنة» وأصالة بقاء جواز بيعها في ثمن رقبته قبل الاستيلاء، ولا يعارضها أصالة بقاء المنع حال الاستيلاء قبل العجز عن ثمنها؛ لأنّ

(١) كذا في النسخ، والمناسب: بيعها.

(٢) تقدّمت في الصفحة ١١١.

(٣) تقدّم في الصفحة ١١٦.

(٤) في غير «ص»: نادر.

(٥) راجع مقابس الأنوار: ١٦٢.

(٦) في «ش» ومصحّحة «ن»: بوجوب.

توقّف معارضة
القاعدة بوجوب
أداء الدين

بيعها قبل العجز ليس بيعاً في الدين، كما لا يخفى.

ويندفع أصل المعارضة بأن أدلة وجوب أداء الدين مقيدة^(١) بالقدرة العقلية والشرعية، وقاعدة المنع تنفي القدرة الشرعية، كما في المرهون والموقوف.

دفع المعارضة

الأولى
في الانتصار
لمذهب المشهور

فالأولى في الانتصار لمذهب المشهور أن يقال برجحان إطلاق رواية عمر بن يزيد على إطلاق رواية ابن مارد الظاهر في عدم كون بيعها في ثمن رقبته، كما يشهد به قوله: «فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها»^(٢)، مع أن ظاهر البدء في البيع يتنافى الاضطرار إليه لأجل ثمنها.

وبالجملة، فبعد منع ظهور سياق الرواية فيما بعد الموت، لا إشكال في رجحان دلالتها على دلالة رواية ابن مارد على المنع، كما يظهر بالتأمل؛ مضافاً إلى اعتضاها بالشهرة المحققة. والمسألة محل إشكال.

المسألة
محل إشكال

ثم على المشهور من الجواز، فهل يعتبر فيه عدم ما يفي بالدين^(٣) ولو من المستثنيات كما هو ظاهر إطلاق كثير، أو ممّا عداها كما عن جماعة^(٤)؟

هل يعتبر عدم
ما يفي بالدين ولو
من المستثنيات
أو ممّا عداها؟

الأقوى هو الثاني، بل لا يبعد أن يكون ذلك مراد من أطلق؛

(١) في غير «م» و«ش»: متقيدة.

(٢) راجع الصفحة ١١١.

(٣) كذا في «ش» ومصححة «ن»، وفي سائر النسخ: به الدين.

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٧٠، والروضة الهيئة ٣: ٢٥٧، والمحدث

البحراني في الحقائق ١٨: ٤٤٨، والسيد المجاهد في المناهل ٣: ٣١٩، وصاحب

الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٧٥.

لأنَّ الحكم بالجواز في هذه- الصورة في النصِّ والفتوى مسوقٌ لبيان ارتفاع المانع عن بيعها من جهة الاستيلاد، فتكون ملكاً طلقاً كسائر الأملاك التي يُؤخذ المالك ببيعها من دون بيع المستنثيات.

فحاصل السؤال في رواية عمر بن يزيد: أنه هل تباع أم الولد في الدين على حدِّ سائر الأموال التي تباع فيه؟

وحاصل الجواب: تقرير ذلك في خصوص ثمن الرقبة، فيكون ثمن الرقبة بالنسبة إلى أم الولد كسائر الديون بالنسبة إلى سائر الأموال.

ومما ذكر يظهر: أنه لو كان نفس أم الولد ممّا يحتاج إليها المولى للخدمة فلا تباع في ثمن رقبتها؛ لأنَّ غاية الأمر كونها بالنسبة إلى الثمن كجارية أخرى يحتاج إليها.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في استثناء الكفن ومؤونة التجهيز، فإذا كان للميت كفنٌ وأمٌّ ولد، يبعث في الدين دون الكفن؛ إذ يصدق أنّ الميت لم يدع ما يؤدّي عنه الدين عداها؛ لأنَّ الكفن لا يؤدّي عنه الدين.

ثمَّ إنَّه لا فرق بين كون ثمنها بنفسه ديناً للبائع، أو استدان الثمن واشترى به. أمّا لو اشترى في الذمّة ثمَّ استدان ما أوفى به البائع فليس يبيعها في ثمن رقبتها، بل ربما تُؤمّل فيما قبله، فتأمّل.

ولا فرق بين بقاء جميع الثمن في الذمّة أو بعضه، ولا بين نقصان قيمتها عن الثمن أو زيادتها عليه. نعم، لو أمكن الوفاء ببيع بعضها اقتصر عليه، كما عن غاية المراد التصريح به^(١).

ولو كان الثمن مؤجّلاً لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الأجل وإن الثمن مؤجّلاً

(١) غاية المراد: ٨٩، وحكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٥.

كان مأيوساً من الأداء عند الأجل.

وفي اشتراط مطالبة البائع، أو الاكتفاء باستحقاقه ولو امتنع عن التسلم، أو الفرق بين رضاه بالتأخير وإسقاطه لحقّ الحلول وإن لم يسقط بذلك وبين عدم المطالبة فيجوز في الأوّل دون الثاني^(١). وجوه، أحوطها الأوّل، ومقتضى الإطلاق الثاني.

ولو تبرّع متبرّع بالأداء، فإن سلّم إلى البائع برئت ذمّة المشتري ولا يجوز بيعها، وإن سلّم إلى المولى أو الورثة، ففي وجوب القبول نظر؛ وكذا لو أرضي^(٢) البائع باستسعائها في الأداء.

ولو دار الأمر بين بيعها ممّن تنعتق عليه أو بشرط العتق، وبيعها من غيره، ففي وجوب تقديم الأوّل وجهان.

ولو أدّى الولد ثمن نصيبه، انعتق^(٣) عليه، وحكم الباقي يعلم من مسائل السراية.

ولو أدّى ثمن جميعها، فإن أقبضه البائع فكالمتبرّع، وإن كان بطريق الشراء ففي وجوب قبول ذلك على الورثة نظر: من الإطلاق،

هل تشتط
مطالبة البائع
أو يكفي
استحقاقه؟

لو تبرّع
متبرّع بالأداء

لو أدّى الولد
ثمن نصيبه

لو أدّى
ثمن جميعها

(١) العبارة في «ش» و«ح» هكذا: «فيجوز في الثاني دون الأوّل»، وقال المحقّق المامقاني قدس سره - بعد أن أثبت ما أثبتناه في المتن -: الظاهر أن يقال: «فيجوز في الثاني دون الأوّل»؛ لأنّ جواز بيعها يناسب الثاني دون الأوّل، إلّا أن يتكلّف بإرجاع ضمير «يجوز» إلى ترك البيع، وهو - مع كونه تكلفاً في العبارة - غير وافٍ بالمقصود؛ لأنّ المقصود جواز البيع بعد أن لم يكن جائزاً، لا أنّه كان واجباً فيجوز تركه. (أنظر غاية الآمال: ٤٥٨).

(٢) في «ش» ومصحّحة «ن»: رضي.

(٣) كذا في النسخ، والصواب: انعتقت.

ومن الجمع بين حقّي الاستيلاد والدين.

ولو امتنع المولى من أداء الثمن من غير عذرٍ، فلجواز بيع البائع لها مقاصّةً مطلقاً، أو مع إذن الحاكم وجهه. وربما يستوجه خلافه^(١)؛ لأنّ المنع لحقّ أمّ الولد، فلا يسقط بامتناع المولى، ولظاهر الفتاوى وتغليب جانب الحرّية.

وفي الجميع نظر.

والمراد بثمانها: ما جعل عوضاً لها في عقد مساومتها وإن كان صلحاً.

وفي إلحاق الشرط المذكور في متن العقد بالثمن - كما إذا اشترط الإنفاق على البائع مدّة معيّنة - إشكال.

وعلى العدم، لو فسخ البائع، فإن قلنا بعدم منع الاستيلاد من الاسترداد بالفسخ استردّت، وإن قلنا بمنعه عنه فينتقل إلى القيمة.

ولو قلنا بجواز بيعها حينئذٍ في أداء القيمة أمكن القول بجواز استردادها؛ لأنّ المانع عنه هو عدم انتقائها، فإذا لم يكن بدّ من نقلها لأجل القيمة لم يمنع عن ردّها إلى البائع، كما لو بيعت على البائع في ثمن رقيبتها.

حكم يبيعها هذا مجمل القول في بيعها في ثمنها.

وأما يبيعها في دين آخر، فإن كان مولاه حياً، لم يجز إجماعاً على الظاهر المصرّح به في كلام بعض^(٢).

وإن كان يبيعها بعد موته، فالمعروف من مذهب الأصحاب المنع

ببيعها بعد موت المولى

(١) وجهه المحقّق التسري في مقابس الأنوار: ١٦٥.

(٢) صرّح به المحقّق التسري في مقابس الأنوار: ١٦٦.

أيضاً؛ لأصالة بقاء المنع في حال الحياة، ولإطلاق روايتي عمر بن يزيد المتقدّمتين^(١) منطوقاً ومفهوماً. وبها يخصّص ما دلّ بعمومه على الجواز ممّا يتخيّل صلاحيّته لتخصيص قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد، كمفهوم مقطوعة يونس: «في أمّ ولدٍ ليس لها ولد، مات ولدها، ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال: لا، لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعثت من الورثة، وإن كان لها ولدٌ وليس على الميت دينٌ فهي للولد، وإذا ملكها الولد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيبه وتستسعي في بقيّة ثمنها»^(٢).

خلافاً للمحكّي عن المبسوط، فجوّز البيع حينئذٍ مع استغراق الدين^(٣). والجواز ظاهر للمعتين^(٤) وكنز العرفان^(٥) والصيمري^(٦). ولعلّ وجه تفصيل الشيخ: أنّ الورثة لا يرثون مع الاستغراق، فلا سبيل إلى اعتناق أمّ الولد الذي هو الغرض من المنع عن بيعها. وعن نكاح المسالك: أنّ الأقوى انتقال التركة إلى الوارث مطلقاً، وإن مُنع من التصرف بها^(٧) على تقدير استغراق الدين، فينعتق نصيب

تفصيل
الشيخ الطوسي
بين استغراق
الدين وغيره

وجـه
هذا التفصيل

(١) تقدّمتا في الصفحة ١١٩ - ١٢٠.

(٢) الوسائل ١٦: ١٠٦، الباب ٥ من أبواب الاستيلاء، الحديث ٣.

(٣) المبسوط ٣: ١٤، وحكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٦.

(٤) الروضة البهيّة ٣: ٢٥٨.

(٥) كنز العرفان ٢: ١٢٩.

(٦) غاية المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠، ذيل قول المحقّق: ولا يبيع أمّ الولد...

(٧) في مصحّحة «ن» والمصدر: فيها.

الولد منها كما لو لم يكن دين، ويلزمه^(١) أداء قيمة النصيب من ماله^(٢).

وربما ينتصر^(٣) للمبسوط على المسالك:

الانتصار

أولاً: بأنّ المستفاد ممّا دلّ على أنّها تعتق من نصيب ولدها^(٤):
للسّيح الطوسي
بوجه: أنّ ذلك من جهة استحقاقه لذلك النصيب من غير أن تقوم عليه أصلاً،
وإنّما الكلام في باقي الحصص إذا^(٥) لم يف نصيبه من جميع التركة بقيمة
الوجه الأوّل أمّه، هل تقوم عليه، أو تسعى هي في أداء قيمتها؟

وثانياً: بأنّ النصيب إذا نسب إلى الوارث، فلا يراد منه إلّا ما
الوجه الثاني يفضل من التركة بعد أداء الدين وسائر ما يخرج من الأصل. والمقصود
منه النصيب المستقرّ الثابت، لا النصيب الذي يحكم بتملك الوارث له؛
تفصيلاً من لزوم بقاء الملك بلا مالك.

وثالثاً^(٦): أنّ ما ادّعاه من الانعتاق على الولد بمثل هذا الملك ممّا
الوجه الثالث لم ينصّ عليه الأصحاب، ولا دلّ عليه دليل معتبر، وما يوهمه الأخبار
وكلام الأصحاب من إطلاق الملك، فالظاهر أنّ المراد به غير هذا
القسم؛ ولذا لا يحكم بانعتاق العبد الموقوف على من يعتق عليه؛ بناءً

(١) في غير «ن» و«ش»: لزمه.

(٢) المسالك ٨: ٤٧، وحكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٦.

(٣) انتصر له المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٧.

(٤) يدلّ عليها ما في الوسائل ١٦: ١٠٥ - ١٠٨، الباب ٥ و ٦ من أبواب الاستيلاد.

(٥) في «ش»: إن.

(٦) جعله المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٧ رابع الوجوه.

على صحّة الوقف وانتقال الموقوف إلى الموقوف عليه.

الوجه الرابع

ورابعاً^(١): أنّه يلزم^(٢) على كلامه أنّه متى كان نصيب الولد من أصل^(٣) التركة بأجمعها ما^(٤) يساوي قيمة أمّه تقوّم^(٥) عليه، سواء كان هناك دين مستغرق أم لا، وسواء كان نصيبه الثابت في الباقي بعد الديون ونحوها يساوي قيمتها أم لا؛ وكذلك لو ساوى نصيبه من الأصل نصفها أو ثلثها أو غير ذلك، فإنّه يقوّم نصيبه عليه كائناً ما كان ويسقط من القيمة نصيبه الباقي الثابت - إن كان له نصيب - ويطلب بالباقي. وهذا ممّا لا يقوله أحد من الأصحاب، وينبغي القطع بطلانه. ويمكن دفع الأوّل: بأنّ المستفاد من ظاهر الأدلّة انتعاقها من نصيب ولدها حتّى مع الدين المستغرق، فالدين غير مانع من انتعاقها على الولد، لكن ذلك لا ينافي اشتغال ذمّة الولد قهراً بقيمة نصيبه أو وجوب بيعها في القيمة جمعاً بين ما دلّ على الانتعاق على الولد الذي يكشف عنه إطلاق النهي عن بيعها^(٦)، وبين ما دلّ على أنّ الوارث لا يستقرّ له ما قابل نصيبه من الدين على وجه يسقط حقّ^(٧) الديّان^(٨)،

الجواب عن
الوجه الأوّل

(١) جعله المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٧ ثالث الوجوه.

(٢) في أكثر النسخ والمصدر: يلزمه.

(٣) «أصل» من «ش» ومصحّحة «ن».

(٤) لم ترد «ما» في «ش»، وشطب عليها في «ن».

(٥) في غير «ن» و«ص»: يقوّم.

(٦) راجع أوّل المسألة في الصفحة ١٠٧ وما بعدها.

(٧) في «ف»: لحق.

(٨) راجع الوسائل ١٣: ٤٠٦ - ٤٠٧، الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا

غاية الأمر سقوط حقّهم عن عين هذا المال الخاصّ وعدم كونه كسائر الأموال التي يكون للوارث الامتناع عن أداء مقابلها ودفع عينها إلى الديّان، ويكون^(١) لهم أخذ العين إذا امتنع الوارث من أداء ما قابل العين.

والحاصل: أنّ مقتضى النهي^(٢) عن بيع أمّ الولد في دين غير ثمنها بعد موت المولى، عدم تسلّط الديّان على أخذها ولو مع امتناع الولد عن فكّها بالقيمة، وعدم تسلّط الولد على دفعها وفاءً عن دين^(٣) أبيه، ولازم ذلك اعتاقها على الولد.

فيتردّد الأمر حينئذٍ:

بين سقوط حقّ الديّان عن ما قابلها من الدين، فتكون أمّ الولد نظير مؤونة التجهيز التي لا يتعلّق حقّ الديّان بها. وبين أن يتعلّق حقّ الديّان بقيمتها على من تتلف في ملكه وتنتعق عليه، وهو الولد.

وبين أن يتعلّق حقّ الديّان بقيمتها على رقبتها، فتسعى فيها. وبين أن يتعلّق حقّ الديّان بمنافعها، فلهم أن يؤجروها مدّة طويلة يفي أجرتها بدينهم، كما قيل يتعلّق^(٤) حقّ الغرماء بمنافع أمّ ولد المفلس^(٥).

(١) في «م» و«ش»: فيكون.

(٢) المستفاد من روايتي عمر بن يزيد المتقدمتين في الصفحة ١١٩ - ١٢٠.

(٣) كلمة «دين» من «ش» ومصحّحة «ن».

(٤) في «ن» و«ص»: بتعلّق.

(٥) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٢٥ : ٣٢٠.

ولا إشكال في عدم جواز رفع اليد عمّا دلّ على بقاء حقّ الديّان متعلّقاً بالتركة^(١)، فيدور الأمر بين الوجهين الأخيرين، فتنتعق على كلّ حالٍ، ويبقى الترجيح بين الوجهين محتاجاً إلى التأمل.

الجواب عن
الوجه الثاني

ومّا ذكرنا يظهر اندفاع الوجه الثاني، فإنّ مقتضى المنع عن بيعها مطلقاً أو في دين غير ثمنها استقرار ملك الوارث عليها.

الجواب عن
الوجه الثالث

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثالث، إذ بعدما ثبت عدم تعلّق حقّ الديّان بعينها - على أن يكون لهم أخذها عند امتناع الوارث من الأداء - فلا مانع عن انعقادها. ولا جامع بينها وبين الوقف الذي هو ملك للبطن اللاحق كما هو ملك للبطن السابق.

الجواب عن
الوجه الرابع

وأما ما ذكره رابعاً، فهو إنّما ينافي الجزم بكون قيمتها بعد الانعقاد متعلّقاً بالولد، أمّا إذا قلنا باستسعائها فلا يلزم شيء.

فالضابط حينئذٍ: إنه ينعتق^(٢) على الولد ما لم يتعقّب ضمان من نصيبه، فإن كان مجموع نصيبه أو بعض نصيبه يملكه مع ضمان أداء ما قابله من الدين، كان ذلك^(٣) في رقبته.

ومّا ذكرنا يظهر أيضاً: أنّه لو كان غير ولدها أيضاً مستحقّاً

(١) تقدّمت الإشارة إليه وتخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) كذا في النسخ، والضواب: «أنّها تنتعق»، كما في مصححة «ص».

(٣) العبارة لا تخلو من إغلاق، قال الشهيدي قدس سرّه: قوله: «يملكه... الخ»

الأولى أن يقول: «بحيث يملكه»، ثمّ إنّ «ذلك» في العبارة إشارة إلى الموصول.

(أنظر هداية الطالب: ٢٦٢).

لشيءٍ منها بالإرث لم يملك نصيبه مجّاناً، بل إمّا أن يدفع إلى الديّان ما قابل نصيبه فتسعى^(١) أمّ الولد كما لو لم يكن دينٌ، فينتعق نصيب غير ولدها عليه مع ضمانها أو ضمان ولدها قيمة حصّته^(٢) التي فكّها من الديّان، وإمّا أن يخلّي بينها وبين الديّان فتنتعق أيضاً عليهم مع ضمانها أو ضمان ولدها ما قابل الدين لهم.

وأما حرمان الديّان عنها عيناً وقيمةً وإرث الورثة لها وأخذ غير ولدها قيمة حصّته منها أو من ولدها وصرفها في غير الدين فهو باطل^(٣) لمخالفته^(٤) لأدلة ثبوت حقّ الديّان من غير أن يقتضي النهي عن التصرّف في أمّ الولد لذلك.

ومّا ذكرنا يظهر ما في قول بعض من أورد على ما في المسالك بما ذكرناه: أنّ الجمع بين فتاوى الأصحاب وأدلّتهم مشكّل جدّاً؛ حيث إنهم قيّدوا الدين بكونه ثمناً وحكموا بأنّها تعتق على ولدها من نصيبه، وأنّ ما فضل عن نصيبه ينتعق بالسراية وتسعى في أداء قيمته. ولو قصدوا: أنّ أمّ الولد أو سهم الولد مستثنى من الدين - كالكفن - عملاً بالنصوص المزبورة، فله وجهٌ، إلّا أنّهم لا يعدّون ذلك من المستثنيات، ولا ذكر في النصوص صريحاً^(٥)، انتهى.

(١) في «ف»: فيبقى.

(٢) في «ص»: حصّتها.

(٣) عبارة «فهو باطل» من «ش» ومصحّحة «ن».

(٤) في مصحّحتي «ع» و«ص»: «فلمخالفته»، وفي مصحّحة «خ»: فمخالف.

(٥) مقابس الأنوار: ١٦٧.

وأنت خير بأنّ النصّوص المزبورة^(١) لا تقتضي سقوط حقّ الديّان، كما لا يخفى.

٢- تعلّق كفّن
مولاهـا بـها

ومنها^(٢): تعلّق كفّن مولاهـا بها - على ما حكاه في الروضة^(٣) - بشرط عدم كفاية بعضها له، بناءً على ما تقدّم نظيره في الدين: من أنّ المنع لغاية الإرث، وهو مفقودٌ مع الحاجة إلى الكفن، وقد عرفت أنّ هذه حكمةٌ غير مطّردة ولا منعكسة^(٤).

وأما بناءً على ما تقدّم^(٥): من جواز بيعها في غير ثمنها من الدين مع أنّ الكفن يتقدّم على الدين فبيعها له أولى، بل اللازم ذلك أيضاً؛ بناءً على حصر الجواز في بيعها في ثمنها؛ بناءً^(٦) على ما تقدّم من أنّ وجود مقابل الكفن الممكن صرفه في ثمنها لا يمنع عن بيعها، فيعلم من ذلك تقديم الكفن على حقّ الاستيلاد، وإلاّ لصرف مقابله في ثمنها ولم تُتبع.

ومن ذلك يظهر النظر فيما قيل: من أنّ هذا القول مأخوذٌ من

(١) مثل روايتي عمر بن يزيد المتقدمتين في الصفحة ١١٩ - ١٢٠ وغيرها ممّا يدل على أنّها لا تباع في غير ثمنها.

(٢) هذا هو المورد الثاني من موارد القسم الأوّل من أقسام المواضع المستثناة من قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد، وتقدّم أولها في الصفحة ١١٨.

(٣) الروضة البهيّة ٣: ٢٦٠.

(٤) راجع الصفحة ١٢٦ وما بعدها.

(٥) تقدّم عن الشيخ وغيره في الصفحة ١٢٦.

(٦) لم ترد «بناءً» في غير «ف»، نعم استدركت في «ن».

القول بجواز بيعها في مطلق الدين المستوعب^(١).

وتوضيحه: أنه إذا كان للميت المديون أمّ ولد ومقدار ما يجهّز به، فقد اجتمع هنا حقّ الميت، وحقّ بائع أمّ الولد، وحقّ أمّ الولد، فإذا ثبت عدم سقوط حقّ بائع أمّ الولد، دار الأمر بين إهمال حقّ الميت بترك الكفن، وإهمال حقّ أمّ الولد ببيعها. فإذا حكم بجواز بيع أمّ الولد حينئذٍ - بناءً على ما تقدّم في المسألة السابقة - كان معناه: تقديم حقّ الميت على حقّ أمّ الولد، ولازم ذلك تقديمه عليها مع عدم الدين، وانحصار الحقّ في الميت وأمّ الولد.

اللهمّ إلّا أن يقال: لما ثبت بالدليل السابق^(٢) تقديم دين ثمن أمّ الولد على حقّها، وثبت بعموم النصّ^(٣) تقديم الكفن على الدين، اقتضى الجمع بينهما تخصيص جواز صرفها في ثمنها بما إذا لم يحتج الميت إلى الكفن بنفسه أو لبذل باذل، أو بما إذا كان للميت مقابل الكفن؛ لأنّ مقابل الكفن غير قابل للصرف في الدين، فلو لم يكن غيرها لزم من صرفها في الثمن تقديم الدين على الكفن.

أمّا إذا لم يكن هناك دينٌ وتردّد الأمر بين حقّها وحقّ مولاها الميت، فلا دليل على تقديم حقّ مولاها، ليخصّص به قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد، عدا ما يدّعى: من قاعدة تعلّق حقّ الكفن بمال الميت. لكن الظاهر اختصاص تلك القاعدة بما إذا لم يتعلّق به حقّ سابق مانع

(١) راجع مقابس الأنوار: ١٦٨.

(٢) راجع الصفحة ١١٩ - ١٢٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٥ - ٤٠٦، الباب ٢٧ و ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

من التصرف فيه، والاستيلاء من ذلك الحق؛ ولو فرض تعارض الحقين فالمرجع إلى أصالة فساد بيعها قبل الحاجة إلى الكفن، فتأمل.

نعم، يمكن أن يقال نظير ما قيل^(١) في الدين: من أن الولد يرث نصيبه وينعتق عليه ويتعلق بذمته مؤونة التجهيز، أو تستسعي^(٢) أمه ولو بإيجار نفسها في مدة وأخذ الأجرة قبل العمل وصرفها في التجهيز. والمسألة محل إشكال.

ومنها^(٣): ما إذا جنت على غير مولاهما في حياته، أمّا بعد موته، فلا إشكال في حكمها؛ لأنّها بعد موت المولى تخرج عن التشبّث بالحرية، إمّا إلى الحرية الخالصة، أو الرقبة الخالصة.

وحكم جنايتها عمداً: أنّه إن كان في موردٍ ثبت القصاص، فللمجنيّ عليه القصاص، نفساً كان أو طرفاً، وله استرقاقها كلاً أو بعضاً على حسب جنايتها، فيصير المقدار المسترق منها ملكاً طلقاً.

وربما تخيل بعض^(٤) أنّه يمكن أن يقال: إنّ رقيتها^(٥) للمجنيّ عليه لا تزيد على رقيتها^(٦) للمالك الأوّل؛ لأنّها تنتقل إليه على حسب ما كانت عند الأوّل. ثمّ ادّعي أنّه يمكن أن يدّعى ظهور أدلة المنع

٣- إذا جنت
على غير مولاهما
في حياته

لو كانت
جنايتها عمداً

(١) كما قاله الشهيد الثاني في المسالك، راجع الصفحة ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) كذا في «ن» و«ص»، وفي غيرها: يستسعى.

(٣) هذا هو المورد الثالث من القسم الأوّل، وقد تقدّم أوّلها في الصفحة ١١٨.

(٤) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٧٩.

(٥) و(٦) كذا في «ن»، وفي غيرها: رقيتها.

صور جواز بيع أمّ الولد ١٣٥
خصوصاً صحيحة عمر بن يزيد - المتقدمة^(١) - في عدم بيع أمّ الولد مطلقاً.

والظاهر أنّ مراده بإمكان القول المذكور مقابل امتناعه عقلاً، وإلاّ فهو احتمالٌ مخالفٌ للإجماع والنصّ الدالّ على الاسترقاق^(٢)، الظاهر في صيرورة الجاني رِقّاً خالصاً.

وما وجّه به هذا الاحتمال: من أنّها تنتقل إلى المجنيّ عليه على حسب ما كانت عند الأوّل، فيه: أنّه ليس في النصّ إلاّ الاسترقاق، وهو جعلها رِقّاً له كسائر الرقيق، لا انتقالها عن المولى الأوّل إليه حتّى يقال: إنّهُ إنّما كان على النحو الذي كان للمولى الأوّل.

والحاصل: أنّ المستفاد بالضرورة من النصّ والفتوى: أنّ الاستيلاد يُحدث للأمة حقّاً على مستولدها يمنع من مباشرة بيعها ومن البيع لغرضٍ عائدٍ إليه، مثل قضاء ديونه، وكفنه، على خلافٍ في ذلك^(٣). وإن كانت الجناية خطأً: فالمشهور أنّها كغيرها من المالميك، يتخيّر المولى بين دفعها أو دفع ما قابل الجناية منها إلى المجنيّ عليه،

لو كانت
الجناية خطأً

(١) تقدّمت في الصفحة ١١٩ - ١٢٠.

(٢) الوسائل ١٩: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) كذا وردت العبارة في النسخ، ولا يخفى ما فيها من الاختلال إن كان المراد بها بيان محصل البحث، قال المحقّق الإيرواني قدس سرّه: كلمة «والحاصل» هنا لا محلّ لها، فإنّ المذكور بعدها جواب عن التمسك بصحيحة عمر بن يزيد على المنع عن بيع المشتري، ولم يتقدّم لهذا الجواب ذكرٌ ليكون هذا حاصله. (حاشية المكاسب: ١٨٨).

وبين أن يفديها بأقلّ الأمرين على المشهور، أو بالأرث على ما عن الشيخ^(١) وغيره^(٢).

وعن الخلاف^(٣) والسرائر^(٤) واستيلاد المبسوط^(٥): أنه لا خلاف في أنّ جنايتها تتعلّق برقيبتها. لكن عن ديات المبسوط: أنّ جنايتها على سيّدها بلا خلاف إلّا من أبي ثور، فإنّه جعلها في ذمّتها تتبع بها بعد العتق^(٦). وهو مخالف لما في الاستيلاد من المبسوط. وربما يوجّه^(٧) بإرادة نفي الخلاف بين العامّة، وربما نسب إليه الغفلة، كما عن المختلف^(٨).

والأظهر: أنّ المراد بكونها على سيّدها عود خسارة الجناية^(٩) على السيّد، في مقابل عدم خسارة المولى - لا^(١٠) من عين الجاني ولا من مال

معنى
كون جنايتها
على سيّدها

(١) حكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٨، وراجع المبسوط ٧: ١٦٠.

(٢) مثل المحقّق في الشرائع ٣: ١٣٩.

(٣) حكاه عنه وعن السرائر المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٨، وانظر الخلاف ٦: ٤١٩، كتاب الجنايات، المسألة ٥، و ٢٧١، كتاب الديات، المسألة ٨٨.

(٤) السرائر ٣: ٢٢.

(٥) المبسوط ٦: ١٨٧.

(٦) المبسوط ٧: ١٦٠.

(٧) وجّهه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٨.

(٨) لم تقف عليه.

(٩) في «ع» و«ص» ونسخة بدل «ش»: جنايتها.

(١٠) لم ترد «لا» في «ف».

آخر - وكونها في ذمة نفسها تتبع بها بعد العتق، وليس المراد وجوب فدائها.

وعلی هذا أيضاً يحمل^(١) ما في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله في الحدود، فإنّ ذلك في بدنها»^(٢)، فمعنى كونها على سيدها: أنّ الأمة بنفسها لا تتحمّل من الجناية شيئاً.

ومثلها ما أرسل عن عليّ عليه السلام في: «المعتق عن دبر هو»^(٣) من الثلث، وما جنى هو [والمكاتب]^(٤) وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم»^(٥).

والمراد من جميع ذلك: خروج دية الجناية من مال المولى المرّد بين ملكه الجاني أو ملك آخر.

وكيف كان، فإطلاقات حكم جناية مطلق المملوك^(٦) سليمة عن الخصص. ولا يعارضها أيضاً إطلاق المنع عن بيع أمّ الولد^(٧)؛ لأنّ ترك فدائها والتخلية بينها، وبين المجنيّ عليه ليس نقلاً لها.

(١) في «ف»: حمل.

(٢) الوسائل ١٩: ٧٦، الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) كذا في «ف»، «ن» و«خ» والفقهاء، وفي سائر النسخ والوسائل: فهو.

(٤) من المصدر.

(٥) الفقيه ٣: ١٢٤، الحديث ٣٤٦٨، وانظر الوسائل ١٦: ٧٨، الباب ٨ من

أبواب كتاب التدبير، الحديث ٢.

(٦) منها ما ورد في الوسائل ١٩: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(٧) راجع الصفحة ١٠٧.

التحقيق
في المسألة

عدم معارضة
إطلاقات حكم
جناية المملوك
بإطلاق المنع عن
بيع أمّ الولد

خلفاً للمحكّي^(١) عن موضع من المبسوط^(٢) والمهذب^(٣) والمختلف^(٤): من تعيين الفداء على السيّد.

ولعلّه للروايتين^(٥) المؤيّدتين بأنّ استيلاء المولى هو الذي أبطل أحد طرفي التخيير فتعيّن عليه الآخر؛ بناءً على أنّه لا فرق بين إبطال أحد طرفي التخيير بعد الجناية - كما لو قتل أو باع عبده الجاني - وبين إبطالها قبلها، كالاستيلاء الموجب لعدم تأثير أسباب الانتقال فيها. وقد عرفت معنى الروايتين، والمؤيّد مصادرة لا يبطل به إطلاق النصوص. ومنها^(٦): ما إذا جنت على مولاها بما يوجب صحّة استرقاقها لو كان المجنيّ عليه غير المولى، فهل تعود ملكاً طلقاً بجنابتها على مولاها، فيجوز له التصرف الناقل فيها - كما هو المحكّي في الروضة عن بعض^(٧) وعدّها السيوري من صور الجواز^(٨) - أم لا؟ كما هو المشهور؛ إذ لم

٣- إذا جنت على
مولاها عمداً

(١) حكاه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٨.

(٢) المبسوط ٧: ١٦٠.

(٣) المهذب ٢: ٤٨٨.

(٤) راجع المختلف (الطبعة الحجرية): ٨٢٢، وفيه: «وقوله في المبسوط: ليس بعيداً من الصواب».

(٥) المتقدمين آنفاً.

(٦) هذا هو المورد الرابع من موارد القسم الأوّل التي تقدّم أوّلها في الصفحة ١١٨.

(٧) الروضة البهيّة ٣: ٢٦٠.

(٨) لم نعثّر عليه بعينه، نعم عدّ في كنز العرفان (٢: ١٢٩) من صور الجواز: أن تجني جناية تستغرق قيمتها، والظاهر أنّ المؤلف قدس سرّه أخذ ذلك من مقابس الأنوار: ١٦٩.

يتحقّق بجنايتها على مولاها إلّا جواز الاقتصاص منها، وأمّا الاسترقاق فهو تحصيل للحاصل.

وما يقال في توجيهه: من «أنّ الأسباب الشرعيّة تؤثر بقدر الإمكان، فإذا لم تؤثر الجناية الاسترقاق أمكن أن يتحقّق للمولى أثر جديد، وهو استقلال جديد في التصرف فيها، مضافاً إلى أنّ استرقاقها لترك القصاص كفكاك رقابهنّ الذي أنيط به الجواز في صحيحة ابن يزيد المتقدّمة^(١) مضافاً إلى أنّ المنع عن التصرف لأجل التخفيف لا يناسب الجاني عمداً^(٢)» فندفع بما لا يخفى.

وأما الجناية على مولاها خطأً، فلا إشكال في أنّها لا تجوز إذا كانت الجناية خطأً

التصرّف فيها، كما لا يخفى، وروى الشيخ - في الموثّق - عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «أمّ الولد إذا قتلت سيّدها خطأً فهي حرّة لا سعاية عليها»^(٣).

وعن الشيخ والصدوق بإسنادهما عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه صلوات الله وسلامه عليها: «أنّ أمّ الولد إذا قتلت سيّدها خطأً فهي حرّة لا سبيل عليها، وإن قتلت عمداً قُتلت به»^(٤).

(١) تقدّمت في الصفحة ١١٩ - ١٢٠.

(٢) أنظر مقابس الأنوار: ١٦٩.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩١، والوسائل ١٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢ مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩٢، والفتاوى ٤: ١٦٢، الحديث ٥٣٦٧، والوسائل ١٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ مع اختلاف وتقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

وعن الشيخ، عن حمّاد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إذا قتلت أمّ الولد مولاها سعت في قيمتها»^(١).

ويمكن حملها على سعيها في بقيّة قيمتها إذا قصر نصيب ولدها.
وعن الشيخ - في التهذيب والاستبصار -: الجمع بينهما بغير ذلك، فراجع^(٢).

ومنها^(٣): ما إذا جنى حرّاً عليها بما فيه ديتها، فإنّها لو لم تكن مستولدة كان للمولى التخيير بين دفعها إلى الجاني وأخذ قيمتها، وبين إمساكها، ولا شيء له؛ لأنّ يلزم الجمع بين العوض والمعوّض، ففي المستولدة يحتمل ذلك، ويحتمل أن لا يجوز للمولى أخذ القيمة، ليلزم منه استحقاق الجاني للرقبة.

وأما احتمال منع الجاني عن أخذها وعدم تملكه لها بعد أخذ الدية منه، فلا وجه له؛ لأنّ الاستيلاء يمنع عن المعاوضة أو ما في حكمها، لا^(٤) عن أخذ العوض بعد إعطاء المعوّض^(٥) بحكم الشرع.

والمسألة من أصلها موضع إشكال؛ لعدم لزوم الجمع بين العوض

٤ - إذا جنسى
حرّاً عليها
بما فيه ديتها

(١) التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩٣، والوسائل ١٩: ١٥٩، الباب ١١ من

أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل، وفيها بدل «مولاها»: «سيّدّها خطأً».

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٠، ذيل الحديث ٧٩٣، والاستبصار ٤: ٢٧٦، الحديث

١٠٤٧.

(٣) هذا هو المورد الخامس من موارد القسم الأوّل المتقدّم أوّلها في الصفحة ١١٨.

(٤) في «م»، «ع» و«ش» بدل «لا»: إلّا.

(٥) في مصحّحة «ن»: أخذ المعوّض بعد إعطاء العوض.

والمعوض؛ لأنّ الدية عوض شرعي عمّا فات بالجناية، لا عن رقة العبد. وتام الكلام في محلّه.

ومنها^(١): ما إذا لحقت بدار الحرب ثمّ استرقت، حكاها في الروضة^(٢). وكذا لو أسرها المشركون ثمّ استعادها المسلمون - فكأنّه فيها إذا^(٣) أسرها غير مولاها فلم يثبت كونها أمة المولى إلّا بعد القسمة، وقلنا بأنّ القسمة لا تنقص^(٤) ويغرم الإمام قيمتها لمالكها - لكن المحكي عن الأكثر والمنصوص: أنّها تردّ على مالكها، ويغرم قيمتها للمقاتلة^(٥).

ومنها^(٦): ما إذا خرج مولاها عن الذمة وملكت أمواله التي هي منها.

(١) هذا هو المورد السادس من موارد القسم الأوّل، المتقدّم أوّلها في الصفحة ١١٨.
(٢) الروضة البهيّة ٣: ٢٦١.

(٣) كذا في النسخ، إلّا أنّ في «ف» بدل «فكأنّه»: «وكأنّه»، والعبارة كما ترى، ولذا صحّحت في «ص» بما يلي: «فكانت فيما أسرها غير مولاها»، وقال الشهيدي قدس سرّه - بعد أن أثبت ما أثبتناه -: الأولى تبديل «فكأنّه» إلى قوله «هذا»، وتبديل «الفاء» بـ «الواو» في قوله: «فلم يثبت»، هداية الطالب: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٤) في مصحّحة «ن» و«ص»: «لا تنقض»، وهذا هو المناسب للسياق، لكن عبارة المقابس - التي هي الأصل لكلام المؤلف قدس سرّه - هكذا: «ويردّ الإمام قيمة ذلك للمقاتلة لئلاّ ينقص القسمة...» (أنظر مقابس الأنوار: ١٧٤).

(٥) حكاها المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٤.

(٦) هذا هو المورد السابع من القسم الأوّل وقد تقدّم أوّلها في الصفحة ١١٨.

٥- إذا لحقت
بدار الحرب
ثمّ استرقت

٦- إذا خرج
مولاها عن الذمة

ومنها^(١): ما إذا كان مولاه ذميًّا وقتل مسلماً، فإنَّه يدفع هو وأمواله إلى أولياء المقتول.

هذا ما ظفرت به من موارد القسم الأوَّل، وهو ما إذا عرض لأُمِّ الولد حقَّ للغير أقوى من الاستيلاء.

وأما القسم الثاني^(٢): وهو ما إذا عرض لها حقَّ لنفسها أولى بالمرعاة من حقَّ الاستيلاء، فمن موارد:

ما إذا أسلمت وهي أمة ذمي، فإنَّها تباع عليه؛ بناءً على أنَّ حقَّ إسلامها المقتضي لعدم سلطنة الكافر عليها أولى من حقَّ الاستيلاء المعرَّض للعتق. ولو فرض تكافؤ دليلهما كان المرجع عمومات صحَّة البيع دون قاعدة «سلطنة الناس على أموالهم» المقتضية لعدم جواز بيعها عليه؛ لأنَّ المفروض: أنَّ قاعدة «السلطنة» قد ارتفعت بحكومة أدلَّة نفي سلطنة الكافر على المسلم^(٣)، فالمالك ليس مسلطاً قطعاً، ولا حقَّ له في عين الملك جزماً.

إنَّما الكلام في تعارض حقِّي أُمِّ الولد من حيث كونها مسلمة فلا يجوز كونها مقهورة بيد الكافر، ومن حيث كونها في معرض العتق فلا يجوز إخراجها عن هذه العرصة. والظاهر أنَّ الأوَّل أولى؛ للاعتبار، وحكومة قاعدة «نفي السبيل» على جُلِّ القواعد، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

٧- إذا كان
مولاها ذميًّا
وقتل مسلماً

موارد
القسم الثاني:

١- إذا أسلمت
وهي أمة ذمي

(١) هذا هو المورد الثامن من القسم الأوَّل وقد تقدَّم أوَّلُه في الصفحة ١١٨.

(٢) من أقسام المواضع المستثناة من قاعدة المنع عن بيع أُمِّ الولد، راجع المقسم في الصفحة ١١٨.

(٣) منها الآية الشريفة: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

ومما ذكرنا ظهر: أنه لا وجه للتمسك باستصحاب المنع قبل إسلامها؛ لأنّ الشكّ إنّما هو في طرؤ ما هو مقدّم على حقّ الاستيلاء والأصل عدمه^(٢)، مع إمكان معارضة الأصل بمثله لو فرض في بعض الصور تقدّم الإسلام على المنع عن البيع. و^(٣)مع إمكان دعوى ظهور قاعدة «المنع» في عدم سلطنة المالك وتقديم حقّ الاستيلاء على حقّ الملك، فلا ينافي تقديم حقّ آخر لها على هذا الحقّ.

ومنها^(٤): ما إذا عجز مولاها عن نفقتها ولو بكسبها^(٥)، فتباع^(٦) ٢ - إذا عجز مولاها عن نفقتها
على من ينفق عليها، على ما حكى^(٧) عن اللمعة^(٨) وكنز العرفان^(٩) وأبي العباس^(١٠) والصيمري^(١١) والمحقق الثاني^(١٢).

(١) الوسائل ١٧ : ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٢) التعليل بيان لجريان الاستصحاب، لا لعدم الوجه في جريانه.

(٣) لم ترد «و» في «ف».

(٤) المورد الثاني من القسم الثاني.

(٥) كذا في «ف» ونسخة بدل «ن»، وفي سائر النسخ: في كسبها.

(٦) في غير «ص» و«ش»: فباع.

(٧) حكاه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٦.

(٨) اللمعة الدمشقية: ١١٢.

(٩) كنز العرفان ٢: ١٢٩.

(١٠) المهذب البارع ٤: ١٠٦.

(١١) غاية المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠.

(١٢) جامع المقاصد ٤: ٩٩.

وقال في القواعد: لو عجز عن الإنفاق على أمّ الولد أُمّرت بالتكسّب، فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال، ولا يجب عتقها، ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب، ولو تعدّر الجميع ففي البيع إشكال^(١)، انتهى.

وظاهره عدم جواز البيع مهما أمكن الإنفاق من مال المولى، أو كسبها^(٢)، أو مالها^(٣)، أو عوض بُضعها، أو وجود من يؤخذ بنفقتها، أو بيت المال، وهو حسن.

ومع عدم ذلك كلّ فلا يبعد المنع عن البيع أيضاً، وفرضها كالحرّ في وجوب سدّ رمقها كفايةً على جميع من اطلع عليها. ولو فرض عدم ذلك -أيضاً، أو كون ذلك ضرراً عظيماً عليها، فلا يبعد الجواز؛ لحكومة أدلّة نفي الضرر، ولأنّ رفع هذا عنها أولى من تحمّلها^(٤)؛ ذلك؛ رجاء أن تنعتق من نصيب ولدها، مع جريان ما ذكرنا أخيراً في الصورة السابقة: من احتمال ظهور أدلّة المنع في ترجيح حقّ الاستيلاد على حقّ مالکها، لا على حقّها الآخر، فتدبرّ.

ومنها^(٥): يبيعها على من تنعتق عليه - على ما حكى من الجماعة

٣ - يبيعها على
مَن تنعتق عليه

(١) القواعد ٢ : ٥٩.

(٢) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: كسبه.

(٣) في «ن»: «ومالها»، لكن شطب عليها، ولم يثبتها المامقاني في شرحه غاية الآمال: ٤٦٠.

(٤) في غير «ف» زيادة: تحمّلها - خ ل.

(٥) المورد الثالث من القسم الثاني.

المتقدّم إليهم الإشارة^(١) - لأنّ فيه تعجيل حقّها.

وهو حسن لو علّم أنّ العلّة حصول العتق، فلعلّ الحكمة انتعاق خاصّ، اللهمّ إلّا أن يستند إلى ما ذكرنا أخيراً في ظهور أدلّة المنع، أو يقال: إنّ هذا عتق في الحقيقة.

ويلحق بذلك بيعها بشرط العتق، فلو لم يف المشتري احتمل وجوب استردادها، كما عن الشهيد الثاني^(٢). ويحتمل إجبار الحاكم أو العدول للمشتري على الإعتاق، أو إعتاقها عليه قهراً.

وكذلك بيعها بمن أقرّ بحريّتها. ويشكل بأنّه إن علم المولى صدق المقرّ لم يجز له البيع وأخذ الثمن في مقابل الحرّ، وإن علم بكذبه لم يجز أيضاً؛ لعدم جواز بيع أم الولد. ومجرّد صيرورتها حرّة على المشتري في ظاهر الشرع مع كونها ملكاً له في الواقع، وبقائها في الواقع على صفة الرّقبة للمشتري لا يجوز البيع، بل الحرية الواقعيّة وإن تأخّرت أولى من الظاهرية وإن تعجّلت.

ومنها^(٣): ما إذا مات قريبها وخلف تركة ولم يكن له وارث سواها فتشتري من مولاها لتعتق^(٤) وترث قريبها. وهو مختار الجماعة ٤- إذا مات قريبها وخلف تركة ولم يكن له وارث سواها

(١) حكاها عنهم المحقّق التسري في مقابس الأنوار: ١٧٨، وانظر اللعة: ١١٢، وكنز العرفان ٢: ١٢٩، والمهذب البارع ٤: ١٠٦، وغاية المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠، وجامع المقاصد ٤: ٩٩.

(٢) حكاها عنه المحقّق التسري في مقابس الأنوار: ١٧٩، وراجع الروضة البهيّة ٣: ٢٦٠.

(٣) المورد الرابع من القسم الثاني.

(٤) في غير «ف»: للعتق.

السابقة^(١) وابن سعيد في الزهدة^(٢)، وحكي عن العمامي^(٣) وعن المهذب: إجماع الأصحاب عليه^(٤).

وبذلك يمكن ترجيح أخبار «الإرث» على قاعدة «المنع»، مضافاً إلى ظهورها في رفع سلطنة المالك، والمفروض هنا عدم كون البيع باختياره، بل تباع عليه لو امتنع.

ومن^(٥) القسم الثالث^(٦) - وهو ما يكون الجواز لحق سابق على الاستيلاد - ما^(٧) إذا كان علوقها بعد الرهن، فإنّ المحكي عن الشيخ^(٨) والحلي^(٩) وابن زهرة^(١٠) والمختلف^(١١)

مـوارد
القسم الثالث :

١ - إذا كان
علوقها
بعد الرهن

(١) منهم الشهيد في اللمعة الدمشقية: ١١٢، والسيوري في كنز العرفان ٢: ١٢٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٨.

(٢) زهدة الناظر: ٨٢.

(٣) حكاه عنه ابن سعيد في زهدة الناظر: ٨٢.

(٤) المهذب البارع ٤: ١٠٦.

(٥) في «ش» زيادة: موارد.

(٦) من أقسام المواضع المستثناة من قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد، راجع المقسم في الصفحة ١١٨.

(٧) في غير «ش»: «وما»، لكن شطب على (الواو) في: «ن» و«خ».

(٨) الخلاف ٣: ٢٣٠، كتاب الرهن، المسألة ١٩، والمبسوط ٢: ٢٠٦ و ٢١٧ و ٦: ١٨٥.

(٩) السرائر ٢: ٤١٨.

(١٠) الغنية: ٢٤٤.

(١١) المختلف ٥: ٤٤٠.

صور جواز بيع أمّ الولد ١٤٧

والتذكرة^(١) واللمعة^(٢) والمسالك^(٣) والمحقق الثاني^(٤) والسيوري^(٥) وأبي العباس^(٦) والصيمري^(٧): جواز بيعها حينئذٍ. ولعلّه لعدم الدليل على بطلان حكم الرهن السابق^(٨) بالاستيلاء اللاحق بعد تعارض أدلة حكم الرهن، وأدلة المنع عن بيع أمّ الولد في دين غير ثمنها.

خلافاً للمحكّي عن الشرائع^(٩) والتحرير^(١٠)، فالمنع مطلقاً.

وعن الشهيد في بعض تحقیقاته: الفرق بين وقوع الوطء بإذن

المرتّهن، ووقوعه بدونه^(١١).

وعن الإرشاد والقواعد: التردّد^(١٢)، وتام الكلام في باب الرهن.

ومنها^(١٣): ما إذا كان علوقها بعد إفلاس المولى والحجر عليه،

٢ - إذا كان
علوقها بعد
إفلاس المولى
والحجر عليه

-

(١) التذكرة ٢ : ٢٨.

(٢) اللمعة الدمشقية : ١١٢.

(٣) المسالك ٣ : ١٧٠، و ٤ : ٥٠، و ١٠ : ٥٢٧.

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٩٨.

(٥) كنز العرفان ٢ : ١٢٩.

(٦) المهذب البارع ٤ : ١٠٥.

(٧) تلخيص الخلاف ٢ : ٩٦، المسألة ١٨، وفيه : وإن كان معسراً بيعت به.

(٨) لم ترد «السابق» في «ش».

(٩) الشرائع ٢ : ٨٢.

(١٠) التحرير ١ : ٢٠٧.

(١١) حكاة عنه الشهيد الثاني في المسالك ٤ : ٥٠، عن بعض حواشيه.

(١٢) الإرشاد ١ : ٣٩٣، القواعد ١ : ١٦٠.

(١٣) المورد الثاني من موارد القسم الثالث.

وكانت فاضلة عن المستثنيات في أداء الدين، فتباع حينئذٍ، كما في القواعد^(١) واللمعة^(٢) وجامع المقاصد^(٣). وعن المهذب^(٤) وكنز العرفان^(٥) وغاية المرام^(٦)؛ لما ذكر من سبق تعلّق حقّ الديان بها، ولا دليل على بطلانه بالاستيلاد.

وهو حسن مع وجود الدليل على تعلّق حقّ الغرماء بالأعيان. أمّا لو لم يثبت إلّا الحجر على المفلس في التصرف ووجوب بيع الحاكم أمواله في الدين، فلا يؤثّر في دعوى اختصاصها بما هو قابل للبيع في نفسه، فتأمل. وتام الكلام في باب الحجر، إن شاء الله.

ومنها^(٧) : ما إذا كان علوقها بعد جنائتها، وهذا^(٨) في الجناية التي لا تجوز البيع لو كانت لاحقة^(٩)، بل يلزم^(١٠) المولى الفداء^(١١). وأمّا لو قلنا

٣- إذا كان
علوقها
بعد جنائتها

(١) القواعد ١ : ١٧٣.

(٢) اللمعة الدمشقية : ١١٢.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٩٩.

(٤) المهذب البارع ٤ : ١٠٦.

(٥) كنز العرفان ٢ : ١٢٩.

(٦) غاية المرام (مخطوط) ١ : ٢٨٠، وحكاه عنهم المحقّق التستري في مقابس الأنوار : ١٧٢.

(٧) المورد الثالث من موارد القسم الثالث.

(٨) في «ف» : وهذه.

(٩) في «ف» : سابقة.

(١٠) في غير «ف» و«ن» : تلزم.

(١١) في غير «ف» : بالفداء.

بأنّ الجناية اللاحقة أيضاً ترفع المنع لم يكن فائدة في فرض تقديمها.
ومنها^(١): ما إذا كان علوقها في زمان خيار بائعها، فإنّ المحكي
عن الحليّ جواز استردادها مع كونها ملكاً للمشتري^(٢). ولعلّه لاقتضاء
الخيار ذلك فلا يبطله الاستيلاد.

خلافاً للعلامة^(٣) وولده^(٤) والمحقّق^(٥) والشهيد الثانيين^(٦) وغيرهم،
فحكموا بأنّه إذا فسخ رجع بقيمة أمّ الولد. ولعلّه لصيرورتها بمنزلة^(٧)
التالف، والفسخ بنفسه لا يقتضي إلّا جعل العقد من زمان الفسخ كأن
لم يكن، وأمّا وجوب ردّ العين فهو من أحكامه لو لم يمتنع عقلاً أو
شرعاً، والمانع الشرعي كالعقلي.

نعم، لو قيل: إنّ الممنوع إنّما هو نقل المالك أو النقل من قبله
لديونه، أمّا الانتقال^(٨) عنه بسببٍ - يقتضيه الدليل - خارجٍ عن اختياره،
فلم يثبت، فلا مانع شرعاً من استرداد عينها.
والحاصل: أنّ منع الاستيلاد عن استرداد بائعها لها يحتاج إلى

(١) المورد الرابع من القسم الثالث.

(٢) راجع السرائر ٢: ٢٤٧ - ٢٤٨، وحكاه عنه المحقّق التستري في مقابس
الأنوار: ١٧٢.

(٣) القواعد ١: ١٤٤.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٩.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣١٣.

(٦) الروضة البهية ٣: ٤٦٥، والمسالك ٣: ٢٠٦.

(٧) في غير «ن» و«ش»: منزلة.

(٨) أي: منع الانتقال، حُذِف المضاف بقرينة المقام.

دليل مفقود. اللهم إلا أن يدعى: أن الاستيلاد حقٌّ لأُمِّ الولد مانعٌ عن انتقالها عن ملك المولى لحقه أو لحق غيره، إلا أن يكون للغير حقٌّ أقوى أو سابقٌ يقتضي انتقالها، والمفروض أن حقَّ الخيار لا يقتضي انتقالها بقولٍ مطلق، بل يقتضي انتقالها مع الإمكان شرعاً، والمفروض أن تعلق حقِّ أُمِّ الولد مانعٌ شرعاً كالتق والبيع على القول بصحتها في زمان الخيار، فتأمل.

ومنها^(١): ما إذا كان علوقها بعد اشتراط أداء مال الضمان منها، بناءً على ما استظهر الاتفاق عليه: من جواز اشتراط الأداء من مالٍ معين^(٢)، فيتعلق به حقُّ المضمون له، وحيث فرض سابقاً على الاستيلاد فلا يزاحم به على قولٍ محكيٍّ في الروضة^(٣).

ومنها^(٤): ما إذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقةً إذا كان النذر مشروطاً بشرط لم يحصل قبل الوطء ثم حصل بعده، بناءً على ما ذكره من خروج المنذور كونها صدقةً عن ملك الناذر بمجرد النذر في المطلق وبعد حصول الشرط في المعلق، كما حكاه صاحب المدارك عنهم في باب الزكاة^(٥).

ويحتمل كون استيلادها كإتلافها، فيحصل الحنث ويستقرّ القيمة؛ جمعاً بين حقِّ أُمِّ الولد والمنذور له.

٥- إذا كان

علوقها بعد
اشتراط أداء
مال الضمان منها

٦- إذا كان

علوقها بعد نذر
جعلها صدقةً

(١) المورد الخامس من موارد القسم الثالث.

(٢) استظهره المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٣.

(٣) الروضة البهية ٣: ٣٦١.

(٤) المورد السادس من موارد القسم الثالث.

(٥) المدارك ٥: ٣١.

ولو نذر التصدّق بها، فإن كان مطلقاً وقلنا بخروجها عن الملك بمجرد ذلك - كما حكي عن بعض^(١) - فلا حكم للعلوق. وإن قلنا بعدم خروجها عن ملكه، احتمال: تقديم حقّ المنذور له في العين، وتقديم حقّ الاستيلاد، والجمع بينهما بالقيمة.

ولو كان معلقاً فوطأها قبل حصول الشرط صارت أمّ ولد، فإذا حصل الشرط وجب التصدّق بها؛ لتقدّم سببه. ويحتمل انحلال النذر؛ لصيرورة التصدّق مرجوحاً بالاستيلاد مع الرجوع إلى القيمة أو بدونه. وتام الكلام يحتاج إلى بسطٍ تمام^(٢) لا يسعه الوقت.

ومنها^(٣): ما إذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثمّ فسخت كتابته، فلمولى أن يبيعها - على ما حكاها في الروضة عن بعض الأصحاب^(٤) - بناءً على أنّ مستولده أمّ ولد بالفعل غير معلق على عتقه فلا يجوز له بيع ولدها.

والقسم الرابع^(٥): وهو ما كان^(٦) إبقاؤها في ملك المولى غير

القسم الرابع

(١) تقدّم أعلاه عن المدارك.

(٢) كذا، والظاهر: «تام»، كما في مصحّحة «ص».

(٣) المورد السابع من موارد القسم الثالث.

(٤) الروضة البهيّة ٣: ٢٦١.

(٥) هذا هو قسم آخر من أقسام المواضع المستثناة من قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد، راجع المقسم في الصفحة ١١٨.

(٦) كذا، وحقّ العبارة - بملاحظة المقسم - أن يقال: «وهو ما يكون الجواز لعدم تحقّق السبب المانع عن النقل مثل ما كان إبقاؤها...» وقد استظهر ذلك مصحّح «ش» أيضاً.

معروض لها للعتق؛ لعدم توريث الولد من أبيه؛ لأحد موانع الإرث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم أو الأب واقعاً؛ لفجور، أو ظاهراً؛ باعتراف.

ثمّ إنّنا لم نذكر في كلّ مورد من موارد الاستثناء إلا قليلاً من كثير ما يتحمّله من الكلام، فيطلب تفصيل كلّ واحدٍ من مقامه.

مسألة

ومن أسباب خروج الملك عن كونه طليقاً: كونه مرهوناً.
فإنّ الظاهر - بل المقطوع به -: الاتفاق على عدم استقلال المالك
في بيع ملكه المرهون.
وحكي عن الخلاف: إجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك^(١)، وقد
حكي الإجماع عن غيره أيضاً^(٢).
وعن المختلف - في باب تزويج الأمة المرهونة - أنّه أرسل عن
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: «أنّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»^(٣).
وإنّما الكلام في أنّ بيع الراهن هل يقع باطلاً من أصله؟ أو يقع
موقوفاً على الإجازة، أو سقوط حقّه بإسقاطه أو بالفك؟
هل بيع الراهن
يقع باطلاً من
أصله أو موقوفاً؟

(١) الخلاف ٣: ٢٥٣، كتاب الرهن، ذيل المسألة ٥٩، وحكاه عنه المحقّق
التستري في مقابس الأنوار: ١٨٨.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ١٣٩، وحكاه عنه المحقّق التستري في المقابس: ١٨٨.

(٣) المختلف ٥: ٤٢١، ورواه في مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٦ عن درر
الآلي.

اختلاف الفقهاء
في المسألة
الأقوى
كونه موقوفاً
والاستدلال عليه

فظاهر عبارة جماعة من القدماء وغيرهم^(١) الأول، إلا أن صريح الشيخ في النهاية^(٢) وابن حمزة في الوسيلة^(٣) وجمهور المتأخرين^(٤) - عدا شاذ منهم^(٥) - هو كونه موقوفاً، وهو الأقوى؛ للعمومات السليمة عن المخصّص؛ لأنّ معقد الإجماع والأخبار الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال، كما يشهد به عطف «المرتحن» على «الراهن»^(٦)، مع ما ثبت في محله من وقوع تصرف المرتحن موقوفاً، لا باطلاً.

وعلى تسليم الظهور في بطلان التصرف رأساً، فهي موهونة بمصير جمهور المتأخرين على خلافه^(٧).

هذا كلّهُ، مضافاً إلى ما يستفاد من صحّة نكاح العبد بالإجازة؛ معللاً بـ «أنّه لم يعص الله وإنما عصى سيّده»^(٨)؛ إذ المستفاد منه: أن كلّ

(١) قال المحقّق التستري في المقابس : ١٨٨ : وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ في الخلاف وابن إدريس كما ذكره - وكذا كلام ابن زهرة - إلى أن قال : - وكذا أبو الصلاح ... وكذا الديلمي ... وكذا المفيد.

(٢) النهاية : ٤٣٣.

(٣) لم نعثر على الإجازة في الوسيلة. نعم، فيه : «فإن أذن المرتحن له في التصرف صحّ»، راجع الوسيلة : ٢٦٦.

(٤) منهم المحقّق في الشرائع ٢ : ٨٢، والحليّ في الجامع للشرائع : ٢٨٨، والعلامة في القواعد ١ : ١٦ والتحرير ١ : ٢٠٧ وغيرها من كتبه، والشهيدان في اللمعة : ١٤٠ والمسالك ٤ : ٤٧، وراجع مقابس الأنوار : ١٨٩ ومفتاح الكرامة ٥ : ١١٦.

(٥) مثل الحليّ في السرائر ٢ : ٤١٧.

(٦) كما في النبوي المرسل المتقدم عن المختلف آنفاً.

(٧) تقدّمت الإشارة إلى مواضع كلامهم آنفاً.

(٨) الوسائل ١٤ : ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٢.

عقد كان النهي عنه لحقّ الآدمي يرتفع^(١) المنع ويحصل التأثير بارتفاع المنع وحصول الرضا، وليس ذلك كمعصية الله أصالة^(٢) في إيقاع العقد التي لا يمكن أن يلحقها^(٣) رضا الله تعالى.

هذا كلّ، مضافاً إلى فحوى أدلّة صحّة الفضولي.

لكن الظاهر من التذكرة: أنّ كلّ من أبطل عقد الفضولي أبطل العقد هنا^(٤)، وفيه نظر؛ لأنّ من استند في البطلان في الفضولي إلى مثل قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا بيع إلّا في ملك»^(٥) لا يلزمه البطلان هنا، بل الأظهر ما سيجيء عن إيضاح النافع: من أنّ الظاهر وقوف هذا العقد وإن قلنا ببطلان الفضولي^(٦).

وقد ظهر من ذلك ضعف ما قوّاه بعض من عاصرناه^(٧) من القول بالبطلان، متمسكاً بظاهر الإجماعات والأخبار المحكيّة على المنع والنهي، قال: وهو موجب للبطلان وإن كان لحقّ الغير؛ إذ العبرة بتعلّق النهي بالعقد^(٨)

(١) في غير «ش»: فيرتفع.

(٢) لم ترد «أصالة» في «ف».

(٣) في «ف»: يلحقه.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٥، وفيه: ومن أبطل بيع الفضولي لزم الإبطال هنا.

(٥) راجع عوالي اللآلي ٢: ٢٤٧، الحديث ١٦، والمستدرک ١٣: ٢٣٠، الباب

الأوّل من أبواب عقد البيع، الحديث ٣ و ٤.

(٦) إيضاح النافع (مخطوط)، ولا يوجد لدينا، وانظر الصفحة ١٩٠.

(٧) هو المحقّق التستري في مقابس الأنوار.

(٨) كذا في «ش» ومصحّحة «ن» وفقاً للمصدر، وفي سائر النسخ: إذ العبرة

بالنهي عن العقد.

كلام المحقّق
التستري في
بطلان بيع الراهن
من أصله

لا لأمرٍ خارجٍ عنه، وهو كافٍ في اقتضاء الفساد كما اقتضاه في بيع الوقف وأمّ الولد وغيرهما، مع استواء الجميع^(١) في كون سبب النهي حقّ الغير.

ثمّ أورد على نفسه بقوله: فإن قلت: فعلى هذا يلزم بطلان عقد الفضولي وعقد المرتهن، مع أنّ كثيراً من الأصحاب ساووا بين الرهن والمرتهن في المنع^(٢) - كما دلّت عليه الرواية^(٣) - فيلزم بطلان عقد الجميع أو صحّته، فالفرق تحكّم.

قلنا: إنّ التصرّف المنهيّ عنه إن كان انتفاعاً بمال الغير فهو محرّم، ولا تحلّله الإجازة المتعقّبة. وإن كان عقداً أو إيقاعاً، فإن وقع بطريق الاستقلال^(٤) لا على وجه النيابة عن المالك، فالظاهر أنّه كذلك - كما سبق في الفضولي - وإلا فلا يعدّ تصرّفاً يتعلّق به النهي، فالعقد الصادر عن الفضولي قد يكون محرّماً، وقد لا يكون كذلك.

وكذا الصادر عن المرتهن إن وقع بطريق الاستقلال المستند إلى البناء على ظلم الرهن وغصب حقّه، أو إلى زعم التسلّط عليه بمجرد الارتهان كان منهيّاً عنه. وإن كان بقصد النيابة عن الرهن في مجرد

(١) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: استوائها.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٦٢٢، والديلمي في المراسم: ١٩٢، والعلامة في

الإرشاد ١: ٣٩٣، وغيرهم، وراجع الوسائل ١٣: ١٢٣ و ١٢٤، الباب ٤ و ٧

من أبواب الرهن وغيرهما من الأبواب.

(٣) في المصدر: الروايات.

(٤) في «ص» وهامش «ن» زيادة: في الأمر.

إجراء الصيغة، فلا يزيد عن عقد الفضولي، فلا يتعلّق به نهى أصلاً. وأمّا المالك، فلمّا حُجر على ماله برهنه وكان عقده لا يقع إلّا مستنداً إلى ملكه لانحصار^(١) المالكية فيه ولا معنى لقصده النيابة، فهو منهى عنه؛ لكونه تصرفاً مطلقاً ومنافياً للحجر الثابت عليه، فيخصّص العمومات بما ذكر. ومجرّد الملك لا يقضي بالصحة؛ إذ الظاهر بمقتضى التأمل: أنّ الملك المسوّغ للبيع هو ملك الأصل مع ملك التصرف فيه؛ ولذا^(٢) لم يصحّ البيع في مواضع وجد فيها سبب الملك وكان ناقصاً؛ للمنع عن التصرف.

ثمّ قال: وبالجملّة، فالذي يظهر بالتتبّع في الأدلّة^(٣): أنّ العقود ما لم تنته إلى المالك فيمكن وقوعها موقوفة على إجازته، وأمّا إذا انتهت إلى إذن المالك أو إجازته أو صدرت منه وكان تصرفه على وجه الأصالة فلا تقع على وجهين، بل تكون فاسدة أو صحيحة لازمة إذا كان وضع ذلك^(٤) العقد على اللزوم. وأمّا التعليل المستفاد من الرواية المروية في النكاح من قوله: «لم يعص الله وإنّما عصى سيّده... إلى آخره»^(٥)، فهو جارٍ في من لم يكن مالكاً كما أنّ العبد لا يملك أمر

(١) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ ونسخة بدل «ص»: وانحصار.

(٢) العبارة في «ص» والمصدر هكذا: إذ الظاهر بمقتضى التأمل الصادق: أنّ المراد بالملك المسوّغ للبيع هو ملك الأصل مع التصرف فيه، ولذلك...

(٣) في «ص» والمصدر: من تتبّع الأدلّة.

(٤) «ذلك» من «ص» والمصدر ومصحّحة «ن».

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ و ٢.

نفسه، وأمّا المالك المحجور عليه، فهو عاصٍ لله بتصرّفه. ولا يقال: إنّ عصى المرتهن؛ لعدم كونه مالكاً، وإنّما منع الله من تفويت حقّه بالتصرّف، وما ذكرناه جارٍ في كلّ مالكٍ متولٍّ لأمر نفسه إذا حُجر على ماله لعارضٍ - كالفلس وغيره - فيحكم بفساد الجميع. وربما يتّجه الصّحّة فيما إذا كان الغرض من الحَجْر رعاية مصلحةٍ كالشفعة^(١)؛ فالقول بالبطلان هنا - كما اختاره أساطين الفقهاء - هو الأقوى^(٢)، انتهى كلامه رفع مقامه.

المناقشة
فيما أفاده
المحقّق التستري

ويرد عليه - بعد منع الفرق في الحكم بين بيع ملك الغير على وجه الاستقلال وبيعه على وجه النيابة، ومنع اقتضاء مطلق النهي، لا لأمرٍ خارج، للفساد:-

أولاً: أنّ نظير ذلك يتصوّر في بيع الراهن؛ فإنّه قد يبيع رجاءً لإجازة المرتهن ولا ينوي الاستقلال، وقد يبيع^(٣) جاهلاً بالرهن أو بحكمه أو ناسياً، ولا حرمة في شيءٍ من ذلك^(٤).

وثانياً: أنّ المتيقّن من الإجماع والأخبار على منع الراهن كونه على نحو منع المرتهن على ما يقتضيه عبارة معقد الإجماع والأخبار،

(١) في «ص» - هنا - زيادة استدركها المصحّح من المصدر، وهي: «وقد تقدّم الكلام فيه. وبالجملّة، فالقول بتأثير الإجازة على نحو ما بنى عليه جماعة من المتأخّرين، إبطال القواعد المعلومة من الشرع والأحكام المقرّرة فيه ضرورة».

(٢) مقابس الأنوار: ١٩٠.

(٣) في «ع» و«خ» زيادة: استقلالاً.

(٤) في «ن» زيادة: فتأمل.

أعني قولهم: «الراهن والمرتهن ممنوعان»، ومعلوم أنّ المنع في المرتهن إنّما هو على وجه لا ينافي وقوعه موقوفاً، وحاصله يرجع إلى منع العقد على الرهن والوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال وعدم مراجعة صاحبه في ذلك. وإثبات المنع أزيد من ذلك يحتاج إلى دليل، ومع عدمه يرجع إلى العمومات.

وأما ما ذكره من منع جريان التعليل في روايات العبد فيما نحن فيه مستنداً إلى الفرق بينهما، فلم أتحمق الفرق بينهما، بل الظاهر كون النهي في كلّ منهما لحقّ الغير، فإنّ منع الله جلّ ذكره من تفويت حقّ الغير ثابت في كلّ ما كان النهي عنه لحقّ الغير، من غير فرق بين بيع الفضولي ونكاح العبد وبيع الراهن.

وأما ما ذكره من المساواة بين بيع الراهن وبيع الوقف وأمّ الولد، ففيه: أنّ الحكم فيها تعبّد؛ ولذا لا يؤثّر الإذن السابق في صحّة البيع، فقياس الرهن عليه في غير محله.

وبالجملة، فالمستفاد من طريقة الأصحاب، بل الأخبار: أنّ المنع من المعاملة إذا كان لحقّ الغير الذي يكفي إذنه السابق لا يقتضي الإبطال رأساً، بل إنّما يقتضي الفساد، بمعنى عدم ترتّب الأثر عليه مستقلاً من دون مراجعة ذي الحقّ. ويندرج في ذلك: الفضولي وعقد الراهن، والمفلس، والمريض، وعقد الزوج لبنت أخت زوجته أو أخيها، وللأمة على الحرّة وغير ذلك، فإنّ النهي في جميع ذلك إنّما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتّب الأثر^(١) المقصود من العقد

(١) في «ف» زيادة: على.

المستفاد من
الأخبار أنّ المنع
من المعاملة إذا
كان لحقّ الغير
لا يقتضي
البطلان رأساً

عرفاً، وهو صيرورته سبباً مستقلاً لآثاره من دون مدخلة رضا غير المتعاقدين.

تغَيَّل وجه
آخر للبطلان

وقد يتخيَّل وجهٌ آخر لبطلان البيع هنا؛ بناءً على ما سيجيء: من أنَّ ظاهرهم كون الإجازة هنا كاشفة؛ حيث إنَّه يلزم منه كون مال غير الراهن - وهو المشتري - رهناً للبائع.

وبعبارة أخرى: الرهن والبيع متنافيان، فلا يحكم بتحققهما في زمانٍ واحد، أعني: ما قبل الإجازة؛ وهذا نظير ما تقدَّم في مسألة «من باع شيئاً ثمَّ ملكه» من أنَّه على تقدير صحة البيع يلزم كون الملك لشخصين في الواقع^(١).

دفع
التخيَّل المذكور

ويدفعه: أنَّ القائل يلتزم بكشف الإجازة عن عدم الرهن في الواقع، وإلاَّ لجرى ذلك في عقد الفضولي أيضاً؛ لأنَّ فرض كون المميز مالكاً للمبيع نافذ الإجازة - يوجب تملك مالكين لملك^(٢) واحدٍ قبل الإجازة.

وأما ما يلزم في مسألة «من باع شيئاً ثمَّ ملكه» فلا يلزم في مسألة إجازة المرتهن، نعم يلزم في مسألة افتكاك الرهن، وسيجيء التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى^(٣).

ثمَّ إنَّ الكلام في كون الإجازة من المرتهن كاشفةً أو ناقلةً، هو الكلام في مسألة الفضولي، ومحصله: أنَّ مقتضى القاعدة النقل، إلاَّ أنَّ

هل إجازة
المرتهن كاشفة
أو ناقلة؟

(١) راجع المكاسب ٣: ٤٤١.

(٢) كذا في «ش» ومصححة «ن»، وفي سائر النسخ: بملك.

(٣) انظر الصفحة ١٦٢ - ١٦٤.

الظاهر من بعض الأخبار^(١) هو الكشف، والقول بالكشف هناك يستلزمه هنا بالفحوى؛ لأنَّ إجازة المالك أشبه بجزء المقتضي، وهي هنا من قبيل رفع المانع؛ ومن أجل ذلك جَوَّزوا عتق الراهن هنا مع تعقُّب إجازة المرتهن^(٢)، مع أنَّ الإيقاعات عندهم لا تقع مراعاة. والاعتذار عن ذلك ببناء العتق على التغليب - كما فعله المحقِّق الثاني في كتاب الرهن، في مسألة عفو الراهن عن جناية الجاني على العبد المرهون^(٣) - منافية لتسكُّهم في العتق بعمومات العتق؛ مع أنَّ العلامة تدرسه في تلك المسألة قد جَوَّز العفو مراعى بفكِّ الرهن^(٤).

هذا إذا رضي المرتهن بالبيع وأجازه. أمَّا إذا أسقط حقَّ الرهن، ففي كون الإسقاط كاشفاً أو ناقلاً كلامٌ يأتي في افتكاك الرهن أو إبراء الدين.

ثمَّ إنَّه لا إشكال في أنَّه لا ينفع الردُّ بعد الإجازة، وهو واضح. هل تنفع الإجازة بعد الردِّ أم لا؟ وهل ينفع الإجازة بعد الردِّ؟ وجهان:

(١) مثل صحيحة محمد بن قيس المروية في الوسائل ١٤ : ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوَّل، و ١٧ : ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأوَّل، وغيرها من الأخبار المشار إليها في مبحث الإجازة، راجع مبحث بيع الفضولي في الجزء ٣ : ٣٩٩.

(٢) كما في النهاية : ٤٣٣، والشرائع ٢ : ٨٢، والجامع للشرائع : ٨٨، وانظر مفتاح الكرامة ٥ : ١١٦.

(٣) جامع المقاصد ٥ : ١٤٦.

(٤) القواعد ١ : ١٦٥.

من أنّ الردّ في معنى عدم رفع اليد عن حقّه فله إسقاطه بعد ذلك، وليس ذلك كردّ بيع الفضولي، لأنّ المجيز هناك في معنى أحد المتعاقدين، وقد تقرّر أنّ ردّ أحد العاقدين مبطلٌ لإنشاء العاقد الآخر، بخلافه هنا؛ فإنّ المرتهن أجنبيٌّ له حقٌّ في العين.

ومن أنّ الإيجاب المؤثّر إنّما يتحقّق برضا المالك والمرتهن، فرضا كلّ منهما جزءٌ مقوّمٌ للإيجاب المؤثّر، فكما أنّ ردّ المالك في الفضولي مبطلٌ للعقد بالتقريب المتقدّم، كذلك ردّ المرتهن؛ وهذا هو الأظهر من قواعدهم.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ فكّ الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة؛ لسقوط حقّ المرتهن بذلك، كما صرّح به في التذكرة^(١). وحكي عن فخر الإسلام^(٢) والشهيد في الحواشي^(٣)، وهو الظاهر من المحقّق والشهيد الثانيين^(٤).

فكّ الرهن
بعد البيع
بمنزلة الإجازة

ويحتمل عدم لزوم العقد بالفكّ - كما احتمله في القواعد^(٥) - بل بطلق^(٦) السقوط الحاصل بالإسقاط أو الإبراء أو بغيرهما؛ نظراً إلى أنّ

(١) التذكرة ١ : ٤٦٥، و ٢ : ٥٠.

(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ١٩.

(٣) لا يوجد لدينا، وحكى عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥ : ١١٨.

(٤) راجع جامع المقاصد ٥ : ٧٥، ولم نعث في كلام الشهيد الثاني على ما يدلّ عليه، نعم قال بلزوم العتق من طرف الراهن بفكّ الرهن في الروضة البهيّة (٤ : ٨٤).

(٥) راجع القواعد ١ : ١٦٠، وفيه: فلو افتكّ الرهن ففي لزوم العقود نظر.

(٦) في غير «ف»: مطلق.

الراهن تصرّف فيما فيه حقّ المرتهن، وسقوطه بعد ذلك لا يؤثّر في تصحيحه.

احتمال الفرق بين
الإجازة والفكّ

والفرق بين الإجازة والفكّ: أنّ مقتضى ثبوت الحقّ له^(١) هو صحّة إمضائه للبيع الواقع في زمان حقّه، وإنّ لزم من الإجازة سقوط حقّه، فيسقط حقّه بلزوم البيع. وبالجمله، فالإجازة تصرّف من المرتهن في الرهن حال وجود حقّه - أعني حال العقد - بما يوجب سقوط حقّه، نظير إجازة المالك. بخلاف الإسقاط أو السقوط بالإبراء أو الأداء؛ فإنّه ليس فيه دلالة على مضيّ العقد حال وقوعه، فهو أشبه شيءٍ ببيع الفضولي أو الغاصب لنفسها ثمّ تملكها، وقد تقدّم الإشكال فيه عن جماعة^(٢). مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم الحاكم على عموم ﴿أؤفوا بالعقود﴾^(٣)؛ بناءً على أنّ هذا العقد غير لازم قبل السقوط فيستصحب حكم الخاصّ. وليس ذلك محلّ التمسك بالعام؛ إذ ليس في اللفظ عموم زمني حتّى يقال: إنّ المتيقّن خروجه هو العقد قبل السقوط، فيبقى ما بعد السقوط داخلاً في العامّ.

ويؤيّد ما ذكرناه - بل يدلّ عليه - ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحّة نكاح العبد بدون إذن سيّده بمجرد عتقه ما لم يتحقّق الإجازة ولو بالرضا المستكشف من سكوت السيّد مع علمه بالنكاح^(٤).

(١) لم ترد «له» في «ف».

(٢) راجع المسألة الثالثة من بحث الفضولي المتقدّم في الجزء ٣: ٣٧٦.

(٣) المائدة: ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٣.

ضعف الاحتمال
المذكور

هذا، ولكنّ الإنصاف ضعف الاحتمال المذكور، من جهة أنّ عدم تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس إلّا لمزاحمة حقّ المرتهن المتقدّم على حقّ المالك بتسليط المالك، فعدم الأثر ليس لقصورٍ في المقتضي، وإنّما هو من جهة المانع، فإذا زال أثر المقتضي.

ومرجع ما ذكرنا إلى أنّ أدلّة سببيّة البيع المستفادة من نحو ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و«الناس مسلّطون على أموالهم»^(١) ونحو ذلك، عامّة، وخروج زمان الرهن يعلم أنّه من جهة مزاحمة حقّ المرتهن الذي هو أسبق، فإذا زال المزاحم وجب تأثير السبب. ولا مجال لاستصحاب عدم تأثير البيع؛ للعلم بنباط المستصحب وارتفاعه، فالمقام من باب وجوب العمل بالعامّ، لا من مقام استصحاب حكم الخاصّ، فافهم.

وأما قياس ما نحن فيه على نكاح العبد بدون إذن سيّده، فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ المانع عن سببيّة نكاح العبد بدون إذن سيّده قصور تصرفاته عن الاستقلال في التأثير، لا مزاحمة حقّ السيّد لمقتضى النكاح؛ إذ لا منافاة بين كونه عبداً وكونه زوجاً؛ ولأجل ما ذكرنا لو تصرف العبد لغير السيّد ببيعٍ أو غيره، ثمّ انتعق العبد لم ينفع في تصحيح ذلك التصرف.

عدم صحّة قياس
ما نحن فيه
بنكاح العبد
بدون إذن سيّده

هذا، ولكن مقتضى ما ذكرنا: كون سقوط حقّ الرهانة بالفكّ أو الإسقاط أو الإبراء أو غير ذلك ناقلاً ومؤثراً من حينه، لا كاشفاً عن تأثير العقد من حين وقوعه، خصوصاً بناءً على الاستدلال على الكشف

هل سقوط حقّ
الرهانة كاشف
أو ناقل؟

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩، و ٣: ٢٠٨، الحديث ٤٩.

بما ذكره جماعة ممن قارب عصرنا^(١): من أن مقتضى مفهوم^(٢) الإجازة إمضاء العقد من حينه، فإنّ هذا غير متحقّق في افتكاك الرهن، فهو نظير بيع الفضولي ثمّ تملكه للمبيع، حيث إنّ لا يسع القائل بصحّته إلّا التزام تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك المالك الأوّل لا من حين العقد، وإلّا لزم في المقام كون ملك الغير رهناً لغير ماله كما كان^(٣) يلزم في تلك المسألة كون المبيع للمالكين في زمان واحد لو قلنا بكشف الإجازة للتأثير من حين العقد.

هذا، ولكن ظاهر كلّ من قال بلزوم العقد هو القول بالكشف. ظاهر كلّ من قال بلزوم العقد هو الكشف المرهون -: أنّ الفكّ يكشف عن صحّته^(٤).

ويدلّ على الكشف أيضاً ما استدّلوا به على الكشف في الفضولي: من أنّ العقد سبب تامّ... إلى آخر ما ذكره في الروضة^(٥) وجامع المقاصد^(٦).

ثمّ إنّ لازم الكشف - كما عرفت في مسألة الفضولي^(٧) - لزوم العقد لازم الكشف لزوم العقد قبل الإجازة

(١) منهم السيّد الطباطبائي في الرياض ١ : ٥١٣، والمحقّق القمي في جامع الشتات ٢ : ٢٧٩، وغنائم الأيام : ٥٤٢.

(٢) في «ف» : عموم.

(٣) لم ترد «كان» في «ش».

(٤) راجع القواعد ١ : ١٦٥، وتقدّم في الصفحة ١٦١.

(٥) الروضة البهيّة ٣ : ٢٢٩.

(٦) جامع المقاصد ٤ : ٧٤ - ٧٥.

(٧) راجع المكاسب ٣ : ٤١١ - ٤٢٠.

قبل إجازة المرتهن من طرف الراهن كالمشتري الأصيل^(١) فلا يجوز له فسخه، بل ولا إبطاله بالإذنه للمرتهن في البيع.

نعم، يمكن أن يقال بوجود فكّه من مالٍ آخر، إذ لا يتمّ الوفاء بالعقد الثاني إلّا بذلك، فالوفاء بمقتضى الرهن غير منافٍ للوفاء بالبيع. ويمكن أن يقال: إنّه إنّما^(٢) يلزم الوفاء بالبيع، بمعنى عدم جواز نقضه، وأمّا دفع حقوق الغير وسلطنته فلا يجب؛ ولذا لا يجب على من باع مال الغير لنفسه أن يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، بناءً على لزوم العقد بذلك.

وكيف كان، فلو امتنع، فهل يباع عليه؛ لحقّ المرتهن؛ لاقتضاء الرهن ذلك وإنّ لزم من ذلك إبطال بيع الراهن؛ لتقدّم حقّ المرتهن؟ أو يجبر الحاكمُ الراهنَ على فكّه من مالٍ آخر؛ جمعاً بين حقّ المشتري والمرتهن اللازمين على الراهن البائع؟ وجهان. ومع انحصار المال في المبيع فلا إشكال في تقديم حقّ المرتهن.

لو باع الراهن
فهل يجب عليه
فكّ الرهن من مال
آخر أم لا يجب؟

(١) كلمة «الأصيل» من «ش» ومصحّحة «ن».

(٢) لم ترد «إنّما» في «ف».

مسألة

إذا جنى العبد عمداً بما يوجب قتله أو استرقاق كُله أو بعضه، هل يصح بيع الجاني عمداً أم لا؟

فالأقوى صحة بيعه، وفاقاً للمحكي عن العلامة^(١) والشهيد^(٢) والمحقق الثاني^(٣) وغيرهم^(٤)، بل في شرح الصيمري: أنه المشهور^(٥)؛ لأنه لم يخرج باستحقاقه للقتل أو الاسترقاق عن ملك مولاه، على ما هو المعروف ممن عدا الشيخ^(٦) في الخلاف كما سيجيء^(٧).

وتعلق حق المجني عليه به لا يوجب خروج الملك عن قابلية

(١) التذكرة ١ : ٤٦٥، والفوائد ١ : ١٢٦.

(٢) الدروس ٣ : ٢٠٠، واللمعة الدمشقية : ١١٢.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٩٩.

(٤) مثل الشهيد الثاني في المسالك ٣ : ١٧١، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٢ :

٣٨٣ - ٣٨٤.

(٥) غاية المرام (مخطوط) ١ : ٢٨٠.

(٦) في «ف» : عن غير الشيخ.

(٧) يجيء في الصفحة ١٦٩ - ١٧٠.

الانتفاع به. ومجرد إمكان مطالبة أولياء المجني عليه له في كل وقت بالاسترقاق أو القتل لا يسقط اعتبار ماليته.

وعلى تقدير تسليمه، فلا ينقص ذلك عن بيع مال الغير، فيكون موقوفاً على افتكاكه عن القتل والاسترقاق، فإن افتكك لزم، وإلا بطل البيع من أصله.

ويحتمل أن يكون البيع غير متزلزل، فيكون تلفه من المشتري في غير زمن الخيار؛ لوقوعه في ملكه، غاية الأمر أن كون المبيع عرضة لذلك عيب^(١) يوجب الخيار مع الجهل، كالمبيع^(٢) الأرمد إذا عمي، والمريض إذا مات بمرضه.

ويردّه: أن المبيع إذا كان متعلّقاً لحقّ الغير فلا يقبل أن يقع لازماً؛ لأدائه إلى سقوط حقّ الغير، فلا بدّ إما أن يبطل وإما أن يقع مراعى، وقد عرفت أن مقتضى عدم استقلال البائع في ماله ومدخلية الغير فيه: وقوع بيعه مراعى، لا باطلاً.

وبذلك يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين بيع المريض الذي يخاف عليه من الموت، والأرمد الذي يخاف عليه من العمى الموجب للانعقاد؛ فإنّ الخوف في المثالين لا يوجب نقصاناً في سلطنة المالك مانعاً عن^(٣) نفوذ تملكه منجزاً، بخلاف تعلّق حقّ الغير. اللهم إلا أن يقال^(٤): إن

إمكان مطالبة
أولياء المجني
عليه لا يسقط
المالية

وقوع البيع
مراعى لا باطلاً

الفرق بين
ما نحن فيه
وبين بيع المريض

(١) لم ترد «عيب» في «خ»، «م» و«ع».

(٢) كذا في النسخ، وكتب فوقه في «خ»: «كبيع - خ»، وهذا هو الأنسب.

(٣) في «ف» و«خ»: من.

(٤) لم ترد «أن يقال» في غير «ف» و«ش»، لكن استدركت في «ن» و«ص».

تعلق حق المجني عليه لا يمنع من نفوذ تملكه منجزاً؛ لأنّ للبائع سلطنة مطلقة عليه^(١)، وكذا للمشتري؛ ولذا يجوز^(٢) التصرف لهما فيه^(٣) من دون مراجعة ذي الحق، غاية الأمر أنّ له التسلّط على إزالة ملكهما^(٤) ورفعها بالإتلاف أو التملك، وهذا لا يقتضي وقوع العقد مراعى وعدم استقرار الملك.

الفرق بين حق
المرتتهن وحق
المجني عليه

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين حق المرتتهن^(٥) المانع من تصرف الغير وحق المجني عليه الغير المانع فعلاً، غاية الأمر أنّه رافع^(٦) شأناً.

كلام
الشيخ الطوسي
في بطلان البيع
في المسألة

وكيف كان، فقد حكي عن الشيخ في الخلاف البطلان، فإنّه قال فيما حكي عنه: إذا كان لرجل عبد، فجنى^(٧)، فباعه مولاه بغير إذن المجني عليه، فإن كانت جنايته توجب القصاص فلا يصحّ البيع، وإن كانت جنايته توجب الأرش صحّ إذا التزم مولاه الأرش. ثمّ استدللّ بأنّه إذا وجب عليه القود فلا يصحّ بيعه؛ لأنّه قد باع منه ما لا يملكه،

(١) في «ف»: سلطنة متعلّقة به.

(٢) في غير «ف» و«ش»: «لا يجوز»، وشطب في «ن»، «خ» و«ص» على كلمة «لا».

(٣) لم ترد «فيه» في «ف» و«ش».

(٤) كذا في «ص» ومحمّل «ف»، وفي «ش»: «ملكه»، وفي سائر النسخ: «ملكها»، لكن صحّحت في «ن» و«خ» بما أثبتناه.

(٥) في غير «ش»: «الراهن»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٦) في مصحّحة «ص»: مانع.

(٧) كذا في المصدر، وفي «ش» ومصحّحة «ن»: «جان»، وفي «ص»: «فجنى عليه»، وفي سائر النسخ: «مجنى عليه».

فإنه حقٌّ للمجنيّ عليه. وأمّا إذا وجب عليه الأرش صحّ؛ لأنّ رقبته سليمة، والجناية أرشها فقد التزمه السيّد، فلا وجه يفسد البيع^(١)، انتهى. وقد حكي عن المختلف: أنّه حكى عنه^(٢) في كتاب الظهار: التصريح بعدم بقاء ملك المولى على الجاني عمداً، حيث قال: إذا كان عبداً قد جنى جنايةً فإنّه لا يجزىء عتقه عن الكفّارة، وإن كان خطأً جاز ذلك. واستدلّ بإجماع الفرقة، فإنّه لا خلاف بينهم أنّه إذا كانت جانيته عمداً ينتقل ملكه إلى المجنيّ عليه، وإن كان خطأً فدية ما جناه على مولاه^(٣)، انتهى.

وربما يستظهر ذلك من عبارة الإسكافيّ المحكيّة عنه في الرهن، وهي: أنّ من شرط الرهن أن يكون الراهن^(٤) مثنياً للملكه إياه، غير خارجٍ بارتدادٍ أو استحقاق الرقبة بجانيته عن ملكه^(٥)، انتهى. وربما يستظهر البطّان من عبارة الشرائع أيضاً في كتاب القصاص، حيث قال: إنّه^(٦) إذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه صحّ، ولم يسقط القود، ولو قيل: لا يصحّ لئلاّ يبطل حقّ المولى^(٧) من

استظهار البطّان
من الإسكافي
والمحقّق

(١) الخلاف ٣: ١١٧ - ١١٨، كتاب البيوع، المسألة ١٩٨.

(٢) أي: عن الشيخ.

(٣) المختلف ٧: ٤٤٣، وراجع الخلاف ٤: ٥٤٦، كتاب الظهار، المسألة ٣٣.

(٤) كذا في المصدر ونسخة بدل «ن» و«ش»، وفي سائر النسخ: الرهن.

(٥) المختلف ٥: ٤٢٢.

(٦) لم ترد «إنّه» في «ش» والمصدر.

(٧) كذا في «ف»، «ن» و«ش»، وفي سائر النسخ: المولى.

الاسترقاق، كان حسناً. وكذا يبيعه وهبته^(١)، انتهى.

احتمال أن يكون
مراد المحقق
من «الصحة»
اللزوم

لكن يحتمل قوياً أن يكون مراده بالصحة: وقوعه لازماً غير متزلزل كوقوع العتق؛ لأنه الذي يبطل به حق الاسترقاق، دون وقوعه مراعى بافتكاكه عن القتل والاسترقاق.

الاستناد
في عدم الصحة
إلى عدم الملك
والمناقشة فيه

وكيف كان، فالظاهر من عبارة الخلاف الاستناد في عدم الصحة إلى عدم الملك، وهو ممنوع؛ لأصالة بقاء ملكه، ولظهور^(٢) لفظ «الاسترقاق» في بعض الأخبار^(٣) في بقاء الملك. نعم، في بعض الأخبار ما يدل على الخلاف^(٤).

ويمكن أن يكون مراد الشيخ بالملك السلطنة عليه؛ فإنه ينتقل إلى المجني عليه، ويكون عدم جواز بيعه من المولى مبنياً على المنع عن بيع الفضولي المستلزم للمنع عن بيع كل ما يتعلق به حق الغير ينافيه السلطنة المطلقة من المشتري عليه، كما في الرهن.

(١) الشرائع ٤ : ٢٠٩.

(٢) في غير «ف» : وظهور.

(٣) و(٤) الوسائل ١٩ : ٧٣، الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس.

مسألة

هل يصح بيع
العبد الجاني
خطأً أم لا؟

إذا جنى العبد خطأً صحَّ بيعه على المشهور، بل في شرح
الصيمري: أنّه لا خلاف في جواز بيع الجاني إذا كانت الجناية خطأً أو
شبه عمد، ويضمن المولى أقلّ الأمرين من قيمته ودية الجناية، ولو
امتنع كان للمجنّي عليه أو لوليّه انتزاعه، فيبطل البيع. وكذا لو كان
المولى معسراً، فللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يقفده^(١)
المولى^(٢)، انتهى.

وظاهره أنّه أراد نفي الخلاف عن الجواز قبل التزام السيّد، إلّا أنّ
المحكّي عن السرائر^(٣) والخلاف^(٤): أنّه لا يجوز إلّا إذا فداه^(٥) المولى أو

(١) في «م»، «ع»، «ص» و«ش»: لم يفد به.

(٢) غاية المرام (مخطوط) ١ : ٢٨٠.

(٣) السرائر ٣ : ٣٥٨، وحكى ذلك عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار :
١٨٣.

(٤) حكاه المحقّق التستري في مقابس الأنوار : ١٨٣، وقال : إنّ مفهوم من كلامه

في الرهن، وراجع الخلاف ٣ : ٢٣٥، كتاب الرهن المسألة ٢٨.

(٥) كذا في «ف» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: أفداه.

الترم بالفداء، لا أنّه^(١) إذا باع ضمن.

الأوفى بالقواعد
جواز البيع
والدليل عليه

والأوفى بالقواعد أن يقال بجواز البيع؛ لكونه ملكاً لمولاه، وتعلّق حقّ الغير لا يمنع عن ذلك؛ لأنّ كون المبيع مال الغير لا يوجب بطلان البيع رأساً فضلاً عن تعلّق حقّ الغير. ولعلّ ما عن الخلاف والسرائر مبنيّ على أصلهما من بطلان الفضولي وما أشبهه من كلّ بيع يلزم من لزومه بطلان حقّ الغير، كما يومىء إليه استدلال الحليّ على بطلان البيع قبل التزامه وضمانه: بأنّه قد تعلّق^(٢) برقبة العبد الجاني فلا يجوز إبطاله^(٣). ومرجع هذا المذهب إلى أنّه لا واسطة بين لزوم البيع وبطلانه، فإذا صحّ البيع أبطل حقّ الغير.

هل البيع التزم
بالفداء أم لا؟

وقد تقدّم غير مرّة: أنّه لا مانع من وقوع البيع مراعيّ بإجازة ذي الحقّ أو سقوط حقّه، فإذا باع المولى فيما نحن فيه قبل أداء الدية أو أقلّ الأمرين - على الخلاف - وقع مراعيّ، فإنّ فدّاه المولى أو رضي المجنيّ عليه بضمانه فذاك، وإلّا انتزعه المجنيّ عليه من المشتري، وعلى هذا فلا يكون البيع موجباً لضمان البائع حقّ المجنيّ عليه.

قال في كتاب الرهن من القواعد: ولا يجبر السيّد على فداء الجاني وإن رهنه أو باعه، بل يتسلّط المجنيّ عليه، فإن استوعب الجناية القيمة بطل الرهن، وإلّا ففي المقابل^(٤)، انتهى.

(١) في «ش»: إلّا أنّه.

(٢) في «ص» زيادة: حقّ الغير.

(٣) السرائر ٣: ٣٥٨.

(٤) القواعد ١: ١٥٩.

كلام العلامة في
أنّ البيع بنفسه
التزام بالفداء

لكن ظاهر العلامة في غير هذا المقام وغيره هو أنّ البيع بنفسه
التزام بالفداء. ولعلّ وجهه: أنّه يجب على المولى حيث تعلّق بالعبد
- وهو مالٌّ من أمواله، وفي يده^(١) - حقٌّ يتخيّر المولى في نقله عنه إلى
ذمّته، أن يوفّي حقّ المجني عليه إمّا من العين أو من ذمّته، فيجب
عليه: إمّا تخلص العبد من المشتري بفسخ أو غيره، وإمّا أن يفديه من
ماله، فإذا امتنع المشتري من ردّه - والمفروض عدم سلطنة البائع على
أخذه قهراً؛ للزوم الوفاء بالعقد - وجب عليه دفع الفداء.

المناقشة
فيما أفاده
العلامة رحمه الله

ويرد عليه: أنّ فداء العبد غير لازم قبل البيع، وبيعه ليس إطلافاً
له حتّى يتعيّن عليه الفداء، ووجوب الوفاء بالبيع لا يقتضي إلّا رفع
يده، لا رفع يد الغير، بل هذا أولى بعدم وجوب الفكّ من الرهن
الذي تقدّم في آخر مسألته الخدشة^(٢) في وجوب الفكّ على الراهن بعد
بيعه؛ لتعلّق الدين هناك بالذمّة وتعلّق الحقّ هنا بالعين، فتأمل.
ثمّ إنّ المصرّح به في التذكرة^(٣) والمحكي عن غيرها^(٤): أنّ
للمشتري فكّ العبد، وحكم رجوعه إلى البائع حكم قضاء الدين عنه.

(١) لم ترد «وفي يده» في «ف».

(٢) في «ف»: «الخلاف»، وراجع الصفحة ١٦٦.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٤) حكاها المحقّق التستري في المقابس: ١٨٦ عن التحرير، وراجع التحرير ١:

مسألة

الثالث من شروط العوضين : القدرة على التسليم

فإنّ الظاهر الإجماع على اشتراطها في الجملة كما في جامع المقاصد^(١)، وفي التذكرة: أنّه إجماع^(٢). وفي المبسوط: الإجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء^(٣). وعن الغنية: أنّه إنّما اعتبرنا في المعقود عليه أن يكون مقدوراً عليه تحفظاً ممّا لا يمكن فيه ذلك، كالسمك في الماء والطير في الهواء، فإنّ ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف^(٤).

الاستدلال عليه

بـ: نهى النبي ﷺ عن بيع الغر^(٥)، واستدلّ في التذكرة على ذلك بأنّه: «نهى النبي ﷺ على وآله عن بيع الغر»^(٥)،

النبي ﷺ
عن بيع الغر

(١) جامع المقاصد ٤ : ١٠١.

(٢) التذكرة ١ : ٤٦٦.

(٣) المبسوط ٢ : ١٥٧.

(٤) الغنية : ٢١١.

(٥) الوسائل ١٢ : ٣٣٠، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

وهذا غرر^(١)، والنهي هنا يوجب الفساد إجماعاً، على الظاهر المصرح به في موضع من الإيضاح^(٢)، واشتہار الخبر بين الخاصّة والعامة يجبر إرساله.

كون ما نحن
فيه غرراً

أمّا كون ما نحن فيه غرراً فهو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء^(٣) وأهل اللغة^(٤)، حيث مثّلوا للغرر ببيع السمك في الماء والطيور في الهواء؛ مع أنّ معنى الغرر - على ما ذكره أكثر أهل اللغة - صادق عليه، والمروّي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه عمل ما لا يؤمن معه من الضرر»^(٥).

معنى «الغرر»
لفظة

وفي الصحاح: الغرّة: الغفلة، والغارّ: الغافل، وأغرّه، أي: أتاها على غرّة منه، واغترّ بالشيء، أي: خدع به^(٦)، والغرر: الخطر، ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن بيع الغرر؛ وهو مثل بيع السمك في الماء

تعريف الصحاح

(١) التذكرة ١ : ٤٦٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٣٠.

(٣) راجع الوسيلة : ٢٤٥ - ٢٤٦، والسرائر ٢ : ٣٢٣ - ٣٢٤، والجامع للشرائع : ٢٥٥، والتذكرة ١ : ٤٨٥، وغيرها.

(٤) كما في الصحاح ٢ : ٧٦٨، مادّة «غرر»، وجمع البحرين ٣ : ٤٢٣، مادّة «غرر» أيضاً.

(٥) لم نعثّر عليه في كتب الأصول والفروع، نعم نقله صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢ : ٣٨٧، بلفظ : وروى ابن أبي المكارم الفقهي عن أمير المؤمنين عليه السلام :

«أنّ الغرر عمل ما لا يؤمن معه الضرر».

(٦) في «ف» : أغرّه بالشيء، أي : خدعه به.

والطير في الهواء - إلى أن قال :- والتغريز : حمل النفس على الغرر^(١)، انتهى.

وعن القاموس ما ملخصه : غرّه غرّاً وغروراً وغرّةً - بالكسر -،

فهو مغرورٌ وغريزٌ - كأمر^(٢) - : خدعه وأطعمه في الباطل^(٣) - إلى أن قال :-

غرّر بنفسه تغريراً وتغرّةً، أي : عرضها للهلكة، والإسم الغرر محرّكة - إلى

أن قال :- والغارّ : الغافل، واغترّ : غفل، والإسم الغرّة بالكسر^(٤)، انتهى.

وعن النهاية بعد تفسير الغرّة - بالكسر - بالغفلة : أنّه نهى عن بيع

الغرر، وهو ما كان له ظاهرٌ يغرّ المشتري، وباطنٌ مجهول. وقال

الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدةٍ ولا ثقةٍ، ويدخل فيه

البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كلّ مجهول، وقد تكرّر في

الحديث، ومنه حديث مطرّف : «إنّ لي نفساً واحدة، وإنّي لأكره أن

أغرّر بها»، أي أحملها على غير ثقةٍ، وبه سمّي الشيطان غروراً؛ لأنّه

يحمل الإنسان على محابّه، ووراء ذلك ما يسوؤه^(٥)، انتهى.

وقد حكى أيضاً عن الأساس^(٦) والمصباح^(٧) والمغرب^(٨) والمجمل^(٩) سائر كتب اللغة

(١) الصحاح ٢ : ٧٦٨ - ٧٦٩، مادة «غرر»، وفيه : واغترّه : أي أتاه.

(٢) كلمة «كأمر» من «ش» والمصدر.

(٣) في «ص» والمصدر : بالباطل.

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٠٠ - ١٠١، مادة «غرّه».

(٥) النهاية (لابن الأثير) ٣ : ٣٥٥ - ٣٥٦، مادة «غرر».

(٦) أساس البلاغة : ٣٢٢، مادة «غرر».

(٧) المصباح المنير : ٤٤٥، مادة «الغرّة».

(٨) المغرب : ٣٣٨.

(٩) مجمل اللغة (لابن فارس) : ٥٣٢، مادة «غرّ».

والمجمع^(١) تفسير الغرر بالخطر، ممثلاً له في الثلاثة الأخيرة بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

وفي التذكرة: أن أهل اللغة فسّروا بيع الغرر بهذين^(٢)، ومراده من التفسير التوضيح بالمثل، وليس في المحكي عن النهاية منافاة لهذا التفسير، كما يظهر بالتأمل.

وبالجمله، فالكل متفقون على أخذ «الجهالة» في معنى الغرر، سواء تعلّق الجهل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كمّاً وكيفاً^(٣).

أخذ الجهالة في معنى «الغرر»

وربما يقال^(٤): إنّ المنساق من الغرر المنهني عنه: الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره، لا مطلق الخطر الشامل لتسليمه وعدمه؛ ضرورة حصوله في بيع كلّ غائب، خصوصاً إذا كان في بحرٍ ونحوه، بل هو أوضح شيء في بيع الثمار والزرع ونحوهما.

توهم أنّ المنساق من «الغرر» الجهل بصفات المبيع ومقداره

والحاصل: أنّ من الواضح عدم لزوم المخاطرة في مبيع مجهول الحال بالنسبة إلى التسلم وعدمه، خصوصاً بعد جبره بالخيار لو تعذّر. وفيه: أنّ الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري أعظم

رفع التوهم المذكور

(١) لم نعثر فيه على التصريح به، نعم فيه ما يفيد ذلك، انظر مجمع البحرين ٣:

٤٢٣، مادة «غرر»، وحكاه عنه وعمّا تقدّم صاحب الجواهر، انظر الجواهر

٢٢ : ٣٨٦.

(٢) التذكرة ١ : ٤٦٦، وفيه: وفسر بأنّه بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

(٣) في «ش»: أو كيفاً.

(٤) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢ : ٣٨٨.

من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله، فلا وجه لتقييد كلام أهل اللغة خصوصاً بعد تمثيلهم بالثالين المذكورين. واحتمال إرادتهم ذكر الثالين لجهالة صفات المبيع لا الجهل بحصوله في يده، يدفعه ملاحظة اشتها التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم لا للجهالة بالصفات.

استدلال
الفريقين
بالنبوي المذكور
على شرطية
القدرة

هذا، مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوي المذكور على اعتبار القدرة على التسليم، كما يظهر من الانتصار، حيث قال فيما حكى عنه: ومما انفردت به الإمامية القول بجواز شراء العبد الآبق مع الضميمة، ولا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري^(١)، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل حال - إلى أن قال: - ويعول مخالفونا في منع بيعه على أنه بيع غَرَرٍ، وأن نبينا صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغَرَر - إلى أن قال: - وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا البيع يخرج عن أن يكون غرراً؛ انضمام^(٢) غيره إليه^(٣)، انتهى.

وهو صريح في استدلال جميع العامة بالنبوي على اشتراط القدرة على التسليم. والظاهر اتفاق أصحابنا - أيضاً - على الاستدلال به له^(٤)، كما يظهر للمتتبع، وسيجيء في عبارة الشهيد التصريح به. وكيف كان، فالدعوى المذكورة ممّا لا يساعدها اللغة ولا العرف

(١) عبارة «ولا يشتري - إلى - المشتري» من «ش» والمصدر.

(٢) كذا في «ش» ونسخة بدل «ص»، وفي سائر النسخ والمصدر: لانضمام.

(٣) الانتصار: ٢٠٩.

(٤) «له» من «خ»، واستدركت في «ن»، «م» و«ع» أيضاً.

ولا كلمات أهل الشرع.

وما أبعد ما بينه وبين ما عن قواعد الشهيد قدس سره، حيث قال: الغرر [لغةً] ^(١) ما كان له ظاهرٌ محبوبٌ وباطنٌ مكروه، قاله بعضهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ^(٢)، وشرعاً هو جهل الحصول. وأمّا المجهول المعلوم الحصول ^(٣) ومجهول الصفة فليس غرراً. وبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه، لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل أو وُصف ^(٤) الآن، ووجود الجهل بدون الغرر في المكيل والموزون والمعدود إذا لم يعتبر. وقد يتوغل في الجهالة، كحجرٍ لا يُدرى أذهب، أم فضة، أم نحاس، أم صخرٌ، ويوجدان معاً في العبد الآبق المجهول الصفة. ويتعلق الغرر والجهل تارةً بالوجود كالعبد الآبق المجهول الوجود ^(٥)، وتارةً بالحصول كالعبد الآبق المعلوم الوجود، وبالجنس كحَبٍّ لا يُدرى ما هو، وسلعةٍ من سلعٍ مختلفة، وبالنوع كعبدٍ من عبيدٍ، وبالقدر ككيلٍ لا يعرف قدره والبيع إلى مبلغ السهم، وبالعين كثوبٍ من ثوبين مختلفين، وبالبقاء كبيع الثمرة قبل بدو صلاح

كلام الشهيد
في القواعد في
تفسير «الغرر»

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر، واستدركت في «ن» و«ص» أيضاً.

(٢) آل عمران: ١٨٥، والحديد: ٢٠.

(٣) عبارة «وأمّا المجهول المعلوم الحصول» لم ترد في «ش»، والموجود في المصدر بعد قوله: «وشرعاً هو جهل الحصول»، هكذا: «وأمّا المجهول، فعلم الحصول مجهول الصفة، وبينهما عموم وخصوص من وجه».

(٤) في المصدر: أو بالوصف.

(٥) لم ترد «الوجود» في «ف».

من شرائط العوضين / القدرة على التسليم ١٨١

عند بعض الأصحاب. ولو اشترط أن يبدو الصلاح لا محالة كان غرراً عند الكلّ، كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلًا. والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع إجماعاً. وقد يكون بما يتساح به عادة لقلته، كأسّ الجدار وقطن الحبّة، وهو معفو عنه إجماعاً، ونحوه اشتراط الحمل. وقد يكون^(١) بينها، وهو محلّ الخلاف، كالجزاف في مال الإجارة والمضاربة، والثمرة قبل بدوّ الصلاح، والآبق بغير ضميمة^(٢)، انتهى^(٣).

كلام الشهيد في
شرح الإرشاد
في ذلك أيضاً

وفي بعض كلامه تأمل، ككلامه الآخر في شرح الإرشاد، حيث ذكر في مسألة تعيين الأثمان بالتعيين^(٤) عندنا قالوا - يعني المخالفين من العامة -: تعيينها^(٥) غرر، فيكون منهياً عنه. أمّا الصغرى، فلجواز عدمها أو ظهورها مستحقّة فينسخ البيع. وأمّا الكبرى، فظاهرة - إلى أن قال -: قلنا: نمنع الصغرى؛ لأنّ الغرر إجمال^(٦) مجتنّب عنه في العرف بحيث لو تركه وُبّخ عليه، وما ذكره^(٧) لا يخطر ببال فضلًا عن اللوم

(١) في «ش» ومصحّحة «ن» زيادة: مردّداً.

(٢) كذا في المصدر، وفي «ش»: «لغير ضميمة»، وفي «ص»: «قبل الضميمة»، وفي سائر النسخ: مع الضميمة.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ١٣٧ - ١٣٨، القاعدة ١٩٩.

(٤) في «ش» زيادة: الشخصي.

(٥) في النسخ: «تعيّنها»، وما أثبتناه من المصدر ومصحّحة «ن».

(٦) كذا في المصدر و«ف» ونسخة بدل «ن»، وفي سائر النسخ: احتمال.

(٧) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: وما ذكره.

عليه^(١)، انتهى.

المنافسة
فيما أفاده الشهيد
في شرح الإرشاد

فإن مقتضاه: أنه لو اشترى الآبق أو الضالَّ المرجوَّ الحصول بضمنٍ قليل، لم يكن غرراً؛ لأنَّ العقلاء يقدمون على الضرر القليل رجاءً للنفع الكثير. وكذا لو اشترى المجهول المردّد بين ذهبٍ ونحاسٍ بقيمة النحاس؛ بناءً على المعروف من تحقّق الغرر بالجهل بالصفة. وكذا شراء مجهول المقدار بضمن المتيقّن منه؛ فإنّ ذلك كلّه مرغوب فيه عند العقلاء، بل يوجبون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً.

فالأولى: أن هذا النهي من الشارع لسدّ باب المخاطرة المفضية إلى التنازع في المعاملات، وليس منوطاً بالنهي من العقلاء ليخصّ مورده بالسفهاء أو المتسفّهة.

ثمّ إنه قد حكى عن الصدوق في معاني الأخبار: تعليل فساد بعض المعاملات المتعارفة في الجاهلية - كبيع المنابذة واللامسة وبيع الحصة - بكونها غرراً^(٢)، مع أنّه لا جهالة في بعضها كبيع المنابذة؛ بناءً على ما فسّره به^(٣) من أنّه قول أحدهما لصاحبه: أنبذ إليّ الثوب أو أنبذه إليك فقد وجب البيع، وبيع الحصة بأن يقول: إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع. ولعلّه كان على وجهٍ خاصٍّ يكون فيه خطراً^(٤)، والله العالم.

(١) غاية المراد: ٩٣.

(٢) معاني الأخبار: ٢٧٨.

(٣) في «ش»: فسّر به.

(٤) في «ف»: يكون خطراً.

وكيف كان، فلا إشكال في صحّة التمسك باعتبار القدرة على التسليم بالنبويّ المذكور، إلّا أنّه أخصّ من المدعى؛ لأنّ ما يمتنع تسليمه عادة - كالغريق في بحرٍ يمتنع خروجه منه عادةً ونحوه - ليس في بيعه خطر؛ لأنّ الخطر إنّما يطلق في مقامٍ يحتمل السلامة ولو ضعيفاً، لكنّ هذا الفرد يكفي في الاستدلال على بطلانه بلزوم^(١) السفاهة وكون أكل الثمن في مقابله أكلاً للمال بالباطل، بل لا يعدّ مالاً عرفاً وإن كان ملكاً، فيصحّ عتقه، ويكون للمالكه لو فرض التمكن منه، إلّا أنّه لا ينافي سلب صفة التمولّ عنه عرفاً؛ ولذا يجب على غاصبه ردّ تمام قيمته إلى المالك، فيملكه مع بقاء العين على ملكه على ما هو ظاهر المشهور.

الاستدلال على

شرطيّة القدرة

بوجوهٍ أخرى:

ثمّ إنّّه ربما يستدلّ على هذا الشرط بوجوهٍ أخرى:

منها: ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: «لا تبع ما ليس

عندك»^(٢) بناءً على أنّ «كونه عنده» لا يراد به الحضور؛ لجواز بيع

الغائب والسلف إجماعاً، فهي كناية، لا^(٣) عن مجرّد الملك؛ لأنّ المناسب

حينئذٍ ذكر لفظة «اللام»، ولا عن مجرّد السلطنة عليه والقدرة على

تسليمه؛ لمنافاته لتمسك العلماء من الخاصّة والعامة [به]^(٤) على عدم

جواز بيع العين الشخصية للمملوكة للغير ثمّ شرائها من مالكها، خصوصاً إذا

(١) في مصححة «ن»: لزوم.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٢٦٧، ٣١٧ و ٣٣٩، ويدلّ عليه ما في الوسائل ١٢: ٢٦٦،

الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٢.

(٣) كلمة «لا» من «ف» و«ش»، واستدركت في أكثر النسخ.

(٤) الزيادة اقتضاها السياق.

١ - النبويّ

المشهور

«لا تبع

ما ليس عندك»

كان وكيلًا عنه في بيعه ولو من نفسه؛ فإنَّ السلطنة والقدرة على التسليم
حاصلة هنا، مع أنَّه مورد الرواية عند الفقهاء.

فتعيّن أن يكون كناية عن السلطنة التامة الفعلية التي تتوقّف على
الملك مع كونه تحت اليد حتّى كأنّه عنده وإن كان غائباً.

وعلى أيّ حال، فلا بدّ من إخراج بيع الفضولي عنه بأدّته، أو
بحملة على النهي المقتضي لفساده بمعنى عدم وقوعه لبائعه لو أراد ذلك.

وكيف كان، فتوجيه الاستدلال بالخبر على ما نحن فيه ممكن.

وأما الإيراد عليه بدعوى: أنّ المراد به الإشارة إلى ما هو
المتعارف في تلك الأزمنة، من بيع الشيء الغير المملوك ثمّ تحصيله
بشرائه ونحوه ودفعه إلى المشتري، فدفوع بعدم الشاهد على اختصاصه
بهذا المورد، وليس في الأخبار المتضمنة لنقل هذا الخبر ما يشهد
باختصاصه بهذا المورد.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ غاية ما يدلّ عليه هذا النبويّ - بل
النبوي الأول أيضاً -: فساد البيع، بمعنى عدم كونه علّة تامة لترتب
الأثر المقصود، فلا ينافي وقوعه مراعى بانتفاء صفة الغرر وتحقيق كونه
عنده.

ولو أبيت إلّا عن ظهور النبويّين في الفساد بمعنى لغوية العقد رأساً
المنافية لوقوعه مراعى، دار الأمر بين ارتكاب خلاف هذا الظاهر،
وبين إخراج بيع الرهن، وبيع ما يملكه بعد البيع وبيع العبد الجاني عمداً
وبيع المحجور لرقّ أو سفه أو فلس، فإنّ البائع في هذه الموارد عاجز
شرعاً عن التسليم، ولا رجحان لهذه التخصيصات، فحينئذٍ لا مانع عن
التزام وقوع بيع كلّ ما يعجز عن تسليمه مع رجاء التمكن منه مراعى

معنى
«كونه عنده»

المناقشة
في الاستدلال
بالخبر المذكور

بالتمكن منه في زمانٍ لا يفوت الانتفاع المعتدّ به.
وقد صرّح الشهيد في اللمعة بجواز بيع الضالّ والمجحود من غير إباقٍ مراعيٍّ بإمكان التسليم^(١)، واحتمله في التذكرة^(٢).
لكنّ الإنصاف: أنّ الظاهر من حال الفقهاء اتّفاقهم على فساد بيع الغرر بمعنى عدم تأثيره رأساً، كما عرفت من الإيضاح^(٣).

٢- استحالة
التكليف
بالممتنع،
والمناقشة فيه

ومنها: أنّ لازم العقد وجوب تسليم كلّ من المتبايعين العوضين إلى صاحبه، فيجب أن يكون مقدوراً؛ لاستحالة التكليف بالممتنع^(٤).
ويضعّف بأنّه إن أريد أنّ لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً، منعنا الملازمة، وإن أريد مطلق وجوبه، فلا ينافي كونه مشروطاً بالتكّن، كما لو تجدد العجز بعد العقد.

وقد يعترض بأصالة عدم تقيّد الوجوب، ثمّ يدفع بمعارضته بأصالة عدم تقيّد البيع بهذا الشرط. وفي الاعتراض والمعارضة نظر واضح، فافهم.

٣- عدم الانتفاع
والمناقشة فيه

ومنها: أنّ الغرض من البيع انتفاع كلّ منهما بما يصير إليه، ولا يتمّ إلّا بالتسليم.

ويضعّفه: منع توقّف مطلق الانتفاع على التسليم، بل منع عدم كون الغرض منه إلّا الانتفاع بعد التسليم لا الانتفاع المطلق.

(١) اللمعة الدمشقية: ١١١.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٦.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٧٦.

(٤) في «ش»: الممتنع.

ومنها: أن بذل الثمن على غير المقدور سفه، فيكون ممنوعاً وأكله أكلاً بالباطل.

وفيه: أن بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول ليس سفهاً، بل تركه اعتذاراً بعدم العلم بحصول العوض^(١) سفه، فافهم. ثم إن ظاهر معاهد الإجماعات - كما عرفت - كون القدرة شرطاً، كما هو كذلك في التكاليف، وقد أكد الشرطيّة في عبارة الغنية المتقدمة^(٢)، حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا يمكن فيه التسليم، فينتفي المشروط عند انتفاء الشرط. ومع ذلك كله فقد استظهر بعض^(٣) من تلك العبارة: أن العجز مانع، لا أن القدرة شرط. قال: ويظهر الثمرة في موضع الشك، ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضالّ والضالّة، وجعله دليلاً على أن القدر المتفق عليه ما إذا تحقّق العجز.

وفيه - مع^(٤) ما عرفت من أن صريح معاهد الإجماع، خصوصاً عبارة الغنية المتأكّدة بالتصرّح بالانتفاء عند الانتفاء، هي شرطيّة القدرة -: أن العجز أمرٌ عديمي؛ لأنّه عدم القدرة عمّن من شأنه صنفاً أو نوعاً أو جنساً أن يقدر، فكيف يكون مانعاً؟ مع أن المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم؟ ثمّ لو سلّم صحّة إطلاق «المانع» عليه لا ثمره فيه، لا في صورة الشكّ الموضوعي أو الحكمي،

٤- لزوم السفاهة
والمناقشة فيه

هل القدرة شرط
أو العجز مانع؟

استظهر
صاحب الجواهر
أنّ العجز مانع

المناقشة
فيما استظهره
صاحب الجواهر

عدم معقوليّة
كون العجز مانعاً
وعدم الثمرة فيه

(١) في «ف»: المَوْضُ.

(٢) تقدّمت في الصفحة ١٧٥.

(٣) استظهره صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٨٥.

(٤) لم ترد «مع» في غير «ف»، إلّا أنّها استدركت في «ن» و«خ».

ولا في غيرهما؛ فإنّنا إذا شككنا في تحقّق القدرة والعجز مع سبق القدرة فالأصل بقاؤها، أو لا معه فالأصل عدمها - أعني العجز - سواء جعل القدرة شرطاً أو العجز مانعاً، وإذا شككنا في أنّ الخارج عن عمومات الصّحة هو العجز المستمرّ أو العجز في الجملة أو شككنا في أنّ المراد بالعجز ما يعمّ التعسّر - كما حكى^(١) - أم خصوص التعذّر، فاللازم التمسك بعمومات الصّحة من غير فرقٍ بين تسمية القدرة شرطاً أو العجز مانعاً.

والحاصل: أنّ التردّد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله إنّما يصحّ ويثمر في الضدّين مثل الفسق والعدالة، لا فيما نحن فيه وشبهه كالعلم والجهل. وأمّا اختلاف الأصحاب في مسألة الضالّ والضالّة فليس لشكّ المالك في القدرة والعجز، ومبنيّاً على كون القدرة شرطاً أو العجز مانعاً - كما يظهر من أدلّتهم على الصّحة والفساد - بل لما سيجيء عند التعرّض لحكمها^(٢).

ثمّ إنّ العبرة في الشرط المذكور إنّما هو في زمان استحقاق التسليم، فلا ينفع وجودها حال العقد إذا علم بعدمها حال استحقاق التسليم؛ كما لا يقدر عدمها قبل الاستحقاق ولو حين العقد. ويتفرّع على ذلك: عدم اعتبارها أصلاً إذا كانت العين في يد المشتري، وفيما لم^(٣) يعتبر التسليم فيه رأساً، كما إذا اشترى من ينعق عليه، فإنّه ينعق

(١) لم نقف عليه.

(٢) يجيء في الصفحة ١٩٨.

(٣) في «ف» بدل «وفيا لم»: أو لم.

العبرة بالقدرة
في زمان
الاستحقاق
ما يتفرّع عليه

بمجرد الشراء ولا سبيل لأحدٍ عليه. وفيما إذا لم يستحقّ التسليم بمجرد العقد، إمّا لاشتراط تأخير مدّة، وإمّا لتزلزل العقد كما إذا اشترى فضولاً؛ فإنّه لا يستحقّ التسليم إلّا بعد إجازة المالك، فلا يعتبر القدرة على التسليم قبلها. لكن يشكل على الكشف، من حيث أنّه لازمٌ من طرف الأصيل، فيتحقّق الغرر بالنسبة إليه إذا انتقل إليه ما لا^(١) يقدر على تحصيله. نعم، هو حسنٌ في الفضولي من الطرفين.

ومثله بيع الرهن قبل إجازة المرتهن أو فكّه. بل وكذا لو لم يقدر على تسليم ثمن السَلَم؛ لأنّ تأثير العقد قبل التسليم في المجلس موقوف على تحقّقه فلا يلزم غررٌ. ولو تعذّر التسليم بعد العقد رجع إلى تعذّر الشرط، ومن المعلوم: أنّ تعذّر الشرط المتأخّر حال العقد غير قادح، بل لا يقدح العلم بتعذّره فيما بعده في تأثير العقد إذا اتّفق حصوله، فإنّ الشروط المتأخّرة لا يجب إحرازها حال العقد ولا العلم بتحققها فيما بعد. والحاصل: أنّ تعذّر التسليم مانعٌ في بيع يكون التسليم من أحكامه، لا من شروط تأثيره. والسّر فيه: أنّ التسليم فيه جزء الناقل، فلا يلزم غررٌ من تعلّقه بغير المقدور.

وبعبارة أخرى: الاعتبار بالقدرة على التسليم بعد تمام الناقل^(٢)، ولهذا لا يقدح كونه عاجزاً قبل القبول إذا علم بتجدّد القدرة بعده، والمفروض أنّ المبيع بعد تحقّق الجزء الأخير من الناقل - وهو القبض -

اعتبار القدرة
بعد تمام الناقل

(١) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: ما لم.

(٢) كذا في «ف» و«خ» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ ونسخة بدل «خ»:

حاصلٌ في يد المشتري؛ فالقبض مثل الإجازة بناءً على النقل، وأولى منها بناءً على الكشف.

وكذلك الكلام في عقد الرهن، فإنَّ اشتراط القدرة على التسليم فيه -بناءً على اشتراط القبض- إنّما هو من حيث اشتراط القبض، فلا يجب^(١) إحرازه حين الرهن ولا العلم بتحقيقه بعده، فلو رهن ما يتعذر تسليمه ثمَّ اتَّفَق حصوله في يد المرتهن أثر العقد أثره، وسيجيء الكلام في باب الرهن.

اللهمَّ إلّا أن يقال: إنّ المنفَى في النبوي^(٢) هو كلّ معاملة تكون بحسب العرف غرراً، فالبيع المشروط فيه القبض -كالصَّرَف والسَّلَم- إذا وقع على عوضٍ مجهولٍ قبل القبض أو غير مقدورٍ، غررٌ عرفاً؛ لأنَّ اشتراط القبض في نقل العوضين شرعيٌّ لا عرفيٌّ، فيصدق الغرر والخطر عرفاً وإن لم يتحقّق شرعاً؛ إذ قبل التسليم لا انتقال وبعده لا خطر، لكن النهي والفساد يتبعان بيع الغرر عرفاً.

ومن هنا يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك إذا باع لنفسه -لا عن المالك- ما لا يقدر على تسليمه. اللهمَّ إلّا أن يمنع الغرر العرفيُّ بعد الاطلاع على كون أثر^(٣) المعاملة شرعاً على وجه لا يلزم منه خطر، فإنَّ العرف إذا اطلعوا على اعتناق القريب بمجرد شرائه لم يحكموا بالخطر أصلاً، وهكذا... فالمناط صدق الغرر عرفاً بعد ملاحظة الآثار الشرعيّة للمعاملة، فتأمل.

(١) في نسخة بدل «ف»: فلا يعتبر.

(٢) المتقدم في الصفحة ١٧٥.

(٣) في «ف»: أمر.

فساد بيع
غير المالك إذا
باع لنفسه ما لا
يقدر على تسليمه

الخلاف في
المسألة من
الفاضل القطيفي

ثمَّ إنّ الخلاف في أصل المسألة لم يظهر إلّا من الفاضل القطيفي المعاصر للمحقّق الثاني، حيث حكى عنه أنّه قال في إيضاح النافع: إنّ القدرة على التسليم من مصالح المشتري فقط، لا أنّها شرط في أصل صحّة البيع، فلو قدر على التسلم صحّ البيع وإن لم يكن البائع قادراً عليه، بل لو رضي بالابتياح مع علمه بعدم تمكّن البائع من التسليم جاز وينتقل إليه، ولا يرجع على البائع؛ لعدم القدرة إذا كان البيع على ذلك مع العلم، فيصحّ بيع المغصوب ونحوه. نعم، إذا لم يكن المبيع من شأنه أن يُقبض عرفاً لم يصحّ المعاوضة عليه بالبيع؛ لأنّه في معنى أكل مالٍ بالباطل، وربما احتمل إمكان المصالحة عليه. ومن هنا يعلم: أنّ قوله -يعني المحقّق في النافع-: «لو باع الآبق منفرداً لم يصحّ»، إنّما هو مع عدم رضا المشتري، أو مع عدم علمه، أو كونه بحيث لا يتمكّن منه عرفاً، ولو أراد غير ذلك فهو غير مسلم^(٣)، انتهى. وفيه: ما عرفت من الإجماع، ولزوم الغرر الغير المدفوع بعلم المشتري؛ لأنّ الشارع نهى عن الإقدام عليه، إلّا أن يجعل الغرر هنا بمعنى الخديعة، فيبطل في موضع تحقّقه، وهو عند جهل المشتري. وفيه ما فيه.

المناقشة
فيما أفاده
الفاضل القطيفي

ثمَّ إنّ الظاهر -كما اعترف به بعض الأساطين^(٣)-: أنّ القدرة على التسليم ليست مقصودة بالاشتراط إلّا بالتبع، وإنّما المقصد الأصلي هو

القدرة
على التسليم
شرطاً بالتبع
والمقصد الأصلي
هو التسلم

(١) في «ف» بدل «من»: على.

(٢) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٤.

(٣) وهو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٧٥.

من شرائط العوضين / القدرة على التسليم ١٩١

التسلّم، ومن هنا لو كان المشتري قادراً دون البائع كفى في الصّحة، كما عن الإسكافي^(١) والعلامة^(٢) وكاشف الرموز^(٣) والشهيد^(٤) والمحقّق الثاني^(٥). وعن ظاهر الانتصار: أنّ صحّة بيع الآبق على من يقدر على تسلّمه ممّا انفردت به الإماميّة^(٦)، وهو المتّجه؛ لأنّ ظاهر معاهد الإجماع - بضميمة التتبّع في كلماتهم وفي استدلالهم^(٧) بالغرر وغيره - مختصّ بغير ذلك.

ومنه يعلم أيضاً: أنّه^(٨) لو لم يقدر أحدهما على التحصيل، لكن يوثق بحصوله في يد أحدهما عند استحقاق المشتري للتسليم، كما لو اعتاد الطائر العود صحّ^(٩)؛ وفاقاً للفاضلين^(١٠) والشهيد^(١١) والمحقّق لو لم يقدر على التحصيل لكن يوثق بحصوله

(١) حكاه عنه العلامة في التحرير ١ : ١٦٥، والمختلف ٥ : ٢١٦.

(٢) المختلف ٥ : ٢١٦.

(٣) حكاه عنه السيّد بحر العلوم الطباطبائي في المصاييح (مخطوط): ٩٧، ولكن لم نعثر على المحكي عنه، انظر كشف الرموز ١ : ٤٥٣، والمسالك ٣ : ١٧٢، والروضة البهيّة ٣ : ٢٥٠.

(٤) اللمعة الدمشقية: ١١١، والدروس ٣ : ٢٠٠.

(٥) جامع المقاصد ٤ : ١٠٠ و ١٠٢.

(٦) حكاه عن ظاهره السيّد الطباطبائي في الرياض ١ : ٥١٩، وراجع الانتصار: ٢٠٩.

(٧) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: واستدلالاتهم.

(٨) في «ف» بدل «أنّه»: الجواز.

(٩) لم ترد «صحّ» في «ف».

(١٠) الشرائع ٢ : ١٧، والقواعد ١ : ١٢٥، والتذكرة ١ : ٤٦٦.

(١١) اللمعة الدمشقية: ١١١، والدروس ٣ : ١٩٩ - ٢٠٠، والروضة البهيّة ٣ :

٢٤٩، والمسالك ٣ : ١٧٣.

الثاني^(١) وغيرهم^(٢).

نعم، عن نهاية الإحكام: احتمال العدم، بسبب انتفاء القدرة في الحال على التسليم، وأنّ عود الطائر غير موثوق به، إذ ليس له عقلٌ باعث^(٣). وفيه: أنّ العادة باعثةٌ كالعقل، مع أنّ الكلام على تقدير الوثوق. ولو لم يقدر^(٤) على التحصيل وتعذر عليها إلا بعد مدةٍ مقدّرة عادةً وكانت ممّا لا يتسامح فيه كسنةٍ أو أزيد، ففي بطلان البيع؛ لظاهر الإجماعات المحكيّة^(٥)، ولثبوت الغرر، أو صحّته؛ لأنّ ظاهر معقد الإجماع التعذر رأساً؛ ولذا حكم مدّعيه بالصحة هنا، والغرر منفيّ مع العلم بوجوب الصبر عليه إلى انقضاء مدة، كما إذا اشترط تأخير التسليم مدة، وجهان، بل قولان، تردّد فيهما في الشرائع، ثمّ قوّى الصحة^(٦)، وتبعه في محكيّ التحرير^(٧) والمسالك^(٨) والكفاية^(٩) وغيرها^(١٠).

لو لم يقدر
على التحصيل
إلا بعد مدةٍ
مقدّرة عادةً

(١) جامع المقاصد ٤ : ٩٢.

(٢) مثل المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨ : ١٧٤، والسبزواري في الكفاية : ٩٠،

والكاشاني في مفاتيح الشرائع ٣ : ٥٨ وغيرهم.

(٣) نهاية الإحكام ٢ : ٤٨١.

(٤) في «ف»، «م» و«ش»: لم يقدر.

(٥) تقدّمت في صدر المسألة، الصفحة ١٧٥.

(٦) الشرائع ٢ : ١٧.

(٧) التحرير ١ : ١٦٥.

(٨) المسالك ٣ : ١٧٤.

(٩) كفاية الاحكام : ٩٠.

(١٠) مثل الصيمري في غاية المرام (مخطوط) ١ : ٢٨٠، والسيد بحر العلوم في

المصاييح (مخطوط): ١٠٥، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٧١.

نعم، للمشتري الخيار مع جهله بفوات منفعة الملك عليه مدّة.

ولو كان مدّة التعذّر غير مضبوطة عادةً - كالعبد المنفّذ إلى [ال]هند لحاجة^(١) لا يعلم زمان قضائها - ففي الصّحة إشكالٌ: من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلّقة المعتدّة بالأقراء؛ لجهالة وقت تسليم العين. وقد تقدّم بعض الكلام فيه في بيع الواقف للوقف المنقطع^(٢). ثمّ إنّ الشرط هي القدرة المعلومة للمتبايعين؛ لأنّ الغرر لا يندفع بمجرد القدرة الواقعيّة.

ولو باع ما يعتقد التمكن^(٣) فتبيّن عجزه في زمان البيع وتجدّدها بعد ذلك، صحّ، ولو لم يتجدّد بطل. والمعتبر هو الوثوق، فلا يكفي مطلق الظنّ ولا يعتبر اليقين.

ثمّ لا إشكال في اعتبار قدرة العاقد إذا كان مالكا، لا ما إذا كان وكيلًا في مجرّد العقد؛ فإنّه لا عبرة بقدرته كما لا عبرة بعلمه. وأمّا لو كان وكيلًا في البيع ولوازمه بحيث يعدّ الموكلّ أجنبيًّا عن هذه المعاملة. فلا إشكال في كفاية قدرته. وهل يكفي قدرة الموكلّ؟ الظاهر نعم، مع علم المشتري بذلك إذا علم بعجز العاقد، فإن اعتقد قدرته لم يشترط علمه بذلك.

وربّما قيّد^(٤) الحكم بالكفاية بما إذا رضي المشتري بتسليم الموكلّ^(٥)

(١) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: لأجل حاجة.

(٢) راجع الصفحة ١٩٢، هذا ولم يذكر الوجه الثاني.

(٣) في «ن» زيادة: منه، استدراكاً.

(٤) قيّده صاحب الجواهر قدس سرّه.

(٥) كذا في «ص» و«ش»، وفي غيرها: الوكيل، إلّا أنّها صحّحت في «خ» و«ن» بما أثبتناه.

لو كانت
مدّة التعذّر غير
مضبوطة عادةً

الشرط هي
القدرة المعلومة
للمتبايعين

المعتبر
هو الوثوق

هل العبرة
بقدرية الموكلّ
أو الوكيل؟

ورضي المالك^(١) برجوع المشتري عليه، وفرّج على ذلك رجحان الحكم بالبطلان في الفضولي؛ لأنّ التسليم المعتبر من العاقد غير ممكن قبل الإجازة، وقدرة المالك إنّما تؤثر لو بنى العقد عليها وحصل التراضي بها حال البيع؛ لأنّ بيع المأذون لا يكفي فيه قدرة الآذن مطلقاً، بل مع الشرط المذكور وهو غير متحقّق في الفضولي. والبناء على القدرة الواقعيّة باطل؛ إذ الشرط هي القدرة المعلومة دون الواقعيّة - إلى أن قال: - والحاصل: أنّ القدرة قبل الإجازة لم توجد، وبعدها إن وجدت لم تنفع.

ثمّ قال:

لا يقال: إنّ قد يحصل الوثوق للفضولي بإرضاء المالك وأنّه لا يخرج عن رأيه، فيتحقّق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد؛ لأنّ هذا الفرض يُخرج الفضولي عن كونه فضولياً؛ لمصاحبة الإذن للبيع، غاية الأمر حصوله بالفحوى وشاهد الحال، وهما من أنواع الإذن، فلا يكون فضولياً ولا يتوقّف صحّته على الإجازة، ولو سلّمنا بقاءه على الصفة فعلوّم أنّ القائلين بصحّة الفضولي لا يقصرون الحكم على هذا الفرض^(٢). وفيما ذكره من مبنى مسألة الفضولي، ثمّ في تفريع الفضولي، ثمّ في الاعتراض الذي ذكره، ثمّ في الجواب عنه أولاً وثانياً، تأمّل، بل نظّر، فتدبّر.

كلام
صاحب الجواهر
في المسألة وما
فوّعه على ذلك

النظر فيما أفاده
صاحب الجواهر

(١) في نسخة بدل «ص»: الموكّل.

(٢) إلى هنا انتهى كلام صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢ : ٣٩٢ - ٣٩٣.

مسألة

لا يجوز بيع الآبق منفرداً على المشهور بين علمائنا كما في التذكرة^(١)، بل إجماعاً كما عن الخلاف^(٢) والغنية^(٣) والرياض^(٤)، وبلا خلافٍ كما عن كشف الرموز^(٥)؛ لأنّه مع اليأس عن الظفر بمنزلة^(٦) التالف، ومع احتماله بيع غررٍ منفيٍّ إجماعاً نصّاً^(٧) وفتوىً. خلافاً لما حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا^(٨)، ولعلّه الإسكافي؛ حيث إنّ المحكيّ عنه: أنّه لا يجوز أن يشتري الآبق وحده، إلّا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري أو يضمنه البائع^(٩)، انتهى.

(١) التذكرة ١ : ٤٦٦.

(٢) الخلاف ٣ : ١٦٨، كتاب البيوع، المسألة ٢٧٤.

(٣) الغنية : ٢١١ - ٢١٢.

(٤) الرياض ١ : ٥١٩.

(٥) كشف الرموز ١ : ٤٥٣.

(٦) في «ف» زيادة : بيع.

(٧) تقدّم في الصفحة ١٧٥.

(٨) التذكرة ١ : ٤٦٦.

(٩) حكاه عنه في المختلف ٥ : ٢١٦.

وقد تقدّم عن الفاضل القطيفي في إيضاح النافع: منع اشتراط القدرة على التسليم. وقد عرفت ضعفه^(١).

لكن يمكن أن يقال بالصحة في خصوص الآبق؛ لحصول الانتفاع به بالعتق، خصوصاً مع تقييد الإسكافي بصورة ضمان البائع، فإنّه يندفع به الغرر عرفاً، لكن سيأتي ما فيه^(٢).

فالعدة الانتفاع بعتقه، وله وجهٌ لولا النصّ الآتي^(٣) والإجماعات المتقدمة، مع أنّ قابليّة المبيع لبعض الانتفاعات لا تخرجه عن الغرر. وكما لا يجوز جعله مثمناً، لا يجوز جعله منفرداً ثمناً؛ لاشتراكها في الأدلّة.

وقد تردّد في اللعة في جعله ثمناً بعد الجزم بمنع جعله مثمناً، وإن قرّب أخيراً المنع منفرداً^(٤). ولعلّ الوجه: الاستناد في المنع عن جعله مثمناً إلى النصّ والإجماع الممكن دعوى اختصاصها بالثمن، دون نفي الغرر، الممكن منعه بجواز الانتفاع به في العتق. ويؤيّد: حكمه بجواز بيع الضالّ والمجحد، مع خفاء الفرق بينهما وبين الآبق في عدم القدرة على التسليم.

ونظير ذلك ما في التذكرة، حيث ادّعى أولاً الإجماع على اشتراط القدرة على التسليم ليخرج البيع عن كونه بيع غرر، ثمّ قال: والمشهور

إمكان القول
بالصحة لولا
النصّ والإجماع

عدم الفرق
بين جعله مثمناً
أو ثمناً

تردّد الشهيد
في جعله ثمناً
مع جزمه
بمنع جعله مثمناً

(١) راجع الصفحة ١٩٠.

(٢) يأتي في الصفحة ٢٠٠.

(٣) أنظر الصفحة ٢٠١ - ٢٠٢.

(٤) اللعة الدمشقية: ١١١.

بين علمائنا المنع من بيع الآبق منفرداً - إلى أن قال :- وقال بعض علمائنا بالجواز، وحكاه عن بعض العامة أيضاً^(١). ثم ذكر الضالّ ولم يحتمل فيه إلّا جواز البيع منفرداً و^(٢)اشتراط^(٣) الضميمة^(٤). فإنّ التنافي بين هذه الفقرات الثلاث ظاهر، والتوجيه يحتاج إلى تأمل.

وكيف كان، فهل يلحق بالبيع الصلح عمّا يتعدّر تسليمه، فيعتبر فيه القدرة على التسليم؟ وجهان، بل قولان^(٥) :
من عمومات الصلح وما^(٦) علم من التوسع فيه^(٧)، كجهالة^(٨) المصالح عنه إذا تعدّر أو تعسّر معرفته - بل مطلقاً -، واختصاص الغرر المنفي بالبيع.

ومن أنّ الدائر على ألسنة الأصحاب نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع، حتّى أنّهم يستدلّون به في غير المعاوضات كالوكالة^(٩)،

(١) التذكرة ١ : ٤٦٦.

(٢) في «ش» بدل «و» : أو.

(٣) كذا في «ف» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ : اشتراطه.

(٤) راجع التذكرة ١ : ٤٦٦.

(٥) القول بالجواز من الشهيد الثاني كما سيأتي في الصفحة الآتية، واختاره السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥ : ٨٣.

(٦) في «ف» : ومما.

(٧) كذا في «ص» و«ش»، وفي «م» : «فيها»، وفي سائر النسخ : فيها.

(٨) في «ش» : لجهالة.

(٩) راجع التذكرة ٢ : ١١٩، وجامع المقاصد ٨ : ٢٢١، ومفتاح الكرامة ٧ : ٥٦٢.

هل يلحق بالبيع
الصلح عمّا
يتعدّر تسليمه ؟

فضلاً عن المعاوضات كالإجارة والمزارعة والمساقاة والجماعة^(١)، بل قد يرسل في كلماتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن الغرر^(٢).

وقد رجّح بعض الأساطين^(٣) جريان الاشتراط فيما لم يبن على المسامحة من الصلح. وظاهر المسالك - في مسألة رهن ما لا يقدر على تسليمه على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن - جواز الصلح عليه^(٤).

وأما الضالّ والمجحود - والمغصوب ونحوها ممّا لا يقدر على تسليمه، فالأقوى فيها عدم الجواز، وفقاً لجماعة^(٥)؛ للغرر المنفي المعتضد بالإجماع المدعى على اشتراط القدرة على التسليم، إلّا أن يوهن بتردد مدّعيه - كالعلامة في التذكرة - في صحّة بيع الضالّ منفرداً^(٦)، ويمنع^(٧) الغرر - خصوصاً فيما يراد عتقه - بكون المبيع قبل القبض مضموناً على

عدم جواز بيع
الضالّ والمجحود
والمغصوب
للمرر والإجماع
قديوهن الإجماع
ويمنع الغرر

(١) راجع مفتاح الكرامة ٧: ٨٦ و ١٠٣ في الإجارة، والرياض ١: ٦١١ في المزارعة، ومفتاح الكرامة ٧: ٣٤٩، والجواهر ٢٧: ٦٤ في المساقاة، والجواهر ٣٥: ١٩٤ في الجماعة، وغيرها من الكتب الفقهيّة.

(٢) كما في التذكرة ٢: ٢٩١، والحدائق ٢٠: ٢٢، والجواهر ٢٦: ١٤٢.

(٣) هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٧٥.

(٤) المسالك ٤: ٢٤.

(٥) منهم الشهيد في الدروس ٣: ٢٠٠، والمسالك ٣: ١٧٢، والروضة البهيّة ٣: ٢٥١، وفيه بعد الحكم بالصحة: «ويحتمل قوياً بطلان البيع»، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ٣: ٥٧، والسيد الطباطبائي في الرياض ٣: ٥١٩، والمحقّق النراقي في المستند ٢: ٣٧٥، وغيرهم، وراجع تفصيله في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٦) راجع التذكرة ١: ٤٦٦.

(٧) في مصحّحة «ص»: ويمنع.

البائع. وأما فوات منفعته مدّة رجاء الظفر به فهو ضرر قد أقدم عليه، وجهالته غير مضرة مع إمكان العلم بتلك المدّة كضالّة يعلم أنّها لو لم توجد بعد ثلاثة أيام فلن^(١) توجد بعد ذلك. وكذا في المغصوب والمنهوب. والحاصل: أنّه لا غرر عرفاً بعد فرض كون اليأس عنه في حكم التلف المقتضي لانفساخ البيع من أصله، وفرض عدم تسلّط البائع على مطالبته بالثمن، لعدم تسليم الثمن؛ فإنّه لا خطر حينئذٍ في البيع، خصوصاً مع العلم بمدّة الرجاء التي يفوت الانتفاع بالمبيع فيها.

هذا، ولكن يدفع جميع ما ذكر: أنّ المنفيّ في حديث الغرر - كما تقدّم^(٢) - هو ما كان غرراً في نفسه عرفاً مع قطع النظر عن الأحكام الشرعيّة الثابتة للبيع؛ ولذا قوّينا - فيما سلف^(٣) - جريان نفي الغرر في البيع المشروط تأثيره شرعاً بالتسليم. ومن المعلوم أنّ بيع الضالّ وشبهه ليس محكوماً عليه في العرف بكونه في ضمان البائع، بل يحكمون بعد ملاحظة إقدام المشتري على شرائه بكون تلفه منه، فالانفساخ بالتلف حكم شرعيّ عارض للبيع الصحيح الذي ليس - في نفسه - غرراً عرفاً. ومما ذكر يظهر: أنّه لا يجدي في رفع^(٤) الغرر الحكم بصحة البيع مراعى بالتسليم، فإن تسلّم قبل مدّة لا يفوت الانتفاع المعتدّ به، وإلّا تخيّر بين الفسخ والإمضاء - كما استقره في اللمعة^(٥) - فإنّ ثبوت الخيار

عدم ارتفاع الغرر
بالحكم
بكون الصحة
مراعى بالتسليم

(١) في «ف» و«خ»: لن.

(٢) راجع الصفحة ١٨٩.

(٣) راجع الصفحة ١٨٨.

(٤) في «خ»: نفي.

(٥) اللمعة الدمشقية: ١١١.

حكم شرعيّ عارض للبيع الصحيح الذي فرض^(١) فيه العجز عن تسلّم^(٢) المبيع، فلا يندفع به الغرر الثابت عرفاً في البيع المبطّل له. لكن قد مرّت^(٣) المناقشة في ذلك- بمنع إطلاق العرف^(٤) الغرر على مثل هذا بعد اطلاعهم على الحكم الشرعي اللاحق للمبيع^(٥) من ضمانه قبل التسليم^(٦) ومن عدم التسلّط على مطالبة الثمن، فافهم.

ولو فرض أخذ المتبايعين لهذا الخيار في متن العقد فباعه على أن يكون له الخيار إذا لم يحصل المبيع في يده إلى ثلاثة أيام، أمكن جوازه؛ لعدم الغرر حينئذٍ عرفاً، ولذا لا يُعدّ بيع العين الغير المرئية الموصوفة بالصفات المعيّنة من بيع الغرر؛ لأنّ ذكر الوصف بمنزلة اشتراطه فيه الموجب للتسلّط على الردّ.

ولعلّه لهذا اختار في محكيّ المختلف - تبعاً للإسكافي - جواز بيع الآبق إذا ضمنه البائع^(٧). فإنّ الظاهر منه اشتراط ضمانه.

وعن حاشية الشهيد ظهور الميل إليه^(٨). وإن كان قد يرد على هذا عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان، فتأمل.

إمكان
جواز البيع
مع شرط الخيار
في متن العقد

(١) في «ف»: يفرض.

(٢) في «ص»: تسليم.

(٣) مرّت في الصفحة ١٨٩.

(٤) لم ترد «العرف» في غير «ف»، واستدركت في «ن».

(٥) في «ف»: للبيع.

(٦) في غير «ف»: «العلم»، لكنّها صحّحت في أكثر النسخ بما أثبتناه.

(٧) المختلف ٥ : ٢١٦.

(٨) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٢٤.

مسألة

يجوز بيع الآبق مع الضميمة في الجملة كما عن الانتصار^(١) وكشف الرموز^(٢) والتنقيح^(٣)، بل بلا خلاف كما عن الخلاف^(٤) حاكياً فيه - كما عن الانتصار - إطباق العامة على خلافه.

وظاهر الانتصار خروج البيع بالضميمة عن كونه غرراً، حيث حكى احتجاج العامة بـ«الغرر»، فأنكره عليهم مع الضميمة. وفيه إشكال.

والأولى لنا التمسك - قبل الإجماعات المحكيّة، المعتزدة بمخالفة من جعل الرشد في مخالفته - بصحيحة رفاة النخّاس: «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطهم

(١) الانتصار: ٢٠٩.

(٢) كشف الرموز ١: ٤٥٣.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٣٥.

(٤) استدللّ عليه في الخلاف بإجماع الفرقة، راجع الخلاف ٣: ١٦٨، كتاب

البيوع، المسألة ٢٧٤.

الثنى وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم [معها شيئاً] ^(١) ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز» ^(٢).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل قد يشتري العبد وهو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً [آخر] ^(٣)، فيقول: "أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا" ^(٤)، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه» ^(٥).

وظاهر السؤال في الأولى والجواب في الثانية: الاختصاص بصورة رجاء الوجدان، وهو الظاهر أيضاً من معاهد الإجماعات المنقولة، فالمأبوس عادةً من الظفر به الملحق بالتالف لا يجوز جعله جزءاً من المبيع؛ لأنّ بذل جزءٍ من الثمن في مقابله لو لم يكن سفهاً أو أكلاً للمال بالباطل لجاز جعله ثمناً ^(٦) يباع به مستقلاً، فالمانع عن استقلاله بالبيع مانع عن جعله جزء مبيع ^(٧)، للنهي عن الغرر، السليم عن

اختصاص الجواز
بصورة
رجاء الوجدان

(١) من المصدر.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٦٢، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأول.

(٣) من المصدر.

(٤) في غير «ف» زيادة: درهماً.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٦٣، الباب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

(٦) في «ص»: مثنياً.

(٧) «لأنّ بذل - إلى - جزء مبيع» لم ترد في «ف»، وكتب عليها في ما عدا «ص» و«ش»: «كذا في نسخة». قال الشهيدي قدس سره - بعد أن قال: إنّ

نعم، يصحّ تملكه على وجه التبعية للمبيع باشتراط ونحوه.

اعتبار
كون الضميمة
مما يصحّ بيعها

وأيضاً الظاهر اعتبار كون الضميمة ممّا يصحّ بيعها، وأمّا صحّة بيعها منفردة فلا يظهر^(٢) من الرواية^(٣)، فلو أضاف إلى الضميمة من تعذر تسليمه كفى^(٤)، ولا^(٥) يكفي ضمّ المنفعة إلّا إذا فهمنا من قوله: «فإن لم يقدر... إلى آخر الرواية» تعليل الحكم بوجود ما يمكن مقابله بالثمن، فيكون ذكر اشتراط الضميمة معه من باب المثال أو كناية عن نقل مالٍ أو حقٍّ إليه مع الآبق؛ لئلاّ يخلو الثمن عن المقابل؛ فتأمل.

لو بقي الآبق
على إياقه وصار
في حكم التالف

ثمّ إنّه لا إشكال في انتقال الآبق إلى المشتري، إلّا أنّه لو بقي على إياقه وصار في حكم التالف لم يرجع على البائع بشيء وإن اقتضى

العبارة غلط، وفي بعض النسخ المصحّحة من القارئ: إنّ المصنّف شطب عليها بقلمه الشريف -: وجه الغلطية: أنّ مقتضى ما ذكره من الملازمة بين جواز جعل الشيء جزء المبيع وبين جواز جعله تمام المبيع: جواز بيع الآبق منفرداً عن الضميمة مع رجاء الوجدان، مع أنّه باطل إجماعاً ونصّاً. انظر هداية الطالب: ٣٧٥. (١) في «ف»: التخصيص، وعبارة «للهي عن الغرر السليم عن المخصّص» مشطوب عليها في «ن».

(٢) كذا، والمناسب: فلا تظهر.

(٣) كتب في «ش» على عبارة «وأما صحّة بيعها - إلى - من الرواية»: نسخة.

(٤) لم ترد «فلو أضاف - إلى - كفى» في «ش»، وشُطب عليها في «ن»، وعلى فرض وجودها في الأصل فالصواب: ... ما تعذر تسليمه كفى.

(٥) في «خ» ومصحّحة «ن»: فلا.

قاعدة «التلف قبل القبض» استرداد ما قابله من الثمن، فليس معنى الرواية: أنه لو لم يقدر على الآبق وقعت المعاوضة على الضميمة والثمن^(١)، ليكون^(٢) المعاوضة على المجموع مراعاةً بحصول^(٣) الآبق في يده، كما يوهمه ظاهر المحكي عن كاشف الرموز: من أن الآبق ما دام آبقاً ليس مبيعاً في الحقيقة، ولا جزء مبيع^(٤)، مع أنه ذكر بعد ذلك ما يدل على إرادة ما ذكرنا^(٥)، بل معناها: أنه لا يرجع المشتري بتعذر الآبق -الذي هو في حكم التلف الموجب للرجوع بما يقابله التالف- بما يقابله^(٦) من الثمن.

ولو تلف قبل اليأس، ففي ذهابه على المشتري إشكال.
ولو تلفت الضميمة قبل القبض:

لو تلف الآبق
قبل اليأس

فإن كان بعد حصول الآبق في اليد، فالظاهر الرجوع بما قابله الضميمة، لا بمجموع الثمن؛ لأن الآبق لا يوزع عليه الثمن ما دام آبقاً،

لو تلفت الضميمة
قبل القبض

(١) في مصححة «ن»: للثمن.

(٢) في «ف»: فيكون.

(٣) كذا في «ص» ومصححة «ن»، وفي سائر النسخ: لحصول.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٩٨، ولم نثر عليه في كشف الرموز، بل وجدناه في التنقيح الرائع (٢: ٣٦)، كما حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٨.

(٥) عبارة: «كما يوهمه - إلى - ما ذكرنا» لم ترد في «ف».

(٦) كذا في «ش» ومصححة «ن»، والعبارة في «ف» هكذا: «الموجب للرجوع إلى مقابل التالف لا مقابله»، وفي سائر النسخ: «الموجب للرجوع بما يقابله التالف ممّا لا يقابله»، نعم شطب في «ص» على كلمة «لا».

لا بعد الحصول في اليد. وكذا لو كان بعد إتلاف المشتري له مع العجز عن التسليم، كما لو أرسل إليه طعاماً مسموماً؛ لأنه بمنزلة القبض. وإن كان قبله، ففي انفساخ البيع في الآبق تبعاً للضميمة، أو بقاءه بما قابله من الثمن، وجهان:

من أن العقد على الضميمة إذا صار كأن لم يكن تبعه العقد على الآبق؛ لأنه كان سبباً في صحته.

ومن أنه كان تابعاً له في الحدوث، فإذا^(١) تحقق تملك المشتري له، فاللازم من جعل الضميمة كأن لم يعقد عليها رأساً، هو انحلال المقابلة الحاصلة بينه وبين ما يخصه من الثمن، لا الحكم الآخر الذي كان يتبعه في الابتداء.

لكن ظاهر النص^(٢) أنه لا يقابل الآبق بجزء من الثمن أصلاً، ولا يوضع له شيء منه أبداً على تقدير عدم الظفر به.

ومن هنا ظهر حكم ما لو فرض فسخ العقد من جهة الضميمة فقط، لا اشتراط خيارٍ يخص بها^(٣).

نعم، لو عقد على الضميمة فضولاً ولم يجز مالها انفسخ العقد بالنسبة إلى المجموع.

ثم لو وجد المشتري في الآبق عيباً سابقاً، إما بعد القدرة عليه أو قبلها، كان له الرجوع بأرشفه، كذا قيل^(٤).

لو فسخ العقد
من جهة
الضميمة فقط

لو عقد على
الضميمة فضولاً

لو وجد المشتري
في الآبق

(١) كذا في «ش» ومصححة «ن»، وفي غيرها: فيما إذا.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) في غير «ش»: به.

(٤) قاله المحدث البحراني في الحقائق ١٨: ٤٣٨.

مسألة

[من شروط العوضين : العلم بقدر الثمن]^(١)

المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا، فلو باع بحكم أحدهما بطل إجماعًا، كما عن المختلف والتذكرة^(٢)، واتفاقًا، كما عن الروضة وحاشية الفقيه للسلطان^(٣). وفي السرائر في مسألة البيع بحكم المشتري إبطاله بأن كل مبيع لم يُذكر فيه الثمن فإنه باطل، بلا خلاف بين المسلمين^(٤).

شرطيّة العلم
بقدر الثمن

والأصل في ذلك: حديث «نفي الغرر»^(٥) المشهور بين المسلمين.

الدليل على ذلك

(١) العنوان منّا.

(٢) المختلف ٥ : ٢٤٣ - ٢٤٤، والتذكرة ١ : ٤٧٢.

(٣) حكاها عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٧٨، وراجع الروضة البهيّة ٣ : ٢٦٤، وأمّا حاشية سلطان العلماء على الفقيه فلا توجد لدينا، نعم نقل

المحدّث البحراني في الحقائق (١٨ : ٤٦١) العبارة بعينها عن الحاشية.

(٤) السرائر ٢ : ٢٨٦.

(٥) المتقدّم في الصفحة ١٧٥.

ويؤيده: التعليل في رواية حمّاد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّه كره أن يُشترى الثوب بدينار غير درهم؛ لأنّه لا يُدرى كم الدينار من الدرهم^(١).

لكن في صحيحة رفاعة النخّاس ما ظاهره المنافاة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ساومت رجلاً بجزارية له فباعنيها بحكمي، فقبضتها منه [على ذلك]^(٢) ثمّ بعثت إليه بألف درهم فقلت له: هذه ألف درهم^(٣) حكمي عليك^(٤) فأبى أن يقبلها^(٥) منّي وقد كنت مستستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم؟ فقال: أرى أن تقوم الجزارية بقيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت^(٦) إليه كان عليك أن تردّ ما نقص من القيمة، وإن كان قيمتها أقلّ ممّا بعثت إليه فهو له. قال: قلت^(٧): أرايت إن أصبت بها عيباً بعد أن مستستها؟ قال: ليس عليك^(٨)

(١) الوسائل ١٢ : ٣٩٩، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) من «ص» والمصدر.

(٣) كذا في الوسائل و«ش» ومصحّحة «ن»، وفي الكافي: «هذه الألف»، وفي «م»، «خ» و«ع»: «هذا الألف دراهم»، وفي «ص»: «هذه الألف الدراهم، والعبارة في «ف» هكذا: ثمّ بعثت إليه بألف فقلت له هذا حكمي....

(٤) في «ش» والوسائل وهامش «ن» زيادة: أن تقبلها.

(٥) كذا في «ش» والكافي والوسائل ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: أن يقبضها.

(٦) كذا في «ص» والكافي والوسائل ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: بعثتها.

(٧) في «م»، «ع»، «ص» و«ش» زيادة: له.

(٨) كذا، وفي الكافي والوسائل: لك.

ظاهر
صحيحة رفاعة
صحة البيع
بحكم المشتري

أن تردّها عليه، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصّحة والعيب»^(١).
 لكن التأويل فيها متعيّن [لمنافاة ظاهرها لصّحة البيع وفساده،
 فلا يتوهّم جواز التمسك بها لصّحة هذا البيع؛ إذ لو كان صحيحاً لم يكن
 معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تحقّق البيع بثمن خاصّ. نعم هي محتاجة
 إلى أزيد من هذا التأويل؛ بناءً على القول بالفساد]^(٢) بأن يراد من
 قوله: «باعنيها بحكمي» قطع المساومة على أن أقومها على نفسي بقيمتها
 العادلة^(٣) في نظري - حيث إنّ رفاة كان نخاساً يبيع ويشترى الرقيق
 - فقومها رفاة على نفسه بألف درهم إمّا معاطاةً، وإمّا مع إنشاء
 الإيجاب وكالةً والقبول أصالةً، فلمّا مسّها وبعث الدراهم لم يقبلها
 المالك، لظهور غيبٍ له في البيع، وأنّ رفاة مخطئٌ في القيمة، أو لثبوت
 خيار الحيوان للبائع على القول به.

وقوله: «إن كان قيمتها أكثر فعليك أن تردّ ما نقص» إمّا أن
 يراد به لزوم ذلك عليه من باب إرضاء المالك إذا أراد إمساك الجارية؛
 حيث إنّ المالك لا حاجة له في الجارية فيسقط خياره ببذل التفاوت،
 وإمّا أن يحمل على حصول الحبل بعد المسّ، فصارت أمّ ولد تعيّن^(٤)

(١) الكافي ٥ : ٢٠٩، الحديث ٤، الوسائل ١٢ : ٢٧١، الباب ١٨ من أبواب عقد

البيع وشروطه، الحديث الأوّل.

(٢) لم ترد «لمنافاة ظاهرها - إلى - بالفساد» في «ف»، وكتب عليها في «ن»،

«خ»، «م» و«ع»: نسخة.

(٣) في «ف»: القيمة العادلة.

(٤) في «ش»: وتعيّن.

عليه قيمتها إذا فسخ البائع.

وقد يحمل على صورة تلف الجارية، وينافيه قوله فيما بعد:
«فليس عليك أن تردّها... إلخ».

وكيف كان، فالحكم بصحة البيع بحكم المشتري، وانصراف الثمن
إلى القيمة السوقية، لهذه الرواية - كما حكي عن ظاهر الحدائق^(١) -
ضعيف.

وأضعف منه ما عن الإسكافي: من تجويز قول البائع: «بعتك
بسعر ما بعته»، ويكون للمشتري الخيار^(٢).
ويردّه: أنّ البيع في نفسه إذا كان غرراً فهو باطل فلا يجبره
الخيار. وأمّا بيع خيار الرؤية فذكر الأوصاف فيه بمنزلة اشتراطها المانع
عن حصول الغرر، كما تقدّم عند حكاية قول الإسكافي في مسألة
القدرة على التسليم.

تجويز
ابن الجنيّد البيع
بسعر ما باع
والردّ عليه

(١) لم نعث على الحاكي، وراجع الحدائق ١٨ : ٤٦١ - ٤٦٣.

(٢) حكاة العلامة في المختلف ٥ : ٢٤٤.

مسألة

[من شروط العوضين : العلم بقدر المثلث]^(١)

العلم بقدر المثلث كالثمن شرط، بإجماع علمائنا، كما عن التذكرة^(٢).
وعن الغنية : العقد على المجهول باطل، بلا خلاف^(٣). وعن الخلاف :
ما يباع كيلاً فلا يصحّ بيعه جزافاً وإن شوهد، إجماعاً^(٤). وفي السرائر :
ما يباع وزناً فلا يباع كيلاً، بلا خلاف^(٥).

والأصل في ذلك ما تقدّم من النبويّ المشهور^(٦). وفي خصوص
الكيل والوزن خصوص الأخبار المعتبرة :

منها : صحيحة الحلبي [عن أبي عبد الله عليه السلام]^(٧) : « في رجل
اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيلٍ معلوم، وأنّ صاحبه قال للمشتري :

شرطيّة العلم
بقدر المثلث
والدليل عليه

الأخبار الواردة
في خصوص
الكيل والوزن

١- صحيحة
الحلبي

(١) العنوان مثلاً.

(٢) التذكرة ١ : ٤٦٧.

(٣) الغنية : ٢١١.

(٤) الخلاف ٣ : ١٦٢، كتاب البيوع، المسألة ٢٥٨.

(٥) السرائر ٢ : ٣٢١.

(٦) تقدّم في الصفحة ١٧٥.

(٧) من الوسائل.

ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل؛ فإنّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت؟ قال: لا يصلح إلّا بكيل. قال: وما كان من طعامٍ سمّيت فيه كيلاً، فإنّه لا يصلح مجازفةً، هذا ممّا يكره من بيع الطعام^(١).

وفي رواية الفقيه: «فلا يصحّ بيعه مجازفةً»^(٢).

الإيراد
على الصحيحة
والجواب عنه

والإيراد^(٣) على دلالة الصحيحة بالإجمال، أو باشتغالها على خلاف المشهور من عدم تصديق البائع، غير وجيه؛ لأنّ الظاهر من قوله: «سمّيت فيه كيلاً»، أنّه يذكر فيه الكيل، فهي كناية عن كونه مكياً في العادة، اللهم إلّا أن يقال^(٤): إنّ توصيف الطعام بكونه كذلك -الظاهر في التنويع، مع أنّه ليس من الطعام ما لا يكال ولا يوزن إلّا^(٥) مثل الزرع قائماً- يبعد^(٦) إرادة هذا المعنى، فتأمل.

وأما الحكم بعدم تصديق البائع فحمولٌ على شرائه سواءً زاد أو نقص، خصوصاً إذا لم يطمئنّ بتصديقه، لا شرائه على أنّه القدر المعين الذي أخبر به البائع؛ فإنّ هذا لا يصدق عليه الجزاف.

قال في التذكرة: لو أخبره البائع بكيّله ثمّ باعه بذلك الكيل، صحّ عندنا^(٧).

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

(٢) في الفقيه: «فلا يصلح مجازفة» انظر الفقيه ٣: ٢٢٦، الحديث ٣٨٣٨.

(٣) أورده المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ١٧٧.

(٤) عبارة «أن يقال» من «ش» ومصحّحة «ن».

(٥) في «ش» زيادة: في.

(٦) في «ف» وهامش «ن»: ممّا يبعد.

(٧) التذكرة ١: ٤٧٠.

وقال في التحرير: لو أعلمه بالكيل، فباعه بثمنٍ، سواءً زاد أو نقص، لم يجز^(١).

وأما نسبة الكراهة إلى هذا البيع، فليس فيه ظهورٌ في المعنى المصطلح يعارض ظهور «لا يصلح» و«لا يصح» في الفساد.

٢- رواية سماعة

وفي الصحيح عن ابن محبوب، عن زرعة، عن سماعة، قال: «سألته عن شراء الطعام وما يكال و^(٢)يوزن،^(٣) بغير كيلٍ ولا وزن؟ فقال: أمّا أن تأتي رجلاً في طعامٍ قد كيل أو^(٤) وزن تشتري منه مراحمةً، فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تنزه، إذا أخذه المشتري الأول بكيلٍ أو وزنٍ وقلت له عند البيع: إني أربحك كذا وكذا...»^(٥). ودالتها أوضح من الأولى.

٣- رواية أبان

ورواية أبان، عن محمد بن حمران، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنّه كاله، فصدّقناه وأخذناه بكيّله؟ قال: لا بأس. قلت: أيجوز أن أبيعهُ كما اشتريته بغير كيل؟ قال: أمّا أنت فلا تبعه حتّى تكيله»^(٦)، دلّت على عدم جواز البيع بغير كيل، إلّا إذا أخبره البائع فصدّقه.

(١) التحرير ١ : ١٧٧.

(٢) في «ص» والكافي: ممّا يكال أو.

(٣) في الوسائل زيادة: هل يصلح شراؤه.

(٤) كذا في «ش» و«ص»، وفي باقي النسخ: «و».

(٥) الوسائل ١٢ : ٢٥٧، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٧.

(٦) الوسائل ١٢ : ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

وفحوى مفهوم^(١) رواية أبي العطار، وفيها: «قلت: فأخرج الكرّ والكرّين، فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك، فقال: إذا ائتمنتك فلا بأس به»^(٢).

ومرسلة ابن بكير عن رجل: «سأل^(٣) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجصّ، فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل، فقال: إمّا أن يأخذ كلّ بتصديقه، وإمّا أن يكيّله كلّ»^(٤).

فإنّ المنع من التبعض المستفاد منه إرشاديّ محمول على أنّه إن صدّقه فلا حاجة إلى كلفة كيل البعض، وإلّا فلا يجزىء كيل البعض. ويحتمل الرواية الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراء.

وكيف كان، ففي مجموع ما ذكر من الأخبار، وما لم يذكر ممّا فيه إيماء إلى المطلب من حيث ظهوره في كون الحكم مفروغاً عنه عند السائل، وتقرير الإمام عليه السلام، كما في رواية «كيل ما لا يستطيع عدّه»^(٥) وغيرها - مع ما ذكر من الشهرة المحقّقة والاتفاقات المنقولة^(٦) - كفاية في المسألة.

(١) كلمة «مفهوم» من «ف» و«ش».

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٧، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

(٣) في «ش»: «سألت»، وفي الوسائل: عن رجل من أصحابنا قال: سألت.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٣.

(٥) راجع الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث

الأوّل.

(٦) راجع الصفحة ٢١٠، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٤.

هل الحكم
منوط بالغرر
الشخصي أم لا؟

ثمَّ إنّ ظاهر إطلاق جميع ما ذكر أنّ الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصي وإن كان حكمته سدّ باب المساحة المفضية إلى الوقوع في الغرر. كما أنّ حكمة الحكم باعتبار بعض الشروط في بعض المعاملات رفع المنازعة المتوقّعة عند إهمال ذلك الشرط.

فحينئذٍ فيعتبر التقدير بالكيل والوزن وإن لم يكن في شخص المقام غرر، كما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابله في الميزان من جنسه أو غيره المساوي^(١) له في القيمة؛ فإنّه لا يتصوّر هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كلّ من العوضين؛ لأنّه^(٢) مساوٍ للآخر في المقدار^(٣).

ويحتمل غير بعيد حمل الاطلاقات سيّما الأخبار على المورد الغالب، وهو ما كان رفع^(٤) الغرر من حيث مقدار العوضين موقوفاً على التقدير، فلو فرض اندفاع الغرر بغير التقدير كفى، كما في الفرض المزبور، وكما إذا كان للمتبايعين حدس قويّ بالمقدار نادر التخلف عن الواقع، وكما إذا كان المبيع قليلاً لم يتعارف وضع^(٥) الميزان لمثله، كما لو دفع فلساً وأراد به دهناً لحاجة؛ فإنّ الميزان لم يوضع لمثله، فيجوز بما تراضيا عليه من التخمين.

لو اندفع الغرر
بغير التقدير

ولا منافاة بين كون الشيء من جنس المكيل والموزون، وعدم

(١) كذا في «ص» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: المتساوي.

(٢) كذا في «ن» و«ش»، وفي غيرهما: وإلاّ أنّه.

(٣) عبارة «لأنّه مساوٍ للآخر في المقدار» لم ترد في «ف»، وكتب عليها في

«ش»: نسخة.

(٤) في «ف» و«ن» و«خ»: دفع.

(٥) في «م» و«ش»: وزن.

دخول الكيل والوزن فيه، لقلته كالحبّتين والثلاثة من الحنطة، أو لكثرة كزبرة الحديد، كما نبّه عليه في القواعد^(١) وشرحها^(٢) وحاشيتها^(٣).

ومما ذكرنا يتّجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكة؛ فإنّها وإن كانت من الموزون - ولذا صرّح في التذكرة بوقوع الربا فيها^(٤) - إلّا أنّها عند وقوعها ثمناً حكمها كالمعدود في أنّ معرفة مقدار ماليتها لا تتوقّف على وزنها، فهي كالقليل والكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن^(٥). وكذا شبه الفلوس من المسكوكات المركّبة من النحاس والفضّة كأكثر نقود بغداد في هذا الزمان. وكذا الدرهم والدينار الخالصان^(٦)؛ فإنّها^(٧) وإن كانت من الموزون ويدخل فيها الربا إجماعاً، إلّا أنّ ذلك

(١) القواعد ١ : ١٤١.

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٢٧١.

(٣) لا يوجد لدينا، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٥١٧.

(٤) التذكرة ١ : ٤٧٧.

(٥) في غير «ف» و«ش» زيادة ما يلي: «بل يمكن إجراء ذلك وقت البيع في دخول وعدم اعتبار الوزن في بيعه»، ولكن شطب عليها في «ن»، وكتب عليها في «م»، «خ» و«ع»: نسخة.

(٦) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، والعبارة في سائر النسخ: بخلاف الدرهم والدينار الخالصين.

(٧) قد وردت الضائر العائدة إلى «الدرهم» و«الدينار» في هذه الفقرة في أكثر النسخ بصيغة المفرد المؤنث، ولعلّ ذلك نظراً إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا...﴾ وقد بدلت أغلبها في «ش» وجميعها في «ن» إلى صيغة التثنية، وقد أثبتنا ما في أكثر النسخ لظننا أنّ ذلك جرى على قلم المؤلف قدس سرّه.

لا ينافي جواز^(١) جعلها عوضاً من دون معرفة بوزنها؛ لعدم غرر في ذلك أصلاً. ويؤيد ذلك جريان سيرة الناس على المعاملة بها من دون معرفة الأغلب^(٢) بوزنها.

نعم، يعتبرون فيها عدم نقصها عن وزنها المقرر في وضعها من حيث تفاوت قيمتها بذلك، فالتقص فيها عندهم بمنزلة العيب؛ ومن هنا لا يجوز إعطاء الناقص منها؛ لكونه غشاً وخيانة.

وبهذا يمتاز الدرهم والدينار عن الفلوس السود وشبهها حيث إن نقصان الوزن لا يؤثر في قيمتها، فلا بأس بإعطاء ما يعلم نقصه.

وإلى ما ذكرنا من الفرق أشير في صحيحة ابن عبد الرحمن^(٣)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الحبّة والمحبتين؟ قال: لا، حتّى تبينه. ثمّ قال: إلّا أن تكون نحو^(٤) هذه الدراهم الأوضاحيّة^(٥) التي تكون عندنا عدداً»^(٦).

المعتبر
في الدراهم
والدنانير عدم
النقص عن
وزنها المقرر
امتياز الدراهم
والدنانير عن
الفلوس السود
وشبهها

(١) كلمة «جواز» من «ف» و«ش»، واستدركت في «ن».

(٢) كذا في «ف» ومصحّحة «ص»، وفي «ش» ومصحّحة «ن»: «أغلبهم»، وفي سائر النسخ: أغلب.

(٣) في الوسائل: عبد الرحمن بن الحجّاج.

(٤) كلمة «نحو» من المصادر الحديثية ومصحّحة «ن».

(٥) كذا في التهذيب والوسائل أيضاً، لكن في الفقيه: «الوضاحيّة». قال الطريحي: «الوضح من الدرهم: الصحيح... والوضاحية: نسبة إلى ذلك»، أنظر مجمع البحرين ٢: ٤٢٤.

(٦) التهذيب ٧: ١١٠، الحديث: ٤٧٦، والفقيه ٣: ٢٢٣، الحديث: ٣٨٣٠، والوسائل ١٢: ٤٧٣، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٧.

وبالجملة، فإناطة الحكم بوجوب معرفة وزن المبيع وكيله مدار إناطة الحكم مدار الغرر الشخصي قريب في الغاية، إلا أن الظاهر كونه مخالفاً لكليات الأصحاب في موارد كثيرة.

ثم إن الحكم في المعدود ووجوب معرفة العدد فيه، حكم المكيل والموزون، بلا خلاف ظاهر.

ويشير إليه، بل يدلّ عليه: تقرير الإمام عليه السلام في الرواية الآتية^(١) المصّرحة بتجويز^(٢) الكيل في المعدود المتعذر عدّه.

ويظهر من المحكي عن المحقق الأردبيلي المناقشة في ذلك، بل الميل إلى منعه وجواز بيع المعدود مشاهدة^(٣)، ويردّه رواية الجوز الآتية^(٤).

والمراد بالمعدودات: ما يعرف مقدار ماليّتها بأعدادها، كالجوز والبيض، بخلاف مثل الشاة والفرس والثوب.

وعدّ العلامة البطيخ والباذنجان في المعدودات، حيث قال في شروط السلم من القواعد: ولا يكفي^(٥) العدّ في المعدودات، بل لا بدّ من الوزن في البطيخ والباذنجان والرمان، وإنما اكتفى بعدها في البيع

(١) ستأتي في الصفحة ٢٢٤.

(٢) كذا في «ف» ونسخة بدل «م» و«ص»، وفي سائر النسخ: المتضمنة لتجويز.

(٣) راجع مجمع الفائدة ٨: ١٧٨.

(٤) ستأتي في الصفحة ٢٢٤.

(٥) في «ش» زيادة «في السلم وصحّته»، وفي هامش «ن» زيادة: في السلم - صح.

للمعاينة، انتهى^(١).

وقد صرّح في التذكرة بعدم الربا في البطّيح والرمان إذا كان رطباً؛ لعدم الوزن، وثبوته مع الجفاف^(٢)، بل يظهر منه كون القثاء والخوخ والمشمش أيضاً غير موزونة.

وكلّ ذلك محلّ تأمل؛ لحصول الغرر أحياناً بعدم الوزن. فالظاهر أنّ تقدير المال عرفاً في المذكورات بالوزن لا بالعدد، كما في الجوز والبيض.

(١) القواعد ١ : ١٣٦.

(٢) التذكرة ١ : ٤٨٤.

مسألة

لو قلنا بأنّ المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل والموزون
والمعدود بما يتعارف التقدير به هو حصول الغرر الشخصي، فلا إشكال
في جواز تقدير كلّ منها بغير ما يتعارف تقديره به إذا انتفى الغرر
بذلك، بل في كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير أصلاً.

لكن تقدّم^(١): أنّ ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب اعتبار
التقدير من غير ملاحظة الغرر الشخصي؛ لحكمة سدّ باب الغرر المؤدّي
إلى التنازع، المقصود رفعه من اعتبار بعض الخصوصيّات في أكثر
المعاملات زيادة على التراضي الفعلي حال المعاملة.
وحينئذٍ فيقع الكلام والإشكال في تقدير بعض المقدّرات بغير ما
تعارف فيه، فنقول:

هل يجوز بيع
المكيل وزناً
وبالعكس؟

اختلفوا في جواز بيع المكيل وزناً وبالعكس وعدمه^(٢) على أقوال،
وبالعكس؟

(١) تقدّم في الصفحة ٢١٤.

(٢) في «ف» بدل «وعدمه»: أم لا.

ثالثها: جواز المكيل^(١) وزناً^(٢)، دون العكس؛ لأنّ الوزن أصل الكيل وأضبط، وإنّما عدل إليه في المكيلات تسهلاً.

فالحكي عن الدروس في السّلم جوازه مطلقاً، حيث قال: ولو أسلم في المكيل وزناً وبالعكس فالوجه الصّحة؛ لرواية وهب عن الصادق عليه السلام^(٣)، وكأّنه أشار بها إلى رواية وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم، قال: «لا بأس بسلف^(٤) ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن»^(٥).

ولا يخفى قصور الرواية سنداً بـ«وهب»، ودلالةً بأنّ الظاهر منها جواز إسلاف الموزون في المكيل وبالعكس، لا جواز تقدير المسلّم فيه المكيل بالوزن وبالعكس، ويعضده ذكر الشيخ للرواية في باب إسلاف الزيت في السمن^(٦).

فالذي ينبغي أن يقال: إنّ الكلام تارةً في كفاية كلّ من التقديرين في المقدّر بالآخر من حيث جعله دليلاً على التقدير المعتبر فيه، بأن يستكشف من الكيل وزن الموزون وبالعكس. وتارةً في كفايته فيه أصلاً من غير ملاحظة تقديره المتعارف.

الأقوال
في المسألة

الكلام
في مقامين

(١) كذا في «ن»، وفي سائر النسخ: «الكيل».

(٢) ذهب إليه الحلّي في السرائر ٢: ٢٦٠ و ٣٢١، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح

الكرامة ٤: ٢٢٨.

(٣) الدروس ٣: ٢٥٣.

(٤) في «ن»، «خ»، «م» و«ع»: بالسلف.

(٥) الوسائل ١٣: ٦٣، الباب ٧ من أبواب السلف، الحديث الأوّل.

(٦) بل في باب إسلاف السمن بالزيت، أنظر الاستبصار ٣: ٧٩.

أما الأول، فقد يكون التفاوت المحتمل ممّا يتسامح فيه عادة، وقد يكون ممّا لا يتسامح فيه :

أما الأول، فالظاهر جوازه، خصوصاً مع تعسّر تقديره بما يتعارف فيه؛ لأنّ ذلك غير خارج في الحقيقة عن تقديره ممّا^(١) يتعارف فيه، غاية ما في الباب أن يجعل التقدير الآخر طريقاً إليه.

ويؤيّدُه رواية عبد الملك بن عمرو، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري مائة راوية من زيت، فأعرض^(٢) راوية أو اثنتين فأزنها^(٣)، ثمّ أخذ سائره على قدر ذلك. قال: لا بأس^(٤)».

استدلّ بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذّر وزنه بوزن واحد من المتعدّد ونسبة الباقي إليه، وأردفه بقوله: ولأنّه يحصل المطلوب وهو العلم^(٥).

واستدلّاه الثاني يدلّ على عدم اختصاص الحكم بصورة التعذّر، والتقييد بالتعذّر لعلّه استنبطه من الغالب في مورد السؤال، وهو تعذّر

(١) كذا في النسخ، والظاهر: «بما» كما في مصحّحة «ن».

(٢) في غير «ف» و«ش»: «فأعرض»، وصحّحت في «ن» و«ص» بما أثبتناه.

(٣) كذا في الكافي، وفي النسخ: فأترنها.

(٤) الكافي ٥: ١٩٤، الحديث ٧، والوسائل ١٢: ٢٥٥، الباب ٥ من أبواب عقد

البيع وشروطه، الحديث الأوّل.

(٥) التذكرة ١: ٤٦٩.

وزن مائة راوية من الزيت؛ ولا يخفى أنّ هذه العلّة^(١) - لو سلّمت على وجهٍ يقدح في عموم ترك الاستفصال - إنّما يجب الاقتصار على موردها لو كان الحكم مخالفاً لعمومات وجوب التقدير، وقد عرفت أنّ هذا في الحقيقة تقديرٌ وليس بجزاف.

نعم، ربما ينافي ذلك التقرير المستفاد من الصحيحة الآتية في بيع الجوز، كما سيجيء^(٢).

وأما لو كان^(٣) التفاوت ممّا لا يتسامح فيه، فالظاهر أيضاً الجواز مع البناء على ذلك المقدار^(٤) المستكشف من التقدير إذا كان ذلك التقدير أمانةً على ذلك المقدار، لأنّ ذلك أيضاً خارجٌ عن الجزاف، فيكون نظير إخبار البائع بالكيل. ويتخيّر المشتري لو نقص.

وما تقدّم من صحيحة الحلبي في أوّل الباب من المنع عن شراء أحد العدلين بكيل أحدهما قد عرفت توجيهه هناك^(٥).

هذا كلّ مع جعل التقدير الغير المتعارف أمانةً على المتعارف. وأمّا كفاية أحد التقديرين عن الآخر أصالةً من غير ملاحظة التقدير المتعارف^(٦)، فالظاهر جواز بيع المكيل^(٧) وزناً على المشهور، كما

٢- التقدير بغير
ماتعارف تقديره
به مستقلاً

جواز بيع
المكيل وزناً
والدليل عليه

(١) في مصحّحة «م» وهامش «ن»: «الغلبة»، واستظهرها مصحّح «ش» أيضاً.

(٢) سيجيء في الصفحة ٢٢٤.

(٣) في «ف»: إذا كان.

(٤) في «ع» و«ش»: المقدّر.

(٥) راجع الصفحة ٢١٠ - ٢١١.

(٦) هذه هي الصورة الثانية، وتقدّمت أُولاهها في الصفحة السابقة.

(٧) في «ص» و«ش»: الكيل.

عن الرياض^(١)؛ لأنّ ذلك ليس من بيع المكيل مجازفةً، المنهي عنه في الأخبار^(٢) ومعقد الإجماعات؛ لأنّ الوزن أضبط من الكيل، ومقدار مائتة المكيلات معلومٌ به أصالةً من دون إرجاع إلى الكيل.

والمحكي - المؤيد بالتبّع -: أنّ الوزن أصلٌ للكيل، وأنّ العدول إلى الكيل من باب الرخصة؛ وهذا معلوم لمن تتبّع موارد تعارف الكيل في الموزونات.

ويشهد لأصالة الوزن: أنّ المكايل المتعارفة في الأماكن المتفرقة - على اختلافها في المقدار - ليس لها مأخذ إلاّ الوزن؛ إذ ليس هنا كيلٌ واحدٌ يقاس المكايل عليه.

وأما كفاية الكيل في الموزون^(٣) من دون ملاحظة كشفه عن الوزن، ففيه إشكالٌ، بل لا يبعد عدم الجواز، وقد عرفت عن السرائر: أنّ ما يباع وزناً لا يباع كيلاً بلا خلاف^(٤)، فإنّ هذه مجازفةٌ صرفة؛ إذ ليس الكيل فيما لم يتعارف فيه، وعاءٌ منضبطاً^(٥)، فهو بعينه ما منعه من التقدير بقصعةٍ حاضرةٍ أو ملء اليد^(٦)؛ فإنّ الكيل من حيث هو لا

(١) الرياض ١ : ٥١٥.

(٢) الوسائل ١٢ : ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٣) في «ف» زيادة: أوّلاً.

(٤) راجع الصفحة ٢١٠.

(٥) في «ش»: منضبط.

(٦) العبارة في «ف» هكذا: فهو بعينه من التّعذر كقصعة حاضرة أو ملئ اليد قدره تخميناً، فإنّ....

يوجب في الموزونات معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة، فالقول بالجواز فيما نحن فيه مرجعه إلى كفاية المشاهدة.

معاملة الموزون
بوزنٍ معلوم عند
أحد المتبايعين

ثمَّ إنَّه قد علم ممَّا ذكرنا: أنَّه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتبايعين دون الآخر - كالحقَّة والرطل والوزنة باصطلاح أهل العراق، الذي لا يعرفه غيرهم، خصوصاً الأعاجم - غير جائز؛ لأنَّ مجرد ذكر أحد هذه العنوانات عليه وجعله في الميزان، ووضع صخرة مجهولة المقدار معلومة الاسم في مقابله، لا يوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة.

هذا كلّهُ في المكيل والموزون.

كفاية الكيل أو
الوزن في المعداد
إذا كان طريقاً إليه

وأما المعداد: فإن كان الكيل أو الوزن طريقاً إليه، فالكلام فيه كما عرفت في أخويه. وربما ينافيه التقرير المستفاد من ضحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه؛ فيكال بمكيال^(١) ثمَّ يعدّ ما فيه، ثمَّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ قال: لا بأس به»^(٢).

فإنَّ ظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال الضرورة، ولم يردعه الإمام عليه السلام بالتنبيه على أنَّ ذلك غير مختصَّ بصورة الاضطرار.

(١) كذا في «ص» و«ش» والوسائل ومصحَّحة «ن»، والعبارة في سائر النسخ هكذا: «لا يستطيع يكال بمكيال...» مع اختلافات أخرى لم تتعرَّض لذكرها.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه.

لكن التقرير غير واضح، فلا تنهض الرواية لتخصيص العمومات؛ ولذا قوّى في الروضة الجواز مطلقاً^(١).

الإشكال في
كفاية الكيل في
المعدود مستقلاً

وأما كفاية الكيل فيه أصالةً: فهو مشكل؛ لأنه لا يخرج عن المجازفة، والكيل لا يزيد على المشاهدة.

الظاهر كفاية
الوزن في المعدود

وأما الوزن: فالظاهر كفايته، بل ظاهر قولهم في السّلم: «إنّه لا يكفي العدّ في المعدودات وإن جاز بيعها معجلاً بالعدّ، بل لا بدّ من الوزن»^(٢): أنّه لا خلاف في أنّه أضبط، وأنّه يغني عن العدّ^(٣).

فقولهم في شروط العوضين^(٤): «إنّه لا بدّ من العدّ في المعدودات»^(٥) محمول على أقلّ مراتب التقدير. لكنّه ربما ينافي ذلك تعقيب بعضهم ذلك بقولهم: «ويكفي الوزن عن العدّ»^(٦)؛ فإنّه يوهم كونه الأصل في الضبط، إلّا أن يريدوا هنا الأصالة والفرعية بحسب الضبط المتعارف، لا بحسب الحقيقة، فافهم.

الناط في المكيل
والموزون

يقي الكلام في تعيين الناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً.

(١) الروضة البهية ٣: ٢٦٦، وفيه: كان حسناً.

(٢) لم نعثر على العبارة بعينها، نعم في الغنية: ٢٢٧، والسرائر ٢: ٣١٨، والسرائر ١: ٦٣ ما يدلّ عليه، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٣ أيضاً.

(٣) في غير «ش»: «الوزن»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٤) في غير «ش» بدل «العوضين»: «المتعاقدين»، وفي هامش «ن»: العوضين - ظ.

(٥) راجع الشرائع ٢: ١٧، والقواعد ١: ١٢٦، ومفتاح الكرامة ٤: ٢٢٤.

(٦) لم نعثر عليه، نعم حكموا بالجواز مع التّعذر أو التّعسر، راجع النهاية: ٤٠٠، والسرائر ٢: ٣٢١، والمسالك ٣: ١٧٦، ومفتاح الكرامة ٤: ٢٢٦.

فقد قيل^(١): إنّ الموجود في كلام الأصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يبيع بهما في زمن الشارع، وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها، فما كان مكيلاً أو موزوناً في بلد يباع كذا، وإلاّ فلا^(٢). وعن ظاهر مجمع البرهان وصریح الحقائق نسبته إلى الأصحاب^(٣).

وربما منع ذلك بعض المعاصرين، قائلاً: إنّ دعوى الإجماع على كون المدار هنا على زمانه صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه المذكور، غريبة! فإنّي لم أجد ذلك في كلام أحد من الأساطين، فضلاً عن أن يكون إجماعاً. نعم، قد ذكروا ذلك بالنسبة إلى حكم الربا، لا أنّه كذلك بالنظر إلى الجهالة والغرر الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه صلى الله عليه وآله وسلم في رفع شيءٍ من ذلك وإثباته^(٤)، انتهى.

أقول: ما ذكره - دام ظلّه - من عدم تعرّض جُلّ الفقهاء لذلك هنا - يعني في شروط العوضين - وأنّ ما ذكره في باب الربا، حقٌّ، إلاّ أنّ المدار وجوداً وعدمًا في الربا على اشتراط الكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء، وأكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط والميعار فيه هنا - يعني في شروط العوضين - إلاّ أنّ الأكثر ذكروا في باب الربا ما هو الميعار هنا وفي ذلك الباب.

وأما اختصاص هذا الميعار بمسألة الربا وعدم جريانه في شروط

دعوى إجماع
الأصحاب على
أنّ الميعار
في ذلك
زمان الشارع

مناقشة
صاحب الجواهر
في الإجماع

المناقشة
فيما أفاده
صاحب الجواهر

عدم اختصاص
الميعار
بمسألة الربا

(١) قاله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٢٨.

(٢) إلى هنا كلام السيّد العاملي قدس سرّه.

(٣) مجمع الفائدة ٨ : ١٧٧، والحدائق ١٨ : ٤٧١، وحكى ذلك عنها السيّد

العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٢٨.

(٤) الجواهر ٢٢ : ٤٢٧ - ٤٢٨.

العوضين - كما ذكره - فهو خلاف الواقع :

كلام الشيخ
الطوسي في
عدم الاختصاص

أما أولاً، فلشهادة تتبّع كلمات الأصحاب بخلافه. قال في المبسوط في باب الربا: إذا كانت عادة الحجاز على عهده صلّى الله عليه وآله وسلم في شيء الكيل، لم يجز إلاّ كيلاً في سائر البلاد، وما كانت فيه وزناً لم يجز إلاّ وزناً في سائر البلاد، والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة^(١)، هذا كلّ بلا خلاف. فإن كان ممّا لا يعرف عادته^(٢) في عهده صلّى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فما عرف بالكيل لا يباع إلاّ كيلاً، وما عرف فيه الوزن لا يباع إلاّ وزناً^(٣)، انتهى.

ولا يخفى عموم ما ذكره من التحديد لمطلق البيع، لا لخصوص مبايعة المتأثّلين. ونحوه كلام العلامة في التذكرة^(٤).

الموضوع
في المسألتين
شيء واحد

وأما ثانياً، فلأنّ ما يقطع به بعد التتبّع في كلماتهم هنا، وفي باب الربا أنّ الموضوع في كلتا المسألتين شيء واحد - أعني المكيل والموزون - قد حمل عليه حكمان: أحدهما عدم صحّة بيعه جزافاً، والآخر عدم صحّة بيع بعضه ببعض متفاضلاً، ويزيده وضوحاً ملاحظة أخبار المسألتين المعنونة بما يكال أو يوزن، فإذا ذكروا ضابطة لتحديد

(١) كذا في «ش» ومصحّحة «ن» وفاقاً لما في المصدر، وفي سائر النسخ: أهل الحجاز.

(٢) كذا في مصحّحة «ن» وفاقاً لما في المصدر، وفي «ف» و«ش»: «لا تعرف عادة»، وفي سائر النسخ: لا نعرف عادة.

(٣) المبسوط ٢: ٩٠.

(٤) التذكرة ١: ٤٨٣.

الموضوع فهي مرعية في كلتا المسألتين.

وأما ثالثاً، فلائّه يظهر من جماعة - تصريحاً أو ظهوراً -: أنّ من شرط الربا كون الكيل والوزن شرطاً في صحّة بيعه^(١).
قال المحقّق في الشرائع - بعد ذكر اشتراط اعتبار الكيل والوزن في الربا تفریعاً على ذلك -: إنّّه لا ربا في الماء؛ إذ لا يشترط في بيعه الكيل أو الوزن^(٢).

ظهور كلام
جماعية في
اشتراط اعتبار
الكيل والوزن
في الربا

وقال في الدروس: ولا يجري الربا في الماء [وإن وزن أو كيل]^(٣)؛ لعدم اشتراطهما في صحّة بيعه نقداً - ثمّ قال: - وكذا الحجارة والتراب والحطب، ولا عبرة ببيع الحطب وزناً في بعض البلدان؛ لأنّ الوزن غير شرط في صحّته^(٤)، انتهى.

وهذا المضمون سهل الإصابة لمن لاحظ كلماتهم، فلاحظ المسالك هنا^(٥)، وشرح القواعد وحاشيتها للمحقّق الثاني^(٦) والشهيد^(٧) عند قول

(١) صرّح به السيّد الطباطبائي في الرياض ١ : ٥٤٢، ويظهر من المحقّق في الشرائع والشهيد في الدروس، كما سيأتي عنها.

(٢) الشرائع ٢ : ٤٥.

(٣) عبارة «وإن وزن أو كيل» من المصدر، اقتضاها السياق.

(٤) الدروس ٣ : ٢٩٧.

(٥) راجع المسالك ٣ : ٣٢٣.

(٦) جامع المقاصد ٤ : ٢٧١.

(٧) لا توجد لدينا حاشية الشهيد على القواعد، ونقل العبارة عنها السيّد العاملي

في مفتاح الكرامة ٤ : ٥١٧. هذا، ولم ترد «والشهيد» في غير «ف» و«ش»،

نعم استدركت في هامش «ن».

العلامة: «والمراد بالمكيل والموزون هنا جنسه وإن لم يدخله لقلته كالحبة والحببتين من الحنطة، أو لكثرة كالزبرة^(١)»^(٢)، ولازم ذلك - يعني اشتراط دخول الربا في جنسٍ باشتراط الكيل والوزن في صحة بيعه -: أنه إذا ثبت الربا في زماننا في جنسٍ؛ لثبوت كونه مكيلاً أو موزوناً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لزم أن لا يجوز بيعه جزافاً، وإلا لم يصدق ما ذكره: من اشتراط الربا باشتراط التقدير في صحة بيعه. وبالجملة، فتلازم الحكمين - أعني دخول الربا في جنسٍ، واشتراط بيعه بالكيل أو الوزن - ممّا لا يخفى على المتتبع في كتب الأصحاب. وحينئذ فنقول: كل ما ثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت كونه مكيلاً أو موزوناً فهو ربويٌّ في زماننا ولا يجوز بيعه جزافاً، فلو فرض تعارف بيعه جزافاً عندنا كان باطلاً وإن لم يلزم غررٌ للإجماع، ولما عرفت: من أنّ اعتبار الكيل والوزن لحكمة سدّ باب نوع الغرر لا شخصه^(٣)، فهو حكمٌ لحكمةٍ غير مطّردة، نظير النهي عن بيع الثمار قبل الظهور لرفع التنازع، واعتبار الانضباط في المسلّم فيه؛ لأنّ في تركه مظنة التنازع والتغابن، ونحو ذلك^(٤).

والظاهر - كما عرفت من غير واحد^(٥) - أنّ المسألة اتّفاقية.

(١) الزبرة: القطعة من الحديد، والجمع: زبر (الصاحح ٢: ٦٦٦).

(٢) القواعد ١: ١٤١.

(٣) تقدّم في الصفحة ٢١٤.

(٤) في «ف»: ونحوه.

(٥) راجع الصفحة ٢٢٦.

ما ثبت كونه
مكيلاً أو موزوناً
في عصره صلى الله عليه وآله
فهو ربويٌّ ولا
يجوز بيعه جزافاً

وأما ما علم أنّه كان يباع جزافاً في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم، فالظاهر جواز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر قطعاً، والظاهر أنّه إجماعي، كما يشهد به دعوى بعضهم الإجماع على أنّ مثل هذا ليس بربوي^(١)، والشهرة محققة على ذلك.

نعم، ينافي ذلك بعض ما تقدّم من إطلاق النهي عن بيع المكيل والموزون جزافاً، الظاهر فيما تعارف كيّله في زمان الإمام عليه السلام أو في عرف السائل أو في عرف المتبايعين أو أحدهما، وإن لم يتعارف في غيره. وكذلك قوله عليه السلام: «ما كان من طعامٍ سُميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفةً»^(٢) الظاهر في وضع المكيال عليه عند المخاطب وفي عرفه وإن لم يكن كذلك في عرف الشارع.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه لم يعلم أنّ^(٣) ما تعارف كيّله أو وزنه في عرف الأئمة وأصحابهم، كان غير مقدّر في زمان الشارع حتّى يتحقّق المنافاة. والأصل في ذلك: أنّ مفهوم المكيل والموزون في الأخبار لا يراد بهما «كلّ ما فرض صيرورته كذلك» حتّى يعلم ما علم كونه غير مقدّر في زمن الشارع، بل المراد بهما المصدق الفعلي المعنون بهما في زمان المتكلّم، وهذه الأفراد لا يعلم عدم كونها مكيلاً ولا موزونةً في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ماكان يباع جزافاً
في زمانه صلى الله عليه وآله
فيجوز بيعه
كذلك عندنا
مع عدم الغرر

منافاة إطلاق
النهي عن
بيع المكيل
والموزون جزافاً
لبعض ما ذكرنا

(١) ادّعاء الفاضل المقداد في التنقيح ٢ : ٩١.

(٢) المتقدّم في صحيحة الحلبي، المتقدّمة في الصفحة ٢١٠.

(٣) في غير «ش»: لم يعلم كون ما تعارف، وصحّحت في «ن» و«ص» بما في المتن.

لكن يرد على ذلك - مع كونه مخالفاً للظاهر المستفاد من عنوان «ما يكال ويوزن»-: أنّه لا دليل حيثنّذ على اعتبار الكيل فيما شكّ في كونه مقدّراً في ذلك الزمان، مع تعارف التقدير فيه في الزمان الآخر؛ إذ لا يكفي في الحكم حيثنّذ دخوله في مفهوم المكيل والموزون، بل لا بدّ من كونه أحد المصاديق الفعلية في زمان صدور الأخبار، ولا دليل أيضاً على إلحاق كلّ بلد لحكم^(١) نفسه مع اختلاف البلدان.

حاصل الكلام
في الاستدلال
بأخبار المسألة

والحاصل: أنّ الاستدلال^(٢) بأخبار المسألة المعنونة بما يكال أو يوزن على ما هو المشهور - من كون العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ بما اتّفق عليه البلاد، ثمّ بما تعارف في كلّ بلدة بالنسبة إلى نفسه - في غاية الإشكال. فالأولى تنزيل الأخبار على ما تعارف تقديره عند المتابعين وإثبات ما ينافي ذلك من الأحكام المشهورة بالإجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحقّقة.

وكذا الإشكال لو علم التقدير في زمن الشارع ولم يعلم كونه بالكيل أو بالوزن.

ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في كلام جماعة من التمسك لكون الاعتبار في التقدير بعادة الشرع بوجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع، ولكون المرجع فيما لم يعلم عادة الشرع هي العادة المتعارفة في البلدان بأنّ الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية، ولكون المرجع عادة كلّ بلد إذا اختلف البلدان، بأنّ العرف الخاصّ قائم مقام

(١) في «ص»: بحكم.

(٢) في «ف»: الاستناد.

العالم عند انتفائه^(١)، انتهى.

وذكر المحقق الثاني أيضاً: أنَّ الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها، فلو تغيّرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله فالمعتبر هو العرف السابق، ولا أثر للعرف^(٢) الطارئ؛ للاستصحاب، ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(٣). وأمّا في الأقارير والأيمان ونحوها، فالظاهر الحوالة على عرف ذلك العصر الواقع فيه شيء منها^(٤)؛ حملاً له على ما يفهمه الموقع^(٥)، انتهى.

أقول: ليس الكلام في مفهوم المكيل والموزون، بل الكلام فيما هو المعتبر في تحقّق هذا المفهوم؛ فإنّ المراد بقولهم عليهم السلام^(٦): «ما كان مكيلاً فلا يباع جزافاً»^(٧)، أو «لا يُباع بعضه ببعض إلاّ متساوياً»^(٨)، إمّا أن

عدم كون النزاع في مفهوم المكيل والموزون بل فيما هو المعتبر في تحقّق هذا المفهوم

(١) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٢٨ - ٢٢٩، والجواهر ٢٢: ٤٢٦ - ٤٢٧ و ٢٣: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) كذا في «ف» و «ص»، وفي «ش» والمصدر: «للتغيّر»، وفي سائر النسخ: للغير.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ٩٨، الحديث ٢٧٠.

(٤) عبارة «الواقع فيه شيء منها» من «ش» والمصدر.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٧٠.

(٦) في «ف»: بقوله عليه السلام.

(٧) لم نعثر عليه بلفظه، نعم يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٨) لم نعثر عليه بلفظه أيضاً، نعم يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢: ٤٣٨، الباب ٨ من أبواب الربا.

يكون ما هو المكيل في عرف المتكلم، أو يراد به ما هو المكيل في العرف العام، أو ما هو المكيل في عرف كل مكلف، وعلى أي تقدير فلا يفيد الكلام لحكم غير ما هو المراد، فلا بدّ لبيان حكم غير المراد من دليل خارجي. وإرادة جميع هذه الثلاثة - خصوصاً مع ترتيب خاص في ثبوت الحكم بها، وخصوصاً مع كون مرتبة كل لاحق مع عدم العلم بسابقه لا مع عدمه - غير صحيحة، كما لا يخفى.

ولعلّ المقدّس الأردبيلي أراد ما ذكرنا، حيث تأمل فيما ذكره من احتمال إرادة ما ذكرنا في كلام المحقّق الأردبيلي الترتيب بين عرف الشارع، والعرف العام، والعرف الخاص؛ معللاً باحتمال إرادة الكيل والوزن المتعارف عرفاً عاماً، أو في أكثر البلدان، أو في الجملة مطلقاً، أو بالنسبة إلى كل بلد بلد - كما قيل في المأكول والملبوس في السجدة - من الأمر الوارد بهما لو سلّم^(١)، والظاهر هو الأخير^(٢)، انتهى.

وقد ردّه في الحقائق: بأنّ الواجب في معاني الألفاظ الواردة في الأخبار حملها على عرفهم صلوات الله عليهم، فكلّ ما كان مكيلاً أو موزوناً في عرفهم وجب إجراء الحكم عليه في الأزمنة المتأخّرة، وما لم يعلم فهو - بناءً على قواعدهم - يرجع إلى العرف العام وإلى آخر ما ذكره من التفصيل. ثمّ قال: ويمكن أن يستدلّ للعرف العام بما تقدّم في صحيحة الحلبي من قوله عليه السلام: «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً»، فإنّ الظاهر أنّ المرجع في كونه مكيلاً إلى تسميته عرفاً

(١) لم ترد «لو سلّم» في غير «ش» والمصدر.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٧٧.

مكيلاً. ويمكن تقييده بما لم يعلم حاله في زمانهم عليهم السلام^(١)، انتهى.
أقول: قد عرفت أن الكلام هنا ليس في معنى اللفظ؛ لأنّ مفهوم
الكيل معلوم لغةً، وإنّما الكلام في تعيين الاصطلاح الذي يتعارف فيه
هذا المفهوم.

ثمّ لو فرض كون الكلام في معنى اللفظ، كان اللازم حمله على
العرف العامّ إذا لم يكن عرفاً شرعيّ، لا إذا جهل عرفه الشرعيّ؛ فإنّه
لم يقل أحد بحمل اللفظ حينئذٍ على المعنى العرفي، بل لا بدّ من
الاجتهاد في تعيين ذلك المعنى الشرعيّ، ومع العجز يحكم بإجمال اللفظ،
كما هو واضح^(٢).

هذا كلّ مع أنّ الأخبار إنّما وصلت إلينا من الأئمة صلوات الله
وسلامه عليهم، فاللازم اعتبار عرفهم لا عرف الشارع.
وأما ما استشهد به للرجوع إلى العرف العامّ من قوله عليه السلام:
«ما سميت فيه كيلاً... إلخ»^(٣) فيحتمل أن يراد عرف المخاطب، فيكون
المعيار العرف الخاصّ بالمتبايعين.
نعم، مع العلم بالعرف العامّ لا عبرة بالعرف الخاصّ؛ لمقطوعة ابن
هاشم الآتية^(٤)، فتأمّل.

(١) الحدائق ١٨ : ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) العبارة من قوله: «ثمّ لو فرض...» إلى هنا لم ترد في «ف»، وكتب عليها في
غير «ش» و«ص»: وجد في نسخة كذا.

(٣) المتقدّم في صحيحة الحلبي المتقدّمة في الصفحة ٢١٠.

(٤) الآتية في الصفحة ٢٣٨.

وأبعد شيءٍ في المقام: ما ذكره في جامع المقاصد، من أنّ الحقيقة العرفيّة يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها^(١)، فلو تغيّرت في عصرٍ بعد استقرارها فيما قبله... إلخ^(٢). وبالجمله، فإتمام المسائل الثلاث بالأخبار مشكل، لكن الظاهر أنّ كلّها متّفق عليها.

نعم، اختلفوا - فيما إذا كان البلاد مختلفة - في أنّ لكلّ بلد حكم نفسه من حيث الربا، أو أنّه يغلب جانب التحريم، كما عليه جماعة من أصحابنا^(٣). لكن الظاهر اختصاص هذا الحكم بالربا، لا في جواز البيع جزافاً في بلد لا يتعارف فيه التقدير.

ثمّ إنّّه يشكل الأمر فيما لو^(٤) علم كونه مقدّراً في زمان الشارع لكن لم يعلم أنّ تقديره بالكيل أو بالوزن، ففيه وجوه: أقواها وأحوطها اعتبار ما هو أبعد من الغرر.

وأشكل من ذلك: ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمن الشارع أو في العرف العامّ، مع لزوم الغرر فيه عند قوم خاصّ، ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزافاً تخصيصاً لأدلة نفي الغرر؛ لاحتمال كون ذلك الشيء من المبتذلات في زمن الشارع أو في العرف

(١) في غير «ف» و«ص»: عليها، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) تقدّمت عبارة جامع المقاصد في الصفحة ٢٣٢.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٣٧٨، وسلّار في المراسم: ١٧٩، وقوّاه فخر المحقّقين

في الإيضاح ١: ٤٧٦.

(٤) «لو» من «ف».

بحيث يتحرّز عن الغرر بمشاهدته وقد بلغ عند قوم في العزّة إلى حيث لا يتسامح فيها. فالأقوى وجوب الاعتبار في الفرض المذكور بما يندفع فيه الغرر من الكيل أو الوزن أو العدّ.

وبالجملة، فالأولى جعل المدار فيما لا إجماع فيه على وجوب التقدير بما^(١) بني الأمر في مقام استعلام مالّيّة الشيء على ذلك التقدير، فإذا سئل عن مقدار ما عنده من الجوز، فيجيب بذكر العدد، بخلاف ما إذا سئل عن مقدار^(٢) ما عنده من الرمان والبطيخ، فإنّه لا يجاب إلّا بالوزن، وإذا سئل عن مقدار الحنطة والشعير فرمّا يجاب بالكيل وربما يجاب بالوزن، لكن الجواب بالكيل مختصّ بمن يعرف مقدار الكيل من حيث الوزن؛ إذ الكيل بنفسه غير منضبط، بخلاف الوزن، وقد تقدّم أنّ الوزن أصل في^(٣) الكيل^(٤).

وما ذكرنا هو المراد بالمكيل^(٥) والموزون اللذين حمل عليهما الحكم بوجوب الاعتبار بالكيل والوزن عند البيع، وبدخول الربا فيها. وأمّا ما لا يعتبر مقدار مالّيّته بالتقدير بأحد الثلاثة - كالماء والتبن والخضرىات^(٦) - فالظاهر كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير.

الأولى جعل
المدار على
التقدير بما بني
في مقام استعلام
مالّيّة الشيء عليه

كفاية المشاهدة
فيما لا يعتبر
مقدار مالّيّته
بأحد الثلاثة

(١) في غير «ش»: «فيما»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) في غير «ف» زيادة: مالية.

(٣) لم ترد «في» في «ف»، «ن»، «خ» و«ص»، وشطب عليها في «ع».

(٤) تقدّم في الصفحة ٢٢٣.

(٥) في «ف»: من المكيل.

(٦) كذا في النسخ، وفي اللّغة: خضروات.

فإن اختلف البلاد في التقدير والعدم، فلا إشكال في التقدير في بلد التقدير. وأمّا بلد عدم التقدير، فإن كان ذلك لا ابتذال الشيء عندهم بحيث يتسامح في مقدار التفاوت المحتمل مع المشاهدة كفت المشاهدة، وإن كان لعدم مبالاتهم بالغرر وإقدامهم عليه خرساً^(١) مع الاعتداد بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة فلا اعتبار بعادتهم، بل يجب مخالفتها، فإنّ النواهي الواردة في الشرع عن بيوع الغرر والمجازفات - كبيع الملاقيح والمضامين^(٢) واللامسة والمنازمة والحصة^(٣)، على بعض تفاسيرها^(٤)، وثمر الشجر قبل الوجود^(٥)، وغير ذلك - لم يرد إلّا ردّاً على من تعارف عندهم الإقدام على الغرر والبناء على المجازفات، الموجب لفتح أبواب المنازعات.

(١) كذا في «ن»، «م» و«ص»، وفي سائر النسخ: حرصاً.

(٢) الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنّة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول كما ورد في الخبر، راجع الوسائل ١٢: ٢٦٢، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

(٣) قد ورد معنى هذه الثلاث وحكمها في الحديث، راجع الوسائل ١٢: ٢٦٦، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٣.

(٤) قال الشهيدي قدس سره: يعني به جعل المبيع الوارد عليه البيع الشيء المقيّد بتعلّق أحد هذه الأمور الثلاثة به بعد الإنشاء، بأن يقول: «ما ألامسه بعد ذلك أو أنبذه أو أطرحه إليك أو ألقي الحصة عليه» فإنّ المبيع على هذا مجهول عند البيع. وأمّا التفسير الآخر فهو إنشاء البيع بنفس اللبس والنبد وإلقاء الحصة كإنشائه بالعاطاة، ولا جهالة فيه على هذا التفسير. (هداية الطالب: ٣٨٣) وراجع المكاسب ٣: ٢٩.

(٥) راجع الوسائل ١٣: ٢، الباب الأوّل من أبواب بيع الثمار.

لواختلفت البلاد
في التقدير
وعدمه

وإلى بعض ما ذكرنا أشار ما عن^(١) علي بن إبراهيم عن أبيه^(٢) عن رجاله^(٣) ذكره في حديث طويل، قال: «ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلّا إلى العامّة، ولا يؤخذ فيه بالخاصّة^(٤) فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم؛ لأنّ أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعدّ»^(٥).

وعلى ما ذكرنا، فالعبرة ببلد^(٦) وجود المبيع، لا ببلد العقد ولا ببلد المتعاقدين.

وفي شرح القواعد لبعض الأساطين^(٧): ثمّ الرجوع إلى العادة مع اتّفاقها اتّفاقي، ولو اختلف فلكلّ بلد حكمه كما هو المشهور. وهل يراد به بلد العقد أو المتعاقدين؟ الأقوى الأوّل. ولو تعاقدوا في الصحراء رجعا إلى حكم بلدهما. ولو اختلفا رجّح الأقرب، أو الأعظم، أو ذو

هل العبرة ببلد
المبيع أو العقد
أو المتعاقدين؟

كلام كاشف
الغطاء في المقام

(١) عبارة «ما عن» من «ش» ومصحّحة «ن».

(٢) عبارة «عن أبيه» من «ش» فقط.

(٣) كذا في «ف» و«ش» ومصحّحة «ص»، وفي سائر النسخ: «في رجاله»، قال المامقاني قدس سرّه: الظاهر أنّ هذه العبارة قد وقع فيها التشويش من النسخ وأنّه: «ما عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله» (أنظر غاية الآمال: ٤٦٦).

(٤) في غير «ص»: الخاصّة.

(٥) في غير «ش» زيادة: الحديث، وليس للحديث تنمّة، أنظر الوسائل ١٢:

٤٣٥، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٦.

(٦) في غير «ف» زيادة: «فيه»، لكن شطب عليها في «ن».

(٧) وهو كاشف الغطاء قدس سرّه.

الاعتبار^(١) على ذي الجفاف، أو البائع في مبيعته والمشتري في ثمنه، أو يبنى على الإقراع مع الاختلاف وما اتَّفقا عليه مع الاتفاق، أو^(٢) التخيير، ولعلَّه الأقوى^(٣). ويجري مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان. والأولى التخلُّص بإيقاع المعاملة على وجه لا يفسدها الجهالة، من صلح أو هبة بعوض أو معاطاة ونحوها. ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالأقوى التخيير. ومع الاختصاص بجمع قليل إشكال^(٤)، انتهى.

(١) في «ش»: ذو الاعتبار.

(٢) في «ع» بدل «أو»: و.

(٣) في المصدر: الأقرب.

(٤) شرح القواعد (مخطوط): ٧٦.

مسألة

لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور،
وعبارة التذكرة^(١) مشعرة بالاتفاق عليه، ويدلّ عليه غير واحد من
الأخبار المتقدمة^(٢).

جواز الاعتماد
على إخبار البائع
بمقدار المبيع
والاستدلال عليه

وما تقدّم من^(٣) صحيحة الحلبي الظاهرة في المنع عن ذلك^(٤)
محمول على صورة إيقاع المعاملة غير مبنية على المقدار المخبر به وإن
كان الإخبار داعياً إليها، فإنها لا تخرج بمجرد ذلك عن الغرر، وقد
تقدّم عن التحرير ما يوافق ذلك^(٥).

ثم إنّ الظاهر اعتبار كون الخبر طريقاً عرفياً للمقدار كما يشهد به
الروايات المتقدمة، فلو لم يُفد ظناً فإشكال: من بقاء الجهالة الموجبة
عرفياً للمقدار؟

هل يعتبر كون
الخبر طريقاً
عرفياً للمقدار؟

(١) التذكرة ١ : ٤٧٠، وتقدّم في الصفحة ٢١١.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) في غير «ف»: في.

(٤) تقدّم في الصفحة ٢١٠.

(٥) تقدّم في الصفحة ٢١٢.

للغرر، ومن عدم تقييدهم بالإخبار بإفادة الظن ولا المخبر بالعدالة.

والأقوى؛ بناءً على اعتبار التقدير وإن لم يلزم الغرر الفعلي: هو رأي المصنف في المسألة الاعتبار^(١).

نعم، لو دار الحكم مدار الغرر كفي في صحة المعاملة إيقاعها مبنيةً على المقدار المخبر به وإن كان مجهولاً. ويندفع الغرر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار؛ فإن ذلك ليس بأدون من بيع العين الغائبة على أوصاف مذكورة في العقد، فيقول: بعتك هذه الصبرة على أنها كذا وكذا صاعاً، وعلى كل تقدير حكماً فيه بالصحة^(٢).

فلو تبين الخلاف، فإما أن يكون بالنقيصة، وإما أن يكون بالزيادة.

فإن كان بالنقيصة تخير المشتري بين الفسخ وبين الإمضاء، بل في جامع المقاصد: احتمال البطلان، كما لو باعه ثوباً على أنه كتان فبان قطناً. ثم رده بكون ذلك من غير الجنس وهذا منه وإنما الفات الوصف^(٣).

لكن يمكن أن يقال: إن مغايرة الموجود الخارجي لما هو عنوان العقد حقيقة مغايرة حقيقية لا تشبه مغايرة الفاقد للوصف لواجده؛

(١) في «ف»: «عدم الاعتبار»، وفي هامش «م» زيادة: عدم.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي «ش»: «الحكم فيه بالصحة»، وفي هامش «ن» عن بعض النسخ: الحكم فيه الصحة.

(٣) لا يخفى أن ما نقله عن جامع المقاصد من الاحتمال ورده إنما هو في مورد تبين الخلاف بالزيادة لا بالنقيصة، فراجع جامع المقاصد ٤: ٤٢٧.

لاشتراكهما في أصل الحقيقة، بخلاف الجزء والكل، فتأمل؛ فإنّ المتعيّن الصّحّة والخيار.

ثمّ إنّّه قد عبّر في القواعد عن ثبوت هذا الخيار للبائع مع الزيادة وللمشتري مع النقيصة بقوله: «تخيّر المغبون»^(١)، فربما تخيّل بعضٌ تبعاً لبعض^(٢) أنّ هذا ليس من خيار فوات الوصف أو الجزء؛ معللاً بأنّ خيار الوصف إنّما يثبت مع التصريح باشتراط الوصف في العقد.

تخيّل بعض
أنّ الثابت
خيار الغبن

ويدفعه: تصريح العلامة - في هذه المسألة من التذكرة -: بأنّه لو ظهر النقصان رجع المشتري بالناقص^(٣). وفي باب الصرف من القواعد: بأنّه لو تبين المبيع على خلاف ما أخبر البائع تخيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء بمحصّة معيّنة^(٤) من الثمن^(٥). وتصريح جامع المقاصد في المسألة الأخيرة بابتنائها على المسألة المعروفة، وهي «ما لو باع متساوي الأجزاء على أنّه مقدار معيّن فبان أقلّ»^(٦)، ومن المعلوم أنّ الخيار في تلك المسألة إمّا لفوات الوصف، وإمّا لفوات الجزء، على الخلاف الآتي.

دفع
التخيّل المذكور

(١) القواعد ١ : ١٤٣.

(٢) لم نعثّر عليه.

(٣) التذكرة ١ : ٤٧٠.

(٤) كلمة «معيّنة» من «ش».

(٥) القواعد ١ : ١٣٣.

(٦) جامع المقاصد ٤ : ١٩٨.

وأما التعبير بـ«المغبون» فيشمل البائع على تقدير الزيادة، والمشتري على تقدير النقص، نظير تعبير الشهيد في اللمعة عن البائع والمشتري في بيع العين الغائبة برؤيتها السابقة مع تبين الخلاف، حيث قال: تخير المغبون منها^(١).

وأما ما ذكره: من أن الخيار إنما يثبت في تخلف الوصف إذا اشترط في متن العقد، ففيه: أن ذلك في الأوصاف الخارجة التي لا يشترط اعتبارها في صحة البيع^(٢)، ككتابة العبد وخطاطته. وأما الملحوظ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصح البيع -كمقدار معين من^(٣) الكيل أو الوزن أو العدّ- فهذا لا يحتاج إلى ذكره في متن العقد، فإنّ هذا أولى من وصف الصحة الذي يغني بناءً العقد عليه عن ذكره في العقد، فإنّ معرفة وجود ملاحظة الصحة ليست من مصحّحات العقد، بخلاف معرفة وجود المقدار المعين.

وكيف كان، فلا إشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف وإنما الإشكال في أن المتخلف في الحقيقة هل هو جزء^(٤) المبيع أو وصف من أوصافه؟ فلذلك اختلف في أن الإمضاء هل هو بجميع الثمن، أو بحصة منه نسبتها إليه كنسبة الموجود من الأجزاء إلى المعلوم؟ وتام الكلام في موضع تعرّض الأصحاب للمسألة.

عدم الإشكال
في كون
هذا الخيار
خيار التخلف

(١) اللمعة الدمشقية: ١١٣.

(٢) في «ف»: العقد.

(٣) في «ف»: زيادة: حيث.

(٤) في «ف»: زيادة: من.

كلّ ما يكون طريقاً عرفياً إلى مقدار المبيع فهو بحكم إخبار البائع طريقاً إلى عدّه أو وزنه.

ثمّ إنّ في حكم إخبار البائع بالكيل والوزن من حيث ثبوت الخيار عند تبين الخلاف، كلّ ما يكون طريقاً عرفياً إلى مقدار المبيع وأوقع^(١) العقد بناءً عليه، كما إذا جعلنا الكيل في المعدود والموزون طريقاً إلى عدّه أو وزنه.

مسألة

قال في الشرائع: يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يُمسحاً، ولو مُسحاً كان أحوط؛ لتفاوت الغرض في ذلك، وتعدّر إدراكه بالمشاهدة^(١)، انتهى.

وفي التذكرة: لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة صحّ كالثوب والدار والغنم إجمالاً^(٢).

وصرّح في التحرير بجواز بيع قطيع الغنم وإن لم يعلم عددها^(٣).

أقول: يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد، لثبوت الغرر غالباً مع جهل أذرع الثوب وعدد قطيع الغنم. والاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة عين المجازفة.

وبالجملة، فإذا فرضنا أنّ مقدار مالّية الغنم قلّة وكثرة يعلم بالعدد فلا فرق بين الجهل بالعدد وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموزون

(١) الشرائع ١ : ١٨ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٧٠ .

(٣) التحرير ١ : ١٧٧ .

الإشكال في
الجواز في كثير
من الموارد

والمعدود. وكذا الحكم في عدد الأذرع والطاقات في الكرايس^(١) والجربان في كثير من الأراضي المقدرة عادةً بالجريب.

نعم، ربما يتفق تعارف عددٍ خاصٍّ في أذرع بعض طاقات الكرايس، لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقاً إلى عدد الأذرع، نظير إخبار البائع، وليس هذا معنى كفاية المشاهدة.

وتظهر الثمرة في ثبوت الخيار؛ إذ على تقدير كفاية المشاهدة لا يثبت خيارٌ مع تبين قلة الأذرع بالنسبة إلى ما حصل التخمين به من المشاهدة، إلا إذا كان النقص عيباً أو اشترط عدداً خاصاً من حيث الذراع^(٢) طولاً وعرضاً.

وبالجملّة، فالمعيار هنا دفع الغرر الشخصي، إذ لم يرد هنا نصٌّ بالتقدير ليحتمل إناطة الحكم به ولو لم يكن غرر، كما استظهرناه في المكيل والموزون، فافهم.

المعيار دفع
الغرر الشخصي

(١) في «ف»: الكرياس.

(٢) في «خ»: الذرع.

مسألة

بيع بعضٍ من جملةٍ متساوية الأجزاء - كصاعٍ من صبرةٍ مجتمعةٍ
الصيعان أو متفرّقتها، أو ذراعٍ من كرباسٍ، أو عبدٍ من عبيدٍ، وشبه
ذلك - يتصوّر على وجوه:
الوجوه المتصورة
في بيع بعضٍ من
جملةٍ متساوية
الأجزاء:

الأوّل: أن يريد^(١) بذلك البعض كسراً واقعياً من الجملة مقدّراً^(٢)
بذلك العنوان، فيريد^(٣) بالصاع مثلاً من صبرةٍ تكون عشرة أصوع
عشرها، ومن عبدٍ من العبيد نصفها.
١ - أن يكون
المراد الكسر
الواقعي المشاع
من الجملة

ولا إشكال في صحّة ذلك، ولا في كون المبيع مشاعاً في الجملة.
ولا فرق بين اختلاف العبيد في القيمة وعدمه، ولا بين العلم بعدد
صيعان الصبرة وعدمه، لأنّ الكسر مقدّر بالصاع فلا يعتبر العلم بنسبته
إلى المجموع.
عدم الإشكال
في الصحّة
في هذه الصورة

(١) في نسخة بدل «خ»، «م» و«ع»: يردد.

(٢) الكلمة لا تقرأ في «ف»، وفي «ع» و«م»: مقدار.

(٣) في نسخة بدل «خ»، «م» و«ع»: فيردّد.

هذا، ولكن قال في التذكرة: والأقرب أنه لو قصد الإشاعة في عبد من عبيد أو شاة من شاتين بطل، بخلاف الذراع من الأرض^(١)، انتهى. ولم يعلم وجه الفرق^(٢)، إلا منع ظهور الكسر المشاع من لفظ «العبد» و«الشاة».

الثاني: أن يراد به بعض مردّد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصورة في المجموع، نظير تردّد الفرد المنتشر بين الأفراد، وهذا يتّضح في صاع من الصيعان المتفرقة.

ولا إشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصاديق في القيمة كالعبيد المختلفين؛ لأنه غرر؛ لأنّ المشتري لا يعلم بما يحصل في يده منها. وأما مع اتّفاقهما في القيمة كما في الصيعان المتفرقة، فالمشهور أيضاً - كما في كلام بعض^(٣) - المنع، بل في الرياض نسبته إلى الأصحاب^(٤)، وعن المحقّق الأردبيلي تدرّجاً أيضاً نسبة المنع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعيين أحد طرفيه إلى الأصحاب^(٥). واستدلّ على المنع بعضهم^(٦): بالجهالة التي يبطل معها البيع إجماعاً.

٢- أن يكون المراد البعض المردّد

عدم الإشكال في البطلان مع اختلاف المصاديق في القيمة

(١) التذكرة ١: ٤٧٠.

(٢) في «ف»: للفرق.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) الرياض ١: ٥١٥.

(٥) حكاة عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٢٠، وراجع مجمع الفائدة ٨:

١٨١ - ١٨٢، وفيه: ومثل المتن أكثر عباراتهم.

(٦) كما في جامع المقاصد ٤: ١٥٠، وسيجيء في كلام الحلّي والشيخ.

وآخر^(١): بأن الإيهام في البيع مبطل له، لا من حيث الجهالة. ويؤيده المنع بالاستدلال على المنع بالجهالة والإيهام والغرر وكون الملك محتاجاً إلى محلّ يقوم به الخارج - وأحدهما على سبيل البدل غير قابل لقيامه به؛ لأنّه أمر انتزاعيّ من أمرين معيّنين.

ويضعّف الأول بمنع المقدّمين؛ لأنّ الواحد على سبيل البدل غير مجهول؛ إذ لا تعيّن له في الواقع حتّى يُجهل، والمنع عن بيع المجهول ولو لم يلزم غرر، غير مسلم.

نعم، وقع في معقد بعض الإجماعات ما يظهر منه صدق كلتا المقدّمين. ففي السرائر - بعد نقل الرواية التي رواها في الخلاف على جواز بيع عبد من عبيد - قال: إنّ ما اشتملت عليه الرواية مخالفت لما عليه الأئمة بأسرها، منافٍ لأصول مذهب أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم؛ لأنّ المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلاً بغير خلاف^(٥)، انتهى.

وعن الخلاف - في باب السّلم -: أنّه لو قال: «أشتري منك أحد

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نعر عليه في التذكرة.

(٣) كما في كلام الشيخ الآتي في الصفحة التالية.

(٤) كما استدللّ به المحقّق الزراقي في المستند ٢: ٣٧٥.

(٥) السرائر ٢: ٣٥٠، وراجع الرواية في الوسائل ١٣: ٤٤، الباب ١٦ من أبواب خيار الحيوان.

هذين العبدین أو هؤلاء العبيد» لم یصحّ الشراء. دلیلنا: أنّه بیع مجهول فیجب أن لا یصحّ، ولأنّه بیع غرر لاختلاف قیمتی العبدین، ولأنّه لا دلیل على صحّة ذلك فی الشرع. وقد ذكرنا هذه المسألة فی البیوع وقلنا: إنّ أصحابنا رووا جواز ذلك فی العبدین، فإن قلنا بذلك تبعنا فیة الروایة، ولم یقس^(١) غیرها علیها^(٢)، انتهى.

وعبارته المحکّية فی باب البیوع هی: أنّه روى أصحابنا أنّه إذا اشترى عبداً من عبدین على أنّ للمشتري أن یختار أيّهما شاء، أنّه جائز، ولم یرووا فی الثوبین شیئاً. ثمّ قال: دلیلنا إجماع الفرقة، وقوله صلّی الله علیه وآله وسلّم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣)، انتهى.

وسیأتی أيضاً فی كلام فخر الدین أنّ عدم تشخیص المبیع، من الغرر الذي یوجب النهی عنه الفساد إجماعاً^(٤).

وظاهر هذه الکلمات صدق الجهالة وكون مثلها قاذحة اتّفاقاً مع فرض عدم نصّ، بل قد عرفت ردّ الحلیّ للنصّ المجوّز بمخالفته لإجماع الأئمة^(٥).

ومّا ذكرنا من منع کبری الوجه الأوّل یظهر حال الوجه الثانی من وجوه المنع، أعني كون الإبهام مبطلاً.

الجواب عن
محذور الإيهام

(١) كذا فی النسخ، والصواب: «ولم نقس»، بصیغة المتکلم كما فی المصدر.

(٢) فی غیر «ف»: «غیرهما علیها»، راجع الخلاف ٣: ٢١٧، کتاب السلم، المسألة ٣٨.

(٣) الخلاف ٣: ٣٨، المسألة: ٥٤ من کتاب البیوع.

(٤) الآتی فی الصفحة التالیة.

(٥) راجع الصفحة السابقة.

وأما الوجه الثالث، فيردّه منع لزوم الغرر مع فرض اتّفاق الأفراد في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة؛ ولذا يجوز الإسلاف في الكلّي من هذه الأفراد، مع أنّ الانضباط في السّلم آكد. وأيضاً فقد جوزوا بيع الصاع الكلّي من الصبرة، ولا فرق بينهما من حيث الغرر قطعاً؛ ولذا ردّ في الإيضاح حمل الصاع من الصبرة على الكلّي برجوعه إلى عدم تعيين المبيع الموجب للغرر المفسد إجماعاً^(١).

وأما الرابع، فبمنع احتياج صفة الملك إلى موجودٍ خارجيّ، فإنّ الكلّي المبيع سَلماً أو حالاً مملوكٌ للمشتري، ولا وجود لفردٍ منه في الخارج بصفة كونه مملوكاً للمشتري، فالوجه أنّ الملكية أمرٌ اعتباريّ يعتبره العرف والشرع أو أحدهما في موارده، وليست صفةً وجوديّةً متأصّلةً كالحموضة والسواد؛ ولذا صرّحوا بصحّة الوصيّة بأحد الشئيين، بل لأحد^(٢) الشخصين ونحوهما^(٣).

فالإنصاف - كما اعترف به جماعة^(٤) أو لهم المحقّق الأردبيلي - عدم دليلٍ معتبرٍ على المنع.

قال في شرح الإرشاد - على ما حكى عنه - بعد أن حكى عن الأصحاب المنع عن بيع ذراعٍ من كرباسٍ من غير تقييد كونه من أيّ الطرفين، قال: وفيه تأمّلٌ، إذ لم يَقم دليلٌ على اعتبار هذا المقدار من

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٤٣٠.

(٢) في غير «ف»: أحد.

(٣) ممّن صرّح بذلك العلّامة في القواعد ١ : ٢٩٥، والتذكرة ٢ : ٤٨٠، والشهيد في الدروس ٢ : ٣٠١ و ٣٠٨.

(٤) منهم المحدث البحراني في الحقائق ١٨ : ٤٨٠، ولم نعثَر على غيره.

العلم، فإنّهما إذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من أيّ طرف أراد المشتري أو من أيّ جانب كان من الأرض، فما المانع بعد العلم بذلك؟^(١) انتهى.

فالدليل هو الإجماع لو ثبت، وقد عرفت من^(٢) غير واحد نسبته إلى الأصحاب.

قال بعض الأساطين في شرحه على القواعد - بعد حكم المصنّف بصحّة بيع الذراع من الثوب والأرض، الراجع إلى بيع الكسر المشاع - قال: وإن قصدا معيّناً^(٣) أو كلياً لا على وجه الإشاعة بطل؛ لحصول الغرر بالإبهام في الأول، وكونه بيع المعدوم، وباختلاف الأغراض في الثاني غالباً، فيلحق به النادر، وللإجماع المنقول فيه - إلى أن قال: - والظاهر بعد إمعان النظر ونهاية التتبّع أنّ الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي وبالعكس، وارتفاع الجهالة في الخصوصية قد لا يثمر مع حصولها في أصل الماهيّة، ولعلّ الدائرة في الشرع أضيق، وإن كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين^(٤)، وفهم الأصحاب مقدّم؛ لأنّهم أدري بمذاق الشارع وأعلم^(٥)، انتهى.

ولقد أجاد حيث التجأ إلى فهم الأصحاب فيما يخالف العمومات.

انحصار الدليل
في الإجماع
لو ثبت

كلام
كاشف الغطاء
في المسألة

(١) مجمع الفائدة ٨ : ١٨٢.

(٢) في «ف»، «ن» و«خ»: عن.

(٣) في «ش» زيادة: «من عين» وهي تصحيف «من غير تعيين»، كما في المصدر.

(٤) قال الشهيدي قدس سرّه: «التثنية بطريق التوزيع، يعني عموم من وجه

وخصوص من وجه» (هداية الطالب: ٣٨٤).

(٥) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٩٠ - ٩١، ذيل قول العلامة: وإن قصدا معيّناً.

فرع :
على المشهور من المنع، لو اتفقا على أنها أرادا غير شائع لم يصح البيع؛ لاتفاقهما على بطلانه.

لو اختلفا فادعى المشتري الإشاعة فيصح البيع، وقال البائع: أردت معيّنًا، ففي التذكرة: الأقرب قبول قول المشتري؛ عملاً بأصالة الصحة وأصالة عدم التعيين^(١)، انتهى.

وهذا حسن لو لم يتسأل على صيغة ظاهرة في أحد المعنيين، أمّا معه فالمتبع^(٢) هو الظاهر، وأصالة الصحة لا تصرف الظواهر^(٣). وأمّا أصالة عدم التعيين فلم أتحمقها.

وذكر بعض من قارب عصرنا^(٤): أنّه لو فرض للكلام ظهور في عدم^(٥) الإشاعة كان حمل الفعل على الصحة قرينة صارفة. وفيه نظر.

الثالث من وجوه بيع البعض من الكلّ: أن يكون المبيع طبيعة
كلية منحصرة المصاديق في الأفراد المتصورة في تلك الجملة.

٣- أن يكون
المبيع الكلي
في المعين

(١) التذكرة ١ : ٤٧٠.

(٢) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: «فالمنع»، وكذا أثبتته المامقاني قدس سرّه في غاية الآمال: ٤٦٧.

(٣) في «ف»: لا تضرّ بالظواهر.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم ترد «عدم» في «ف».

الفرق بين الوجه الثاني والثالث

والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني - كما حققه في جامع المقاصد بعد التمثيل للثاني بما إذا فَرَّق الصيعان، وقال: بعتك أحدها -: أن المبيع هناك^(١) واحدٌ من الصيعان المتميّزة المتشخّصة غير معيّن^(٢)، فيكون يبيعه مشتتملاً على الغرر. وفي هذا الوجه أمر كليّ غير متشخصٍ ولا متميّزٍ بنفسه، ويتقوّم بكلّ واحدٍ من صيعان الصبرة ويوجد به؛ ومثله ما لو قسّم الأرباع وباع ربعاً منها من غير تعيين. ولو باع ربعاً قبل القسمة صحّ وتنزّل على واحدٍ منها مشاعاً؛ لأنّه حينئذٍ أمر كليّ. فإن قلت: المبيع في الأولى أيضاً أمر كليّ. قلنا: ليس كذلك، بل هو واحدٌ من تلك الصيعان المتشخّصة، مبهم بحسب صورة العبارة، فيشبه الأمر الكليّ، وبحسب الواقع جزئيّ غير معيّن ولا معلوم. والمقتضي لهذا المعنى هو تفريق الصيعان، وجعل كلّ واحد منها^(٣) برأسه، فصار إطلاق أحدها منزّلاً على شخصيّ غير معلوم، فصار كبيع أحد الشياه وأحد العبيد. ولو أنّه قال: بعتك صاعاً من هذه شائعاً في جملتها، لحكّمنا بالصحة^(٤)، انتهى.

وحاصله: أنّ المبيع مع الترديد جزئيّ حقيقيّ، فيمتاز عن المبيع الكليّ الصادق على الأفراد المتصورة في تلك الجملة.

حاصل الفرق

(١) في غير «ش»: «هنا»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) كذا في «ش»، وفي «ف»: «غير متعيّن»، وفي «ص»: «من غير تعيين»،

وفي سائر النسخ: «من غير متعيّن»، وشطب في «ن» على «من».

(٣) كذا، والظاهر سقوط كلمة هنا، مثل: «شخصاً»، كما أشار إليه مصحّح «ص».

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٠٣.

وفي الإيضاح: أنّ الفرق بينها هو الفرق بين الكلّي المقيّد بالوحدة وبين الفرد المنتشر^(١).
بيان الفرق في الإيضاح

ثمّ الظاهر صحة بيع الكلّي بهذا المعنى، كما هو صريح جماعة، منهم الشيخ^(٢) والشهيدان^(٣) والمحقّق الثاني^(٤) وغيرهم^(٥)، بل الظاهر عدم الخلاف فيه وإن اختلفوا في تنزيل الصاع من الصبرة على الكلّي أو الإشاعة.

لكن يظهر ممّا عن الإيضاح وجود الخلاف في صحة بيع الكلّي وأنّ منشأ القول بالتنزيل على الإشاعة هو بطلان بيع الكلّي بهذا المعنى، والكلّي الذي يجوز بيعه هو ما يكون في الذمّة.

قال في الإيضاح في ترجيح التنزيل على الإشاعة: إنّ لو لم يكن مشاعاً لكان غير معيّن، فلا يكون معلوم العين، وهو الغرر الذي يدلّ النهي عنه على الفساد إجماعاً، ولأنّ أحدهما بعينه لو وقع البيع عليه ترجّح^(٦) من غير مرجّح، ولا بعينه هو المبهم، وإبهام المبيع مبطل^(٧)، انتهى.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠.

(٢) المبسوط ٢: ١٥٢ - ١٥٣، والخلاف ٣: ١٦٢ - ١٦٣، كتاب البيوع، المسألة ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٣) اللعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٠٣ و ١٠٥.

(٥) كالسيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٥، والمحقّق النراقي في المستند ٢: ٣٧٦ - ٣٧٧، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٦) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: ترجيح.

(٧) إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠.

تبعيّة
صاحب الجواهر
لفخر الدين

الردّ على
أدلة البطلان

وتبعه بعض المعاصرين^(١) مستنداً تارةً إلى ما في الإيضاح من لزوم الإبهام والغرر، وأخرى إلى عدم معهوديّة ملك الكلّي في غير الذمّة لا على وجه الإشاعة، وثالثةً باتّفاقهم على تنزيل الأبطال المستثناة من بيع الثمرة على الإشاعة.

ويردّ الأوّل: ما عرفت من منع الغرر في بيع الفرد المنتشر، فكيف نسلّم في الكلّي.

والثاني: بأنّه معهود في الوصيّة والإصداق؛ مع أنّه لم يفهم مراده من المعهوديّة، فإنّ أنواع الملك - بل كلّ جنس - لا يعهد تحقّق أحدها في مورد الآخر، إلّا أن يراد منه عدم وجود موردٍ يقيني^(٢) حكم فيه الشارع بملكيّة الكلّي المشترك بين أفراد موجودة، فيكفي^(٣) في ردّه النقض بالوصيّة وشبهها.

هذا كلّّه مضافاً إلى صحيحة الأطنان الآتية^(٤)، فإنّ موردها إمّا بيع الفرد المنتشر، وإمّا بيع الكلّي في الخارج.

وأما الثالث: فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى^(٥).

(١) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) في «ف»: متيقّن.

(٣) في «ف»: فيكفي فيه حينئذٍ.

(٤) ستأتي في الصفحة الآتية.

(٥) في الصفحة ٢٦١.

مسألة

لو باع صاعاً من صبرة، فهل ينزّل على الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة المتقدّمة - أعني: الكسر المشاع - أو على الوجه الثالث وهو الكلّي، بناءً على المشهور من صحّته؟ وجهان، بل قولان، حكى ثانيهما عن الشيخ^(١) والشهيد^(٢) والمحقّق الثاني^(٣) وجماعة^(٤) في المعيّن؟

واستدلّ له في جامع المقاصد: بأنّه السابق إلى الفهم، وبرواية بريد بن معاوية^٢ عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل على الكلّي

(١) حكاه فخر المحقّقين في الإيضاح ١: ٤٣٠، وراجع المبسوط ٢: ١٥٢، فصل في بيع الصبرة وأحكامها.

(٢) الدروس ٣: ٢٠١، والروضة البهيّة ٣: ٢٦٨، والمسالك ٣: ١٧٦، وحكاه عنها وعمّن بعدها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٥.

(٣) جامع المقاصد ٤: ١٠٥.

(٤) منهم: المحقّق السبزواري في الكفاية: ٩٠، والشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٩١، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة

اشترى^(١) عشرة آلاف طُنٍّ من أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طُنٍّ، فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طُنٍّ. فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه المشتري من ثمنه ألف درهم، ووكل من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع في القصب نار فاحترق منه عشرون ألف طُنٍّ وبقي عشرة آلاف طُنٍّ، فقال عليه السلام: العشرة آلاف طُنٍّ التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع^(٢).

ويمكن دفع الأول: بأن مقتضى الوضع في قوله: «صاعاً من صبرة» هو الفرد المنتشر الذي عرفت سابقاً^(٣) أن المشهور - بل الإجماع - على بطلانه. ومقتضى المعنى العرفي هو المقدار المقدّر بصاع، وظاهره حينئذٍ الإشاعة، لأن المقدار المذكور من مجموع الصبرة مشاع فيه. وأما الرواية فهي أيضاً ظاهرة في الفرد المنتشر، كما اعترف به في الرياض^(٤).

لكن الإنصاف: أن العرف يعاملون في البيع المذكور معاملة الكلّي فيجعلون الخيار في التعيين إلى البائع، وهذه أمانة فهمهم الكلّي.

الجواب
عمّا استدّل به
في جامع المقاصد

الإنصاف
أن العرف
يفهمون الكلّي

(١) أثبتنا متن الحديث طبقاً لما ورد في أكثر النسخ، ولم نتعرض لبعض الاختلافات الموجودة في «ص» و«ش»، علماً بأنها تصحيحات أجريت على أساس التطبيق مع المصدر.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٣) راجع الصفحة ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٤) الرياض ١: ٥١٥.

وأما الرواية، فلو فرضنا ظهورها في الفرد المنتشر فلا بأس بحملها على الكلّي لأجل القرينة الخارجيّة، وتدلّ على عدم الإشاعة من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع وكونه مالاً للمشتري.

فالقول الثاني لا يخلو من قوّة، بل لم نظفر بمن جزم بالأوّل وإن لا يخلو عن قوّة حكاها في الإيضاح قولاً^(١).

ثمّ إنّ يتفرّع على المختار من كون المبيع كلياً أمور: أحدها: كون التخيير في تعيينه بيد البائع؛ لأنّ المفروض أنّ المشتري لم يملك إلاّ الطبيعة المعرّاة عن التشخيص الخاصّ، فلا يستحقّ على البائع خصوصيّة فإذا طالب بخصوصيّة زائدة على الطبيعة فقد طالب ما^(٢) ليس حقّاً له. وهذا جارٍ في كلّ من ملك كلياً في الذمّة أو في الخارج، فليس لمالكه اقتراح الخصوصية على من عليه الكلّي؛ ولذا كان اختيار التعيين بيد الوارث إذا أوصى الميت لرجل بواحد من متعدّد يملكه الميت، كعبدٍ من عبيده ونحو ذلك.

إلاّ أنّه قد جزم المحقّق القميّ قسراً - في غير موضعٍ من أجوبة مسائله -: بأنّ الاختيار في التعيين بيد المشتري^(٣)، ولم يعلم له وجه مصحّح، فياليتّه قاس ذلك على طلب الطبيعة! حيث إنّ الطالب لما ملك الطبيعة على المأمور واستحقّها منه لم يجز له بحكم العقل مطالبة خصوصيّة دون أخرى، وكذلك مسألة التملك كما لا يخفى.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٤٣٠.

(٢) في غير «ف» : بما.

(٣) منها ما قاله في جامع الشتات ٢ : ٩٥، المسألة : ٧٢.

وأما على الإشاعة: فلا اختيار لأحدهما، لحصول الشركة، فيحتاج القسمة إلى التراضي.

ومنها: أنه لو تلف بعض الجملة وبقي مصداق الطبيعة انحصر حق المشتري فيه، لأن كل فرد من أفراد الطبيعة وإن كان قابلاً لتعلق ملكه به بخصوصه، إلا أنه يتوقف على تعيين مالك المجموع وإقباضه، فكل ما تلف قبل إقباضه خرج عن قابلية ملكيته للمشتري^(١) فعلاً^(٢) فينحصر في الموجود. وهذا بخلاف المشاع، فإن ملك المشتري فعلاً^(٣) ثابت في كل جزء من المال من دون حاجة إلى اختيار وإقباض، فكل ما يتلف من المال فقد تلف من المشتري جزء بنسبة حصته.

ومنها: أنه^(٤) لو فرضنا أن البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر، فالظاهر أنه إذا بقي صاع واحد كان للأول، لأن الكلي المبيع ثانياً إنما هو سارٍ في مال البائع وهو ما عدا الصاع من الصبرة، فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلي فيه سارياً فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض، وهذا بخلاف ما لو قلنا بالإشاعة.

ثم اعلم: أن المبيع إنما يبقى كلياً ما لم يقبض. وأما إذا قبض، فإن قبض منفرداً عما عداه كان مختصاً بالمشتري، وإن قبض في ضمن الباقي - بأن أقبضه البائع بمجموع الصبرة فيكون بعضه وفاءً، والباقي

٢- انحصار حق المشتري في مصداق الطبيعة لو بقي بعد تلف البعض الآخر

٣- لو باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر فإذا بقي صاع واحد كان للأول

صور
إقباض الكلي

(١) في «ف»: «ملك المشتري».

(٢) و (٣) في «ف» ونسخة بدل «م» و «ع»: مثلاً.

(٤) عبارة «منها أنه» من «ش» وهامش «ن».

أمانة - حصلت الشركة، لحصول ماله في يده وعدم توقّفه على تعيين وإقباضٍ حتّى يخرج التالف عن قابليّة تملّك المشتري له فعلاً وينحصر حقّه في الباقي، فحينئذٍ حساب التالف على البائع دون المشتري ترجيحٌ بلا مرجّح، فيحسب عليهما.

والحاصل: أنّ كلّ جزء^(١) معيّن قبل الإقباض قابلٌ لكونه كلاً أو بعضاً^(٢) ملكاً فعليّاً للمشتري، والملك الفعلي له حينئذٍ هو الكلّي الساري، فالتالف المعيّن غير قابل لكون جزئه^(٣) محسوباً على المشتري، لأنّ تملكه لمعيّن موقوف على اختيار البائع وإقباضه، فيحسب على البائع. بخلاف التالف بعد الإقباض، فإنّ تملّك المشتري لمقدارٍ منه حاصلٌ فعلاً؛ لتحقّق الإقباض، فنسبة كلّ جزءٍ معيّنٍ من الجملة إلى كلّ من البائع والمشتري على حدٍّ سواء.

نعم، لو لم يكن إقباض البائع للمجموع^(٤) على وجه الإيفاء، بل على وجه التوكيل في التعيين، أو على وجه الأمانة حتّى يعيّن البائع بعد ذلك، كان حكمه حكم ما قبل القبض.

لو باع ثمره شجرات واستثنى منها أوطالاً معلومة: أنّه لو خاست الثمرة
هذا كلّ ممّا لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في أنّهم ذكروا فيما لو
باع ثمره شجراتٍ واستثنى منها أوطالاً معلومة: أنّه لو خاست الثمرة
أرطالاً معلومة

(١) لم ترد «جزء» في «ف».

(٢) لم ترد «كلاً أو بعضاً» في «ف».

(٣) في «خ» بدل «جزئه»: «ضرره»، وفي نسخة بدل «م»، «ع» و«ص»: «ضره».

(٤) في «ف»: «للجزء حينئذٍ»، وفي نسخة بدل «م»، «ع» و«ص»: للجزء.

سقط من المستثنى بحسابه^(١). وظاهر ذلك تنزيل الأبطال المستثناة على الإشاعة، ولذا قال في الدروس: إنّ في هذا الحكم دلالة على تنزيل الصاع من الصبرة على الإشاعة^(٢). وحينئذ يقع الإشكال في الفرق بين المسألتين، حيث إنّ مسألة الاستثناء ظاهرهم الاتفاق على تنزيلها على الإشاعة.

ظاهرهم
تنزيل الأبطال
المستثناة
على الإشاعة

والمشهور هنا التنزيل على الكلّي، بل لم يُعرف مَنْ جزم بالإشاعة.

وربما يفرّق بين المسألتين^(٣) بالنصّ فيما نحن فيه على التنزيل على الكلّي، وهو ما تقدّم من الصحيحة المتقدّمة^(٤).

الفرق بين
المسألتين بالنصّ
والمناقشة فيه

وفيه: أنّ النصّ إن استفيد منه حكم القاعدة لزم التعديّ عن مورده إلى مسألة الاستثناء، أو بيان الفارق وخروجها عن القاعدة. وإن اقتصر على مورده لم يتعدّ إلى غير مورده حتّى في البيع إلّا بعد إيداء الفرق بين موارد التعديّ وبين مسألة الاستثناء.

وبالجملة، فالنصّ بنفسه لا يصلح فارقاً مع البناء على التعديّ عن مورده الشخصي.

وأضعف من ذلك: الفرق بقيام الإجماع على الإشاعة في مسألة

الفرق بينهما
بالإجماع
والمناقشة فيه

(١) كما في الشرائع ٢: ٥٣، والقواعد ١: ١٣١، والدروس ٣: ٢٣٩، وجامع

المقاصد ٤: ١٦٨، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) الدروس ٣: ٢٣٩.

(٣) فرّق بينها صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٢٢٣.

(٤) المتقدّمة في الصفحة ٢٥٨.

الاستثناء؛ لأنَّنا نقطع بعدم استناد المجمعين فيها إلى توقيف بالخصوص. الأضعف في
وأضعف من هذين، الفرق بين مسألة الاستثناء ومسألة الزكاة الفرق بين
وغيرهما ممَّا يحمل الكلِّي فيها على الإشاعة، وبين البيع، باعتبار^(١) المسألتين
القبض في لزوم البيع وإيجابه على البائع، فمع وجود فرد يتحقَّق فيه
البيع^(٢) يجب دفعه إلى المشتري، إذ هو شبه الكلِّي في الذمَّة.
وفيه - مع أنَّ إيجاب القبض متحقَّق في مسألتَي الزكاة وجه الأضعف
والاستثناء -: أنَّ إيجاب القبض على البائع يتوقَّف على بقائه؛ إذ مع
عدم بقائه كلاً أو بعضاً يفسخ البيع في التالف، والحكم بالبقاء يتوقَّف
على نفي الإشاعة، فنفي الإشاعة بوجوب الإقباض لا يخلو عن
مصادرة، كما لا يخفى.

وأما مدخلة القبض في الزوم فلا دخل له أصلاً في الفرق. مثله في الضعف
ومثله في الضعف - لو لم يكن عينه - ما في مفتاح الكرامة من
الفرق: بأنَّ التلف من الصبرة قبل القبض، فيلزم على البائع تسليم
المبيع منها و^(٣) إن بقي قدره، فلا ينقص المبيع لأجله. بخلاف الاستثناء،
فإنَّ التلف فيه بعد القبض، والمستثنى بيد المشتري أمانة على الإشاعة
بينهما، فيوزَّع الناقص عليهما، ولهذا لم يحكم بضمن المشتري هنا، بخلاف
البائع هناك^(٤)، انتهى.

(١) الجار متعلِّق بـ «الفرق»، و«الإيجاب» عطف على «الاعتبار» كما قاله
الشهيد في هداية الطالب: ٣٨٧.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: المبيع، كما في مصحَّحة «ن».

(٣) لم ترد «و» في «ف».

(٤) مفتاح الكرامة ٤: ٣٨٢.

وفيه - مع ما عرفت من أنّ التلف من الصبرة قبل القبض إنّما يوجب تسليم تمام المبيع من الباقي بعد ثبوت عدم الإشاعة، فكيف يثبت به؟ - أنّه:

إن أريد من^(١) كون التلف - في مسألة الاستثناء - بعد القبض: أنّه بعد قبض المشتري؟

ففيه: أنّه موجب لخروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشتري ولا كلام فيه ولا إشكال، وإنّما الإشكال في الفرق بين المشتري في مسألة الصاع والبائع في مسألة الاستثناء، حيث إنّ كلّاً منها يستحقّ مقداراً من المجموع لم يقبضه مستحقّه، فكيف يحسب نقص التالف^(٢) على أحدهما دون الآخر مع اشتراكهما في عدم قبض حقّه^(٣) الكلّي.

وإن أريد من كون التلف بعد القبض: أنّ الكلّي الذي يستحقّه البائع قد كان في يده بعد العقد فحصل الاشتراك، فإذا دفع الكلّ إلى المشتري فقد دفع مالاً مشتركاً، فهو نظير ما إذا دفع البائع مجموع الصبرة إلى المشتري، فالاشتراك كان قبل القبض.

ففيه: أنّ الإشكال بحاله؛ إذ يبقى سؤال الفرق بين قوله: «بتك صاعاً من هذه الصبرة» وبين قوله: «بتك هذه الصبرة - أو هذه

(١) لم ترد «من» في غير «ش»، واستدركت في «ن».

(٢) في «ش»: التلف.

(٣) كذا في «ف» ونسخة بدل «خ»، وفي «ش» ومصحّحة «ن»: «عدم قبض حقّها»، وفي سائر النسخ: عدم قبضه.

الثمرة - إلّا صاعاً منها»، وما الموجب للاشتراك في الثاني دون الأوّل؟ مع كون مقتضى الكلّي عدم تعيين^(١) فردٍ منه أو جزءٍ منه للمالكه^(٢) إلّا بعد إقباض مالك الكلّ الذي هو المشتري في مسألة الاستثناء، فإنّ كون الكلّ بيد البائع المالك للكلّي لا يوجب الاشتراك.

هذا، مع أنّه لم يعلم من الأصحاب في مسألة الاستثناء الحكم بعد العقد بالاشتراك وعدم جواز تصرّف المشتري إلّا بإذن البائع، كما يشعر به فتوى جماعةٍ منهم الشهيدان^(٣) والمحقّق الثاني^(٤) بأنّه لو فرّط المشتري وجب أداء المستثنى من الباقي.

ويمكن^(٥) أن يقال: إنّ بناء المشهور في مسألة استثناء الأبطال إن كان على عدم الإشاعة قبل التلف واختصاص الاشتراك بالتالف دون الموجود - كما ينبئ عنه فتوى جماعةٍ منهم: بأنّه لو كان تلف البعض بتفريط المشتري كان حصّة البائع في الباقي، ويؤيّده استمرار السيرة في صورة استثناء أبطال معلومة من الثمرة على استقلال المشتري في التصرّف وعدم المعاملة مع البائع معاملة الشركاء - فالمسألتان مشتركتان في التنزيل على الكلّي، ولا فرق بينهما إلّا في بعض ثمرات التنزيل على

ما أفاده المصنّف
في الفرق
بين المسألتين

(١) في غير «ش»: تعيين.

(٢) كذا في «ف»، «ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: لمالك.

(٣) في «ف»: «الشهيد الثاني»، راجع الدروس ٣: ٢٣٩، والروضة البهيّة ٣: ٣٦٠.

(٤) راجع جامع المقاصد ٤: ١٦٨.

(٥) في «ف»: هذا، ويمكن.

الكلي وهو حساب التالف عليها. ولا يحضرنى وجه واضح لهذا الفرق، إلا دعوى أن المتبادر من الكلي المستثنى هو الكلي الشائع فيما يسلم للمشتري، لا مطلق الموجود وقت البيع.

وإن كان بناؤهم على الإشاعة من أول الأمر أمكن أن يكون الوجه في ذلك: أن المستثنى كما يكون ظاهراً في الكلي، كذلك يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل إلى المشتري بالبيع كلياً، بمعنى أنه ملحوظ بعنوان كلي يقع عليه البيع، فعنى «بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً منها»: «بعتك الكلي الخارجي الذي هو المجموع المخرج عنه الصاع» فهو كلي كنفس الصاع، فكل منها مالك لعنوان كلي، فالموجود مشترك بينهما؛ لأن نسبة كل جزء منه إلى كل منهما على نهج سواء، فتخصيص أحدهما به ترجيح من غير مرجح؛ وكذا التالف نسبته إليهما على السواء، فيحسب عليهما.

وهذا بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً، فإن مال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كلي في قولنا: «بعتك صاعاً من هذه الصبرة»؛ إذ لم يقع موضوع الحكم^(١) في هذا الكلام حتى يلحظ بعنوان كلي كنفس الصاع. فإن قلت: إن مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئياً حقيقياً متشخصاً في الخارج فيكون كلياً كنفس الصاع.

قلت: نعم ولكن ملكية البائع له ليس بعنوان كلي حتى يبقى ما بقي ذلك العنوان، ليكون الباقي بعد تلف البعض صادقاً على هذا العنوان

(١) في «ف» ومصححة «خ»: موضوعاً لحكم.

وعلى عنوان الصاع^(١) على نهجٍ سواء، ليلزم من تخصيصه بأحدهما الترجيح من غير مرجح فيجىء الاشتراك، فإذا لم يبقَ إلّا صاع كان الموجود مصداقاً لعنوان ملك المشتري فيحكم بكونه مالكاً له، ولا يزاحمه بقاء عنوان ملك البائع، فتأمل.

هذا ما خطر عاجلاً بالبال، وقد أوكلنا تحقيق هذا المقام -الذي لم يبلغ إليه ذهني القاصر- إلى نظر الناظر البصير الخبير الماهر، عفى الله عن الزلل في المعائر.

قال في الروضة -تبعاً للمحكي عن حواشي الشهيد^(٢):- إنَّ أقسام بيع الصبرة عشرة؛ لأنّها إمّا أن تكون معلومة المقدار أو مجهولته، فإن كانت معلومة صحّ بيعها أجمع، وبيع جزءٍ منها معلوم مشاع، وبيع مقدارٍ كقفيزٍ تشتمل عليه، وبيعها كلّ قفيز بكذا، لا^(٣) بيع كلّ قفيز منها بكذا. والمجهولة كلّها باطلة إلّا الثالث^(٤)، وهو بيع مقدارٍ معلوم يشتمل الصبرة عليه.

لو باع مقداراً معيّناً لم يعلم اشتغال الصبرة عليه

(١) كذا في النسخ، والعبارة في «ش» هكذا: «مصادقاً لهذا العنوان وعنوان الصاع»، وجاء في هامش «ص» ما يلي: الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، وحقّ العبارة أن يقول: «مصادقاً لهذا العنوان ولعنوان الصاع»، كما لا يخفى.

(٢) حكاها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٥.

(٣) كذا في «ف» و«ص»، وفي غيرها بدل «لا»: «إلّا»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٤) انتهى كلام الشهيد الثاني تدرّسه، راجع الروضة البهيّة ٣: ٢٦٨.

(٥) راجع القواعد ١: ١٢٧.

الشهيد^(١) وغيرها^(٢) عدم الصحة، واستحسنه في الروضة، ثم قال: ولو قيل بالاكْتفاء بالظنّ باشتائها عليه كان متّجهاً^(٣).

والمحكي عن ظاهر الدروس واللمعة الصحة^(٤)، قال فيها: فإنّ نقصت تخيّر بين أخذ الموجود منها بحصّته^(٥) من الثمن وبين الفسخ^(٦)، لتبعّض الصّفقة. وربما يحكى عن المبسوط، والمحكي^(٧) خلافه^(٨)، ولا يخلو عن قوّة وإن كان في تعيينه نظر، لا لتدارك الغرر^(٩) بالخيار؛ لما عرفت غير مرّة: من أنّ الغرر إنّما يلاحظ في البيع مع قطع النظر

الحكم بالصحة
لا يخلو عن قوّة

(١) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٧٤، ولا توجد عندنا حواشي الشهيد.

(٢) مثل العلامة في التذكرة ١ : ٤٦٩، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٧٤، وفيه: إذا علما اشتائها على ذلك.

(٣) الروضة البهيّة ٣ : ٢٦٧.

(٤) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٧٤، وراجع الدروس ٣ : ٢٠١ و ٢٣٩، واللمعة: ١١٣، والعبارة منقولة من اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣ : ٢٦٧.

(٥) كذا في «ن» و«خ»، وفي سائر النسخ: بحصّة.

(٦) إلى هنا كلام الشهيد، والتعليل من المؤلف قدس سرّه.

(٧) في «ش»: عن المبسوط والخلاف.

(٨) حكى خلافه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٧٤، كما حكى الصحة عن ظاهر الدروس واللمعة في نفس ذلك الموضع، فراجع، وانظر المبسوط ٢ : ١٥٢، وإيضاح الفوائد ١ : ٤٣٠.

(٩) كذا في «ف» ونسخة بدل «ش»، وفي سائر النسخ: الضرر.

عن الخيار الذي هو من أحكام العقد، فلا يرتفع به الغرر الحاصل عند العقد، بل لمنع الغرر.

وإن قيل^(١): عدم العلم بالوجود من أعظم أفراد الغرر. قلنا: نعم، إذا بني العقد على جعل الثمن في مقابل الموجود. وأما إذا بني على توزيع الثمن على مجموع المبيع الغير المعلوم الوجود^(٢) بتمامه فلا غرر عرفاً، وربما يحتمل الصحة مراعىً بتبيين اشتغالها عليه.

وفيه: أن الغرر إن ثبت حال البيع لم ينفع تبين الاشتغال.

هذا، ولكن الأوفق بكلماتهم في موارد الغرر عدم الصحة، إلا^(٣) مع العلم بالاشتغال، أو الظن الذي يتعارف الاعتماد عليه ولو كان من جهة استصحاب الاشتغال.

وأما الرابع مع الجهالة - وهو بيعها كل قفيز بكذا - فالمحكى عن جماعة^(٤) المنع.

وعن ظاهر إطلاق المحكي من عبارتي المبسوط والخلاف أنه لو

(١) في غير «ش»: «وقيل»، وفي مصححة «ص»: «ولو قيل»، والقائل صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٢٣.

(٢) كذا في «ش» ومصححة «ن» و«ص»، وفي سائر النسخ: الموجود.

(٣) في «ف» بدل «إلا»: لا.

(٤) كالمحقق في الشرائع ٢: ٣٤، والعلامة في التذكرة ١: ٤٦٩، والشهيد في الدروس ٣: ١٩٥، ونسبه المحقق السبزواري (في الكفاية: ٩٠) إلى المشهور.

الأوفق
عدم الصحة
في موارد الغرر

لو باع الصبرة
كل قفيز بكذا
مع جهالة المقدار

قال: «بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم» صحّ البيع^(١).
 قال في الخلاف: «لأنّه لا مانع منه، والأصل جوازه». وظاهر
 إطلاقه يعمّ صورة الجهل بالاشتغال.
 وعن الكفاية: نفي البعد عنه^(٢)؛ إذ المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن
 ممّا يمكن أن يعرف، بأن تكال الصبرة ويوزّع الثمن على قفزاتها،
 قال^(٣): وله نظائر ذكر جملة منها في التذكرة^(٤).
 وفيه نظر.

(١) المبسوط ٢: ١٥٢، والخلاف ٣: ١٦٢، كتاب البيع، المسألة ٢٥٩، وحكاها
 عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٦.

(٢) كفاية الأحكام: ٩٠.

(٣) ظاهر السياق رجوع ضمير «قال» إلى صاحب الكفاية، وليس الأمر كذلك.
 بل العبارات من قوله «وأما الرابع - إلى - وفيه نظر» من مفتاح الكرامة (أنظر
 مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٦).

(٤) التذكرة ١: ٤٦٩.

مسألة

هل تكفي مشاهدة العين سابقاً أم لا؟ إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها، فإن اقتضت العادة تغييرها عن صفاتها^(١) السابقة إلى غيرها المجهول عند المتبايعين، فلا يصحّ البيع إلّا بذكر صفات تصحّ بيع الغائب؛ لأنّ الرؤية القديمة غير نافعة.

وإن اقتضت العادة بقاءها عليها فلا إشكال في الصحة، ولا خلاف أيضاً إلّا من بعض الشافعية^(٢).

وإن احتمل الأمران جاز الاعتماد على أصالة عدم التغيير^(٣) والبناء عليها في العقد، فيكون نظير إخبار البائع بالكيل والوزن؛ لأنّ الأصل من الطرق التي يتعارف التعويل عليها.

(١) الضمائر الراجعة إلى «العين» وردت في غير «ش» مذكرة، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) حكاها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٠، عن الأنماطي من الشافعية.

(٣) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و«ع»: التغيير، وصحّح في «ن» بما في المتن.

ولو فرضناه في مقام لا يمكن التعويل عليه^(١) لحصول أمانة على خلافه^(٢)، فإن بلغت قوّة الظنّ حدّاً يلحقه بالقسم الأوّل - وهو ما اقتضى العادة تغييره - لم يجز البيع، وإلاّ جاز مع ذكر تلك الصفات، لا بدونه؛ لأنّه لا ينقص عن الغائب الموصوف الذي يجوز بيعه بصفات لم يشاهد عليها، بل يمكن القول بالصحة في القسم الأوّل إذا لم يفرض كون ذكر الصفات مع اقتضاء العادة عدمها لغوّاً. لكن هذا كلّه خارج عن البيع بالرؤية القديمة.

وكيف كان، فإذا باع أو اشترى برؤية قديمة فانكشف التغيّر تخيّر المغبون - وهو البائع إن تغيّر^(٣) إلى صفات زادت في ماله، والمشتري إن نقصت عن تلك الصفات - لقاعدة «الضرر»، ولأنّ الصفات المبنية عليها في حكم الصفات المشروطة، فهي من قبيل تخلف الشرط، كما أشار إليه في نهاية الإحكام والمسالك بقولها: الرؤية بمثابة الشرط. في الصفات الكائنة في المرئي، فكلّ ما فات منها فهو بمثابة التخلف في الشرط^(٤)، انتهى.

وتوهم: أنّ الشروط إذا لم تُذكر في متن العقد لا عبرة بها، فإ^(٥) نحن فيه من قبيل ما لم يذكر من الشروط في متن العقد، مدفوع:

إذا باع أو اشترى
برؤية قديمة
فانكشف التغيّر

(١) في غير «ش»: «عليها»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) في غير «ش»: «خلافها»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٣) في «ف» ومصحّحة «ن»: تغيّرت.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٥٠١، المسالك ٣: ١٧٨.

(٥) في مصحّحة «ن»: وما.

بأنّ الغرض من ذكر الشروط في العقد صيرورتها مأخوذةً فيه حتّى لا يكون العمل بالعقد بدونها وفاءً بالعقد. والصفات المريّة سابقاً حيث إنّ البيع لا يصحّ إلّا مبنياً عليها كانت^(١) دخولها في العقد أولى من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطيّة؛ ولذا لو لم يبن البيع عليها ولم يلاحظ وجودها في البيع كان البيع باطلاً، فالذكر اللفظي إنّما يحتاج إليه في شروط خارجة لا يجب ملاحظتها في العقد.

واحتمل في نهاية الإحكام البطلان^(٢). ولعلّه لأنّ المضيّ على البيع وعدم نقضه عند تبين الخلاف إن كان وفاءً بالعقد وجب، فلا خيار. وإن لم يكن وفاءً لم يدلّ دليل على جوازه. وبعبارة أخرى: العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلّقه بانتفاء صفته، وإلّا فلا وجه للخيار مع أصالة اللزوم.

ويضعّفه: أنّ الأوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع إذا اعتبرت فيه عند البيع - إمّا بناء العقد عليها، وإمّا بذكرها في متن العقد - لا تعدّ^(٣) مقوماتٍ للعقد كما أنّها ليست^(٤) مقومات المبيع، ففواتها فوات حقٍّ للمشتري ثبت بسببه الخيار؛ دفعاً لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه. وتام الكلام في باب الخيارات إن شاء الله.

(١) في مصحّحة «ن»: كان.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٥٠١.

(٣) في «ش» زيادة: «من».

(٤) في «ش» زيادة: «من».

فرعان :

الأوّل

لو اختلفا في التغير^(١) فادّعاء المشتري، ففي المبسوط^(٢) والتذكرة^(٣) والإيضاح^(٤) والدروس^(٥) وجامع المقاصد^(٦) والمسالك^(٧): تقديم قول المشتري؛ لأنّ يده على الثمن، كما في الدروس^(٨)، وهو راجع إلى ما في المبسوط^(٩) والسرائر^(١٠): من أنّ المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن، ولا ينتزع منه إلّا بإقراره أو بيّنة^(١١) تقوم عليه، انتهى. وتبعهما^(١٢) العلامة أيضاً في صورة الاختلاف في أوصاف المبيع

لو اختلفا
في التغير
الاستدلال
على تقديم
قول المشتري
بوجوه ثلاثة:
الوجه الأوّل

(١) كذا في النسخ، والظاهر: «التغير» كما في مصحّحة «ن».

(٢) و(٩) المبسوط ٢: ٧٧.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤٣٢.

(٥) الدروس ٣: ١٩٩.

(٦) جامع المقاصد ٤: ١٠٩.

(٧) المسالك ٣: ١٧٨.

(٨) الدروس ٣: ١٩٩.

(١٠) السرائر ٢: ٢٤٣.

(١١) في «م»، «ع»، «ص» و«ش»: بيّنة.

(١٢) في غير «ف»: «تبعه»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

الموصوف إذا لم يسبقه رؤية^(١)، حيث تمسك بأصالة براءة ذمة المشتري من الثمن، فلا يلزمه ما لم يقرّ به أو يثبت^(٢) بالبيّنة.

الوجه الثاني
والثالث

ولأنّ البائع يدّعي علمه بالمبيع على هذا الوصف الموجود والرضا به، والأصل عدمه كما في التذكرة^(٣).

ولأنّ الأصل عدم وصول حقّه إليه كما في جامع المقاصد^(٤).

الناقشة في
الوجه الأول

ويمكن أن يضعف الأول: بأنّ يد المشتري على الثمن بعد اعترافه بتحقيق الناقل الصحيح يد أمانة، غاية الأمر أنّه يدّعي سلطنته على الفسخ فلا ينفع تشبّهه باليد. إلّا أن يقال: إنّ وجود الناقل لا يكفي في سلطنة البائع على الثمن، بناءً على ما ذكره العلامة في أحكام الخيار من التذكرة، ولم ينسب خلافه إلّا إلى بعض الشافعية، من عدم وجوب تسليم الثمن والمثمن في مدة الخيار وإن تسلّم الآخر^(٥)، وحينئذٍ فالشكّ في ثبوت الخيار يوجب الشكّ في سلطنة البائع على أخذ الثمن، فلا مدفع لهذا الوجه إلّا أصالة عدم سبب الخيار لو تمّ، كما سيجيء.

الناقشة في
الوجه الثاني

والثاني^(٦) - مع معارضته بأصالة عدم علم المشتري بالمبيع على وصف آخر حتّى يكون حقاً له يوجب الخيار - : بأنّ الشكّ في علم

(١) في غير «ف»: «برؤية»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) في غير «ش»: «ثبت»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٠٩.

(٥) التذكرة ١: ٥٣٧.

(٦) عطف على قوله: ويضعف الأول.

المشتري بهذا الوصف وعلمه بغيره مسبب عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقاً، فإذا انتفى غيره بالأصل الذي يرجع إليه أصالة عدم تغير المبيع لم يجر أصالة عدم علمه بهذا الوصف.

والثالث: بأن حق المشتري من نفس العين قد وصل إليه قطعاً، ولذا يجوز له إمضاء العقد، وثبوت حق له من حيث الوصف المفقود غير ثابت، فعليه الإثبات، والمرجع أصالة لزوم العقد. ولأجل ما ذكرنا قوَى بعض^(١) تقديم قول البائع.

هذا، ويمكن بناء المسألة على أن بناء المتبائعين حين العقد على الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هو كاشتراطها في العقد، فهي كشروط مضمرة في نفس المتعاقدين - كما عرفت^(٢) - عن النهاية والمسالك - ولذا لا يحصل من فقدها إلا خيار لمن اشترطت له ولا يلزم بطلان العقد، أو أنها مأخوذة في نفس المعقود عليه، بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيّد؛ ولذا لا يجوز إلغاؤها في المعقود عليه كما يجوز إلغاء غيرها من الشروط؟

فعلى الأوّل: يرجع النزاع في التغير وعدمه إلى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع وعدمه، والأصل مع البائع. وبعبارة أخرى: النزاع في أن العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود، أم لا^(٣)؟ لكن الإنصاف: أن هذا البناء في حكم

الناقشة في
الوجه الثالث

بناء المسألة على
أن الأوصاف
الملحوظة
حين المشاهدة
هل هي كالشروط
أو أنها مأخوذة
في المعقود عليه

بناء على
أنها كالشروط
فالأصل مع البائع

(١) قوَاه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٣١.

(٢) راجع الصفحة ٢٧٢.

(٣) في «ف» بدل «أم لا»: وعدمه.

الاشتراط من حيث ثبوت الخيار، لكنّه ليس شيئاً مستقلاً حتّى يدفع عند الشكّ بالأصل، بل المراد به إيقاع العقد على العين الملحوظ كونه متّصفاً^(١) بهذا الوصف، وليس هنا عقدٌ على العين والتزامٌ بكونه متّصفاً^(٢) بذلك الوصف، فهو قيدٌ ملحوظٌ في المعقود عليه نظير الأجزاء، لا شرطٌ ملزم^(٣) في العقد؛ فحينئذٍ يرجع النزاع إلى وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود حتّى يلزم الوفاء وعدمه، والأصل عدمه.

ودعوى: معارضته بأصالة عدم وقوع العقد على العين المقيّدة بالوصف المفقود ليثبت الجواز، مدفوعة: بأنّ عدم وقوع العقد على العين المقيّدة لا يثبت جواز العقد الواقع إلّا بعد إثبات وقوع العقد على العين الغير المقيّدة بأصالة عدم وقوع العقد على المقيّدة، وهو غير جائزٍ كما حقّق في الأصول^(٤).

وعلى الثاني^(٥): يرجع النزاع إلى وقوع العقد^(٦) والتراضي على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود وعدمه،

بناءً على
أنّها مأخوذة
في المعقود
عليه فالأصل
مع المشتري

(١) كذا، والمناسب: كونها متّصفة.

(٢) كذا، والمناسب: بكونها متّصفة.

(٣) في مصحّحة «ن»: ملتزم.

(٤) حقّق ذلك في مبحث الأصل المثبت، في التنبيه السادس من تنبيهات الاستصحاب.

(٥) وهو أن تكون الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة مأخوذة في نفس المعقود عليه.

(٦) قال المامقاني قدس سرّه: قوله: «على ما ينطبق على الشيء الموجود - إلى

قوله - : إلى وقوع العقد» مضروب عليه [أي مشطوب عليه] في نسخة

المصنّف رحمه الله، (غاية الآمال: ٤٧١)، ولم ترد هذه الفقرة في «ف».

والأصل مع المشتري.

ودعوى: معارضته بأصالة عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف بالصفة المفقودة، مدفوعة: بأنه لا يلزم من عدم تعلّقه بذلك تعلّقه بهذا حتّى يلزم على المشتري الوفاء به، فالإزام المشتري بالوفاء بالعقد موقوف على ثبوت تعلّق العقد بهذا، وهو غير ثابت والأصل عدمه؛ وقد تقرّر في الأصول: أنّ نفي أحد الضدّين بالأصل^(١) لا يثبت الضدّ الآخر^(٢) ليرتّب عليه حكمه.

فساد التمسك
بأصالة اللزوم

وبما ذكرنا يظهر فساد التمسك بأصالة اللزوم؛ حيث إنّ المبيع ملك المشتري، والتمن ملك البائع اتّفاقاً، وإنّما اختلافهما في تسلّط المشتري على الفسخ، فينبى بما تقدّم من قاعدة اللزوم.

توضيح الفساد: أنّ الشكّ في اللزوم وعدمه من حيث الشكّ في متعلّق العقد، فإنّا نقول: الأصل عدم تعلّق العقد بهذا الموجود حتّى يثبت اللزوم، وهو وارد على أصالة اللزوم^(٣).

والحاصل: أنّ هنا أمرين:

أحدهما: عدم تقييد^(٤) متعلّق العقد بذلك الوصف المفقود وأخذه فيه. وهذا الأصل ينفع في عدم الخيار، لكنّه غير جارٍ؛ لعدم الحالة السابقة.

(١) لم ترد «بالأصل» في «ف».

(٢) تقرّر ذلك في مبحث الأصل المثبت.

(٣) عبارة «وهو وارد على أصالة اللزوم» لم ترد في «ف».

(٤) في «ف»: أحدهما: الشكّ في تقييد.

والثاني: عدم وقوع العقد على الموصوف بذلك الوصف المفقود. وهذا جارٍ غير نافع، نظير الشكّ في كون الماء المخلوق^(١) دفعة كراً من أصله، فإنّ أصالة عدم كزّيته نافعة غير جارية، وأصالة عدم وجود الكرّ جارية غير نافعة في ترتّب آثار القلّة على الماء المذكور، فافهم واغتنم.

فساد التمسك
بالعمومات

وبما ذكرنا يظهر حال التمسك بالعمومات المقتضية للزوم العقد الحاكمة على الأصول العمليّة المتقدّمة، مثل ما دلّ على حرمة أكل المال إلّا أن تكون تجارةً عن تراض^(٢)، وعموم: «لا^(٣) يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه»^(٤)، وعموم: «الناس مسلّطون على أموالهم»^(٥)، بناءً على أنّها تدلّ على عدم تسلّط المشتري على استرداد الثمن من البائع؛ لأنّ المفروض صيرورته ملكاً له^(٦)؛ إذ لا يخفى عليك أنّ هذه العمومات مخصّصة قد خرج عنها بحكم أدلّة الخيار المال الذي لم يدفع عوضه الذي وقع المعاوضة عليه إلى المشتري، فإذا شكّ في ذلك فالأصل عدم دفع العوض. وهذا هو الذي تقدّم: من أصالة عدم وصول حقّ المشتري إليه، فإنّ عدم وصول حقّه إليه يثبت موضوع

(١) في نسخة بدل «خ»، «م»، «ع» و«ش»: الخاصّ.

(٢) كآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) في غير «ف»: ولا.

(٤) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٦) لم ترد «له» في «ف» و«ش».

خيار تخلف الوصف.

فإن قلت: لا دليل على كون الخارج من العمومات المذكورة معنوياً بالعنوان المذكور، بل نقول: قد خرج من تلك العمومات المال الذي وقع المعاوضة بينه وبين ما لم ينطبق على المدفوع، فإذا شك في ذلك فالأصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة.

قلت: السبب في الخيار وسلطنة المشتري على فسخ العقد وعدم وجوب الوفاء به عليه هو عدم كون العين الخارجية^(١) منطبقة على ما وقع العقد عليه. وبعبارة أخرى: هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه إلى المشتري، لا وقوع العقد على ما لا^(٢) يطابق العين الخارجية.

كما أن السبب في لزوم العقد تحقق مقتضاه: من انتقال العين بالصفات التي وقع العقد عليها إلى ملك المشتري.

والأصل موافق للأول، ومخالف للثاني. مثلاً إذا وقع العقد على العين على أنها سميكة فبانت مهزولة، فالموجب للخيار هو: أنه لم ينتقل إليه في الخارج ما عُقد عليه وهو السمين، لا وقوع العقد على السمين، فإن ذلك لا يقتضي الجواز، وإنما مقتضي للجواز عدم انطباق العين الخارجية على متعلق العقد، ومن المعلوم أن عدم الانطباق هو المطابق

(١) في النسخ: الخارجة.

(٢) في غير «ف»: على ما يطابق، وزيدت «لا» في أكثر النسخ تصحيحاً، قال

المامقاني تدرسه: والظاهر أن كلمة «لا» سقطت من قلم الناسخين، (غاية

للأصل عند الشكّ.

فقد تحقّق ممّا ذكرنا: صحّة ما تقدّم: من أصالة عدم وصول حقّ المشتري إليه، وكذا صحّة ما في التذكرة: من أصالة عدم التزام المشتري بتملّك هذا الموجود حتّى يجب الوفاء بما ألزم^(١).

نعم ما في المبسوط^(٢) والسرائر^(٣) والدروس^(٤): من أصالة بقاء يد المشتري على الثمن، كأنّه لا يناسب أصالة اللزوم بل يناسب أصالة الجواز عند الشكّ في لزوم العقد، كما يظهر من المختلف في باب السبق والرماية^(٥). وسيأتي تحقيق الحال في باب الخيار.

وأما دعوى ورود أصالة عدم تغيّر المبيع على الأصول المذكورة؛ لأنّ الشكّ فيها مسبّب عن الشكّ في تغيّر المبيع، فهي مدفوعة - مضافاً إلى منع جريانه فيما إذا علم بالسمن قبل المشاهدة فاختلف في زمان المشاهدة، كما إذا علم بكونها سميّة وأنّها صارت مهزولة، ولا يعلم أنّها في زمان المشاهدة كانت باقية على السمن أو لا، فحينئذٍ مقتضى الأصل تأخّر الهزال عن المشاهدة، فالأصل تأخّر التغيّر، لا عدمه

(١) في مصحّحة «ن»: بما التزم، هذا ولم نعرّث عليه في التذكرة، ولعلّه ينظر إلى ما تقدّم عن التذكرة في الصفحة ٢٧٥.

(٢) المبسوط ٢: ٧٧.

(٣) السرائر ٢: ٢٤٣.

(٤) الدروس ٣: ١٩٩.

(٥) راجع المختلف ٦: ٢٥٥، وفيه - بعد نقل القولين من الجواز واللزوم -: والوجه، الأوّل، لنا: الأصل عدم اللزوم.

الموجب للزوم العقد-: بأن^(١) مرجع أصالة عدم تغيّر المبيع إلى عدم كونها حين المشاهدة سميّة، ومن المعلوم: أنّ هذا بنفسه لا يوجب لزوم العقد، نظير أصالة عدم وقوع العقد على السمين.

نعم، لو ثبت بذلك الأصل هزالها عند المشاهدة وتعلّق العقد بالمهزول ثبت لزوم العقد، ولكنّ الأصول العدميّة في مجاريها لا تثبت وجود أضدادها.

هذا كلّه مع دعوى المشتري النقص الموجب للخيار.

ولو ادّعى البائع الزيادة الموجبة لخيار البائع، ففقتضى ما ذكرنا في طرف المشتري تقديم قول البائع، لأنّ الأصل عدم وقوع العقد على هذا الموجود حتّى يجب عليه الوفاء به.

وظاهر عبارة اللّمة تقديم قول المشتري هنا^(٢). ولم يعلم وجهه.

لو ادّعى
البائع الزيادة

(١) كذا في «ص» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: أنّ.

(٢) انظر اللّمة الدمشقية: ١١٣، وفيها: «ولو اختلفا في التغيّر قدّم قول

المشتري مع يمينه». ونسبه في الروضة (٣: ٢٧١) إلى إطلاق العبارة.

[الفرع ^(١) الثاني]

لو اتَّفقا على التغيّر بعد المشاهدة، ووقوع العقد على الوصف المشاهد، واختلفا في تقدّم التغيّر على البيع ليثبت الخيار، وتأخّره عنه على وجه لا يوجب الخيار، تعارض كلّ من أصالة عدم تقدّم البيع والتغيّر على صاحبه.

وحيث إنّ مرجع الأصلين إلى أصالة عدم وقوع البيع حال السمن مثلاً، وأصالة بقاء السمن، وعدم وجود الهزال حال البيع -والظاهر أنّه لا يترتب على شيءٍ منها الحكم بالجواز أو^(٢) اللزوم؛ لأنّ اللزوم من أحكام وصول ما عقد عليه وانتقاله إلى المشتري، وأصالة بقاء السمن لا يثبت وصول السمين؛ كما أنّ أصالة عدم وقوع البيع حال السمن لا ينفيه -فالمرجع إلى أصالة عدم وصول حقّ المشتري إليه كما في المسألة السابقة، إلّا أنّ الفرق بينهما هو: أنّ الشكّ في وصول الحقّ هناك ناشٍ عن الشكّ في نفس الحقّ، وهنا ناشٍ عن الشكّ في وصول الحقّ المعلوم.

وبعبارة أخرى: الشكّ هنا في وصول الحقّ، وهناك في حقيقة^(٣) الواصل، ومقتضى الأصل في المقامين عدم اللزوم.

(١) تقدّم الأوّل في الصفحة ٢٧٤.

(٢) في «ف» و«ش» بدل «أو» : و.

(٣) كذا في «ف» و«ن»، وفي سائر النسخ: حقّه.

لو اختلفا في
تقدّم التغيّر على
البيع وتأخّره عنه

المرجع هو أصالة
عدم وصول حقّ
المشتري إليه

لو كان مدّعي
الخيار هو البائع

ومن ذلك يعلم الكلام فيما لو كان مدّعي الخيار هو البائع، بأن اتّفقا على مشاهدته مهزولاً ووقوع العقد على المشاهد وحصل السمن، واختلفا في تقدّمه على البيع ليثبت الخيار للبائع، فافهم وتدبّر؛ فإنّ المقام لا يخلو عن إشكال واشتباه.

لو اختلفا في
تقدّم التلف على
البيع وتأخّره عنه

ولو وجد المبيع تالفاً بعد القبض فيما يكفي في قبضه التخلية، واختلفا في تقدّم التلف على البيع وتأخّره، فالأصل بقاء ملك المشتري على الثمن، لأصالة عدم تأثير البيع.

وقد يتوهم جريان أصالة صحّة البيع هنا، للشكّ في بعض شروطه، وهو وجود المبيع.

وفيه: أنّ صحّة العقد عبارة عن كونه بحيث يترتب عليه الأثر شرعاً، فإذا فرضنا أنّه عقد على شيء معدوم في الواقع فلا تأثير له عقلاً في تمليك العين؛ لأنّ تمليك المعدوم لا على قصد تمليكه عند الوجود، ولا على قصد تمليك بدله مثلاً أو قيمته^(١) غير معقول. ومجرّد إنشائه باللفظ لغو عرفاً، يقبح مع العلم دون الجهل بالحال، فإذا شككنا في وجود العين حال العقد فلا يلزم من الحكم بعدمه فعلٌ فاسدٌ من المسلم؛ لأنّ التمليك الحقيقي غير متحقّق، والصوري وإن تحقّق لكنّه ليس بفاسد؛ إذ اللغو فاسدٌ عرفاً - أي قبيح - إذا صدر عن علم^(٢) بالحال. وبالجمله، الفاسد شرعاً الذي تنزّه^(٣) عنه فعل المسلم هو التمليك

(١) كذا، والظاهر: قيمة.

(٢) كذا في «ف» و«ش»، وفي «خ» و«ص» ومصحّحة سائر النسخ: عمّن

علم.

(٣) في مصحّحة «ن»: ينزّه.

الحقيقي المقصود الذي لم يميّزه الشارع.

فافهم هذا، فإنّه قد غفل عنه بعض^(١) في مسألة الاختلاف في تقدّم^(٢) بيع الراهن على رجوع المرتهن عن إذنه في البيع وتأخّره^(٣) عنه، حيث تمسّك بأصالة صحّة الرجوع عن الإذن؛ لأنّ الرجوع لو وقع بعد بيع الراهن كان فاسداً؛ لعدم مصادفته محلاً يؤثّر فيه.

نعم، لو تحقّقت قابليّة التأثير عقلاً وتحقّق^(٤) الإنشاء الحقيقي عرفاً -ولو فيما إذا باع بلا ثمن، أو باع ما هو غير مملوك كالخمر والخنزير- وكالتالف شرعاً كالغريق والمسروق، أو معدوم قصد تملكه عند وجوده كالثمرّة المدومة، أو قصد تملك بدله مثلاً أو قيمةً، كما لو باع ما أتلفه زيد على عمرو، أو صالحه إيّاه بقصد حصول أثر الملك في بدله -تحقّق مورد الصحّة والفساد، فإذا حكم بفساد شيءٍ من ذلك ثمّ شكّ في أنّ العقد الخارجي منه أم من الصحيح، حمل على الصحيح.

(١) راجع الجواهر ٢٥ : ٢٦٧.

(٢) في «ف» : تقديم.

(٣) كذا في مصحّحة «ن»، وفي النسخ : تأخير.

(٤) في غير «ف» : أو تحقّق.

مسألة

لا بدّ من اختبار الطعم واللون والرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك، كما في كلّ وصفٍ يكون كذلك؛ إذ لا فرق في توقّف رفع الغرر على العلم، بين هذه الأوصاف وبين تقدير العوضين بالكيل والوزن والعدّ.

وعني الوصف عن الاختبار فيما ينضبط من الأوصاف، دون ما لا ينضبط، كمقدار الطعم والرائحة واللون وكيفيّاتها، فإنّ ذلك ممّا لا يمكن ضبطه إلّا باختبار شيءٍ من جنسه، ثمّ الشراء على ذلك النحو من الوصف، مثل أن يكون الأعمى قد رأى قبل العمى لؤلؤةً، فبيع منه لؤلؤةٌ أخرى على ذلك الوصف. وكذا الكلام في الطعم والرائحة لمن كان مسلوب الذائقة والشامّة.

نعم، لو لم يُرد من اختبار الأوصاف إلّا استعلام صحّته وفساده، جاز شراؤها بوصف الصحة، كما في الدبس والدهن مثلاً، فإنّ المقصود من طعمهما ملاحظة عدم فسادهما. بخلاف بعض أنواع الفواكه والروائح التي تختلف قيمتها باختلاف طعمها ورائحتها، ولا يقصد من اختبار أوصافها ملاحظة صحّتها وفسادها.

لزوم اختبار
الطعم واللون
والرائحة

عدم لزوم
الاختبار
فيما ينضبط
من الأوصاف

جواز الشراء
بوصف الصحة
إذا كان المقصود
من الاختبار
استعلام الصحة

وإطلاق كلمات الأصحاب^(١) في جواز شراء ما يراد طعمه ورائحته بالوصف محمولٌ على ما إذا أُريد الأوصاف التي لها مدخلٌ في الصحة، لا الزائدة على الصحة التي يختلف بها القيمة^(٢)، بقرينة تعرّضهم بعد هذا لبيان جواز شرائها من دون اختبارٍ ولا وصفٍ، بناءً على أصالة الصحة.

وكيف كان، فقد قوّى في السرائر عدم الجواز أخيراً بعد اختيار جواز بيع ما ذكرنا بالوصف، وفاقاً للمشهور المدّعى عليه الاجماع في الغنية^(٣). قال: يمكن أن يقال: إنَّ بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز أن يكون بالوصف؛ لأنّه غير غائبٍ فيباع مع خيار الرؤية بالوصف، فإذا لا بدّ من شمّه وذوقه؛ لأنّه حاضر مشاهد غير غائبٍ يحتاج إلى الوصف، وهذا قويٌّ^(٤)، انتهى.

ويضعفه: أنّ المقصود من الاختبار رفع الغرر، فإذا فرض رفعه بالوصف كان الفرق بين الحاضر والغائب تحكّماً. بل الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصفٍ، بناءً على أصالة الصحة، وفاقاً للفاضلين^(٥)

كلام الحلي
في عدم جواز
البيع بالوصف

الناقشة فيما
أفاده الحلي

(١) منهم المحقّق في الشرائع ٢: ١٩، والعلامة في القواعد ١: ١٢٦، والشهيد في الدروس ٣: ١٩٨، وانظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٣١.

(٢) كذا في «خ» و«م» و«ع» و«ص» و«ش»، وفي «ف» بدل «القيمة»: «مراتب الصحيح»، وفي «ن» جمع بينهما وصحّحت العبارة هكذا: «يختلف بها قيمة مراتب الصحيح»، وفي نسخة بدل «م» و«ع» و«ص»: «مراتب الصحيح». (٣) الغنية: ٢١١.

(٤) السرائر ٢: ٣٣١.

(٥) الشرائع ٢: ١٩، والقواعد ١: ١٢٦.

ومن تأخّر عنهما^(١)، لأنّه إذا كان المفروض ملاحظة الوصف من جهة دوران الصّحة معه، فذكره في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصّحة، ومن المعلوم أنّه غير معتبر في البيع إجماعاً، بل يكفي بناء المتعاقدين عليه إذا لم يصرّح البائع بالبراءة من العيوب.

وأما رواية محدّد بن العيص: «عن الرجل يشتري ما يذاق، أيذوقه قبل أن يشتري؟ قال: نعم فليذقه، ولا يذوقنّ ما لا يشتري»^(٢). فالسؤال فيها عن جواز الذوق، لا عن وجوبه.

ثمّ إنّهُ ربما نسب الخلاف في هذه المسألة إلى المفيد والقاضي وسلار وأبي الصلاح وابن حمزة.

قال في المقنعة: كلّ شيءٍ من المطعومات والمشومات يمكن للإنسان اختباره من غير إفسادٍ له - كالأدهان المختبرة بالشمّ وصنوف الطيب والحلوات المذوقة - فإنّه لا يصحّ بيعه بغير اختبار^(٣)، فإن ابتاع بغير اختبارٍ كان البيع باطلاً، والمتبايعان فيه^(٤) بالخيار^(٥) فإن تراضيا

(١) منهم فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ٤٢٧، والشهيدان في الدروس ٣:

٩٩٨، والمسالك ٣: ١٧٩ وغيرهم، راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٣٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٩، الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأوّل.

(٣) في «ش»: بغير اختبارٍ.

(٤) في «ش»: فيها.

(٥) إلى هنا كلام المفيد قدس سرّه، راجع المقنعة: ٦٠٩، ولم نعثر على ما بعده فيها،

نعم نقله العلامة في المختلف (٥: ٥٦٠) بلفظ: «قال الشيخان»، وقال السيّد

العالمى في مفتاح الكرامة بعد نقل ما في المقنعة: «ومثله عبارة النهاية حرفاً

بحرف...»، وزاد بعد قوله: «والمتبايعان فيه بالخيار»: «فإن تراضيا بذلك لم

يكن به بأس»، راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٣٢.

بذلك لم يكن به بأس، انتهى^(١).

وعن القاضي: أنه لا يجوز بيعه إلا بعد أن يختبر، فإن بيع من غير اختبار كان المشتري مخيراً في ردّه له على البائع^(٢).

والمحكّي عن سلّار وأبي الصلاح وابن حمزة: إطلاق القول بعدم صحّة البيع من غير اختبار في ما لا يفسده الاختبار^(٣) من غير تعرّض لخيار المتبايعين^(٤) كالمفيد، أو للمشتري كالقاضي.

ثمّ المحكّي عن المفيد وسلّار: أنّ ما يفسده الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحّة^(٥).

وعن النهاية والكافي: أنّ بيعه جائز على شرط الصحّة أو البراءة من العيوب^(٦).

وعن القاضي: لا يجوز بيعه إلا بشرط الصحّة أو البراءة من العيوب^(٧). قال في محكّي المختلف - بعد ذكر عبارة القاضي -: إنّ هذه العبارة توهم اشتراط أحد القيدتين: إمّا الصحّة أو البراءة من العيوب، وليس

كلمات الفقهاء
في عدم جواز
البيع بالوصف

(١) لم ترد «انتهى» في «ف».

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف ٥ : ٢٦٠، ولم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القاضي.

(٣) حكاه العلامة في المختلف ٥ : ٢٦٠، وانظر المراسم : ١٨٠، والكافي في الفقه : ٣٥٤، والوسيلة : ٢٤٦.

(٤) في «ش» : لخيار المتبايعين.

(٥) حكاه العلامة في المختلف ٥ : ٢٦٢، وانظر المقنعة : ٦٠٩ - ٦١٠، والمراسم : ١٨٠.

(٦) حكاه العلامة أيضاً في المختلف ٥ : ٢٦٣، وانظر النهاية : ٤٠٤، والكافي في

الفقه : ٣٥٤.

(٧) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القاضي وحكاه العلامة أيضاً في المختلف ٥ : ٢٦٣.

لزوم اختبار الطعم واللون والرائحة ٢٩١

بجيد، بل الأولى انعقاد البيع، سواء شرط أحدهما أو خلى^(١) عنها أو شرط العيب. والظاهر أنه إنما صار إلى الإيهام من عبارة الشيخين^(٢)، حيث قالوا: إنه جاز على شرط الصحة أو بشرط الصحة. ومقصودهما: أن البيع بشرط الصحة أو على شرط الصحة جائز، لا أن جوازه مشروط بالصحة أو البراءة^(٣)، انتهى.

أقول: ولعلّه لئلا يبين أن مطلب الشيخين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد^(٤) عبر في القواعد فيما يفسده الاختبار بقوله: «جاز^(٥) بشرط^(٦) الصحة»^(٧)، لكن الإنصاف أن الظاهر من عبارتي المقتنة والنهاية ونحوهما هو اعتبار ذكر الصحة في العقد، كما يظهر بالتدبر في عبارة المقتنة من أولها إلى آخرها^(٨)، وعبارة النهاية - هنا - هي عبارة المقتنة بعينها، فلاحظ^(٩).

وظاهر الكل - كما ترى - اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسده،

(١) كذا، وفي المصدر: أخلاه.

(٢) العبارة في المصدر هكذا: وإنما صار إلى هذا الإيهام عبارة الشيخين.

(٣) المختلف ٥: ٢٦٣.

(٤) في غير «ف» زيادة: «كما»، وقد محيت في «ن».

(٥) في هامش «ن» زيادة: بيعه.

(٦) في غير «ف» و«ن»: شرط.

(٧) القواعد ١: ١٢٦.

(٨) أنظر المقتنة: ٦٠٩ - ٦١٠.

(٩) راجع النهاية: ٤٠٤.

كما تقدّم من الحلّي^(١).

فلا يكفي ذكر الأوصاف، فضلاً عن الاستغناء عنها بأصالة السلامة. ويدلّ عليه: أنّ هؤلاء اشترطوا في ظاهر عبارتهم المتقدّمة اشتراط الوصف أو السلامة من العيوب فيما يفسده الاختبار، وإن فهم في المختلف خلاف ذلك. لكن قدّمنا ما فيه.

فينبغي أن يكون كلامهم في الأمور التي لا تنضبط خصوصيّة طعمها وريحها بالوصف. والظاهر أنّ ذلك في غير الأوصاف التي يدور عليها السلامة من العيب، إلّا أنّ تخصيصهم^(٢) الحكم بما لا يفسده الاختبار كالشاهد^(٣) على أنّ المراد بالأوصاف التي لا يفسد اختبارها ما هو مناط السلامة، كما أنّ مقابله وهو ما يفسد الشيء باختباره - كالبيض والبطّخ - كذلك غالباً. ويؤيّد حكم القاضي بخيار المشتري^(٤). وكيف كان، فإن كان مذهبهم تعيين الاختبار فيما لا ينضبط بالأوصاف، فلا خلاف معهم ممّا ولا من الأصحاب.

وإن كان مذهبهم موافقاً للحلّي^(٥) بناءً على إرادة الأوصاف التي بها قوام السلامة من العيب، فقد عرفت أنّه ضعيف في الغاية^(٦).

كلام الفقهاء إنّما هو في الأمور التي لا تنضبط خصوصيّاتها بالوصف

المحتملات في كلام الفقهاء

(١) تقدّم في الصفحة ٢٨٨.

(٢) في «ف»: إلّا أن يخصّص.

(٣) في غير «ن» و«ص»: كالمشاهد.

(٤) راجع الصفحة ٢٨٩.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي «ف» وهامش «م»: «للمشهور»، وفي «خ»

و«ع»: للمحكي.

(٦) راجع الصفحة ٢٨٨ - ٢٨٩.

وإن كان مذهبهم عدم كفاية البناء على أصالة السلامة عن الاختبار والوصف وإن كان ذكر الوصف كافياً عن الاختبار، فقد عرفت: أنَّ الظاهر من حالهم وحال غيرهم عدم التزام ذكر الأوصاف الراجعة إلى السلامة من العيوب في بيع الأعيان الشخصية.

ويمكن أن يقال -بعد منع جريان أصالة السلامة في الأعيان؛ لعدم الدليل عليها، لا من بناء العقلاء إلاّ فيما إذا كان الشكّ في طرّو المفسد، مع أنَّ الكلام^(١) في كفاية أصالة السلامة عن ذكر الأوصاف أعمّ، ولا من الشرع؛ لعدم الدليل عليه:- إنَّ السلامة من العيب الخاصّ متى ما كانت مقصودة على جهة الركنيّة للمال -كالخلاوة في الدبس، والرائحة في الجلاب، والحموضة في الخلّ، وغير ذلك ممّا يذهب بذهابه معظم المائيّة - فلا بدّ في دفع الغرر من إحراز السلامة من هذا العيب الناشئ من عدم هذه الصفات، وحيث فرض عدم اعتبار أصالة السلامة، فلا بدّ من الاختبار أو الوصف أو الاعتقاد^(٢) بوجودها لأمانة عرفيّة مغنية عن الاختبار والوصف. ومتى ما كانت مقصودة لا على هذا الوجه لم يجب إحرازها.

نعم، لمّا كان الإطلاق منصرفاً إلى الصحيح جاء الخيار عند تبيّن العيب، فالخيار من جهة الانصراف نظير انصراف الإطلاق إلى النقد لا النسيئة، وانصراف إطلاق الملك في البيع إلى غير مسلوب المنفعة مدّة يعتدّ بها، لا من جهة الاعتماد في إحراز الصحّة والبناء عليها على أصالة السلامة.

(١) في هامش «ن»: والكلام - خ.

(٢) في «ف»: الاعتقاد.

وبعبارة أخرى: الشكّ في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر، ككون الجارية ممّن لا تحيض في سنّ الحيض، ومثل هذا لا يعتبر إحراز السلامة عنه. وقد يستلزمه، ككون الجارية خنثى وكون الدابة لا تستطيع المشي أو الركوب والحمل عليها، وهذه ممّا يعتبر إحراز السلامة عنها؛ وحيث فرض عدم إحرازها بالأصل، فلا بدّ من الاختبار أو الوصف. هذا، ويؤيّد ما ذكرنا من التفصيل: أنّ بعضهم - كالمحقّق في النافع^(١) والعلامة في القواعد^(٢) - عنون المسألة بما كان المراد طعمه أو ريحه.

ما يؤيّد
التفصيل المذكور

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ مطلق العيب إذا التفت إليه المشتري وشكّ فيه، فلا بدّ في رفع الغرر من إحراز السلامة عنه إمّا بالاختبار، وإمّا بالوصف، وإمّا بالإطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف إمّا لأجل الانصراف وإمّا لأصالة السلامة، من غير تفرقة بين العيوب أصلاً.

ما يقتضيه
الإنصاف
في المسألة

فلا بدّ إمّا من كفاية الإطلاق في الكلّ؛ للأصل والانصراف، وإمّا من عدم كفايته في الكلّ؛ نظراً إلى أنّه لا يندفع به الغرر إلّا إذا حصل منه الوثوق، حتّى أنّه لو شكّ في أنّ هذا العبد صحيح أو أنّه أجزم لم يجز البناء على أصالة السلامة إذا لم يفد الوثوق، بل لا بدّ من الاختبار أو وصف كونه غير أجزم.

وهذا وإن كان لا يخلو عن وجه، إلّا أنّه مخالف لما يستفاد من كلماتهم - في غير موضع -: من عدم وجوب اختبار غير ما يراد طعمه أو ريحه من حيث سلامته من العيوب وعدمها.

(١) المختصر النافع : ١١٩.

(٢) القواعد ١ : ١٢٦.

مسألة

يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار إجماعاً على جواز شراء ما يفسده الاختبار من دون اختبار الظاهر، والأقوى عدم اعتبار اشتراط الصحة في العقد وكفاية الاعتماد على أصالة السلامة كما فيما لا يفسده الاختبار^(١). خلافاً لظاهر جماعة تقدّم ذكرهم^(٢) من اعتبار اشتراط الصحة أو البراءة من العيوب أو خصوص أحدهما.

وقد عرفت تأويل العلامة في المختلف لعبارتي المقنعة والنهاية الظاهرتين في ذلك وإرجاعهما إلى ما أراده من قوله في القواعد: «جاز بيعه بشرط الصحة»: من أنّه مع الصحة يمضي البيع، ولا معها يتخير المشتري^(٣).

وعرفت أنّ هذا التأويل مخالف للظاهر، حتّى أنّ قوله في القواعد

(١) في «ف» وهامش «خ» زيادة ما يلي: وفقاً لكلّ من قال بعدم اعتبار الاختبار أو الوصف في ما لا يفسده الاختبار.

(٢) تقدّم ذكرهم في الصفحات ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) راجع الصفحة ٢٩٠.

ظاهرٌ في اعتبار شرط الصحة؛ ولذا قال في جامع المقاصد: وكما يجوز بيعه بشرط الصحة يجوز بيعه مطلقاً^(١).

وكيف كان، فإذا تبين فساد المبيع، فإن كان قبل التصرف فيه بالكسر ونحوه، فإن كان لفساده قيمة - كبيض النعامة والجوز - تخير بين الردّ والأرث. ولو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعدّ الفاسد من أفراد ذلك الجنس عرفاً - كالجوز الأجوف الذي لا يصلح إلا للإحراق - فيحتمل قوياً بطلان البيع. وإن لم يكن لفساده قيمة تبين بطلان البيع؛ لوقوعه على ما ليس بمتمول.

وإن كان تبين الفساد بعد الكسر، ففي الأوّل يتعيّن^(٢) الأرث خاصة؛ لمكان التصرف.

ويظهر من المبسوط قولٌ بأنّه لو كان تصرفه على قدرٍ يستعلم به فساد المبيع لم يسقط الردّ، و^(٣) المراد بالأرث: تفاوت ما بين صحيحه وفساده الغير المكسور؛ لأنّ الكسر نقص حصل في يد المشتري^(٤). ومنه يعلم ثبوت الأرث أيضاً ولو لم يكن لمكسوره قيمة؛ لأنّ العبرة في التمولّ بالفساد الغير المكسور، ولا عبرة بخروجه بالكسر عن التمول.

ويبطل البيع في الثاني - أعني ما لم يكن لفساده قيمة - وفقاً

إذا تبين
فساد المبيع

بطلان البيع
لأنّ لم تكن
لفساده قيمة

(١) جامع المقاصد ٤ : ٩٥.

(٢) في «ن» و«ص»: تعين.

(٣) في «ن» زيادة: «أن»، تصحيحاً.

(٤) راجع المبسوط ٢ : ١٣٥.

ابتیاع ما یفسده الاختبار من دون اختبار ٢٩٧

للمبسوط^(١) والسرائر^(٢)،^(٣) وظاهر من تأخّر عنها^(٤). وظاهرهم بطلان البيع من رأس، كما صرّح به الشيخ^(٥) والحليّ^(٦) والعلامة في التذكرة^(٧)، مستدلّين بوقوعه على ما لا قيمة له، كالحشرات. وهو صريح جملة ممّن تأخّر عنهم^(٨) وظاهر آخرين عدا الشهيد في الدروس؛ فإنّ ظاهره انفساخ البيع من حين^(٩) تبين الفساد لا من أصله، وجعل الثاني احتمالاً ونسبه إلى ظاهر الجماعة^(١٠). ولم يعلم وجه ما اختاره؛ ولذا نسب في الروضة خلافه إلى الوضوح^(١١). وهو كذلك؛ فإنّ الفاسد الواقعي إن لم يكن من الأموال الواقعيّة كان العقد عليه فاسداً، لأنّ اشتراط قبول

هل يطلّ البيع
من رأس أو من
حين تبين الفساد؟

رأي المصنّف
في المسألة

(١) المبسوط ٢ : ١٣٥.

(٢) السرائر ٢ : ٣٣٢.

(٣) في «ن» زيادة: «والتذكرة»، استدراكاً.

(٤) في «ف» ومصحّحة «ن»: عنهم، وسيأتي نسبة المؤلف قدس سرّه ذلك إلى من صرّح برجوع المشتري بتمام الثمن (أنظر الصفحة ٣٠١).

(٥) المبسوط ٢ : ١٣٥.

(٦) السرائر ٢ : ٣٣٢.

(٧) التذكرة ١ : ٤٦٧ و ٥٣١.

(٨) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٢٧٧، والسيد الطباطبائي في الرياض ١ : ٥١٦، والسيد المجاهد في المناهل : ٢٩٤، وكاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٧٨.

(٩) في غير «ف»: حيث، وفي «ن» كتب عليها: حين - خ.

(١٠) الدروس ٣ : ١٩٨.

(١١) الروضة البهيّة ٣ : ٢٧٧.

العوضين واقعي لا علمي. وإن كان من الأموال الواقعية، فإن لم يكن بينه وبين الصحيح تفاوت في القيمة لم يكن هنا أرش ولا رد، بل كان البيع لازماً وقد تلف المبيع بعد قبضه. وإن كان بينه وبين الصحيح الواقعي تفاوت، فاللازم هو استرجاع نسبة تفاوت ما بين الصحيح والفساد من الثمن لا جميع الثمن.

اللهم إلا أن يقال: إنه مألٌ واقعي إلى حين تبين الفساد، فإذا سقط عن المائلة لأمر سابق على العقد - وهو فساده واقعاً - كان في ضمان البائع، فينفسخ^(١) البيع حينئذ.

بل يمكن أن يقال بعدم الانفساخ، فيجوز له الإمضاء فيكون المكسور ملكاً له وإن خرج عن المائلة بالكسر، وحيث إنَّ خروجه عن المالية لأمر سابق على العقد كان مضموناً على البائع، وتدارك هذا العيب - أعني فوات المائلة - لا يكون إلا بدفع تمام الثمن^(٢). لكن سيجيء ما فيه من مخالفة القواعد والفتاوى.

وفيه: وضوح كون ماليته عرفاً وشرعاً من حيث الظاهر، وأما^(٣) إذا انكشف الفساد حُكم بعدم المائلة الواقعية من أوّل الأمر؛ مع أنه لو كان مالاً واقعاً فالعيب حادث في ملك المشتري؛ فإنَّ العلم مخرج له عن المائلة، لا كاشف، فليس هذا عيباً مجهولاً، ولو سلم فهو كالأرمد يعمي بعد الاشتراء والمريض يموت، مع أن فوات المائلة يُعدّ تلفاً، لا عيباً.

(١) في «ف»: فيفسخ.

(٢) في «ف» وهامش «خ» زيادة: فيكون الأرش هنا تمام الثمن.

(٣) في «ف» بدل «وأما»: وأنه.

ثمَّ إنّ فائدة الخلاف تظهر في ترتّب آثار مالکيّة^(۱) المشتري ثمرة الخلاف الثمن^(۲) إلى^(۳) حين تبیّن الفساد. فی المسألة

وعن الدروس واللمعة: أنّها تظهر في مؤونة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره^(۴)، فعلى الأوّل على البائع، وعلى الثاني على المشتري؛ لوقوعه في ملكه.

وفي جامع المقاصد: الذي يقتضيه النظر أنّه ليس له رجوعٌ على البائع بها؛ لانتهاء المقتضي^(۵). وتبعه الشهيد الثاني، قال: لأنّه نقله بغير أمره، فلا يتّجه الرجوع عليه بها، وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع^(۶) بما غرم، إنّما يتّجه مع الغرور، وهو منفيٌّ هنا، لاشتراكهما في الجهل^(۷)، انتهى.

واعترض عليه^(۸): بأنّ الغرور لا يختصّ بصورة علم الغارّ. وهنا قولٌ ثالثٌ نفى عنه البعد بعض الأساطين^(۹)، وهو: كونه على البائع على التقديرين. وهو بعيدٌ على تقدير الفسخ من حين تبیّن الفساد.

(۱) كذا في نسخة بدل «ص» ومصحّحة «ن»، وفي النسخ: ملكيّة.

(۲) في «ص» ومصحّحة «ن»: للثمن.

(۳) لم ترد «إلى» في «خ».

(۴) الدروس ۳: ۱۹۸، واللمعة الدمشقية: ۱۱۴.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۹۶.

(۶) في النسخ: «رجع»، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(۷) الروضة البهیة ۳: ۲۷۸ - ۲۷۹.

(۸) اعترض عليه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ۴: ۲۳۵.

(۹) هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ۷۹.

حكم مؤونة النقل
من موضع الكسر

هذا كلّ في مؤونة النقل من موضع الاشتراء إلى موضع الكسر. وأما مؤونة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه منه - لمطالبة مالكة أو لكونه مسجداً أو مشهداً - فإن كان المكسور مع عدم تمّوله ملكاً نظير حبة الحنطة، فالظاهر أنّه على البائع على التقديرين؛ لأنّه بعد الفسخ ملكه، وأما لو لم يكن قابلاً للملك، فلا يبعد مؤاخذه المشتري به. وفي رجوعه على البائع ما تقدّم في مؤونة نقله إلى موضع الكسر. ثمّ إنّ المحكيّ في الدروس عن الشيخ وأتباعه: أنّه لو تبرّأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره^(١)، قال: ويشكل: أنّه أكل مال بالباطل^(٢). وتبعه الشهيد والمحقّق الثانيان^(٣).

لو تبرّأ البائع
من العيب فيما
لا قيمة لمكسوره

وقد تصدّى بعض لتوجيه صحّة اشتراط البراءة بما حاصله: منع بطلان البيع وإن استحقّ المشتري مجموع الثمن من باب الأرش المستوعب، فإنّ الأرش غرامة أوجبها الشارع بسبب العيب، لا أنّه جزء من الثمن استحقّ بسبب فوات ما قابله من الثمن، ولذا يسقط بالإسقاط، ولا يتعيّن على البائع الإعطاء من نفس الثمن، ويسقط^(٤) بالتبرّي. وليس هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع؛ إذ الثمن متحقّق^(٥) على حسب معاملة العقلاء، ولم يعلم اعتبار أزيد من ذلك في

توجيه صاحب
المجواهر لصحّة
اشتراط البراءة

(١) راجع النهاية : ٤٠٤، والوسيلة : ٢٤٧.

(٢) الدروس ٣ : ١٩٨.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٩٥ - ٩٦، والمسالك ٣ : ١٧٩.

(٤) كذا في «ف»، وفي مصحّحي «ن» و«خ»: «يسقط»، وفي سائر النسخ: ليسقط.

(٥) كذا في «ن»، وفي سائر النسخ ونسخة بدل «ن»: يتحقّق.

ابتیاع ما یفسده الاختبار من دون اختبار ۳۰۱

صحّة البيع، فع فرض رضاه بذلك یكون قادماً علی بذل ماله علی هذا النحو. نعم، لو لم یشرط استحقّ الرجوع بالأرّش المستوعب. ولعلّه لذا لم یعبّروا بالبطان وإن ذكر المحقّق وغيره الرجوع بالثمن وفهم منه جماعةً بطلان البيع. لكنّه قد یمنع بعدم خروجه عن المالیّة وإن لم یکن له قيمة، وهو أعمّ من بطلان البيع^(۱)، انتهى محصّله^(۲).

ولا یخفی فیہ مواقع النظر^(۳)؛ فإنّ المتعرّضین للمسألة بین مصرّح بطلان البيع - كالشیخ فی المبسوط^(۴)، والحلیّ فی السرائر^(۵)، والعلامة فی التذکرة^(۶)؛ معلّین ذلك بأنّه لا یجوز بیع ما لا قيمة له - و بین من صرّح برجوع المشتري بتمام الثمن، الظاهر فی البطان^(۷)، فإنّ الرجوع بعین الثمن لا یعقل من دون البطان. ویکنی فی ذلك ما تقدّم^(۸) من الدروس: من أنّ ظاهر الجماعة البطان من أوّل الأمر، واختیاره^(۹) تدریجاً.

(۱) الجواهر ۲۲ : ۴۳۹ - ۴۴۰.

(۲) فی «ف»: ملخصه.

(۳) کذا فی أكثر النسخ، وفی «ش»: وفیه مواقع للنظر.

(۴) المبسوط ۲ : ۱۳۵.

(۵) السرائر ۲ : ۳۳۲.

(۶) التذکرة ۱ : ۴۶۷ و ۵۳۱.

(۷) مثل المحقّق فی الشرائع ۱ : ۱۹، والعلامة فی القواعد ۱ : ۱۲۶، وانظر المناهل : ۲۹۴.

(۸) تقدّم فی الصفحة ۲۹۷.

(۹) کذا فی «ف» ونسخة بدل «ن»، وفی «ش» ومصحّحة «ن»: «واختار»، وفی سائر النسخ: واختاره.

الانفساخ من حيث تبين الفساد^(١).

فعلم أن لا قول بالصحة مع الأرض، بل ظاهر العلامة رحمه الله في التذكرة عدم هذا القول بين المسلمين، حيث إنه - بعد حكمه بفساد البيع، معللاً بوقوع العقد على ما لا قيمة له، وحكاية ذلك عن بعض الشافعية - قال: وقال بعضهم بفساد البيع لا لهذه العلة، بل لأن الرد ثبت على سبيل استدراك الظلامة، وكما يرجع جزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع، كذلك يرجع بكل الثمن عند فوات كل المبيع. ويظهر فائدة الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها^(٢)، انتهى.

هذا، مع أنه لا مجال للتأمل في البطلان؛ بناءً على ما ذكرنا من القطع بأن الحكم بمالية المبيع هنا شرعاً وعرفاً حكم ظاهري، وتمول العوضين واقعاً شرط واقعياً لا علمياً؛ ولذا لم يتأمل ذو مسكبة في بطلان بيع من بان حرّاً أو^(٣) ما بان خمرأً، وغير ذلك؛ إذ انكشف فقد العوض مشترك بينهما.

ثم إن الجمع بين عدم خروجه عن المالية، وبين عدم القيمة لمكسوره بما لم يفهم؛ فلعله أراد الملكية.

مضافاً إلى أن الأرض المستوعب للثمن لا يخلو تصوّره عن إشكالٍ، لأن الأرض - كما صرحوا به - تفاوت ما بين قيمتي الصحيح

لا مجال للتأمل
في بطلان
اشتراط البراءة

(١) الدروس ٣ : ١٩٨.

(٢) التذكرة ١ : ٥٣١.

(٣) في «ف» بدل «أو»: و.

ابتیاع ما یفسده الاختبار من دون اختبار ۳۰۳

والمعیب^(۱).

نعم، ذکر العلامة فی التذکرۃ^(۲) والتحریر^(۳) والقواعد^(۴): أنَّ المشتري للعبد الجاني عمداً، یتخیر مع الجهل بین الفسخ فیستردّ الثمن، أو^(۵) طلب الأرض، فإن استوعب الجناية القيمة کان الأرض جمیع الثمن أيضاً^(۶).

وقد تصدّی جامع المقاصد لتوجیه عبارة القواعد فی هذا المقام بما لا یخلو عن بُعد، فراجع^(۷).

وکیف کان، فلا أجد وجهاً لما ذكره.

وأضعف من ذلك ما ذكره بعض آخر^(۸): من منع حکم الشیخ أضعفیة ما ذكره وأتباعه^(۹) بصحّة البیع، و^(۱۰) اشتراط البائع علی المشتري البراءة من السیّد العاملي

(۱) صرّح بذلك الشیخان فی المقتعة: ۵۹۷، والمبسوط ۲: ۱۲۷، والنهاية: ۳۹۲،

وراجع للتفصیل مفتاح الکرامة ۴: ۶۳۱ - ۶۳۲.

(۲) التذکرۃ ۱: ۵۴۰.

(۳) التحریر ۱: ۱۸۵.

(۴) القواعد ۱: ۱۴۶.

(۵) فی «ص» بدل «أو»: و.

(۶) فی «ن» شطب علی «أیضاً».

(۷) جامع المقاصد ۴: ۳۴۴.

(۸) ذكره السیّد العاملي فی مفتاح الکرامة ۴: ۲۳۶.

(۹) فی «ف»: والأتباع.

(۱۰) الواو فی قوله: «واشتراط» بمعنى «مع». قاله الشهیدي تدریسه فی هداية

الطالب: ۳۹۴.

العيوب^(١)، وزعم: أنّ معنى اشتراط البراءة في كلامهم: اشتراط المشتري على البائع البراءة من العيوب، فيكون مرادفاً لاشتراط الصحة. وأنت خير بفساد ذلك بعد ملاحظة عبارة الشيخ والأتباع، فإنّ كلامهم ظاهر أو صريح في أنّ المراد براءة البائع من العيوب، لا المشتري.

نعم، لم أجد في كلام الشيخين والمحكيّ عن غيرهما تعرّض لذكر هذا الشرط في خصوص ما لا قيمة لمكسوره.

ثمّ إنّّه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب الغير الخارجة عن المالّية أيضاً بلزوم الغرر، فإنّ بيع ما لا يعلم صحّته وفساده لا يجوز إلّا بناءً على أصالة الصحة، فإذا اشترط^(٢) البراءة كان بمنزلة البيع من غير اعتدادٍ بوجود العيوب وعدمها.

وقد صرّح العلامة وجماعة بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤية في العين الغائبة^(٣). وسيجيء توضيحه في باب الخيارات إن شاء الله تعالى.

الإشكال في
جواز اشتراط
البراءة بلزوم
الغرر أيضاً

(١) تقدّم عنهم في الصفحة ٢٩٠.

(٢) في غير «ف»: واشترط.

(٣) النهاية ٢: ٥١٠، والتذكرة ١: ٤٦٧، والشهيد في الدروس ١: ٢٧٦،

والصيمري في غاية المرام (مخطوط) ١: ٢٨٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد

٤: ٣٠٣، وانظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٢.

مسألة

المشهور - من غير خلاف يذكر - جواز بيع المسك في فأره. والفأر
- بالهمزة - قيل : جمع فأرة، كتمر وتمرّة^(١). وعن النهاية : أنه قد لا يهمز تخفيفاً^(٢).
ومستند الحكم : العمومات الغير المزاحمة بما يصلح للتخصيص، عدا توهم
النجاسة المندفع - في باب النجاسات - بالنص^(٣) والإجماع^(٤)، أو توهم جهالته؛
بناءً على ما تقدّم^(٥) من احتمال عدم العبرة بأصالة الصحة في دفع^(٦) الغرر.
ويندفع بما تقدّم^(٧) : من بناء العرف على الأصل في نفي الفساد، وبناء
الأصحاب على عدم التزام الاختبار في الأوصاف التي تدور معها الصحة.

(١) قاله الطريحي في مجمع البحرين ٤ : ٤٣٣، مادة : «فأر».

(٢) النهاية : لابن الأثير ٣ : ٤٠٥، مادة : «فأر».

(٣) راجع الوسائل ٣ : ٣١٤، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١ و ٢.

(٤) كما ادّعاء العلامة في التذكرة ١ : ٥٨، والشهيد في الذكري : ١٤، والسيّد

العالمي في المدارك ٢ : ٢٨٤، وانظر الجواهر ٢٢ : ٤٤٧.

(٥) تقدّم في الصفحة ٢٨٨ والصفحة السابقة.

(٦) في «م» و«ص» : رفع.

(٧) تقدّم في الصفحة ٢٩٣.

لكنك خير بأن هذا كله حسن لدفع الغرر الحاصل من احتمال الفساد. وأما الغرر من جهة تفاوت أفراد الصحيح الذي لا يعلم إلا بالاختبار، فلا رافع له.

نعم، قد روى في التذكرة رسلاً عن الصادق عليه السلام جواز بيعه^(١). لكن لم يعلم^(٢) إرادة ما في الفأرة.

وكيف كان، فإذا فرض أنه ليس له أوصاف خارجيّة يعرف بها الوصف الذي له دخل في القيمة، فالأحوط ما ذكره من فتقه بإدخال خيط فيها بإبرة، ثم إخراجها وشمه^(٣).

ثم لو شمه ولم يرض به^(٤) فهل يضمن هذا النقص الداخل عليه من جهة الفتق لو فرض حصوله فيه ولو بكونه جزءاً أخيراً لسبب^(٥) النقص، بأن فتق قبله بإدخال الخيط والإبرة مراراً؟ وجه مبني على ضمان النقص في المقبوض بالسوم، فالأولى أن يباشر البائع ذلك فيشتم المشتري الخيط.

ثم إن الظاهر من العلامة عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف^(٦)، وهو كذلك. وصرح بعدم جواز بيع البيض في بطن الدجاج للجهالة^(٧)، وهو حسن إذا لم يعرف لذلك الدجاج فرد معتاد من البيض من حيث الكبر والصغر.

الأحوط
اختباره بالفتق

هل يضمن النقص
الحاصل من
جهة الفتق؟

عدم جواز بيع
اللؤلؤ في
الصدف ونحوه

(١) التذكرة ١ : ٤٧١.

(٢) في «ف» : لا يعلم.

(٣) كما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ٣ : ١٨٢، ونسبه إلى جماعة.

(٤) لم ترد «به» في «ف».

(٥) كذا في «ش» ومصححة «ن»، وفي غيرها : بسبب.

(٦) و (٧) راجع التذكرة ١ : ٤٧١.

- مسألة

لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلومٍ إليه وعدمه؛ لأنّ ضمّ المعلوم إليه لا يخرجّه عن الجهالة فيكون المجموع مجهولاً؛ إذ لا يُعنى^(١) بالمجهول ما كان كلّ جزءٍ منه مجهولاً. ويتفرّع على ذلك: أنّه لا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً؛ لجهالته وإن ضمّ إليه القصب أو غيره. ولا اللبن في الضرع ولو ضمّ إليه ما يجلب منه، أو غيره، على المشهور كما في الروضة^(٢) وعن الحدائق^(٣).

وخصّ المنع جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً إلى المعلوم، وجوّزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم، وهو المحكيّ^(٤) عن المختلف^(٥) وشرح الإرشاد لفخر الإسلام^(٦) والمقتصر^(٧)، واستحسنه

عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم والدليل عليه تفصيل جماعة بين ما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً إلى المعلوم وبين ما إذا كان تابعاً

(١) في «ش»: لا نعني.

(٢) الروضة البهية ٣: ٢٨٢.

(٣) الحدائق ١٨: ٤٨٧.

(٤) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢.

(٥) راجع المختلف ٥: ٢٤٨ و ٢٥٤.

(٦) مخطوط، ولا يوجد لدينا.

(٧) المقتصر: ١٦٧.

المحقق والشهيد الثانيان^(١). ولعلّ المانعين لا يريدون إلا ذلك؛ نظراً إلى أنّ جهالة التابع لا توجب الغرر ولا صدق اسم «المجهول» على المبيع عرفاً حتّى يندرج في إطلاق ما دلّ من الإجماع على عدم جواز بيع المجهول؛ فإنّ أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهول.

خلفاً للشيخ في النهاية^(٢) وابن حمزة في الوسيلة^(٣). والمحكي عن الإسكافي^(٤) والقاضي^(٥)، بل في مفتاح الكرامة: أنّ الحاصل من التتبّع أنّ المشهور بين المتقدّمين هو الصحة^(٦)، بل عن الخلاف^(٧) والغنية^(٨): الإجماع في مسألة السمك. واختاره من المتأخّرين المحقّق الأردبيلي^(٩) وصاحب الكفاية^(١٠) والمحدّث العاملي^(١١) والمحدّث الكاشاني^(١٢)، وحكي عن ظاهر غاية المراد^(١٣).

(١) جامع المقاصد ٤: ١١٠، والروضة البهيّة ٣: ٢٨٢.

(٢) النهاية: ٤٠٠ - ٤٠١.

(٣) الوسيلة: ٢٤٦.

(٤) حكاة العلامة في المختلف ٥: ٢٤٨.

(٥) حكاة العلامة في المختلف ٥: ٢٤٧، ولم نعر عليه فيما بأيدينا من كتبه.

(٦) مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢.

(٧) الخلاف ٣: ١٥٥، كتاب البيوع، المسألة ٢٤٥.

(٨) الغنية: ٢١٢.

(٩) مجمع الفائدة ٨: ١٨٥ - ١٨٦.

(١٠) كفاية الأحكام: ٩١.

(١١) بداية الهداية ١: ١٢٩.

(١٢) مفاتيح الشرائع ٣: ٥٦.

(١٣) حكاة السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢، وأنظر غاية المراد ١: ٨٤ - ٨٥.

عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم ٣٠٩

وصريح حواشيه على القواعد^(١). وحجّتهم على ذلك الأخبار المستفيضة الاستدلال على الواردة في مسألتي السمك واللبن وغيرهما. الصحة بالأخبار:

ففي مرسلّة البرنطي - التي إرسالها، كوجود سهل فيها، سهل - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت أجمّة ليس فيها قصب، أخرج شيئاً من سمك فباع^(٢) وما في الأجمّة»^(٣).

ورواية^(٤) معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥): «لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب»^(٦). والمراد شراء ما فيها بقرينة الرواية السابقة واللاحقة.

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمّة ليس فيها قصب إنّما هي ماء، قال: «تصيد^(٧) كفّاً من سمك تقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمّة بكذا وكذا»^(٨).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - كما في الفقيه - قال: «سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ قال: لا، إلّا أن يحلب^(٩)»

(١) لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٨٢.

(٢) كذا في النسخ، وفي التهذيب والوسائل: «أخرج شيء من السمك فيباع...».

(٣) الوسائل ١٢: ٢٦٣، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

(٤) في غير «ش»: «وبرواية»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٥) في «خ»، «ص» و«ع» زيادة: قال.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٥.

(٧) في «ف»: «إنما تصيد»، وفي «ص» و«ش»: يصيد.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

(٩) كذا في النسخ، وفي مصححة «ن» زيادة: «إلى»، وفي «ص» زيادة: «لك»،

وفي «ش» زيادة: «لك في»، وفي الفقيه والوسائل: لك منه.

سُكَّرُجَةٌ^(١) فيقول: اشتر متي^(٢) هذا اللبن الذي في السكرجة^(٣) وما في ضروعها بثمانٍ مسمًى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة^(٤) «^(٥)».

صحيحة العيص
ابن القاسم

وعليها تحمل صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ له نَعَمٌ يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم، حتّى تنقطع^(٦) أو شيء منها^(٧)، بناءً على أن المراد: بيع اللبن الذي في الضرع بتمامه، أو بيع شيءٍ منه محلوب في الخارج و^(٨) ما بقي في الضرع بعد حلب شيءٍ منه. وفي الصحيح إلى ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ اشترى من رجلٍ أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حملٍ بكذا وكذا درهماً؟ قال: لا بأس، إن لم يكن في بطونها حملٌ كان رأس ماله في الصوف^(٩)».

رواية
إبراهيم الكرخي

(١) السُّكَّرُجَةُ - بضم السين والكاف وتشديد الراء -: إناء صغير يؤكل فيه الشيء

القليل من الأدم، وهي فارسية، راجع النهاية ٢: ٣٨٤.

(٢) في «ف» بدل «اشتر متي»: اشترى.

(٣) في «ف» و«ش»: الاسكرجة.

(٤) في «ف»: الاسكرجة.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢،

والفقيه ٣: ٢٢٤، الحديث ٣٨٣١.

(٦) في «خ»، «م» و«ع»: ينقطع.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأول.

(٨) في غير «ش» بدل «و»: أو.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٦١، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأول.

عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم ٣١١

وموثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير، وهو لا يدري لعله لا يكون شيء من هذا أبداً أو يكون، أيشتره^(١)؟ وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبل به^(٢)؟ قال عليه السلام: إذا علمت^(٣) من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك فاشتره وتقبل به^(٤)».

وظاهر الأخيرين - كموثقة سماعة - أنّ الضميمة المعلومّة إنّما تنفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع، لا من حيث جهالته، فإنّ ما في الشكّ^(٥) غير معلوم بالوزن والكيل، وكذا المعلوم الحصول من الأشياء المذكورة في رواية الهاشمي.

مع أنّ المشهور - كما عن الحدائق^(٦) - المنع عن بيع الأصواف على ظهور الغنم، بل عن الخلاف عليه الإجماع^(٧). والقائلون بجوازه^(٨) استدّلوا

(١) في مصحّحة «ن»: «أنشتره... نشتره وتقبل...».

(٢) في الفقيه والوسائل بدل «به»: منه.

(٣) في «ش»: علم.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث

٤.

(٥) كذا في «ص» ونسخة بدل «ن»، وفي غيرهما: الأسكرجة.

(٦) الحدائق ١٨: ٤٩٠.

(٧) الخلاف ٣: ١٦٩، كتاب البيوع، المسألة ٢٧٦.

(٨) في «ف»: بالجواز.

برواية الكرخي^(١) مع منعهم عن مضمونها^(٢) من حيث^(٣) ضمّ ما في البطون إلى الأصواف. فتبيّن أنّ الرواية لم يقل أحد بظاهرها. ومثلها في الخروج عن مسألة ضمّ المعلوم إلى المجهول روايتا أبي بصير والبنظي^(٤)؛ فإنّ الكفّ من السمك لا يجوز بيعه، لكونه من الموزون؛ ولذا جعلوه من الربويّات^(٥)، ولا ينافي ذلك تجويز بيع سمك الآجام إذا كانت مشاهدة، لاحتمال أن لا يعتبر الوزن في بيع الكثير منه، كالذي لا يدخل في الوزن لكثرتة كزُبُرَةِ الحديد، بخلاف القليل منه.

وأما رواية معاوية بن عمّار، فلا دلالة فيها على بيع السمك، إلّا بقريّة روايتي أبي بصير والبنظي اللّتين عرفت حالهما، فتأمّل. ثمّ على تقدير الدلالة:

إن أريد انتزاع قاعدة منها - وهي جواز ضمّ المجهول إلى المعلوم وإن كان المعلوم غير مقصود بالبيع إلّا حيلة لجواز نقل المجهول - فلا دلالة فيها^(٦)

الناقشة على
تقدير الدلالة

(١) تقدّمت في الصفحة ٣١٠.

(٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ١١١، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨ : ١٨٨، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٨٤.

(٣) في «ف» بدل «من حيث» : مع.

(٤) تقدّمتا في الصفحة ٣٠٩.

(٥) كما في المبسوط ٢ : ٩٩، والمهذّب ١ : ٣٧٢ - ٣٧٣، والقواعد ١ : ١٤٠.

والدروس ٣ : ٢٩٣ - ٢٩٤ وغيرها.

(٦) في غير «ش» : «فيهما»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم ٣١٣

على ذلك، ولم يظهر من العاملين بها^(١) التزام هذه القاعدة، بل المعلوم من بعضهم، بل كلّهم خلافه؛ فإنّا نعلم من فتاويهم عدم التزامهم لجواز بيع كلّ مجهول من حيث الوصف أو التقدير بمجرد ضمّ شيءٍ معلوم إليه، كما يشهد به تتبّع كلماتهم.

وإن أُريد الاختصار على مورد النصوص - وهو بيع سمك الآجام، ولبن الضرع، وما في البطون مع الأصواف - فالأمر سهل على تقدير الإغماض عن مخالفة هذه النصوص للقاعدة المجمع عليها بين الكلّ: من عدم جواز بيع المجهول مطلقاً.

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدّم، وأصله من العلامة: توضيح التفصيل المتقدّم
قال في القواعد في باب شرط العوضين: كلّ مجهولٍ مقصودٍ بالبيع لا يصحّ بيعه وإن انضمّ إلى معلوم، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً^(٢)، انتهى.

وارتضى هذا التفصيل جماعة ممّن تأخّر عنه^(٣)، إلّا أنّ مرادهم من «المقصود» و«التابع» غير واضح. والذي يظهر من مواضع من القواعد والتذكرة: أنّ مراده بالتابع: ما يشترط دخوله في البيع، وبالمقصود: ما كان جزءاً.

ظاهر العلامة
قال في القواعد في باب الشرط في ضمن البيع: لو شرط أنّ الأمة حامل أو الدابة كذلك صحّ. أمّا لو باع الدابة وحملها أو الجارية
أنّ المراد من «المقصود» الجزء، ومن «التابع» الشرط

(١) في غير «ش»: «بها»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٢) القواعد ١: ١٢٧.

(٣) تقدّم عنهم في الصفحة ٣٠٨.

وحملها بطل؛ لأن^(١) كل ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح جزءاً من المقصود، ويصحّ تابعاً^(٢)، انتهى.

وفي باب ما يندرج في المبيع قال: السادس: العبد، ولا يتناول ماله الذي ملكه^(٣) مولاه، إلا أن يستثنيه المشتري إن قلنا: إن العبد يملك، فينتقل إلى المشتري مع العبد، وكان جعله للمشتري إبقاءً له^(٤) على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً أو غائباً. أمّا إذا أحلنا تملكه وما معه صار جزءاً من المبيع، فيعتبر فيه شرائط البيع^(٥)، انتهى.

وبمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً وبين جعله جزءاً صرح في التذكرة في فروع مسألة تملك العبد وعدمه؛ معللاً بكونه مع الشرط كماء الآبار وأخشاب السقوف^(٦).

وقال في التذكرة أيضاً في باب شروط العوضين: لو باع الحمل مع أمّه جاز إجماعاً^(٧).

وفي موضع من باب الشروط^(٨) في العقد: لو قال: بعتك هذه الدابة وحملها لم يصحّ عندنا، لما تقدّم من أن الحمل لا يصحّ جعله

كلام العلامة
في التذكرة في
الفرق بين الجزء
والشرط أيضاً

(١) في «ف»: «لأنّه»، وفي المصدر: لأنّه كما لا يصحّ.

(٢) القواعد ١: ١٥٣.

(٣) في غير «ش» بدل «ماله الذي ملكه»: ما ملكه.

(٤) في غير «ش» ومصححة «ن»: إبقاء ملكه.

(٥) القواعد ١: ١٥٠.

(٦) التذكرة ١: ٤٩٩.

(٧) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٨) في غير «ف»: الشرط.

مستقلاً بالشراء ولا جزءاً^(١).

وقال أيضاً: ولو باع الحامل وشرط^(٢) للمشتري^(٣) الحمل صح؛
لأنّه تابع، كأساس الحيطان وإن لم يصحّ ضمّه في البيع مع الأمّ؛ للفرق
بين الجزء والتابع^(٤).

وقال في موضع آخر: لو قال: بعتك هذه الشياه وما في ضرعها
من اللبن، لم يجوز عندنا^(٥).

وقال في موضع آخر^(٦): لو باع دجاجة ذات بيضة وشرطها
صح، وإن جعلها جزءاً من المبيع لم يصحّ^(٧).

وهذه كلّها صريحة في عدم جواز ضمّ المجهول على وجه الجزئية،
من غير فرق بين تعلّق الغرض الداعي بالمعلوم أو المجهول. وقد ذكر
هذا، المحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٨) في مسألة اشتراط دخول الزرع
في بيع الأرض، قال: وما قد يوجد في بعض الكلام، من أنّ المجهول
إن جعل جزءاً من المبيع لا يصحّ، وإن اشترط صحّ - ونحو ذلك -
فليس بشيء؛ لأنّ العبارة لا أثر لها، والمشروط^(٩) محسوب من جملة

إيراد المحقّق
الثاني على
الفرق المذكور

(١) و (٤) و (٥) التذكرة ١ : ٤٩٣.

(٢) كذا في مصحّحة «ن»، وفي النسخ: يشترط.

(٣) في المصدر: المشتري.

(٦) بل قاله في الموضع الذي عنون الفرع السابق، تحت عنوان «فرع»، فراجع.

(٧) التذكرة ١ : ٤٩٣.

(٨) في «ف» زيادة: «باب»، واستدركت في «ن» أيضاً.

(٩) في غير «ش»: الشرط.

المبيع، ولأنّه لو باع الحمل والأمّ صحّ البيع ولا يتوقّف على بيعها واشتراطه^(١)، انتهى.

وهو الظاهر من الشهيدين - في اللّعة والروضة^(٢) - حيث اشترطا في مال العبد المشروط دخوله في بيعه استجماعه لشروط البيع. وقد صرّح الشيخ - في مسألة اشتراط مال العبد - باعتبار^(٣) العلم بمقدار المال^(٤).

وعن الشهيد: لو اشتراه وماله صحّ، ولم يشترط علمه ولا التفصّي من الربا إن قلنا: إنّهُ يملك، وإن أحلنا ملكه اشترط^(٥). قال في الدروس: لو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالأقوى الصّحّة، لأنّه بمنزلة الاشتراط، ولا يضرّ الجهالة؛ لأنّه تابع^(٦)، انتهى. واختاره جامع المقاصد^(٧).

ثمّ «التابع» في كلام هؤلاء يحتل أن يراد به^(٨): ما يعدّ في العرف تابِعاً كالحمل مع الأمّ، واللبن مع الشاة، والبيض مع الدجاج،

احتمال أن يكون المراد ما يعدّ في العرف تابِعاً

(١) جامع المقاصد ٤ : ٣٨٥.

(٢) اللّعة وشرحها (الروضة المهيّبة) ٣ : ٣١٣.

(٣) في النسخ: «اعتبار»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٤) صرّح به في المبسوط ٢ : ١٣٧.

(٥) الدروس ٣ : ٢٢٦.

(٦) الدروس ٣ : ٢١٦ - ٢١٧.

(٧) جامع المقاصد ٤ : ٤٢٧.

(٨) كلمة «به» من «ش» ومصحّحة «ن».

عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم ٣١٧

ومال العبد معه، والباغ^(١) في الدار، والقصر في البستان، ونحو ذلك ممّا نسب البيع عرفاً إلى المتبوع لا إليهما معاً، وإن فرض تعلّق الغرض الشخصي بكليهما في بعض الأحيان، بل بالتابع خاصّة، كما قد يتّفق في حمل بعض أفراد الخيل.

وهذا هو الظاهر من كلماتهم في بعض المقامات كما تقدّم عن الدروس وجامع المقاصد من صحّة بيع الأمّ وحملها؛ لأنّ الحمل تابع. قال في جامع المقاصد - في شرح قوله المتقدّم في القواعد: «ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابِعاً» -: إنّ إطلاق العبارة يشمل ما إذا شرط حمل دابّة في بيع دابّة أخرى، إلّا أن يقال: التبعية إنّما تتحقّق مع الأمّ؛ لأنّه حينئذٍ بمنزلة بعض أجزائها، ومثله زخرفة جدران البيت^(٢)، انتهى.

وفي التمثيل نظر؛ لخروج زخرفة الجدران من محلّ الكلام في المقام، إلّا أن يريد مثال الأجزاء، لا مثال التابع، لكن هذا ينافي ما تقدّم من

(١) في «ن»: «الباغ» بالمهملّة، وأثبتها المامقاني أيضاً كذلك، ثمّ قال ما لفظه: الظاهر أنّه أراد بالباغ ساحة الدار، وإن لم أجده مصرّحاً به في ما حضرنى من كتب اللغة، والذي وجدته في شرح القاموس هو: أنّ الباغ قدر مدّ اليدين، والباغة - بالتاء - ساحة الدار، فلعلّه رحمه الله أطلع على ما لم أطلع عليه، أو أنّه وقع التحريف من قلم الناسخ، وفي بعض النسخ: «الباغ» - بالغين المعجمة - وهو أنسب بالغرض المسوق له الكلام، قال في المصباح: الباغ: الكرم، لفظه أعجمية استعملها الناس بالآلف واللام، انتهى (غاية الآمال: ٤٧٦).

(٢) جامع المقاصد ٤: ١١٢.

اعتبارهم العلم في مال العبد^(١) - وفقاً للشيخ قسّريّ - مع أنّ مال العبد تابع عرفي، كما صرّح به في المختلف في مسألة بيع العبد واشترط ماله^(٢).

احتمال أن يكون
المراد التابع
بحسب قصد
المتبايعين

ويحتمل أن يكون مرادهم: التابع بحسب قصد المتبايعين، وهو ما يكون المقصود بالبيع غيره وإن لم يكن تابعاً عرفياً كمن اشترى قصب الآجام وكان فيها قليل من السمك، أو اشترى سمك الآجام وكان فيها قليل من القصب، وهذا أيضاً قد يكون كذلك بحسب النوع، وقد يكون كذلك بحسب الشخص، كمن أراد السمك القليل لأجل حاجة، لكن لم يتهيأ له شراؤه إلا في ضمن قصب^(٣) الأجمة.

والأوّل هو الظاهر من مواضع من المختلف، منها: في بيع اللبن في الضرع مع المحلوب منه، حيث حمل رواية سماعة - المتقدمة^(٤) - على ما إذا كان المحلوب يقارب الثمن ويصير أصلاً، والذي في الضرع تابعاً^(٥). وقال في مسألة بيع ما في بطون الأنعام مع الضميمة: والمعتمد أن نقول: إن كان الحمل تابعاً صحّ البيع، كما لو باعه الأمّ وحملها أو باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن وضمّ الحمل، فهذا لا بأس به، وإلاّ كان باطلاً^(٦).

(١) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) المختلف ٥ : ٢١٨، وفيه: إلاّ أن يقال: إنّ المال تابع.

(٣) في غير «ف»: قصبة.

(٤) في الصفحة ٣٠٩.

(٥) المختلف ٥ : ٢٤٨.

(٦) المختلف ٥ : ٢٥١.

عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم ٣١٩

وأما الاحتمال الثاني - أعني مراعاة الغرض الشخصي للمتبايعين - فلم نجد عليه شاهداً، إلاّ ثبوت الغرر على تقدير تعلّق الغرض الشخصي بالمجهول، وانتفاءه على تقدير تعلّقه بالمعلوم. ويمكن تنزيل إطلاقات عبارات المختلف عليه، كما لا يخفى.

احتمال صاحب
الجواهر أن
يكون المراد
التابع بحسب
تباني المتعاملين

وربما احتمل بعض^(١)، بل استظهر أنّ مرادهم بكون المعلوم مقصوداً والمجهول تابعاً: كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم، بمعنى الإقدام منها - ولو لتصحيح البيع - على أنّ المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذي هو وإن سُمّي ضميمة لكنّه المقصود في تصحيح البيع، قال: ولا ينافيه كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر، نظير ما يستعمله بعض الناس في التخلّص من الخاصمة بعد ذلك - في الذي يراد بيعه لعارض من العوارض - بإيقاع العقد على شيءٍ معيّنٍ معلومٍ لا نزاع فيه، وجعل ذلك من التوابع واللواحق لما عقد عليه البيع، فلا يقدر حصوله وعدم حصوله كما أومي إليه في ضميمة الآبق، وضميمة الثمر على الشجر، وضميمة ما في الضروع وما في الآجام^(٢)، انتهى.

الناقشة
فيما احتمله
صاحب الجواهر

ولا يخفى أنّه لم توجد عبارة من عبائهم تقبل^(٣) هذا الحمل، إلاّ أن يريد بـ«التابع» جعل المجهول شرطاً والمعلوم مشروطاً، فيريد ما تقدّم عن القواعد والتذكّرة^(٤)، ولا أظنّ إرادة ذلك من كلامه؛ بقريته استشهاده بأخبار الضميمة في الموارد المتفرّقة.

(١) وهو صاحب الجواهر.

(٢) الجواهر ٢٢ : ٤٤٥.

(٣) في «ف»: تؤمّي.

(٤) راجع الصفحة ٣١٣ - ٣١٤.

والأوفق بالقواعد أن يقال: أمّا الشرط والجزء، فلا فرق بينها من حيث لزوم الغرر بالجهالة^(١).

وأما قصد المتبايعين بحسب الشخص، فالظاهر أنّه غير مؤثّر في الغرر وجوداً وعدماً؛ لأنّ الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم: عدم مدخليّة قصد المتبايعين في الموارد الشخصيّة، بل وكذلك قصدهما بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المختلف: من كون قيمة المعلوم تقارب الثمن المدفوع له وللمجهول^(٢).

وأما التابع العرفي، فالمجهول منه وإن خرج عن الغرر عرفاً، إلّا أنّ المجهول منه جزءاً داخلُ ظاهراً في معقد الإجماع على اشتراط العلم بالمبيع المتوقّف على العلم بالمجموع. نعم، لو كان الشرط تابِعاً عرفياً خرج عن بيع الغرر وعن معقد الإجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً فيقتصر عليه.

هذا كلّ في التابع من حيث جعل المتبايعين.

وأما التابع للمبيع الذي يندرج في المبيع وإن لم ينضمّ إليه حين العقد ولم يخطر ببال المتبايعين، فالظاهر عدم الخلاف والإشكال في عدم اعتبار العلم به، إلّا إذا استلزم^(٣) غرراً في نفس المبيع؛ إذ الكلام في مسألة الضميمة من حيث الغرر الحاصل في المجموع، لا الساري من المجهول إلى المعلوم، فافهم.

التابع الذي
يندرج في المبيع
وإن لم ينضمّ
إليه حين العقد

(١) في «ف»: والجهالة.

(٢) راجع المختلف ٥ : ٢٤٨.

(٣) في «ف»: إلّا أن يستلزم.

مسألة

هل يجوز الإندار للظرف بما يحتمل الزيادة والنقيصة على المشهور، بل لا خلاف فيه في الجملة، بل عن فخر الإسلام التصريح بدعوى الإجماع، قال فيما حكي عنه: نصّ الأصحاب على أنّه يجوز الإندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة، فقد استثنى من المبيع أمرٌ مجهولٌ، واستثناء المجهول مبطل للبيع، إلّا في هذه الصورة؛ فإنّه لا يبطل إجماعاً^(١)، انتهى.

والظاهر أنّ إطلاق الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع ولو من أوّل الأمر، بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا أيضاً. ثمّ إنّ الأقوال في تفصيل المسألة ستّة:

الأقوال
في المسألة

الأوّل: جواز الإندار بشرطين: كون المندّر متعارف الإندار عند التّجار، وعدم العلم بزيادة ما يندره. وهو للنهاية^(٢) والوسيلة^(٣) وعن

(١) لم نعرّض عليه في الإيضاح، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ٢٩٤.

(٢) النهاية : ٤٠١.

(٣) الوسيلة : ٢٤٦.

غيرهما^(١).

الثاني: عطف النقيصة على الزيادة في اعتبار عدم العلم بها. وهو للتحريير^(٢).

الثالث: اعتبار العادة مطلقاً ولو علم الزيادة أو النقيصة، ومع عدم العادة فيما يحتملها. وهو لظاهر اللعة وصريح الروضة^(٣).

الرابع: التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقاً، وما علم الزيادة^(٤) فالجواز بشرط التراضي^(٥).

الخامس: عطف العلم بالنقيصة على الزيادة، وهو للمحقق الثاني ناسباً له إلى كل من لم يذكر النقيصة.

السادس: إناطة الحكم بالغرر^(٦).

ثمَّ إنّ صورة^(٧) المسألة: أن يوزن مظروفٌ مع ظرفه فيعلم أنّه عشرة أرتال، فإذا أُريد بيع المظروف فقط - كما هو المفروض - وقلنا

صورة المسألة

(١) مثل نهاية الإحكام ٣: ٥٣٦، والقواعد ١: ١٢٩، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٤.

(٢) التحرير ١: ١٧٩.

(٣) راجع اللعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣: ٢٨٤.

(٤) في «ن» و«خ»: زيادته.

(٥) راجع القواعد ١: ١٢٩، والكفاية: ٩١، ونسبه في مجمع الفائدة (٨: ١٩٠) إلى ظاهر الشرائع.

(٦) يظهر ذلك من صاحب الجواهر، راجع الجواهر ٢٢: ٤٤٩، وسيأتي نقله في الصفحة الآتية عن كاشف الغطاء قدس سرّه.

(٧) في «ف»: صور.

بكفاية العلم بوزن المجموع وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً، على ما هو مفروض المسألة ومعتقد الإجماع المتقدم:

فتارة: يباع المظروف المذكور جملةً بكذا، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى الإندار؛ لأنّ الثمن والمثمن معلومان بالفرض.

وأخرى: يباع على وجه التسعير بأن يقول: «بعتكّه كلّ رطلٍ بدرهم» فيجيء مسألة الإندار؛ للحاجة إلى تعيين ما يستحقّه البائع من الدراهم.

ويمكن أن تحرّر المسألة على وجه آخر، وهو: أنّه بعد ما علم وزن الظرف والمظروف، وقلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفرداً فإندار أيّ مقدار للظرف يجعل وزن المظروف في حكم المعلوم، وهل هو منوط بالمعتاد بين التجار، أو التراضي، أو بغير ذلك؟

فالكلام في تعيين المقدار المنذر لأجل إحراز شرط صحة بيع المظروف، بعد قيام الإجماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير أو بإخبار البائع.

وإلى هذا الوجه ينظر بعض الأساطين^(١)؛ حيث أناط المقدار المنذر بما لا يحصل معه غرر، واعترض على ما في القواعد ومثلها: من اعتبار التراضي في جواز إندار ما يعلم زيادته بأنّ التراضي لا يدفع غرراً ولا يصحّح عقداً. وتبعه في ذلك بعض أتباعه^(٢).

ويمكن أن يستظهر هذا الوجه من عبارة الفخر - المتقدمة^(٣) - حيث استظهر هذا

الوجه من عبارة
فخر الدين

(١) وهو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٩٧.

(٢) الظاهر أنّ المراد صاحب الجواهر حيث جعل المناط الغرر، انظر الجواهر ٢٢:

(٣) راجع الصفحة ٣٢١.

فَرَعَ استثناء المجهول من المبيع على جواز الإندار، إذ على الوجه الأول يكون استثناء^(١) المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول، لا على جواز إندار مقدار معين؛ إذ الإندار حينئذٍ لتعيين الثمن، فتأمل.

مخالفة هذا
الوجه لظاهر
كلمات الباقيين

وكيف كان، فهذا الوجه مخالفٌ لظاهر كلمات الباقيين، فإن جماعة منهم - كما عرفت من الفاضلين^(٢) وغيرهما - خصّوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة، فلو كان الإندار لإحراز وزن المبيع وتصحيح العقد لكان معتبراً مطلقاً؛ إذ لا معنى لإيقاع العقد على وزنٍ مخصوصٍ بثمنٍ مخصوصٍ من دون تراضٍ.

وقد صرح المحقق والشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي مع العلم بالزيادة أو النقيصة بأنّ في الإندار من دون التراضي تضييعاً لمال أحدهما^(٣).

ولا يخفى أنّه لو كان اعتبار الإندار قبل العقد لتصحيحه لم يتحقق تضييع المالم؛ لأنّ الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف، سواء فرض زائداً أو ناقصاً.

هذا، مع أنّه إذا فرض كون استقرار العادة على إندار مقدارٍ معينٍ

(١) في «م»، «خ» و«ع»: الاستثناء.

(٢) لم يتقدّم ذلك من المحقق، بل من العلامة وحده في الصفحة السابقة، ولعلّه يستفاد من قوله: «ومثلها» بعد عبارة: «على ما في القواعد»، راجع الشرائع

٢ : ١٩.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ١١٥، والمسالك ٣ : ١٨٢.

يحتمل الزيادة والنقيصة، فالتراضي على الزائد عليه أو الناقص عنه يقيناً لا يوجب غرراً، بل يكون كاشتراط زيادة مقدارٍ على المقدار المعلوم غير قاذح في صحة البيع.

مثلاً: لو كان المجموع عشرة أرطال وكان المعتاد إسقاط رطل للظرف، فإذا تراضيا على أن يُندَر للظرف رطلان^(١) فكأنه شرط للمشتري أن لا يحسب عليه رطلاً. ولو تراضيا على إندار نصف رطلٍ فقد اشترط المشتري جعلَ ثَمَنِ تسعة أرطالٍ ونصفٍ ثَمناً للتسعة، فلا معنى للاعتراض على من قال باعتبار التراضي في إندار ما علم زيادته أو نقيصته: بأنّ التراضي لا يدفع غرراً ولا يصحّ عقداً.

الأظهر هو
الوجه الأوّل

وكيف كان، فالأظهر^(٢) هو الوجه الأوّل، فيكون دخول هذه المسألة في فروع مسألة تعيين العوضين من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرفه المجهول - كما عنون المسألة بذلك في اللمعة^(٣)، بل نسبه في الحقائق إليهم^(٤) - لا من حيث إندار مقدارٍ معيّن للظرف المجهول وقت العقد، والتواطؤ على إيقاع العقد على الباقي بعد الإندار.

كلام
المحقّق الأردبيلي
في تفسير
عنوان المسألة

وذكر المحقّق الأردبيلي رحمه الله في تفسير عنوان المسألة: أنّ المراد أنّه يجوز بيع الموزون بأن يوزن مع ظرفه ثمّ يُسقط من المجموع مقدار الظرف تخميناً بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف لا أزيد ولا أنقص، بل

(١) كذا في «ف» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: رطلاً.

(٢) في «ش»: فالظاهر.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ١١٤.

(٤) راجع الحقائق ١٨: ٤٩٣.

وإن تفاوت لا يكون إلا بشيء يسير يتساهل^(١) به^(٢) عادةً، ثم دفع^(٣) ثمن الباقي مع الظرف إلى البائع^(٤)، انتهى.

فظاهره الوجه الأول الذي ذكرنا، حيث جَوَزَ البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف، وجَعَلَ الإندار لأجل تعيين الباقي الذي يجب عليه دفع ثمنه.

ظهور كلام
المحقق الأردبيلي
في الوجه الأول

وفي الحقائق - في مقام الردّ على من ألحق النقيصة بالزيادة في اعتبار عدم العلم بها - قال: إنّ الإندار حقٌّ للمشتري؛ لأنّه قد اشترى - مثلاً - مائة منّ من السمن في هذه الظروف، فالواجب قيمة المائة المذكورة، وله إسقاط ما يقابل الظروف من هذا الوزن^(٥)، انتهى.

كلام صاحب
الحدائق في تأييد
الوجه الأول

وهذا الكلام وإن كان مؤيِّداً لما استقرّ بناه في تحرير المسألة، إلاّ أنّ جَعَلَ الإندار حقّاً للمشتري والتثيل بما ذكره لا يخلو عن^(٦) نظر؛ فإنّ المشتري لم يشترِ مائة منّ من السمن في هذه الظروف؛ لأنّ التعبير بهذا مع العلم بعدم كون ما في هذه الظروف مائة منّ لغو، بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائة منّ، فإن باعه بثمن معيّن فلا حاجة إلى الإندار، ولا حقّ للمشتري. وإن اشتراه على وجه التسعير بقوله: «كلّ منّ بكذا» فالإندار: إنّما يحتاج إليه لتعيين

بعض المناقشات
في كلام
صاحب الحدائق

(١) في غير «ف»: «متساهل»، وصحّحت في «ن» و«ص» بما أثبتناه.

(٢) «به» من «ش» ومصحّحة «ن»، وفي المصدر و«ص»: بمثله.

(٣) كذا في النسخ، وفي المصدر: يدفع، وهو المناسب للسياق.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ١٩٠.

(٥) الحدائق ١٨: ٤٩٤.

(٦) في «ف»: من.

ما يستحقّه البائع على المشتري من الثمن، فكيف يكون الواجب قيمة المائة كما ذكره المحدث؟!

وقد علم ممّا ذكرنا: أنّ الإندار -الذي هو عبارة عن تخمين الظرف الخارج عن المبيع بوزن- إنّما هو لتعيين حقّ البائع، وليس حقّاً للمشتري. وأما الأخبار: فمنها موثقة حنان قال: «سمعت معمر الزيّات قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نشترى الزيت في زقاقه، فيحسب لنا النقصان لمكان الزقاق؟ فقال له: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه»^(١).

قيل^(٢): وظاهره عدم اعتبار التراضي^(٣).

أقول: المفروض في السؤال هو التراضي؛ لأنّ الحاسب هو البائع أو وكيله وهما مختاران، والمحسوب له هو المشتري.

والتحقيق: أنّ مورد السؤال صحّة الإندار مع إبقاء الزقاق للمشتري بلا ثمن أو بثمانٍ مغايرٍ للمظروف، أو مع ردّها إلى البائع من دون وزن لها، فإنّ السؤال عن صحّة جميع^(٤) ذلك بعد الفراغ عن تراضي المتبايعين عليه، فلا إطلاق فيه بعدم التراضي. ويؤيّدّه النهي عن ارتكابه مع العلم بالزيادة؛ فإنّ النهي^(٥) عنه ليس عن^(٦) ارتكابه

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٣، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

(٢) لم ترد «قيل» في «ف».

(٣) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٤٨.

(٤) في «ف»: بيع.

(٥) في «ن»: المنهي.

(٦) كلمة «عن» من «ف» فقط، والظاهر أنّ الصواب في العبارة: ليس إلّا عن.

بغير تراضٍ، فافهم.

٢- رواية علي
ابن أبي حمزة

فحينئذٍ لا يعارضها ما دلّ على صحّة ذلك مع التراضي، مثل
رواية عليّ بن أبي حمزة، قال: «سمعت معمر الزيّات يسأل أبا عبد
الله عليه السلام، قال: جعلت فداك! نطرح ظروف السمن والزيت كلّ ظرف
كذا وكذا رطلاً فرما زاد وربما نقص؟ قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ
منكم فلا بأس»^(١).

فإنّ الشرط فيه مسوق لبيان كفاية التراضي في ذلك وعدم المانع
منه شرعاً، فيشبهه التراضي العلة التامة الغير المتوقّفة على شيء.

٣- خبر عليّ
ابن جعفر

ونحوه اشتراط التراضي في خبر عليّ بن جعفر المحكيّ عن قرب
الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام: «عن الرجل يشتري المتاع وزناً في
الناسية والجوالق، فيقول: ادفع للناسية رطلاً أو أكثر من ذلك، أيحلّ
ذلك البيع؟ قال: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا
تراضيا»^(٢).

احتمالان في
الرواية الأولى

ثمّ إنّ قوله: «إن كان يزيد وينقص» في الرواية الأولى، يحتمل
أن يراد به: الزيادة والنقيصة في هذا المقدار المندرّ في شخص المعاملة،
بمعنى زيادة مجموع ما أندر لمجموع الزقاق أو نقصانه عنه. أو بمعنى: أنّه
يزيد في بعض الزقاق، وينقص^(٣) في بعض آخر.

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٢، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأوّل.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦١، الحديث ١٠٣٥، والوسائل ١٢: ٢٧٣، الباب ٢٠ من

أبواب عقد البيع، الحديث ٣.

(٣) في غير «ش»: النقيصة.

وأن يراد به: الزيادة والنقيصة في نوع المقدار المُندَر في نوع هذه المعاملة بحيث قد يتفق في بعض المعاملات الزيادة وفي بعض أخرى النقيصة. وهذا هو الذي فهمه في النهاية^(١) حيث اعتبر أن يكون ما يندر للظروف ممّا يزيد تارة وينقص أخرى، ونحوه في الوسيلة^(٢). ويشهد للاحتمال الأوّل رجوع ضمير «يزيد» و«ينقص» إلى مجموع النقصان المحسوب لمكان الزقاق، وللثاني عطف النقيصة على الزيادة بالواو الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين لا احتماهما، ولالثالث ما ورد في بعض الروايات: «من أنّه ربما يشتري الطعام من أهل السفينة ثمّ يكيّله فيزيد؟ قال عليه السلام: وربما نقص؟ قلت: وربما نقص. قال: فإذا نقص ردّوا عليكم؟ قلت: لا. قال: لا بأس»^(٣).

فيكون معنى الرواية^(٤): أنّه إذا كان الذي يحسب لكم^(٥) زائداً مرّة وناقصاً أخرى، فلا بأس بما يحسب وإن بلغ ما بلغ، وإن زاد دائماً، فلا يجوز إلّا بهبة أو إبراء من الثمن أو مع التراضي، بناءً على عدم توقّف الشقّ الأوّل عليه، ووقوع المحاسبة من السمسار بمقتضى العادة من غير اطلاع صاحب الزيت.

الأقوى جواز

إندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة: وكيف كان، فالذي يقوى في النظر، هو المشهور بين المتأخّرين:

(١) النهاية: ٤٠١.

(٢) الوسيلة: ٢٤٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٣، الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٤) يعني بها موثقة حنان المتقدمة في الصفحة ٣٢٧.

(٥) في «ص»: عليكم.

من جواز إندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة؛ لأصالة عدم زيادة المبيع عليه وعدم استحقاق البائع أزيد ممّا يعطيه المشتري من الثمن. لكن العمل بالأصل لا يوجب ذهاب حقّ أحدهما عند انكشاف الحال.

وأما مع العلم بالزيادة أو النقيصة، فإن كان هنا عادةً تقتضيه، كان العقد واقعاً عليها مع علم المتبايعين بها. ولعلّه مراد من لم يقيّد بالعلم. ومع الجهل بها أو عدمها فلا يجوز إلّا مع التراضي لسقوط حقّ من له الحقّ، سواء تواطئاً على ذلك في متن العقد، بأن قال: «بعتك ما في هذه الظروف كلّ رطلٍ بدرهمٍ على أن يسقط لكلّ ظرفٍ كذا» فهو هبةٌ له^(١)، أو تراضياً عليه بعده بإسقاطٍ من الذمّة أو هبةٍ للعين. هذا كلّ مع قطع النظر عن النصوص، وأما مع ملاحظتها فالمعول عليه رواية حنّان المتقدّمة^(٢) الظاهرة في اعتبار الاعتياد، من حيث ظهورها في كون حساب المقدار الخاصّ متعارفاً، واعتبار عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لا يتسامح به في بيع كلّ مظروفٍ بحسب حاله. وكأنّ الشيخ رحمه الله في النهاية فهم ذلك من الرواية فعبر بضمونها كما هو دأبه في ذلك الكتاب^(٣).

حكم الإندار مع العلم بالزيادة أو النقيصة

ما يستفاد من النصوص

(١) العبارة في غير «ف» و«ش» هكذا: «فهو بمنزلة قولك: على أن تزيدني على كلّ عشرة رطلاً»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه، قال المامقاني قدس سرّه - بعد إثبات ما أثبتناه -: «هكذا صحّح المصنّف رحمه الله هذه العبارة بخطّه» غاية الآمال: ٤٧٧.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٢٧.

(٣) راجع النهاية: ٤٠١.

وحيث إنّ ظاهر الرواية جواز الإندار واقعاً، بمعنى عدم وقوعه مراعى بانكشاف الزيادة والنقيصة، عملنا^(١) بها كذلك، فيكون مرجع النهي عن ارتكاب ما علم بزيادته نظير ما ورد من النهي عن الشراء بالموازين الزائدة عمّا يتسامح به، فإنّ ذلك يحتاج إلى هبة جديدة، ولا يكفي إقباضها من حيث كونها حقاً للمشتري.

هذا كلّه مع تعارف إندار ذلك المقدار وعدم العلم بالزيادة. وأمّا مع عدم^(٢) القيد، فمع الشكّ في الزيادة والنقيصة وعدم العادة يجوز الإندار، لكن مراعى بعدم انكشاف أحد الأمرين. ومعها^(٣) يجوز بناءً على انصراف العقد إليها^(٤). لكن فيه تأملٌ لو لم يبلغ حدّاً يكون كالشرط في ضمن العقد؛ لأنّ هذا ليس من أفراد المطلق حتّى ينصرف بكون العادة صارفةً له^(٥).

ثمّ الظاهر: أنّ الحكم المذكور غير مختصّ بظروف السمن والزيت، بل يعمّ كلّ ظرفٍ، كما هو ظاهر معقد الإجماع المتقدّم عن فخر الدين رحمه الله^(٦) وعبارة النهاية والوسيلة^(٧) والفاضلين والشهيدين والمحقّق

عدم اختصاص
الحكم بظروف
السمن والزيت

(١) في «ش»: علمنا.

(٢) كتب في «ش» فوق «عدم»: أحد - ظ - .

(٣) كذا في «ش» و«خ»، وفي غيرها: معها، وصحّحت في «ن» و«ص» بما أثبتناه.

(٤) في غير «ش»: إليها، وصحّحت في «ن» و«ص» بما أثبتناه.

(٥) كذا في «ف» و«ش»، وفي سائر النسخ بدل «له»: إليه.

(٦) راجع الصفحة ٣٢١.

(٧) من هنا إلى قوله: «والمحقّق الثاني رحمه الله» لم ترد في «ف».

الثاني رحمه الله^(١). ويؤيده الرواية المتقدمة عن قرب الإسناد^(٢).

لكن لا يبعد أن يراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه وعدم تفرغه منه كقوارير الجلاب والعطريات، لا مطلق اللغوي أعني: الوعاء. ويحتمل العموم، وهو ضعيف.

نعم، يقوى تعدية الحكم إلى كلِّ مصاحب للمبيع يتعارف بيعه معه كالشمع في الحليِّ المصوغة^(٣) من الذهب والفضة؛ وكذا للمظروف^(٤) الذي يقصد ظرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه تبعاً له كقليل من الدبس في الزقاق^(٥). وأمّا تعدية الحكم إلى كلِّ ما ضمَّ إلى المبيع ممّا لا يراد بيعه معه فمّمّا لا ينبغي احتماله.

المراد بالظروف
خصوص الوعاء
المتعارف بيع
الشيء فيه

الأقوى تعدية
الحكم إلى كلِّ
مصاحب للمبيع

(١) راجع النهاية: ٤٠١، والوسيلة: ٢٤٦، والقواعد ١: ١٢٩، والتحرير ١: ١٧٩، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣: ٢٨٤، والمسالك ٣: ١٨٢، وجامع المقاصد ٤: ١١٥.

(٢) تقدمت في الصفحة ٣٢٨.

(٣) في «م»، «ش» و«ص»: المصنوعة.

(٤) كذا في «ش»، وفي «ن» ومحتمل «ف»: «المظروف»، وفي سائر النسخ: الظروف.

(٥) في «ف» ونسخة بدل «خ» زيادة: للمحافظة.

مسألة

هل يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وإن لم يعلم إلا بوزن المجموع، على المشهور، بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصة إلا ما أرسله في الروضة^(١)، ونسب في التذكرة إلى بعض العامة^(٢)، استناداً إلى أن وزن ما يباع وزناً غير معلوم، والظرف لا يباع وزناً، بل لو كان موزوناً لم ينفع مع جهالة وزن كل واحد واختلاف قيمتهما، فالغرر الحاصل في بيع^(٣) الجزاف حاصل هنا.

والذي يقتضيه النظر: أما فيما نحن فيه - مما جُوزَ شرعاً بيعه رأي المصنف منفرداً عن الظرف مع جهالة وزنه - فالقطع بالجواز منضماً؛ إذ لم يحصل بالانضمام^(٤) مانع، ولا ارتفع شرط. وأما في غيره من أحد المنضمين اللذين^(٥) لا يكفي في بيعه منفرداً

(١) الروضة البهية ٣ : ٢٨٤.

(٢) التذكرة ١ : ٤٧١.

(٣) في «ع» : البيع.

(٤) في غير «ف» : من الانضمام.

(٥) كذا في النسخ، وفي مصححة «ن» ونسخة بدل «خ» و«ع» : الذي.

معرفة وزن المجموع، فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصي، كما لو باع سبيكةً من ذهبٍ مردّدٍ بين مائة مثقالٍ وألف مع وصلة من رصاص قد بلغ وزنها^(١) ألفي مثقال، فإنّ الإقدام على هذا البيع^(٢) إقدامٌ على ما فيه خطرٌ يستحقّ لأجله اللوم من العقلاء.

وأما مع انتفاء الغرر الشخصي وانحصار المانع في النصّ الدالّ على لزوم الاعتبار بالكيل والوزن^(٣) والإجماع المنعقد على بطلان البيع إذا كان المبيع مجهول^(٤) المقدار في المكيل والموزن، فالقطع بالجواز؛ لأنّ النصّ والإجماع إنّما دلّا^(٥) على لزوم اعتبار المبيع، لا كلّ جزءٍ منه. ولو كان أحد الموزونين يجوز بيعه منفرداً مع معرفة وزن المجموع دون الآخر، كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحشّى بالشمع وعدم جواز بيع الشمع كذلك، فإن فرضنا الشمع تابعاً لا يضرّ جهالته، وإلاّ فلا. ثمّ إنّ بيع المظروف مع الظرف يتصوّر على صور:

إحداها: أن يبيعه مع ظرفه^(٦) بعشرة مثلاً، فيقسّط الثمن على

صور بيع
المظروف
مع الظرف

١- أن يبيعه
مع ظرفه بكذا

(١) كذا في «ف» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: وزنها.

(٢) في غير «ف»، «ن» و«ش»: المبيع.

(٣) راجع الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، وغيره من الأبواب.

(٤) في «ص»: المجهول.

(٥) في غير «ص»: دلّ.

(٦) كذا في «خ» و«ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: أن يبيعه وما في ظرفه.

قيمتي كلّ من المظروف والظرف لو احتيج إلى التقسيط، فإذا قيل: قيمة الظرف درهمٌ وقيمة المظروف تسعة، كان للظرف عُشر الثمن.

الثانية: أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كلّ رطلٍ من المظروف بكذا، فيحتاج إلى إندار مقدارٍ للظرف، ويكون قيمة الظرف ما بقي بعد ذلك. وهذا في معنى بيع كلّ منهما منفرداً.

الثالثة: أن يبيعه مع الظرف كلّ رطلٍ بكذا على أن يكون التسعير للظرف والمظروف. وطريقة التقسيط لو احتيج إليه - كما في المسالك -: أن يوزن الظرف منفرداً وينسب إلى الجملة ويؤخذ له من الثمن بتلك النسبة^(١)، وتبعه على هذا غير واحد^(٢). ومقتضاه: أنّه لو كان الظرف رطلين والمجموع عشرة أخذ له خمس الثمن.

والوجه في ذلك: ملاحظة الظرف والمظروف شيئاً واحداً، حتّى أنّه يجوز أن يفرض تمام الظرف كسراً مشاعاً من المجموع ليساوي ثمنه ثمن^(٣) المظروف. فالمبيع كلّ رطلٍ من هذا المجموع، لا من المركّب من الظرف والمظروف، لأنّه إذا باع كلّ رطلٍ من الظرف والمظروف بدرهمٍ مثلاً وزّع الدرهم على الرطل والمظروف^(٤) بحسب قيمة مثلها. فإذا كان

(١) المسالك ٣: ٢٨١.

(٢) مثل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٧٥٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) في غير «ف» بدل «ثمن»: من.

(٤) كذا في «ف» و«ش»، وفي غيرهما: «الرطل المظروف»، وصحّحت في «ن» ب: الظرف والمظروف.

٣٣٦ كتاب المكاسب / ج ٤

قيمة خمس الرطل المذكور - الذي هو وزن الظرف الموجود فيه -
مساوياً لقيمة أربعة الأخماس التي هي مقدار المظروف الموجود، فكيف
يقسّط الثمن عليه أخماساً؟

مسألة

المعروف

استحباب التفقه

في مسائل

التجارات

المعروف بين الأصحاب - تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبغي»^(١) - :
استحباب التفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات، ليعرف
صحيح العقد من^(٢) فاسده ويسلم من الربا.

وجوب التفقه في

ذلك عند جماعة

وعن إيضاح النافع: أنه قد يجب^(٣). وهو ظاهر عبارة الحقائق
أيضاً^(٤). وكلام المفيد رحمه الله في المقنعة أيضاً لا يأبى الوجوب؛ لأنه - بعد
ذكر قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٦) - قال: فندب إلى الإنفاق

(١) انظر النهاية : ٣٧١.

(٢) في «ف» : عن .

(٣) لا يوجد لدينا إيضاح النافع، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة
٤ : ١٣٢.

(٤) راجع الحقائق ١٨ : ١٩ و ٢٣.

(٥) النساء : ٢٩.

(٦) البقرة : ٢٦٧.

من طيب الاكتساب، ونهى عن طلب الخيث للمعيشة والإنفاق، فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب والحرام لم يكن محتنباً للخيث من الأعمال، ولا كان على ثقة في تفقه^(١) من طيب الاكتساب، وقال تعالى أيضاً: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، فينبغي أن يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك ما أحل الله وحرّم من المتاجر والاكتساب. وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «من اتّجر بغير علم فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم»^(٣). ثم قال: قال الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه؛ ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتّجر تورّط في الشبهات»^(٤)، انتهى^(٥).

أقول: ظاهر كلامه رحمه الله الوجوب، إلّا أن تعبيره بلفظ «ينبغي» ربما يدّعى ظهوره في الاستحباب، إلّا أن الإنصاف^(٦) أنّ ظهوره ليس بحيث يعارض^(٧) ظهور ما في كلامه في الوجوب من باب المقدّمة، فإنّ معرفة الحلال والحرام واجبة على كلّ أحدٍ بالنظر إلى ما يتلى به^(٨) من

ظاهر كلام الشيخ
المفيد الوجوب
من باب المقدّمة

(١) في «ن» و«ص»: نفقة، والصواب: «نفقته»، كما في نسخة من المصدر.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

(٥) المقنعة: ٥٩٠ - ٥٩١.

(٦) لم ترد «أنّ الانصاف» في «ف».

(٧) في غير «ف» و«ش»: «يتعارض»، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٨) في «ف»: «يبتنى عليه»، وفي «م» و«ع»: «يبتنى به».

الأُمور. وليس معرفة جميعها ممّا يتعلّق بالإنسان وجوبها فوراً دفعةً، بل عند الالتفات إلى احتمال الحرمة في فعلٍ يريد أن يفعله، أو عند إرادة الإقدام على أفعالٍ يعلم بوجود الحرام بينها، فإنّه معاقبٌ على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلّم وإن لم يلتفت عند فعله إلى احتمال تحريمه، فإنّ التفاته السابق وعلمه بعدم خلوّ ما يريد مزاولتها من الأفعال من الحرام كافٍ في حسن العقاب، وإلّا لم يعاقب أكثر الجهّال على أكثر المحرّمات؛ لأنّهم يفعلونها وهم غير ملتفتين إلى احتمال حرمتها عند الارتكاب. ولذا أجمعنا على أنّ الكفّار يعاقبون على الفروع. وقد ورد ذمّ الغافل المقصّر في معصيته، في غير واحدٍ من الأخبار^(١).

ثمّ لو قلنا بعدم العقاب على فعل المحرّم الواقعي الذي يفعله من غير شعور^(٢) كما هو ظاهر جماعية - تبعاً للأردبيلي رحمه الله -: من عدم العقاب على الحرام المجهول حرّمته عن تقصيرٍ؛ لقبّح خطاب الغافل، فيقبّح عقابه. لكن^(٣) تحصيل العلم وإزالة الجهل واجبٌ على هذا القول، كما اعترفوا به.

والحاصل: أنّ التزام عدم عقاب الجاهل المقصّر لا^(٤) على فعل الحرام، ولا على ترك التعلّم إلّا إذا كان حين الفعل ملتفتاً إلى احتمال

(١) راجع الكافي ١: ٤٠، باب سؤال العالم، الحديث ١ و ٢، والبحار ١: ١٧٧ - ١٧٨، الحديث ٥٨.

(٢) في غير «ش»: «من شعور»، إلّا أنّها صحّحت في بعض النسخ بما في المتن.

(٣) في النسخ زيادة: «وجوب»، لكن شطب عليها في «ن».

(٤) كلمة «لا» من «ش» ونسخة بدل «خ».

تحريره لا يوجد له وجه، بعد ثبوت أدلة التحريم، ووجوب طلب العلم على كل مسلم، وعدم تقبيح عقاب من التفت إلى وجود الحرام في أفراد البيع التي يزاوها تدريجاً على ارتكاب الحرام في هذا^(١) الأثناء وإن لم يلتفت حين إرادة ذلك الحرام.

ثم إنَّ المقام يزيد على غيره بأنَّ الأصل في المعاملات الفساد، فالمكلّف إذا أراد التجارة وبنى على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس^(٢) على وجه العوضيّة يحرم عليه ظاهراً الإقدام على كلّ تصرفٍ منها بمقتضى أصالة عدم انتقاله إليه إلّا مع العلم بإمضاء الشارع لتلك المعاملة، ويمكن أن يكون في قوله عليه السلام: «التاجر فاجر، والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»^(٣) إشارة إلى هذا المعنى، بناءً على أن الخارج من العموم ليس إلّا من علم بإعطاء الحقّ وأخذ الحقّ. فوجوب معرفة المعاملة الصحيحة في هذا المقام^(٤) شرعيّ، لنهي الشارع عن التصرف في مالٍ لم يعلم انتقاله إليه، بناءً على أصالة عدم انتقاله إليه. وفي غير هذا المقام عقليّ مقدّمٌ لثلاً يقع في الحرام. وكيف كان، فالحكم باستحباب التفقّه للتاجر محلّ نظر، بل الأولى وجوبه عليه عقلاً وشرعاً، وإن كان وجوب معرفة باقي المحرّمات من باب العقل فقط.

وجوب التعلّم
في المعاملات
شرعيّ

الأولى وجوب
التفقّه للتاجر
عقلاً وشرعاً

(١) في «ص»: هذه.

(٢) لم يرد «الناس» في غير «ف» و«ش» ونسخة بدل «خ».

(٣) الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب الأوّل من أبواب آداب التجارة، الحديث الأوّل،

والصفحة ٢٨٥، الباب ٢ من الأبواب، الحديث ٥.

(٤) أي: مقام إرادة التصرف في مالٍ كان سابقاً للغير.

ويمكن توجيه كلامهم بإرادة التفقه الكامل ليطلع على مسائل الربا الدقيقة والمعاملات الفاسدة كذلك، ويطلع على موارد الشبهة والمعاملات الغير الواضحة الصحة فيجتنب عنها في العمل، فإنَّ القدر الواجب هو معرفة المسائل العامة البلوى، لا الفروع الفقهيّة المذكورة في المعاملات. ويشهد للغاية الأولى قوله عليه السلام في مقام تعليل وجوب التفقه: «إنَّ الربا أخفى من ديب النملة على الصفا»^(١)، وللغاية الثانية قول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة: «من لم يتفقه ثمَّ اتَّجر تورَّط في الشبهات»^(٢)، لكن ظاهر صدره الوجوب، فلاحظ.

وقد حكي توجيه كلامهم بما ذكرنا عن غير واحد^(٣). ولا يخلو عن وجه في مقام التوجيه.

كفاية التقليد
في مسائل
التجارات

ثمَّ إنَّ التفقه في مسائل التجارة لما كان مطلوباً للتخلص عن المعاملات الفاسدة التي أهمَّها الربا - الجامعة بين أكل المال بالباطل وارتكاب الموبقة الكذائيّة - لم يعتبر فيه كونه عن اجتهاد، بل يكفي فيه التقليد الصحيح، فلا تعارض بين أدلّة التفقه هنا، وأدلّة تحصيل المعاش.

نعم، ربما أورد^(٤) في هذا المقام - وإن كان خارجاً عنه - التعارض

توهم التعارض
بين أدلّة طلب
العلم وأدلّة
طلب الاكتساب

(١) الوسائل ١٢ : ٢٨٢، الباب الأوّل من أبواب آداب التجارة، الحديث الأوّل.
(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٣٨.

(٣) لم نثر على حكاية هذا التوجيه بعينه في كلام الفقهاء، نعم يظهر ممّا قاله المحقّق الأردبيلي في جمع الفائدة ٨ : ١١٦ وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٢ : ٤٥١، وراجع مفتاح الكرامة ٤ : ١٣٢، وفيه: بل قد يجب كما في إيضاح النافع.

(٤) أوردته صاحب الحقائق في الحقائق ١٨ : ٩ و ١٥ وغيره.

بين أدلة طلب مطلق العلم، الشامل لمعرفة مسائل العبادات وأنواع المعاملات المتوقّفة على الاجتهاد، وبين أدلة طلب الاكتساب والاشتغال في تحصيل المال لأجل الإنفاق على من ينبغي أن ينفق عليه، وترك إلقاء كلّه على الناس الموجب لاستحقاق اللعن، فإنّ الأخبار من الطرفين كثيرة.

أخبار
طلب الاكتساب

يكفي في طلب الاكتساب ما ورد: من أنّه «أوحى الله تعالى إلى داود على نبينا وآله وعليه السلام: يا داود إنّك نِعَم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً. فبكى عليه السلام أربعين صباحاً ثمّ لأن الله تعالى له الحديد، وكان يعمل كلّ يوم درعاً ويبيعه بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها واستغنى عن بيت المال... الحديث»^(١). وما أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «ليس منّا من ترك ديناه لآخرته، أو آخرته لديناه»^(٢)، وأنّ «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»^(٣).

أخبار
طلب العلم

وأما الأخبار في طلب العلم وفضله فهي أكثر من أن تذكر، وأوضح من أن تحتاج إلى الذكر.

ما ذكره في
الحقائق في وجه
الجمع بينهما

وذكر في الحقائق: أنّ الجمع بينهما بأحد وجهين:
أحدهما - وهو الأظهر بين علمائنا -: تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم، ويقال بوجوب ذلك على

(١) الوسائل ١٢: ٢٢، الباب ٩ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٦، الحديث ٣٥٦٨، والوسائل ١٢: ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١٢: ١١، الباب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٦.

كلام الشهيد
في وجه الجمع

غير طالب العلم المشتغل بتحصيله^(١) واستفادته وتعليمه وإفادته. قال :
وهذا الوجه صرح الشهيد الثاني رحمه الله في رسالته المسماة بـ «منية المريد
في آداب المفيد والمستفيد» حيث قال في جملة شرائط العلم :
وأن يتوكّل على الله ويفوض أمره إليه، ولا يعتمد على الأسباب
فيوكّل إليها^(٢) وتكون^(٣) وبالأعلى عليه، ولا على أحدٍ من خلق الله تعالى،
بل يلقي مقاليد أمره إلى الله تعالى، يظهر له من نفحات قدسه ولحظات
أنسه ما به يحصل مطلوبه ويصلح به مراده. وقد ورد في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله أن الله تعالى قد تكفّل لطالب العلم برزقه عمّا ضمنه
لغيره» بمعنى : أن غيره يحتاج إلى السعي على الرزق حتّى يحصل له،
وطالب العلم لا يُكَلّف بذلك بل بالطلب، وكفاه مؤونة الرزق إن
أحسن النيّة، وأخلص القرية. وعندي في ذلك من الوقائع ما لو جمعته
[بلغ]^(٤) ما لا يعلمه إلّا الله من حسن صنع الله تعالى [وجميل معونته
منذ]^(٥) ما اشتغلت بالعلم، وهو مبادئ عشر الثلاثين وتسعمائة إلى
يومنا هذا، وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة.
وبالجملة، ليس الخبر كالعيان. وروى شيخنا المقدّم محمّد بن يعقوب
الكليني قدس سرّه بإسناده إلى الحسين بن علوان، قال : كنّا في مجلسٍ نطلب

(١) في «ف» : «المستقلّ بتحصيله»، وفي سائر النسخ : «المستقلّ تحصيله»، وما
أثبتناه من المصدر ومصحّحة «ن».

(٢) في النسخ : فيتوكّل عليها، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) كذا في «ن» والمصدر، وفي سائر النسخ : «ويكون»، وفي بعضها : فيكون.

(٤) و(٥) من المصدر.

فيه العلم، وقد نفدت نفقتي في بعض الأسفار، فقال لي بعض أصحابي: من تؤمّل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلاناً، فقال: إذاً والله لا تسعف ب حاجتك ولا تبلغ أملك ولا تنجح طلبتك! قلت: وما علّمك رحمك الله؟ قال: إنّ أبا عبد الله عليه السلام حدّثني: أنّه قرأ في بعض كتبه: «إنّ الله تبارك وتعالى يقول: وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي»^(١) على عرشي لأقطعنّ أمل كلّ مؤمّل غيري باليأس، ولأكسوّنّه ثوب المذلّة عند الناس، ولأُحيّنّه من قربي، ولأُبعّدنّه من وصلي، أُؤمّلُ غيري في الشدائد والشدائد بيدي؟! ويرجو غيري ويقرع باب غيري ويبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلّقة، وبابي مفتوح لمن دعاني، فمن ذا الذي أمّلي لنوائبه فقطعته دونها؟ ومن ذا الذي رجاني لعظمة فقطعت رجاءه منّي؟ جعلت آمال عبادي عندي محفوظة، فلم يرضوا بحفظي، وملأت سهاواتي ممّن لا يملّ من تسيّحي، وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي، فلم يثّقوا بقولي. ألم يعلم من طرّفته نائبة من نوائبي أنّه لا يملك كشفها أحد غيري إلّا من بعد إذني، فما لي أراه لاهياً عني؟ أعطيته بجودي ما لم يسألني، ثمّ انتزعته عنه^(٢) فلم يسألني ردّه وسأل غيري، أفتراني أبداً بالعطايا قبل المسألة ثمّ أسأل فلا أجيب سألني؟ أبخيل أنا فيبخّلني عبدي؟ أو ليس الجود والكرم لي؟ أو ليس الغفو والرحمة بيدي؟ أو ليس أنا محلّ الآمال، فمن يقطعها دوني؟

(١) كذا في «ص» والحدائق ومنية المريد والكافي، وفي النسخ: «وارتفاع

مكاني».

(٢) في غير «ف»: منه.

أفلا يخشى^(١) المؤمن أن يؤمّلوا غيري؟ فلو أنّ أهل سماواتي وأهل أرضي أمّلوا جميعاً ثمّ أعطيت كلّ واحد منهم مثل ما أمّل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرّة، وكيف ينقص مُلكُ أنا قيّمه؟ فيا بؤساً للقائطين من رحمتي! ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني!« انتهى الحديث الشريف، وانتهى كلام شيخنا الشهيد رحمه الله^(٢).

كلام
صاحب الحقائق

قال في الحقائق: ويدلّ على ذلك بأصرح دلالة ما رواه في الكافي بإسناده إلى أبي إسحاق السبيعي عمّن حدّثه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيّها الناس، إنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم قد قسّمه عادل بينكم وضمنه لكم، وسَيِّئ لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه... الخبر»^(٣).

قال: ويؤكّده ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يقول الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي وكبريائي ونوري، وعظمتي وعُلُوّي وارتفاع مكاني»^(٤) لا يؤثر عبد هوائي على هواه إلّا استحضفته ملائكتي، وكفّلت السماوات والأرضين

(١) كذا في «ف» و«خ» ونسخة بدل بعض النسخ، وفي سائر النسخ: أفلا يستحي.

(٢) منية المريد: ٦٢ - ٦٣، وراجع الكافي ٢: ٦٦، الحديث ٧.

(٣) الكافي ١: ٣٠، الحديث ٤.

(٤) في الحقائق والكافي بعد القسم: لا يؤثر عبد هواه على هوائي إلّا شتّت عليه أمره، ولبّست عليه دنياه وشغلت قلبه بها، ولم أوتّه منها إلّا ما قدّرت له، وعزّتي وجلالي وعظمتي ونوري وعُلُوّي وارتفاع مكاني... الخ.

رزقه، وكنت له من وراء تجارة كلّ تاجر، فتأتيه الدنيا وهي راغمة^(١) (٢).
انتهى كلامه^(٣).

المنافسة
فيما أفاده
صاحب الحقائق

وأنت خير بأنّ ما ذكره من كلام الشهيد رحمه الله وما ذكره من الحديث القدسي لا ارتباط له بما ذكر من دفع التنافي بين أدلّة الطرفين؛ لأنّ ما ذكر^(٤) من التوكّل على الله وعدم ربط القلب بغيره^(٥) لا ينافي الاشتغال بالاكْتساب؛ ولذا كان أمير المؤمنين - صلوات الله عليه وعلى أخيه وزوجته وولديه وذريّته - جامعاً بين أعلى مراتب التوكّل وأشدّ مشاقّ الاكْتساب، وهو الاستقاء لحائظ اليهودي^(٦)، وليس الشهيد أيضاً في مقام أنّ طلب العلم أفضل من التكبّب وإن كان أفضل، بل في مقام أنّ طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم فليكن منقطعاً عن الأسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلّاب العلوم من الوظائف المستمرّة

(١) كذا في المصدر، ولكن في النسخ: «زاعمة»، وقال المامقاني - بعد أن أثبتّها بالزاي والعين المهملة -: في نسخة من الحقائق وفي الوسائل المصحّحة على خطّ المؤلف «راغمة» بالراء المهملة والعين المعجمة، ومعنى الكلمة حينئذٍ: «ذليّة منقادة» (غاية الآمال: ٤٧٨).

(٢) في النسخ زيادة: «الحديث»، والظاهر أنّه لا وجه لها، لأنّ الحديث مذكور بتمامه، راجع الكافي ٢: ٣٣٥، الحديث ٢.

(٣) الحقائق ١٨: ٩ - ١٢.

(٤) في «ص»: ما ذكره.

(٥) في غير «ص» ومصحّحة «ن»: لغيره.

(٦) كما نقله ابن أبي الحديد في مقدّمة شرحه لنهج البلاغة ١: ٢٢، وعنه البحار

من السلاطين، والحاصلة من الموقوفات للمدارس وأهل العلم، والموجودة الحاصلة غالباً للعلماء والمشتغلين من معاشرة السلطان وأتباعه والمراودة مع التجّار والأغنياء والعلماء الذين لا ينتفع منهم إلا بما في أيديهم من وجوه الزكوات وردّ المظالم والأخماس وشبه ذلك، كما كان ذلك^(١) متعارفاً في ذلك الزمان، بل في كلّ زمان، فربما جعل الاشتغال بالعلم بنفسه سبباً للمعيشة من الجهات التي ذكرناها.

وبالجملة، فلا شهادة فيما ذكر من كلام الشهيد رحمه الله - من أوله إلى آخره - وما أضاف إليه من الروايات في الجمع المذكور، أعني: تخصيص أدلّة طلب الحلال بغير طالب العلم.

ثمّ إنّ لا إشكال في أنّ كلّاً من طلب العلم وطلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربعة أو الخمسة.

ولا ريب أنّ المستحبّ من أحدهما لا يزاحم الواجب، ولا الواجب الكفائي الواجب العيني. ولا إشكال أيضاً في أنّ الأهمّ من الواجبين العينيّين^(٢) مقدّم على غيره؛ وكذا الحكم في الواجبين الكفائيّين مع ظنّ قيام الغير به. وقد يكون كسب الكاسب مقدّمة لاشتغال غيره بالعلم، فيجب أو يستحبّ مقدّمة.

بقي الكلام في المستحبّ من الأمرين عند فرض عدم إمكان الجمع بينهما، ولا ريب في تفاوت الحكم بالترجيح باختلاف الفوائد المرتبة على الأمرين.

ما هو المستحبّ
من الأمرين عند
عدم إمكان
الجمع بينهما

(١) لم ترد «ذلك» في غير «ف».

(٢) في غير «ف»: المعينين.

فربّ من لا يحصل له باشتغاله بالعلم إلّا شيء قليل لا يترتب عليه كثير فائدة، ويترتب على اشتغاله بالتجارة فوائد كثيرة، منها: تكفّل أحوال المشتغلين من ماله أو مال أقرانه من التجّار المخاطبين معه على وجه الصلة أو الصدقة الواجبة والمستحبة، فيحصل بذلك ثواب الصدقة وثواب الإعانة الواجبة أو المستحبة على تحصيل العلم.

وربّ من يحصل بالاشتغال مرتبةً عاليةً من العلم يُحيي بها فنون علم الدين، فلا يحصل له من كسبه إلّا قليل من الرزق؛ فإنّه لا إشكال في أنّ اشتغاله بالعلم والأكل من وجوه الصدقات أرجح. وما ذكر من حديث داود على نبينا وآله وعليه السلام^(١) فإنّما هو لعدم مزاحمة اشتغاله بالكسب لشيء من وظائف النبوة والرئاسة العلميّة.

وبالجملة، فطلب كلّ من العلم والرزق إذا لوحظ المستحبّ منهما من حيث النفع العائد إلى نفس الطالب كان طلب العلم أرجح، وإذا لوحظ من جهة النفع الواصل إلى الغير كان اللازم ملاحظة مقدار النفع الواصل.

فثبت من ذلك كلّ: أنّ تراحم هذين المستحبّين كتراحم سائر المستحبّات المتنافية، كالاشتغال بالاكْتساب أو طلب العلم الغير الواجبين مع المسير إلى الحجّ^(٢) أو إلى مشاهد الأئمة عليهم السلام، أو مع السعي في قضاء حوائج الإخوان الذي لا يجمع طلب العلم أو المال الحلال، إلى غير ذلك، ممّا لا يحصى.

(١) ذكره في الصفحة ٣٤٢.

(٢) في «ش» كتب فوق «الحجّ»: المستحبّ.

مسألة

لا خلاف في مرجوحية تلقي الركبان بالشروط الآتية، واختلفوا حكم تلقي الركبان تكليفاً في حرمة وكراهته، فعن التقي^(١) والقاضي^(٢) والحلي^(٣) والعلامة في المنتهى^(٤): الحرمة، وهو المحكي عن ظاهر الدروس^(٥) وحواشي المحقق الثاني^(٦).

(١) حكاه عنه في المختلف ٥ : ٤٢ ولكن لم نعثر في الكافي إلا على هذه العبارة : «ويكره تلقي الركبان»، انظر الكافي في الفقه : ٣٦٠.

(٢) حكاه عنه أيضاً العلامة في المختلف، ولكن لم نعثر عليه في ما بأيدينا من كتبه قدس سره.

(٣) السرائر ٢ : ٢٣٧.

(٤) المنتهى ٢ : ١٠٠٥.

(٥) حكاه السيد الطباطبائي في الرياض (الطبعة الحجرية) ١ : ٥٢١، وانظر الدروس ٣ : ١٧٩، ولكن كلامه صريح في الحرمة كما قاله السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٢.

(٦) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٢ عن حواشيه الثلاثة.

وعن الشيخ وابن زهرة: لا يجوز^(١). وأوّل في مختلف عبارة الشيخ بالكراهة^(٢).

وهي - أي الكراهة^(٣) - مذهب الأكثر، بل عن إيضاح النافع: أنّ الشيخ ادّعى الإجماع على عدم التحريم^(٤). وعن نهاية الإحكام: تلقّي الركبان مكروه عند أكثر علمائنا، وليس حراماً إجماعاً^(٥).

ومستند التحريم ظواهر الأخبار:

منها: ما عن منهل القصاب، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلق^(٦)، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي. قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال: ما دون غدوة أو روحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربعة فراسخ. قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلق^(٧)».

مذهب الأكثر
الكراهة

الاستدلال
على التحريم
بظواهر الأخبار

(١) حكاه عن الشيخ العلامة في المختلف ٥ : ٤٣، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٢، وأمّا عن ابن زهرة فلم نعثر على الحكاية عنه بلفظ «لا يجوز»، بل حكى السيد العاملي عنه في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠١ بلفظ «نهى». راجع المبسوط ٢ : ١٦٠، والخلاف ٣ : ١٧٢، كتاب البيوع، المسألة ٢٨٢، والغنية : ٢١٦، وفيه: «ونهى عن تلقّي الركبان» كما حكاه السيد العاملي عنه.

(٢) المختلف ٥ : ٤٣.

(٣) لم ترد «أي الكراهة» في «ف».

(٤) لا يوجد الإيضاح عندنا، وحكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠١.

(٥) نهاية الإحكام ٢ : ٥١٧.

(٦) لم ترد «لا تلق» في النسخ، واستدركت في «ش» و«ص» من المصدر.

(٧) الوسائل ١٢ : ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأوّل.

وفي خبر عروة: «لا يتلقّى^(١) أحدكم تجارةً خارجاً من مصر، ولا يبيع^(٢) حاضرٌ لبادٍ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعضٍ»^(٣). وفي روايةٍ أخرى: «لا تلقّ ولا تشتري ما يتلقّى ولا تأكل منه»^(٤). وظاهر النهي عن الأكل كونه لفساد المعاملة، فيكون أكلاً بالباطل، ولم يقل به إلّا الإسكافي^(٥).

وعن ظاهر المنتهى: الاتفاق على خلافه^(٦)، فتكون الرواية - مع ضعفها - مخالفة لعمل الأصحاب، فتقصر عن إفادة الحرمة والفساد.

نعم لا بأس بحملها على الكراهة لو وجد القول بكراهة الأكل ممّا يُشترى من المتلقّي، ولا بأس به حسماً لمادّة التلقّي. وممّا ذكرنا يعلم: أنّ النهي في سائر الأخبار أيضاً محمولٌ على الكراهة، الموافقة^(٧) للأصل مع ضعف الخبر ومخالفته للمشهور.

(١) في «ن» ونسخة بدل «خ»: لا يتلقّى.

(٢) كذا في «ش» وفي «ن» و«ص»: «ولا يبيع»، وفي سائر النسخ: ولا يبيع.

(٣) أورد صدره في الوسائل ١٢: ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة،

الحديث ٥، وذيله في الصفحة ٣٢٧، الباب ٣٧ من الأبواب، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

(٥) لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه العلامة في المختلف ٥: ٤٤، والشهيد في

الدروس ٣: ١٧٩، وغيرهما.

(٦) حكاه المحدث البحراني في الحقائق ١٨: ٥٨، وراجع المنتهى ٢: ١٠٠٥،

وفيه: فالبيع صحيح في قول عامة العلماء.

(٧) في «ش»: لموافقه.

حدّ التلقّي
أربعة فراسخ

ثمّ إنّ حدّ التلقّي أربعة فراسخ، كما في كلام بعض^(١). والظاهر أنّ مرادهم خروج الحدّ عن المحدود؛ لأنّ الظاهر زوال المرجوحية إذا كان أربعة فراسخ. وقد تبعوا بذلك مرسلّة الفقيه.

هل الحدّ
داخل في المحدود
أم خارج عنه؟

وروي: «أنّ حدّ التلقّي روحه، فإذا بلغ إلى أربعة فراسخ فهو جلب»^(٢)، فإنّ الجمع بين صدرها وذيلها لا يكون إلّا بإرادة خروج الحدّ عن المحدود. كما أنّ ما في الرواية السابقة: أنّ حدّه «ما دون غدوة أو روحه»^(٣) محمولٌ على دخول الحدّ في المحدود.

لكن قال في المنتهى: حدّ علماؤنا التلقّي بأربعة فراسخ، فكهروا التلقّي إلى ذلك الحدّ، فإن زاد على ذلك كان تجارةً وجلباً، وهو ظاهرٌ، لأنّ بمضيّه ورجوعه يكون مسافراً، ويجب عليه القصر فيكون سفراً حقيقياً - إلى أن قال - ولا نعرف بين علمائنا خلافاً فيه^(٤)، انتهى.

والتعليل بحصول السفر الحقيقي يدلّ على مسامحة في التعبير، ولعلّ الوجه في التحديد بالأربعة: أنّ الحصول^(٥) على الأربعة بلا زيادة ونقيصة نادر، فلا يصلح أن يكون ضابطاً لرفع الكراهة؛ إذ لا يقال: إنّه وصل إلى الأربعة إلّا إذا تجاوز عنها ولو يسيراً.

(١) نسبه في المنتهى (٢: ١٠٠٦) إلى علمائنا كما سيأتي عنه، وقال في الحقائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين أصحابنا»، وراجع لسائر التعابير مفتاح الكرامة ٤: ١٠٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢٧٤، الحديث ٣٩٩٠، والوسائل ١٢: ٣٢٧، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٣٥٠، وهي رواية منهال القصّاب.

(٤) المنتهى ٢: ١٠٠٦.

(٥) في «ش»: الوصول.

فالظاهر أنّه لا إشكال في أصل الحكم وإن وقع اختلاف في التعبير في النصوص والفتاوى.

ثمّ إنّّه لا إشكال في اعتبار القصد؛ إذ بدونه لا يصدق عنوان التلقّي، فلو تلقّي الركب في طريقه ذاهباً أو جائياً لم يكره المعاملة معهم. وكذا في اعتبار قصد المعاملة من المتلقّي، فلا يكره لغرض آخر ولو اتّفقت المعاملة.

الركب بسعر البلد^(١). قيل: ظاهر التعليل في رواية عروة - المتقدّمة^(٢) - اعتبار جهل

الركب بسعر البلد؟ وفيه: أنّه مبنيّ على عدم اختصاص القيد بالحكم الأخير، فيحتمل أن تكون العلة في كراهة التلقّي مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به المتلقّي، أو مظنة حبس المتلقّين ما اشتروه، أو ادّخاره عن أعين الناس وبيعه تدريجاً. بخلاف ما إذا أتى الركب وطرحوا أمتعتهم في الخانات والأسواق، فإنّ له أثراً يبتأ في امتلاء أعين الناس - خصوصاً الفقراء - وقت الغلاء إذا أتى بالطعام.

وكيف كان، فاشتراط الكراهة بجهلهم بسعر البلد محلّ مناقشة.

ثمّ إنّّه لا فرق بين أخذ المتلقّي بصيغة البيع أو الصلح أو غيرها. نعم، لا بأس باستيهاهم ولو بإهداء شيءٍ إليهم.

عدم الفرق بين
الأخذ بصيغة
البيع أو الصلح
أو غيرها

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٥١.

(٢) لم نعر على هذا التعبير بعينه، نعم قال في المسالك - بعد أن ذكر قيد جهل الركب -: «كما يشعر به التعليل»، وقال مثله في الجواهر، وقال في الحقائق - بعد أن ذكر القيد -: «أقول: وإليه يشير التعليل في رواية عروة...»، أنظر المسالك ٣: ١٨٩، والجواهر ٢٢: ٤٧٣، والحدائق ١٨: ٥٧.

لو تلقّاهم
لمعاملاتٍ آخر
غير شراء متاعهم

ولو تلقّاهم لمعاملاتٍ آخر غير شراء متاعهم، فظاهر الروايات عدم المرجوحية.

نعم، لو جعلنا المناط ما يقرب من قوله عليه السلام: «المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»^(١) قوي سراية الحكم إلى بيع شيءٍ منهم وإيجارهم المساكن والخانات.

كما أنّه إذا جعلنا المناط في الكراهة كراهة غبن الجاهل، كما يدلّ عليه النبويّ العاميّ: «لا تلقّوا الجلب، فمن تلقّاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»^(٢) قوي سراية الحكم إلى كلّ معاملة توجب غبنهم، كالبيع والشراء منهم متلقّياً^(٣)، وشبه ذلك. لكن الأظهر هو الأوّل.

ثبوت الخيار
لهم عند
الغبن الفاحش

وكيف كان، فإذا فرض جهلهم بالسعر فتبت^(٤) لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار. وقد يحكى عن الحلّي ثبوت الخيار وإن لم يكن غبن^(٥)، ولعلّه لإطلاق^(٦) النبويّ المتقدّم المحمول على صورة تبيّن الغبن بدخول السوق والاطّلاع على القيمة.

واختلفوا في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي على قولين، سيجيء ذكر الأقوى منها في مسألة خيار الغبن إن شاء الله.

(١) في حديث عروة المتقدّم في الصفحة ٣٥١.

(٢) السنن الكبرى ٥ : ٣٤٨، باب النهي عن تلقّي السلع.

(٣) كذا في «ش» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: متلقّ.

(٤) في غير «ش»: «فيثبت»، لكن صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

(٥) حكاه في الجواهر ٢٢ : ٤٧٤، عن ظاهر المحكي عنه، وراجع السرائر ٢ :

(٦) العبارة في غير «ف» و«ش» هكذا: وإن لم يكن غبن كإطلاق... إلخ.

مسألة

يحرم النجش على المشهور، كما في الحقائق^(١)، بل عن المنتهى حكم النجش
تكليفاً وجامع المقاصد: أنه محرم^(٢) إجماعاً^(٣).

لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: الواشمة والمؤتشة والناجش والمنجوش ملعونون على
لسان محمد صلى الله عليه وآله»^(٤).

وفي النبوي المحكي عن معاني الأخبار: «لا تناجشوا ولا تدابروا»،
قال: ومعناه: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها؛
ليسمع غيره فيزيد بزيادته، والناجش خائن، والتدابير: الهجران^(٥)،
انتهى كلام الصدوق.

(١) الحقائق ١٨ : ٤٤.

(٢) في «ف»: يحرم.

(٣) المنتهى ٢ : ١٠٠٤، وجامع المقاصد ٤ : ٣٩.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٣٧، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٥) معاني الأخبار: ٢٨٤، والوسائل ١٢ : ٣٣٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب

التجارة، الحديث ٤.

والظاهر أنَّ المراد بزيادة الناجش: مواطاة البائع المنجوش له^(١).

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: النَجَشُ أن تُواطِيءَ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمده، أو أن يُريد الإنسان أن يبيع يباعه فتساومه فيها بثمنٍ كثيرٍ لينظر إليك ناظرٌ فيقع فيها... القاموس المحيط ٢: ٢٨٩، مادة «نجش».

وقال الجوهرى في الصحاح: النَّجَشُ: أن تزايد في المبيع ليقع غيرك وليس من حاجتك. الصحاح ٣: ١٠٢١، مادة «نجش».

وقال الفيومي في المصباح المنير: نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سلعةٍ أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها، بل لِيَغُرَّ غيره فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح وغيره، والإسم النَّجَشُ. المصباح المنير: ٥٩٤، مادة «نجش».

مسألة

إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيلٍ يكون المدفوع إليه منهم، ولم يحصل للمدفع إليه ولاية على ذلك المال من دون الدافع - ك: مال الإمام، أو ردّ المظالم المدفوع إلى الحاكم - فله صور المسألة صور:

- ١ - أن تظهر إحداها: أن تظهر^(١) قرينة على عدم جواز^(٢) رضاه بالأخذ منه، كما إذا عين له منه مقدراً قبل الدفع أو بعده. ولا إشكال في عدم الجواز؛ لحرمة التصرف في مال الناس على غير الوجه المأذون فيه.
- ٢ - أن تظهر الثانية: أن تظهر^(٣) قرينة حالية أو مقالية على جواز أخذه منه مقدراً مساوياً لما يدفع إلى غيره أو أنقص أو أزيد. ولا إشكال في الجواز حينئذٍ.

(١) في غير «ف»: «يظهر»، وهذا أيضاً صحيح من باب الإفعال، والضمير المستتر يرجع إلى الدافع.

(٢) الظاهر زيادة كلمة «جواز»، ولذا شطب عليها في «ن».

(٣) في غير «ف»: «يظهر»، وهذا أيضاً صحيح كما تقدّم في الهامش السابق.

إلا أنّه قد يشكل الأمر فيما لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة، كأن عيّن للمجتهدين مقداراً، وللمشتغلين مقداراً، واعتقده^(١) الدافع بعنوان يخالف مُعْتَقَد المدفوع إليه.

والتحقيق هنا: مراعاة معتقد المدفوع إليه إن كان عنوان الصنف على وجه الموضوعيّة، كأن يقول: ادفع إلى كلّ مشتغل كذا وإلى كلّ مجتهد كذا، وخذ أنت ما يخصّك. وإن كان على وجه الداعي بأن كان عنوان الصنف داعياً إلى تعيين ذلك المقدار، كان المتّبع اعتقاد الدافع؛ لأنّ الداعي إنّما يتفرّع على الاعتقاد لا الواقع.

الثالثة: أن لا تقوم قرينة على أحد الأمرين، ويطلق المتكلم. وقد اختلف فيه كلماتهم بل كلمات واحد منهم، فالمحكّي عن وكالة المبسوط^(٢) وزكاة السرائر^(٣) ومكاسب النافع^(٤) وكشف الرموز^(٥) والمختلف^(٦) والتذكرة^(٧) وجامع المقاصد^(٨): تحريم الأخذ مطلقاً.

٣- عدم قرينة
على أحد الأمرين

المحكّي عن
جماعة تحريم
الأخذ مطلقاً

(١) في «ص»: «واعتقد»، وعلى فرض صحّة ما أثبتناه من سائر النسخ، فالضمير راجع إلى «مقدار المدفوع» أو راجع إلى «غيره» المتقدّم في أوّل المسألة.

(٢) المبسوط ٢: ٤٠٣.

(٣) السرائر ١: ٤٦٣.

(٤) المختصر النافع: ١١٨.

(٥) كشف الرموز ١: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٦) المختلف ٥: ٢٤.

(٧) التذكرة ١: ٥٨٣.

(٨) جامع المقاصد ٤: ٤٣.

إذا دفع إليه مالاً ليصرفه في قبيل ٣٥٩

وعن النهاية^(١) ومكاسب السرائر^(٢) والشرائع^(٣) والتحرير^(٤) والإرشاد^(٥) والمسالك^(٦) والكفاية^(٧): أنه يجوز له الأخذ منه إن أطلق من دون زيادة على غيره. ونسبه في الدروس إلى الأكثر^(٨)، وفي الحقائق إلى المشهور^(٩)، وفي المسالك: هكذا شرط كل من سوغ له الأخذ^(١٠).
وعن نهاية الإحكام^(١١) والتنقيح^(١٢) والمهذب البارع^(١٣) والمقتصر^(١٤):
الاقتصار على نقل القولين.

تفصيل ابن فهد
بين لفظة «ضعه»
ولفظة «ادفعه»

وعن المهذب البارع: حكاية التفصيل بالجواز^(١٥) إن كانت الصيغة

(١) النهاية : ٣٦٦.

(٢) السرائر ٢ : ٢٢٣.

(٣) الشرائع ٢ : ١٢.

(٤) التحرير ١ : ١٦٢.

(٥) إرشاد الأذهان ١ : ٣٥٨.

(٦) المسالك ٣ : ١٣٨.

(٧) الكفاية : ٨٨.

(٨) الدروس ٣ : ١٧١.

(٩) الحقائق ١٨ : ٢٣٧.

(١٠) المسالك ٣ : ١٣٨.

(١١) نهاية الإحكام ٢ : ٥٢٦.

(١٢) التنقيح الرائع ٢ : ٢٠.

(١٣) المهذب البارع ٢ : ٣٥٣ - ٣٥٤.

(١٤) في غير «ف» : المقنعة، والصواب - ظاهراً - ما أثبتناه، راجع المقتصر : ١٦٥.

(١٥) في غير «ف» و«ش» : «الجواز»، وصححت في «ن» بما أثبتناه.

بلفظ «ضعه فيهم» أو ما أدّى معناه، والمنع إن كانت بلفظ «إدفعه»^(١).
وعن التنقيح عن بعض الفضلاء: أنه إن قال: «هو للفقراء»
جاز، وإن قال: «أعطه للفقراء»، فإن علم فقره لم يجز؛ إذ لو أراد
لخصه، وإن لم يعلم جاز^(٢).

تفصيل بعض
بين قوله
«هو للفقراء»
و«أعطه للفقراء»

احتجّ القائل بالتحريم - مضافاً إلى ظهور اللفظ في مغايرة الأمور
بالدفع^(٣) للمدفع إليهم، المؤيد بما قالوه فيمن وكلّته امرأة أن يزوّجها
من شخصٍ فزوّجها من نفسه، أو وكلّه في شراء شيءٍ فأعطاه من عنده -
بصححة^(٤) ابن الحجّاج المسندة في التحرير إلى مولانا الصادق عليه السلام
وإن أضمرت في غيره، قال: «سألته عن رجلٍ أعطاه رجلٌ مالاً
ليصرفه في محابج أو في مساكين، وهو يحتاج، يأخذ منه لنفسه
ولا يعلمه هو؟ قال: لا يأخذ شيئاً حتّى يأذن له صاحبه»^(٥).

استدلال
القائل بالتحريم

واحتجّ المجوّزون^(٦): بأنّ العنوان المدفوع إليه شامل له، والغرض^(٧)
الدفع إلى هذا العنوان من غير ملاحظة لخصوصيّة الغير، واللفظ وإن

استدلال
القائل بالجواز

(١) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١١٠، وراجع المهذب البار ٢:

٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١١٠، وراجع التنقيح ٣: ٢١.

(٣) في غير «ش»: «المأمور الدافع»، وصحّحت في «خ» بما أثبتناه.

(٤) كذا في «ف» ومصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: مصحّحة.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٦) راجع الكتب المنقولة عنها أقوال الفقهاء في الصفحة السابقة.

(٧) في غير «ف»: الفرض.

إذا دفع إليه مالاً ليصرفه في قبيل ٣٦١

سُلمَ عدم شموله له لغةً، إلّا أنّ المنساق عرفاً صرفه إلى كلّ من اتّصف بهذا العنوان، فالعنوان موضوع لجواز الدفع يحمل عليه الجواز. نعم، لو كان المدفوع إليهم أشخاصاً خاصّة، وكان الداعي على الدفع اتّصافهم بذلك الوصف لم يشمل المأمور. والرواية معارضة بروايات أخر، مثل:

ما عن الكافي - في الصحيح - عن سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم»^(١).

وعن الحسين بن عثمان - في الصحيح أو الحسن بابن هاشم -: «في رجلٍ أُعطي مالاً يفرّقه في من يحلّ له، يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه نفسه مثل ما يعطي غيره»^(٢).

وصحيحة ابن الحجاج، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلّا بإذنه»^(٣).

والذي ينبغي أن يقال: أمّا من حيث دلالة اللفظ الدالّ على المتبّع هو الظهور الإذن في الدفع والصرف، فإنّ المتبّع الظهور العرفي وإن كان ظاهراً

(١) الكافي ٣: ٥٥٥، الحديث الأوّل، والوسائل ١٢: ٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

بحسب الوضع اللغوي في غيره، كما أنّ الظهور الخارجي الذي يستفاد من القرائن الخارجية مقدّم على الظهور العرفي الثابت للفظ المجرد عن تلك القرائن.

المجمع بين
الأخبار المانعة
والمجوزة

ثمّ إنّ التعبد في حكم هذه المسألة لا يخلو عن بُعد، فالأولى حمل الأخبار المجوزة على ما إذا كان غرض المتكلّم صرف المدفوع في العنوان المرسوم له من غير تعلّق الغرض بخصوص فرد دون آخر، وحمل الصحيحة المانعة^(١) على ما إذا لم يعلم الأمر بفقر المأمور فأمره^(٢) بالدفع إلى مساكين على وجه تكون المسكنة داعياً^(٣) إلى الدفع لا موضوعاً، ولما لم يعلم المسكنة في المأمور لم يحصل داعٍ على الرضا بوصول شيءٍ من المال إليه.

ثمّ على تقدير المعارضة، فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللفظ؛ لأنّ الشكّ بعد تكافؤ الأخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي. ولو لم يكن للفظ ظهور فالواجب بعد التكافؤ الرجوع إلى المنع؛ إذ لا يجوز التصرّف في مال الغير إلّا بإذنٍ من المالك أو الشارع.

(١) في «ف» و«خ» ونسخة بدل «ن»، «ع» و«ش»: «السابقة»، وهي صحيحة ابن الحجاج المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٢) في النسخ: «فأمرها»، وفي نسخة بدل «خ» ومصحّحة «ن» ما أثبتناه.

(٣) كذا، والمناسب: داعية.

مسألة

احتكار الطعام - وهو كما في الصحاح^(١) وعن المصباح^(٢): جمع
الاحتكار تكليفاً
الطعام وحبسه يتربّص به الغلاء - لا خلاف في مرجوحيته.
وقد اختلف في حرمة، فعن المبسوط^(٣) والمقنعة^(٤) والحلي - في
كتاب المكاسب^(٥) - والشرائع^(٦) والمختلف^(٧): الكراهة.
الاختلاف في
حرمة وكراهته
وعن كتب الصدوق^(٨) والاستبصار^(٩) والسرائر^(١٠) والقاضي^(١١)

(١) صحاح اللغة ٢: ٦٣٥، مادة: «حكر». وفي «ف» زيادة: والنهاية، وانظر

النهاية لابن الأثير ١: ٤١٧، مادة: «حكر».

(٢) المصباح المنير: ١٤٥، مادة: «حكر».

(٣) المبسوط ٢: ١٩٥.

(٤) المقنعة: ٦١٦. (٥) الكافي في الفقه: ٢٨٣.

(٦) الشرائع ٢: ٢١. (٧) المختلف ٥: ٣٨.

(٨) حكى ذلك عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٠٧، راجع المقنع:

٣٧٢، والفقيه ٣: ٢٦٥.

(٩) الاستبصار ٣: ١١٥، ذيل الحديث ٤٠٨.

(١٠) السرائر ٢: ٢١٨. (١١) المهذب ١: ٣٤٦.

والتذكرة^(١) والتحرير^(٢) والإيضاح^(٣) والدروس^(٤) وجامع المقاصد^(٥) والروضة^(٦): التحريم.

وعن التنقيح^(٧) والميسية^(٨): تقويته. وهو الأقوى بشرط عدم باذل الكفاية^(٩): لصحيحة سالم الحنّاط، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حنّاط، وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست. قال: فما يقول مَنْ قَبْلَكَ فيه؟ قلت: يقولون: محتكّر. قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزءٍ جزءاً^(١٠). قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّهُ، فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر»^(١١)، فإنّ الظاهر منه أنّ علّة عدم البأس وجود الباذل، فلولاه حرم.

الأقوى التحريم
مع عدم باذل
الكفاية
والاستدلال
عليه بالأخبار

(١) التذكرة ١ : ٥٨٥.

(٢) التحرير ١ : ١٦٠.

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٤٠٩.

(٤) الدروس ٣ : ١٨٠.

(٥) جامع المقاصد ٤ : ٤٠.

(٦) الروضة البهيّة ٣ : ٢١٨ و ٢٩٨.

(٧) التنقيح ٢ : ٤٢.

(٨) لا يوجد لدينا، ونقله عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٧.

(٩) في «ف»: للكفاية.

(١٠) كذا في المصادر الحديثيّة، وفي النسخ: جزء.

(١١) الوسائل ١٢ : ٣١٦، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الحكرة، فقال: إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام غيره فلا بأس أن تلتبس بسلعتك الفضل»^(١).

وزاد في الصحيحة المحكيّة عن الكافي والتهذيب: قال: «وسألت عن الزيت، قال: إن كان^(٢) عند غيرك فلا بأس بإمساكه»^(٣). وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في كتابه إلى مالك الأشتر: «فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً في موازين^(٤) عدل^(٥) لا يحجف بالفریقين: البائع والمبتاع. فمن قارف حكرةً بعد نهيك إيّاه فنكّل به وعاقب في غير إسراف»^(٦).

وصحيحة الحلبي، قال: «سألته عليه السلام عمّن يحتكر الطعام

(١) الوسائل ١٢ : ٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأوّل.

(٢) في «ص»: إذا كان.

(٣) الكافي ٥ : ١٦٥، الحديث ٣، والتهذيب ٧ : ١٦٠، الحديث ٧٠٦، وعنها في الوسائل ١٢ : ٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢ وذيله.

(٤) في المصدر: بموازين.

(٥) في نهج البلاغة زيادة: «وأسعار»، وفي الوسائل: واسعاً.

(٦) نهج البلاغة: ٤٣٨، الكتاب ٥٣، وعنه في الوسائل ١٢ : ٣١٥، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٣.

ويترَبَّص به، هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام»^(١).

فإنَّ الكراهة في كلامهم عليهم السلام وإن كان يستعمل في المكروه والحرام، إلّا أنَّ في تقييدها بصورة عدم باذلٍ غيره مع ما دلَّ على كراهة الإحتكار مطلقاً، قرينة على إرادة التحريم. وحمله على تأكّد الكراهة أيضاً مخالف لظاهر «يكره» كما لا يخفى.

وإن شئت قلت: إنّ المراد بـ«الأس» في الشرطية الأولى التحريم؛ لأنَّ الكراهة ثابتة في هذه الصورة أيضاً، فالشرطية الثانية كالمفهوم لها.

ويؤيّد التحريم: ما عن المجالس بسنده عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما رجلٍ اشترى طعاماً فحبسه أربعين صباحاً يريد به الغلاء للمسلمين، ثمّ باعه وتصدّق بثمنه لم يكن كفّارةً لما صنع»^(٢).

وفي السند بعض بني فضال، والظاهر أنَّ الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»^(٣)، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيُستغنى بذلك

(١) الوسائل ١٢: ٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٢) الأمالي للطوسي: ٦٧٦، الحديث ١٤٢٧ - ٦، وعنه في الوسائل ١٢: ٣١٤.

الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

عن ملاحظة من قبلهم في السند، وقد ذكرنا^(١): أن هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذي ادّعاه الكشّي على تصحيح ما يصحّ عن جماعة^(٢).

ويؤيّده أيضاً: ما عن الشيخ الجليل الشيخ ورّام: من أنّه أرسل ما يؤيّده التحريم أيضاً
عن النبيّ صلّى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام، قال: «اطّلت على النار فرأيت في جهنّم وادياً فقلت: يا مالك لمن هذا؟ قال: لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين للخمر، والقوّادين»^(٣).

ومّا يؤيّد التحريم: ما دلّ على وجوب البيع عليه، فإنّ إلزامه بذلك ظاهر في كون الحبس محرّماً؛ إذ الإلزام على ترك المكروه خلاف الظاهر وخلاف قاعدة «سلطنة الناس على أموالهم».

ثمّ إنّ كشف الإيهام عن أطراف المسألة يتمّ ببيان أمور:
الأوّل: في مورد الإحتكار، فإنّ ظاهر التفسير المتقدّم عن أهل اللغة وبعض الأخبار المتقدّمة: اختصاصه بالطعام.

وفي رواية غياث بن إبراهيم: «ليس الحكرة إلّا في الخنطة،

(١) لم نقف على موضع ذكر هذا المطلب بالخصوص، لكن قال تدرّسره في أوّل كتاب الصلاة - عندما تعرّض لرواية داود بن فرقد -: «وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنّ سندها إلى الحسن بن فضال صحيح، وبنو فضال ممّن أمرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم»، أنظر كتاب الصلاة ١: ٣٦.

(٢) ادّعاه الكشّي في موارد عديدة من رجاله، انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣، الرقم ٧٠٥، والصفحة ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١١.

والشعير، والتمر، والزبيب»^(١).

وعن الفقيه: زيادة: «الزيت»^(٢)، وقد تقدّم في بعض الأخبار المتقدّمة دخول الزيت أيضاً^(٣).

وفي المحكيّ عن قرب الإسناد - برواية أبي البخري - عن عليّ عليه السلام: «قال: ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٤) والسمن»^(٥). وعن الخصال في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الحكرة في ستّة أقسام^(٦) الحنطة، والشعير، والتمر، والزيت، والزبيب، والسمن»^(٧).

ثمّ إنّ ثبوته في الغلّات الأربع بزيادة «السمن» لا خلاف فيه ظاهراً، وعن كشف الرموز^(٨) وظاهر السرائر^(٩): دعوى الاتفاق عليه،

الاتفاق على
ثبوت الاحتكار
في الغلّات
الأربع والسمن

(١) الوسائل ١٢: ٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٥، الحديث ٣٩٥٤، وعنه في الوسائل ١٢: ٣١٣، الباب ٢٧

من أبواب آداب التجارة، ذيل الحديث ٤.

(٣) راجع الصفحة ٣٦٥، الصحيحة المحكيّة عن الكافي والتهديب.

(٤) في غير «ف» و«ص»: الزيت.

(٥) قرب الإسناد: ١٣٥، الحديث ٤٧٢، الوسائل ١٢: ٣١٤، الباب ٢٧ من

أبواب آداب التجارة، الحديث ٧.

(٦) كذا في النسخ، وفي المصدر: ستّة أشياء.

(٧) الخصال: ٣٢٩، الحديث ٢٣، والوسائل ١٢: ٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب

آداب التجارة، الحديث ١٠.

(٨) راجع كشف الرموز ١: ٤٥٥.

(٩) السرائر ٢: ٢٣٨.

وعن مجمع الفائدة: نفي الخلاف فيه^(١).

هل يثبت الاحتكار في الزيت؟
وأما الزيت: فقد تقدّم في غير واحدٍ من الأخبار؛ ولذا اختاره الصدوق^(٢) والعلامة في التحرير - حيث ذكر أنّ به روايةً حسنة^(٣) - والشهيدان^(٤) والمحقّق الثاني^(٥)، وعن إيضاح النافع: أنّ عليه الفتوى^(٦).

هل يثبت الاحتكار في الملح؟
وأما الملح: فقد ألحقه بها في المبسوط^(٧) والوسيلة^(٨) والتذكرة^(٩) ونهاية الإحكام^(١٠) والدروس^(١١) والمسالك^(١٢)، ولعلّه لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار: من حاجة الناس^(١٣).

(١) مجمع الفائدة ٨ : ٢٦.

(٢) راجع المقنع : ٣٧٢، والفتاوى ٣ : ٢٦٥، الحديث ٣٩٥٤.

(٣) التحرير ١ : ١٦٠.

(٤) الدروس ٣ : ١٨٠، والروضة البهيّة ٣ : ٢٩٩، والمسالك ٣ : ١٩٢.

(٥) جامع المقاصد ٤ : ٤٠.

(٦) إيضاح النافع (مخطوط) ولا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد العامل في

مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٧.

(٧) المبسوط ٢ : ١٩٥.

(٨) الوسيلة : ٢٦٠.

(٩) التذكرة ١ : ٥٨٥.

(١٠) نهاية الإحكام ٢ : ٥١٤.

(١١) الدروس ٣ : ١٨٠.

(١٢) المسالك ٣ : ١٩٢.

(١٣) ورد التعليل في صحيحة الحلبي المتقدّمة في الصفحة ٣٦٥.

الثاني : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ الحِكرَةَ في الخصب أربعون يوماً، وفي الغلاء والشدة ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب، فصاحبه ملعونٌ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعونٌ^(١) »^(٢).

ويؤيِّدها ظاهر رواية المجالس - المتقدمة^(٣) - وحكي عن الشيخ^(٤) ومحكي القاضي^(٥) والوسيلة^(٦) العمل بها، وعن الدروس : أن الأظهر تحريمه مع حاجة الناس. ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص؛ للرواية^(٧)، انتهى.

أمّا تحديده بـ«حاجة الناس» فهو حسنٌ، كما عن المقنعة^(٨) وغيرها^(٩)، ويظهر من الأخبار المتقدمة.

(١) كذا في «ص» والمصادر الحديثية، وفي سائر النسخ : فلعون.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٣٦٦.

(٤) راجع النهاية : ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٥) لم نعثر عليه في كتب القاضي، نعم حكاها عنه العلامة في المختلف ٥ : ٤٠، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٩.

(٦) راجع الوسيلة : ٢٦٠.

(٧) الدروس ٣ : ١٨٠.

(٨) المقنعة : ٦١٦، وحكاها السيد العاملي عنها وعن غيرها في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٩.

(٩) راجع المهذب ١ : ٣٤٦، ومجمع الفائدة ٨ : ٢٥.

وأما ما ذكره من حمل رواية السكوني على بيان مظنة الحاجة، فهو جيد. ومنه يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعددین تعبدًا.

الـثـالـث : مقتضى ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة^(١) في بادئ النظر^(٢) عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام [لكن الأقوى التعميم]^(٣) بقريئة تفريع قوله: «فإن كان في المصر طعام».

ويؤيد ذلك: ما تقدّم من تفسير الاحتكار في كلام أهل اللغة بطلق جمع الطعام وحبسه^(٤)، سواء كان بالاشتراء أو بالزراع والحصاد والإحراز، إلّا أن يراد جمعه في ملكه^(٥).

ويؤيد التعميم تعليل الحكم في بعض الأخبار بـ«أن يترك الناس ليس لهم طعام»^(٦)، وعليه فلا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه أو من ميراثٍ أو يكون موهوباً له، أو كان قد اشتراه الحاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج إليه المالك، فحبسه متربصاً للغلاء.

الرابع : أقسام حبس الطعام كثيرة؛ لأنّ الشخص إمّا أن يكون أقسام حبس الطعام

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٦٥.

(٢) في «ن» زيادة: «عدم» تصحيحاً، ووردت هذه الكلمة في متن غاية الآمال: ٤٨٦، فراجع.

(٣) من «ش» وهامش «خ».

(٤) تقدّم في الصفحة ٣٦٣.

(٥) في «ف» زيادة: بعضاً منه.

(٦) كما تقدّم في صحيحة الحلبي المتقدمة في الصفحة ٣٦٥.

قد حصلّ الطعام لحبسه أو لغرضٍ آخر، أو حصل له من دون تحصيل له.

و«الحبس»، إمّا أن يراد منه^(١) نفس تقليل الطعام إضراراً بالناس في أنفسهم، أو يريد به الغلاء وهو إضرارهم من حيث المال، أو يريد به عدم الخسارة من رأس ماله وإن حصل ذلك لغلاءٍ عارضٍ لا يتضرّر به أهل البلد، كما قد يتفق ورود عسكريٍّ أو زوّارٍ^(٢) في البلاد وتوقفهم يومين أو ثلاثة، فيحدث للطعام عزّةٌ لا يضّرّ بأكثر أهل البلد، وقد يريد بـ«الحبس» لغرض آخر المستلزم للغلاء غرضاً آخر.

هذا كلّ مع حصول الغلاء بحبسه، وقد يحبس انتظاراً لأيّام الغلاء من دون حصول الغلاء بحبسه، بل لقلة الطعام آخر السنة، أو لورود عسكريٍّ أو زوّارٍ ينفد الطعام.

ثمّ حبسه لانتظار أيّام الغلاء، قد يكون للبيع بأزيد من قيمة الحال، وقد يكون لحبّ إعانة المضطّرين ولو بالبيع عليهم والإرفاق بهم.

ثمّ حاجة الناس قد يكون لأكلهم، وقد يكون للبذر أو علف الدوابّ، أو الإسترباح بالثمن.

وعليك باستخراج^(٣) أحكام هذه الأقسام وتمييز المباح والمكروه

(١) لم ترد «منه» في «ف».

(٢) لم ترد «أو زوّار» في «ف».

(٣) في غير «ف»: «في استخراج»، وصحّحت في «ن» و«خ» بما أثبتناه.

والمستحبّ من الحرام.

الخامس: الظاهر عدم الخلاف - كما قيل^(١) - في إيجاب المحتكر على البيع، حتّى على القول بالكراهة، بل عن المهذب البارع: الإجماع^(٢)، وعن التنقيح^(٣) - كما عن الحقائق^(٤) -: عدم الخلاف فيه، وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الاجبار لغير الواجب؛ ولذا ذكرنا: أنّ ظاهر أدلّة الإيجاب تدلّ على التحريم^(٥)؛ لأنّ إلزام غير اللازم خلاف القاعدة. نعم لا يسعّر عليه إجماعاً، كما عن السرائر، وزاد وجود الأخبار المتواترة^(٦)، وعن المبسوط: عدم الخلاف فيه^(٧).

هل يسعّر عليه أم لا؟

لكن عن المقنعة: أنّه يُسعّر عليه بما يراه الحاكم^(٨).

وعن جماعة^(٩) - منهم العلامة^(١٠) وولده^(١١) والشهيد^(١٢) -: أنّه يسعّر

(١) راجع التنقيح الرائع ٢ : ٤٢، ومفتاح الكرامة ٤ : ١٠٩.

(٢) المهذب البارع ٢ : ٣٧٠.

(٣) التنقيح الرائع ٢ : ٤٢.

(٤) الحقائق ١٨ : ٦٤.

(٥) ذكره في الصفحة ٣٦٧.

(٦) السرائر ٢ : ٢٣٩.

(٧) المبسوط ٢ : ١٩٥.

(٨) المقنعة : ٦١٦.

(٩) حكاه عنهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٩.

(١٠) راجع المختلف ٥ : ٤٢.

(١١) إيضاح الفوائد ١ : ٤٠٩.

(١٢) الدروس ٣ : ١٨٠.

عليه إن أجحف بالثمن؛ لنفي الضرر، وعن الميسي^(١) والشهيد الثاني^(٢) :
أنّه يؤمر بالنزول من دون تسعير؛ جمعاً بين النهي عن التسعير،
والجبر^(٣) بنفي الإضرار.

(١) الميسية، لا توجد لدينا، ولكن نقله عنه وعن الشهيد الثاني، السيّد العاملي

في مفتاح الكرامة ٤ : ١٠٩.

(٢) الروضة البهية ٣ : ٢٩٩.

(٣) في «م»، «خ»، «ع» و«ص» بدل «والجبر»: «في الخبر»، وعلى فرض

صحّة هذه النسخ فالصواب في الكلمة التي بعدها: «ونفي»، كما في نسخة بدل

«خ».

خاتمة

ومن أهم آداب التجارة الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه، ففي رسالة ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بدّ للمؤمن منه؛ إنّ الذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا، لا مال لهم»^(١).

وفي صحيحة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي: أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيءٍ من الرزق أن تطلبوه بشيءٍ من معصية الله؛ فإنّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق في خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قصّ»^(٢) به من رزقه الحلال وحوسب عليه

(١) الوسائل ١٢: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٣.

(٢) كذا في «ف» ومصحّحتي «ن» و«ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: قصّر.

يوم القيامة»^(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلّموا علماً يقيناً أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده^(٢) أن يسبق ما سمّي له في الذكر الحكيم، ولم يحل بين^(٣) العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمّي له في الذكر الحكيم.

أيّها الناس، إنّّه لن يزداد امرؤ نقيراً لحذقه^(٤)، ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه^(٥)، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحةً في منفعته، والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّته، وربّ مُنعم عليه مُستدرّج بالإحسان إليه، وربّ مغرور في الناس مصنوع له، فأبق^(٦) أيّها الساعي من سعيك، وأقصر من عجلتك، وانتبه من سنّة غفلتك، وتفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله^(٧).

(١) الوسائل ١٢: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث الأوّل.

(٢) كذا في النسخ، وفي الكافي والتهذيب: «مكابدته»، وفي الوسائل: مكائده.

(٣) كذا في النسخ وفاقاً للتهذيب، وفي الكافي: «ولم يحل من العبد»، وفي

مصحّحة «ن» والوسائل: «ولم يحل من العبد».

(٤) في المصادر الحديثيّة: بحذقه. (٥) في التهذيب: بحمقه.

(٦) كذا في «ش»، وفي «ص»: «فاتق»، وفي مصحّحة «ن»: «فأقلّ»، وفي

غيرها: «فاتو»، والظاهر أنّها مصحّفة «فاتق»، وفي الكافي والتهذيب: «فاتق»،

وفي الوسائل: فأبق (فاتق الله، خ ل).

(٧) التهذيب ٦: ٣٢٢، الحديث ٨٨٣، والكافي ٥: ٨١، الحديث ٩، والوسائل

١٢: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٤.

وفي رواية عبد الله بن سليمان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ وسّع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، ويعلموا أنّ الدنيا ليس يُنال ما فيها بعمل ولا حيلة»^(١).

وفي مرفوعة سهل بن زياد أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقترّ عليه»^(٢)، وكم من مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير»^(٣).

وفي رواية عليّ بن عبد العزيز قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك! أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه! أما علم أنّ تارك الطلب لا تستجاب له دعوته»^(٤)؟ إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٥) أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كُفينا! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم، فقال لهم: ما دعاكم إلى ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله تعالى^(٦) لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة. فقال صلى الله عليه وآله^(٧): إنّ من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب»^(٨).

(١) الوسائل ١٢: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث الأوّل.

(٢) في «ن» و«ش» زيادة: «رزقه» استدراكاً.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٢.

(٤) في «ص»: دعوة.

(٥) الطلاق: ٢ و٣.

(٦) لم ترد «تعالى» في «ف» و«خ».

(٧) لم ترد «صلى الله عليه وآله» في «ف»، «ن» و«خ».

(٨) الوسائل ١٢: ١٥، الباب ٥ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٧.

وقد تقدّم رواية أنّه: «ليس ممّا من ترك آخرته لدنياه، ولا من ترك دنياه لآخرته»^(١).

وتقدّم أيضاً^(٢) حديث داود^(٣) على نبيّنا وآله وعليه السلام وعلى جميع أنبيائه الصلاة والسلام، بعد الحمد لله الملك العلّام، على ما أنعم علينا بالنعم الجسام التي من أعظمها الاشتغال بمطالعة وكتابة كلمات أوليائه الكرام التي هي مصابيح الظلام للخاصّ والعامّ.

(١) تقدّم في الصفحة ٣٤٢.

(٢) تقدّم في الصفحة ٣٤٢ أيضاً.

(٣) من هنا إلى آخر العبارة لم ترد في «ف»، وورد بدلها ما يلي: «قد تمّ بفضلله وعونه المجلّد الأوّل من هذه النسخة الشريفة، ويتلوه - إن شاء الله - الثاني في الخيارات، وهو مع أنّه قد جمع الأهمّ من القواعد وشمل الأنفع والأصحّ من المسائل والأصول والشوارد، وأودع فيه من الثمرة كلّ لباب، ومن النكت ما لا يوجد منتظماً في كتاب، قد تضمّن من التحقيق كلّ شارٍ، ومن التدقيق كلّ وارد، واندرج فيه من النوادر ما حلّى وضعها، وحسن طرزها، يشهد به من مارس الصناعة، ويشاهده من تتبّع أقاويل الجماعة وكتب العلماء الأجلّة، بل هو - مع أنّه كثيراً مقتصر على مخزون الخاطر ومقترح القريحة، مشتمل على تفصيل مجمل، وبسط موجز، وتقدير أسئلة، وتحرير أجوبة، ومنع اعتراضات، ودفع معارضات، وكشف شبهات، وتحقيق حقّ، وإبطال باطل - ففيه فوائد باهرة وشواهد على صدق المدّعى ظاهرة، يكاد من قوّة الحدس يستشفق الواقع من وراء حجابيه ويستشهد المستور من وراء ستره ونقابه، فهو حينئذٍ قد بلغ الغاية القصوى والدرجة العليا، فلله درّه دام ظلّه حيث أحسن وأجاد، نفعا الله بوجوده وإفادته، وسائر المحصلين، بمحمدٍ وآله الأجداد، والحمد لله على فضل الإتمام، والصلاة والسلام على النبيّ وآله أمّة الأنام...».

تمّ

الجزء الرابع

ويليه

الجزء الخامس وأوله

في الخيارات

معجم المفردات

اشتمل هذا المعجم على توضيح لمعاني بعض الكلمات التي تُحتمل غرابتها على غير الناطقين بالعربية تيسيراً لفهمها والاستفادة منها. وقد اعتمدت في إعداده مجموعة من الأسس :

١- شرح المفردات وفقاً للمعنى الذي استخدمه المؤلف رحمه الله في الجزء الثالث والرابع من المكاسب.

٢- ترتيب المحتوى ألفبائياً استناداً إلى هيئة الكلمة.

٣- التقيّد بألفاظ معاجم اللغة المعتبرة والتلفيق بينها بنحو مختصر.

٤- عدم تكرار معنى بذاته وإن اختلفت هيئة الكلمات، والإحالة على المفردات المشروحة من قبل، سواء أكان في هذا المعجم، أم في «معجم المفردات الغريبة» للجزء الثاني من كتاب المكاسب، طبعة مجمع الفكر الإسلامي.

٥- الإشارة إلى الأصل الفارسي الذي عُربت عنه بعض الكلمات، والاستعانة بمعاجم اللغة الفارسية لتوثيق ذلك.

٦- في المصطلحات الفقهية والأصولية، إمّا أن يُذكر المعنى اللغوي أولاً ثم المعنى الاصطلاحي، أو يُذكر الثاني مباشرة.

٧- خُتمت كلُّ فقرة بالمصادر المعتمدة. وقد رُمز إلى معاجم اللغة بحروف

يأتي توضيحها، وأشير إلى الكتب الأخرى بأسمائها الصريحة.

٨- رموز معاجم اللغة العربية :

أ = أساس البلاغة للزمخشري

تا = تاج العروس للزبيدي

خ = معجم الأخطاء الشائعة للعدناني

س = المعجم الوسيط

ص = الصحاح للجوهري

ع = ترتيب كتاب العين للفراهيدي

غ = معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة للعدناني

ف = الإفصاح في فقه اللغة لحسين موسى، والصعيدي

ق = القاموس المحيط للفيروزآبادي

ل = لسان العرب لابن منظور

لا = لاروس لخليل الجر

م = محيط المحيط لبطرس البستاني

مج = مجمع البحرين للطريحي

مص = المصباح المنير للفيومي

من = المنجد للويس معلوف

ن = النهاية لابن الأثير

«أ»

الآبَقُ : اسم فاعل من أَبَقَ . تقول : أَبَقَ العبدُ : إذا هرب ، أو استخفى ثم ذهب .

(ص : ٤ : ١٤٤٥ ، ل : ١ : ٤٧)

الإِبْرَاءُ : أبرأتُ الرجلَ إِبْرَاءً من حقٍّ لي عليه : أسقطته عنه وخلصته منه .

(أ : ١٨ ، ف : ٢ : ١٢٠٨ ، س : ١ : ٤٦)

الأَجْذَمُ : راجع المكاسب ٢ : ٢٥٨ .

أَجَمَةٌ : راجع المكاسب ٢ : ٢٥٨ .

ارْتَطَمَ : يُقال : ارتَطَمَ عليه الأمرُ . إذا لم يقدر على الخروج منه ، وارتطم في الوحل - الطين - أي : دخل فيه واحتبس .

(ص : ٥ : ١٩٣٤ ، مج : ٥ - ٦ : ٧٣)

الأَرْزُ : راجع المكاسب ٢ : ٢٥٩ .

الأَرْضُ : راجع المكاسب ٢ : ٢٥٩ .

الأَرْضُ الْخَرَّاجِيَّةُ : راجع «الخراج» في المكاسب ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

الأَرَمَدُ : المَصَابُ بِالرَّمَدِ ، وهو وَجَعُ العينِ وانتفاخُها .

(ص : ٢ : ٤٧٨ ، ل : ٥ : ٣١١)

الاستِرْقَاقُ : راجع المكاسب ٢ : ٢٦٠ .

الإِصْدَاقُ : أَصَدَّقَ المرأةَ إِصْدَاقاً ، أي : سَمَّى لها صِدَاقاً ، أو : أعطَها صِدَاقها وهو مَهْرُها .

(ص : ٤ : ١٥٠٦ ، ن : ٣ : ١٨)

الاصْطِلَاءُ : الاستدفاء بالنار . يقال :

اصْطَلَى النَّارَ ، وبها ، اصطلاءً :

استدفاً وتسخن بها .

(ل : ٧ : ٣٩٩ ، س : ١ : ٥٢٢ ، ق :

الإِضْحِيَّة : شاة - أو غيرها من النعم -
تُذبح يوم الأضحى بمنى وغيره.

(ع : ٤٦٨، ص ٦ : ٢٤٠٧)

الأضراب : جمع الضَّرْب، وهو المثل
والشكل.

(م : ٥٣٢، من : ٤٤٩)

الإِعْوَاز : الحاجة والفقر. يقال : أَعَوَزَه
الشيءُ إِعْوَازاً : إذا احتاج إليه ولم
يقدر عليه.

(ص ٣ : ٨٨٨، ل ٩ : ٤٧٢)

الإِفَاقَة : من أفاق. إذا رَجَعَ إلى ما كان
قد شغل عنه وعاد إلى نفسه ؛
فإِفاقَةُ المجنون : عودَةُ عقله،
وإِفاقَةُ السَّكرانِ : صحوُّه،
والناسم : استيقاظه، والمريض :
عودةُ صِحَّتِهِ.

(ن : ٣ : ٤٨١، ل ١٠ : ٣٥٣، مص ١ -

٢ : ٤٨٤، ق ٣ : ٢٧٨)

الإِقالَة : فَسْخُ البيع. يُقال : أقاله إقالَة.
أي : وافقه على تقض البيع، وأجابه
إليه.

(ص ٥ : ١٨٠٨، ن ٤ : ١٣٤)

الاقْتِصَاد في المعيشة : التَّوسُّط بين
التبذير والتقتير.

(ل ١١ : ١٧٩ - ١٨٠، ج ٣ - ٤ :

١٢٨)

التقاط : راجع اللقطة في المكاسب ٢ :
٢٢٩.

إِمْعَان النظر : أَمَعَنَ النظرَ في الأمر
إِمْعاناً : بآلَغ فيه وأبْعَد في
الاستقصاء.

(مص ١ - ٢ : ٥٧٦، م : ٨٥٧)

أَمَلَى : يقال : فلان أَمَلَأُ لعبني من فلان.
أي : أتمم في كلِّ شيء مَنظَراً وحُسناً.
وأَمَلَأُ القوم : أقدَرُهم وأغْنَاهُم.

(ل ١٣ : ١٦٦، مص ١ - ٢ : ٥٨٠)

الأنبار : واحدها نَبْر، وهو الهُرْزِي،
ويُطلق على البيت الكبير الضخم
الذي يُجمع فيه الطعام. والأنبار :
بيت التاجر الذي يُتَصَّد فيه متاعه،
ويجعل بَعْضَه فوق بعض متراصفاً.

(ل ١٤ : ١٩، ١٧٦ و ١٥ : ٨٣، م :

٨٩٨)

الانْتِحَال : مصدر انتَحَلَ. يقال : انتَحَلَ

البَطِيخ : واحدته بَطِيخَةٌ ، وهو من
القطين الذي لا يعلو ويمتدّ على
الأرض . يسمّى بالفارسية
« خربزه » .

(ص ١ : ٤١٩ ، م : ٤٣ ، لغت نامه

دهخدا ٦ : ٨٤٦٩)

بَيْع التَّوَلِيَّة : هو أن تشتري سلعة بثمان
معلوم ثمّ توليها رجلاً آخر بذلك
الثن .

(ل ١٥ : ٤٠٦)

بَيْع الحَصَاة : هو أن يقول البائع أو
المشتري : إِذَا نَبَذْتُ - رَمَيْتُ - إِلَيْكَ
الحصاة - الحجارة الصغيرة - فقد
وَجَبَ البيع . وقيل : هو أن يقول :
بِعْتُكَ مِنَ السُّلْع ما تَقَع عليه
حصاتك إِذَا رَمَيْتَ بها ، أو بعْتُكَ من
الأرض إلى حيث تَنْتَهِي حصاتك .
وكُلُّها من بيع الجاهلية .

(ن ١ : ٣٩٨ ، ل ٣ : ٢١٠ - ٢١١)

بَيْع الحَضَامِين : بيع ما في أصلاب
الفُحُول . والمضامين جمع مضمون .
يقال : ضَمِنَ الشيء ، بمعنى تَضَمَّنَه

فلانُ قَبِيلَةَ كذا ومَذْهَبَ كذا : إِذَا
انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَالزَمَهُ نَفْسَهُ وجعله
كالمِلْك له .

(ص ٥ : ١٨٢٦ - ١٨٢٧ ، ل ١٤ :

٧٥)

الانْجِلَاء : انجلت الشمس انْجِلَاءً : أي
انكشفت وخرجت من الكسوف .
والْجَلَاء : الخروج من البلد .

(ص ٦ : ٢٣٠٤ ، ن ١ : ٢٩٠)

الْإِنْدَار : مصدر أُنْدَرَ . يقال : أُنْدَرَ من
الحساب كذا . بمعنى : أسقطه .

(ص ٢ : ٨٢٥ ، ق ٢ : ١٤٠)

أَهْل الذِّمَّة : راجع « الذِّمَّة » في
المكاسب ٢ : ٢٨١ .

« ب »

البالي : بَلِيَ الثوبُ : خَلِقَ وَرَثَ وَدَثَرَ ،
فهو بالٍ .

(مص ١ - ٢ : ٦٢ ، م : ٥٥ ، ٢٥١)

البُضْعُ : يُطْلَق على الفَرْج وعقد النكاح
والمهر والجماع والطلاق .

(ن ١ : ١٣٣ ، ل ١ : ٤٢٦ ، ق ٣ : ٥)

واحتواه. ومنه : ضَمَّنَ الله أصلاب
الْفُحُولَ النَّسْلَ، أي : حَوَّثَهُ، ولهذا
قيل للولد الذي يُؤكَّد : مَضْمُونٌ.

(ص ٦ : ٢١٥٦، ن ٣ : ١٠٢، مص ١
- ٢ : ٣٦٤)

الْبُؤْس : الخسوع والفقر وشدة
الحاجة.

(ص ٣ : ٩٠٧، ن ١ : ٨٩)

بيع المَلَاقِيح : بيع ما في بطون النوق
من الأجنّة. والملاقيح جمع مَلْقُوح،
وهو جنين الناقة.

(ص ١ : ٤٠١، ن ٤ : ٢٦٣)

بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ : هو أن يقول :
إِذَا لَمَسْتُ الْمَمِيْعَ فَقَدْ وَجِبَ
الْبَيْعُ بَيْنَنَا بِكَذَا، أو إِذَا لَمَسْتُ
ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجِبَ
الْبَيْعُ بَيْنَنَا بِكَذَا. وقيل : أن
يَلْمِسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُوقِعُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ. أو
هو : جَعَلَ اللَّمْسَ بِاللَّيْلِ قَاطِعاً
لِلْخِيَارِ.

(ص ٣ : ٩٧٥، ن ٤ : ٢٦٩ - ٢٧٠)

« ت »

تَبَعُّضُ الصَّفَقَةِ : بَعْضُ كُلِّ شَيْءٍ :
طَائِفَةٌ مِنْهُ، وَبَعْضُهُ تَبْعِيضاً إِذَا
فَرَّقْتَهُ أَجْزَاءً. وَالصَّفَقَةُ : ضَرْبُ
الْيَدِ عَلَى الْيَدِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيْعَةِ.
وَتَبَعُّضُ الصَّفَقَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ : أَنْ
يَشْتَرِيَ شَيْئاً، فَيُظْهِرُ أَنَّ بَعْضَهُ
مُسْتَحَقٌّ لِلْغَيْرِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى
أَرْضاً فُظْهِرَ أَنَّ نَصْفَهَا مِلْكُ غَيْرِ
الْبَائِعِ.

(ع : ٨٨، ٤٥١، ل ٧ : ٣٦٥، الروضة

البيهية ٣ : ٥٠٧، ٥١٠)

التَّجَشُّمُ : تَجَشَّمتُ الْأَمْرَ تَجَشُّماً، إِذَا
تَكَلَّفْتَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ.

(ع : ١٤١، ص ٥ : ١٨٨٨)

التَّخْجِيرُ : مُصَدَّرٌ حَجَرٌ، مِنْ
حَجَرَ يُقَالُ : لَقَدْ تَخَجَّرَتْ وَاسِعاً.
أَي : ضَيِّقْتُ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ وَخَصَّصْتُ
بِهِ نَفْسَكَ. وَاحْتَجَرْتُ الْأَرْضَ :
جَعَلْتُ عَلَيْهَا مَنَاراً - مَا يُوَضِّعُ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْحُدُودِ - وَأَعْلَمْتُ عِلْماً

- في حُدُودِهَا لِحَيَازَتِهَا. (ن : ١ : ٣٤١ - ٣٤٢، مص ١ - ٢ :
 أُمُّ وَلَدٍ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ
 وَلَدِهَا مِنَ الْإِثْرِ. (ل : ٧ : ١٤، ن : ١ : ٣٦٣)
 التَّضَاعِيفُ : راجع المكاسب ٢ : ٢٦٨.
 وَأُضْعَافُهَا « فِي الْمَكَّاسِبِ ٢ :
 يَخْسِرُ. يُقَالُ : خَسَرَ الْمَالُ. إِذَا
 ضَيَّعَهُ. وَ : خَسِرَ التَّاجِرُ. لَمْ يَرْبِحْ فِي
 تِجَارَتِهِ أَوْ غُبْنٍ. (م : ٢٣١، من : ١٧٨)
 التَّغْرِيرُ : راجع المكاسب ٢ : ٢٧٠.
 التَّفَاقُمُ : تَفَاقَمَ الْأَمْرُ تَفَاقُمًا :
 عَظُمَ. (ع : ٢٩٦، ص ٣ : ١٠٤١)
 التَّغْرِيرُ : راجع المكاسب ٢ : ٢٧٠.
 التَّفَاقُمُ : تَفَاقَمَ الْأَمْرُ تَفَاقُمًا :
 عَظُمَ. (ع : ٣٦٠، ص ٥ : ١٧٢٤)
 التَّنَازُعُ : التَّنَازَعُ يُقَالُ :
 يَتَنَازَعَانِ عَلَى أَمْرٍ. إِذَا تَنَازَعَاهُ لَا
 يَرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفُوتَهُ. -
 (ل : ٧ : ٤٣، مج ٣ - ٤ : ٣٩٧)
 التَّنَبُّثُ بِالْحُرِّيَّةِ : التَّنَبُّثُ : التَّعَلُّقُ
 بِالْشَيْءِ وَلِزُومِهِ وَشِدَّةُ الْأَخْذِ بِهِ.
 وَالْحُرِّيَّةُ : الْأَسْمُ مِنْ حَرٍّ يَجْرُ، إِذَا
 صَارَ حُرًّا. وَالْمُرَادُ : تَعَلُّقُ الْمَمْلُوكِ
 بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْحَرِيَّةِ، كَصِيْرَةِ الْأُمَّةِ
 تَلَقَّى الرُّكْبَانُ : هُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَصْرِيُّ
 الْبَدْوِيَّ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْبَلَدِ،
 فَيَبْتَاعُ مَتَاعَهُ بِالرَّخِيصِ وَلَا يَعْرِفُ
 سِعْرَهُ. (ع : ٧٤٢، ن : ٤ : ٢٦٦)

التهاتر : راجع المكاسب ٢ : ٢٧٢.

التَوَرُّط : يقال : تورط الرجل . إذا وقع في ورطة ، وهي الهلاك والبليّة التي يفسر المخرج منها .

(ص ٣ : ١١٦٦ ، ن ٥ : ١٧٤)

« ج »

الجَرِيب : راجع المكاسب ٢ :

٢٧٣ .

الجَرِيش : دقيق فيه غلط ، من جَرِشَت الشيء ، إذا لم تُنعم دقّه ، فهو جَرِيش .

(ص ٣ : ٩٩٨ ، ل ٢ : ٢٥٠)

الجزِيّة : راجع المكاسب ٢ : ٢٧٣ .

الجَمَد : الثلج وما جمَدَ من الماء .

(ص ٢ : ٤٥٩ ، ل ٢ : ٣٤٧)

الجَوَالِق ، الجَوَالِق : عدل - وهو أحد

جمل الجملة - كبير منسوج من

صوف أو شعر . مُعَرَّب «جوال»

وهو مُعَرَّب «گوال» .

(ع : ٥٢١ ، م : ١١٨ ، لغت نامه دهخدا

٥ : ٦٩٢٩)

« ح »

حُبُّ الماء : الحُبُّ : الحايية والجَرّة

الكبيرة ، وهي إناء من الخزف ،

مُعَرَّب «حُب» الفارسية ، ويطلق

اسم «كوزة بزرگ» أيضاً .

(ل ٢ : ٢٤٤ و ٣ : ١١ ، لغت نامه

دهخدا ٥ : ٧٥٤٨)

الحَجَر والمحجُور : الحَجَر مصدر قولك :

حَجَر عليه القاضي يحجُر حجراً . إذا

منعه من التصرف في ماله ، فهو

محجُور عليه .

(ع : ١٦٥ ، ص ٢ : ٦٢٣)

الحُقّة : للحُقّة اطلاقات متعددة

بحسب الأزمنة والأمكنة ، فمنها

حُقّة النجف المسمّاة بالحُقّة

البقّالية ، ومنها حُقّة (أقّة)

اسلامبول . والحُقّة البقّالية في سنة

(١٢٣٩ هـ) - كما في الجواهر -

كانت تساوي (٦٤٠) مثقالاً

صيرفياً ، وفي سنة (١٣٢٦ هـ)

(٩٣٣) وثلاث مثقال صيرفي . أي

ما يقارب (٤) ونصف كيلو غرام .
والْحُقَّةُ البَقَالِيَّةُ تساوي (٣)
ونصف حقة اسلامبول .
(الأوزان والمقادير للشيخ إبراهيم
العاملي ٢٣ : ١٥٥ ، الجواهر ١٥ :
٢١٠ ، العروة الوثقى ، كتاب الزكاة ،
فصل في زكاة الغلات : ٢٨٩)

« خ »

حَرَطُ الْقَتَاد : راجع المكاسب ٢ :
٢٧٨ .
الْخَضْرَوَات = الْخَضِرَاوَات : وهي
الفاكهة والبقول .
(ن ٢ : ٤١ ، مج ٣ - ٤ : ٢٨٧ ، خ :
٧٩)
الْخَطَر : الإشراف على الهلاك وَخَوْفُ
التَّلَف .
(ص ٢ : ٦٤٨ ، مص ١ - ٢ : ١٧٣)

الْخَلْع : أن يُطْلَقَ زوجته على عِوَضٍ
تبذله له ، وهو اسمٌ من خَلَعَ . وأصله
استعارةٌ من خَلَعَ اللباس - نَزَعَهُ -
لأنَّ كُلَّ واحد من الزوجين لِبَاسٌ
للآخر .
(ع : ٢٠٢ ، ص ٣ : ١١٢٠)
حوى : جَمَعَ وأَحْرَزَ . وما حوى
العسكر ، أي : ما استولى عليه
الجيش .
(ع : ٢٠٧ ، ص ٢ : ٧٤٦ ، مص ١ -

الْحَلَقُ : يقال : تَوَبُّ حَلَقٌ ودارٌ حَلَقٌ .
أي : بَالٍ وبَالِيَّةٌ .

(ع : ٢٤٠، ج ٤ : ١٩٥)

الْخَنَافِسُ : راجع المكاسب ٢ :
٢٧٩ .

الْخَوْخُ : جمع خَوْخَةٍ ، وهي ثمرةٌ معروفةٌ
تسمى بالفارسية : « هيلو »
و « شفتالو » .

(ع : ٢٤٧ ، لغت نامه دهخدا ٦ :
٨٨٢٨)

« د »

الدَّرَاهِمُ الْأَوْضَاحِيَّةُ : الدَّرَاهِمُ : جمع
دِرْهِمٍ . والأَوْضَاحُ : جمع الوَضَحِ ،
وهو الدَّرْهِمُ النقي الأبيض الصحيح .
(ج ١٥ : ٣٢٣ ، ق ١ : ٢٥٥ ، ج ١ - ٢ :
٤٢٤) -

الدَّرْعُ : راجع المكاسب ٢ : ٢٨٠ .
الدَّرَكُ : النَّبْعَةُ . يقال : ما لِحِقْكَ مِنْ
دَرَكَ فَعَلِيَّ خَلَاصُهُ .

(ص ٤ : ١٥٨٢ ، ج ٤ : ٣٣٤)

الدَّقَاقَةُ : ما يُدَقُّ - يُرَضُّ وَيُكْسَرُ فِي
كُلِّ وَجْهٍ - بها الأرز ونحوه .

وَالدَّقَاقَةُ : ما اندَقَّ مِنْ الشَّيْءِ .
(ع : ٢٦٩ ، ج ٤ : ٣٧٩)

الدَّهَّاقِينَ : جمع دُهِقَانٍ ، وَيُطْلَقُ عَلَى
رئيس القرية وأصحاب الزَّراعة
وعلى التاجر ومن له مَالٌ وَعَقَارٌ .
مُعَرَّبٌ «دهگان» .

(ن ٢ : ١٤٥ ، مص ١ - ٢ : ٢٠١ ، لغت
نامه دهخدا ٧ : ٩٩٥٣)

الدَّهْشَةُ : الحَيْرَةُ وَذَهَابُ الْعَقْلِ مِنْ
وَلِهٍ - حَزْنٍ شَدِيدٍ - أَوْ حَيَاءٍ أَوْ
خَوْفٍ .

(ع : ٢٧٩ ، ص ٣ : ١٠٠٦ ، مص ١ -
٢ : ٢٠٢ ، من : ٩١٨)

« ذ »

الذَّبُّ : الْمَنْعُ وَالِدَفْعُ وَالطَّرْدُ .
(ص ١ : ١٢٦ ، ج ٥ : ١٩)

ذو مُسْكَةٍ وَمُسْكٍ : ذو رأيٍ وعقلٍ
يُرْجَعُ إِلَيْهِ .

(ج ١٣ : ١٠٨ ، ق ٣ : ٣١٩)

« ر »

الرَّاعِغَةُ : الدَّلِيلَةُ الْعَاجِزَةُ عَنْ

الانتِصاف، والمُنقادَة على كُرّه.

(ع: ٣١٨-٣١٩، ن: ٢-٢٣٨-٢٣٩)

الرَّبَائِب : جمع الرَّيْبَةِ، وهي بنت امرأة الرجل التي تَرَبَّتْ عنده.

(ل: ٥٩٦-٩٩، مص: ١-٢: ٢١٤)

الرَّصَاص والرَّصَاص : مَعْدِن معروف، منه أسود وأبيض. يطلق على الأسود منه بالفارسية اسم «سرب»، وعلى الأبيض: «قلع».

(ل: ٥٢٢٥، مج: ٣-٤: ١٧٢، لغت

نامه دهخدا ٧: ١٠٦٥٧)

الرَّطْل والرَّطْل : نصف مَنّ وهو ثنتا عشرة أَوْقِيَّة بأواقي العرب، والأَوْقِيَّة أربعون دِرْهَمًا. وهو على ثلاثة أقسام : عراقيّ ومدنيّ ومكيّ.

(ع: ٣١٥، ل: ٥: ٢٣٨، مج: ٥-٦:

٣٨٤)

رَقَبَة الأرض : نفس الأرض. جمعها : رِقَاب.

(ص: ١٣٨، ن: ٢: ٢٤٩)

الرَّكَاب : الإبل التي تحمل القوم.

جمعها : الرُّكْب.

(ع: ٣٢٤، ص: ١: ١٣٨)

الرَّوْحَة : المرّة من الرّواح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. يقال : رحنا رواحاً. يعني : السير والعمل بالعشي. وقد يستعمل الرّواح والغدو للمسير في أي وقت كان من ليلٍ أو نهارٍ.

(ع: ٣٣٠، ص: ١: ٣٦٨، ن: ٢:

٢٧٤، مص: ١-٢: ٢٤٣)

الرُّوع : القلبُ أو موضع الرّوع - الفزع والخوف - منه أو سواده والذهنُ والعقل.

(ق: ٣: ٣٢، مص: ١-٢: ٤٧٢)

« ز »

زُبْرَة الحديد : القِطعة الضَّخْمة منه. جمعها : زُبُر.

(ع: ٣٤٠، ص: ٢: ٦٦٦)

الرَّبَائِل : الرُّبَالَة بمعنى : القُتامة والكناسة، أي : ما يُكنس من البيت ويُلْقَى إلى الخارج. وهي

السُّكَّرَجَة والسُّكَّرَجَة والسُّكَّرَجَة
والسُّكَّرَجَة : إناء صغير يؤكل فيه
الشيء القليل من الأدم. معرّب كلمة
«سكوره» الفارسية.

(ن ٢ : ٣٨٤، ج ١ - ٢ : ٣١٠،
م : ٤١٧، من : ٣٤١، لغت نامه
دهخدا ٨ : ١٢٠٧١)

السَّلَف : راجع «السَّلَم».
السَّلَم في البيع : مثل السَّلَف، وهو : أن
يُسَلِّم في شيء موصوف إلى أجلٍ
معلوم ومحروس من الزيادة
والنقصان. وعند الفقهاء : بيعٌ
مضمونٌ في الذَّمة مضبوطٌ بمال معلوم
مقبوضٌ في المجلس إلى أجل معلوم
بصيغة خاصة.

(ج ٥ - ٦ : ٨٨، الحقائق الناضرة
٢ : ٢٠)

السَّمْسَار : اسم يُطلق على مَنْ يدخل
بين البائع والمشتري متوسطاً
لإمضاء البيع.

(ن ٢ : ٤٠٠، ق ٢ : ٥٢)

السَّنَّة : النَّعَاس - من وَسَنَ يَوْسَن -

من كلام العامة. وجمعها : زَبَائِل،
وهو من كلام العامة أيضاً على ما يبدو.
(مص : ٥١٦، ٥٤٢، م : ٣٦٦، ٧٥٦،
٧٩٤، غ : ٢٨١)

الرِّقَاق : جمع الرِّقِّ، وهو السِّقَاء، أي :
وعاءٌ جلديٌّ لما يُشرب.
(ع : ٣٤٧، ص ٤ : ١٤٩١)

الرَّزَل : من زَلَّ يَزِلُّ، إذا زلق وسقط.
(ن ٢ : ٣١٠، ج ٥ - ٦ : ١٧٧)

الرِّيَات : بائع الزيت، ومن يعتصره.
راجع «الرَّيْت» في المكاسب ٢ :
٢٨٣.
(ع : ٣٥٤، ل ٦ : ١٢٢)

«س»

السَّجِل : كتابٌ كبير يُدَوَّن فيه ما يُراد
حفظه، أو : دفترٌ خاصٌّ لتسجيل
العقود وغيرها.

(ن ٢ : ٣٤٤، س ١ : ٤١٨)

سَرِي المُلْك : السَّرِي : النَّفِيس.
والمُلْك : ما يُملك ويُتصرّف به.

(ن ٢ : ٣٦٣، م : ٨٦٣)

وهو أَوَّلُ النوم. وقيل : ثَقَلَتِ النوم.
والهاء في السَّنة عوض من الواو
المحذوفة.

(ن ٥ : ١٨٦، ل ١٥ : ٣٠٣-٣٠٤)

السَّوِيُّ : الذي سَوَّى الله خَلْقَهُ وبلغ
الغاية في شبابه وتَمَام خَلْقِهِ
وعقله.

(ع : ٣٩٧، ل ٦ : ٤٤٨)

« ش »

الشَّاطِئُ للوادي والنهر : جانِبُهُ
وطَرَفُهُ، وللبحر : سَاحِلُهُ.

(ص ١ : ٥٧، ن ٢ : ٤٧٢، ل

٧ : ١١٤)

« ص »

الصَّاع : راجع المكاسب ٢ : ٢٨٧.

الصُّبْرَة : راجع المكاسب ٢ :

٢٨٧.

الصَّغْرَة : جَمْعُ الصَّاغِر، وهو الرَّاضِي
بالضَّيْمِ والذُّلِّ.

(ع : ٤٥٠، ل ٧ : ٣٥٢)

« ض »

الضَّرَاجِح : واحدُهُ الضَّرِيح، وهو القبر،

أو ما يوضع على قبور الأئمة من
حُجْرَة مُشَبَّكَة الجُدران.

(مص ١-٢ : ٣٦٠، ن ٣ : ٨١، لغت

نامه دهخدا ٩ : ١٣٣٧٧)

الضَّرْع لكلِّ ذَاتِ خُفٍّ أو ظِلْفٍ : مَدَرُّ
لبنها، وهو كالثَدْيِ للمرأة.

(ص ٣ : ١٢٤٩، ل ٨ : ٥٤، مص ١-

٢ : ٣٦١)

الضَّيْعَة : العَقَارُ والأَرْضُ الْمُغْلَّةُ
التي أعطت الغلَّة، وهي ما يحصل
من رَيْع الأرض أو أُجْرَتِهَا ونحو
ذلك.

(ص ٣ : ١٢٥٢، ل ٨ : ١٠٦،

مص ١-٢ : ٤٥٢)

« ط »

الطَّاقَات : جمعُ الطَّاقَة، وهي الحُزْمَة.
وتُطْلَق على مقدار معين من القماش.

(م : ٥٦٠، لغت نامه دهخدا ٩ : ١٣٤٥٤)

العَقَّار : كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، وربما أُطلق على المتاع.

(ل ٩ : ٣١٦، مص ١ - ٢ : ٤٢١)

العَلَقَة : القِطْعَةُ الجَامِدة - أو المنعقدة أو

الشديدة الحمرة أو الغليظة - من

الدم بعد أن كانت مِنيًّا، وبعد أربعين

يوماً تصير مُضْعَةً. جمعها : عَلَقَى.

(ن ٣ : ٢٩٠، ق ٣ : ٢٦٦، مج ٥ - ٦ :

٢١٧)

العَلُوق : ماء الفحل. وقيل : هي التي

عَلِقَتْ - حَلَيْتْ - لِقَاحاً.

(ع ٥٧٣، ل ٩ : ٣٥٨، مص ١ - ٢ :

٤٢٥)

العمودان : الآباء وإن علوا والأولاد

وإن سفلوا.

(مج ٣ - ٤ : ١٠٨، الروضة البهية ٣ :

٣٠٤)

العَنُوة : راجع المكاسب ٢ : ٢٩٣.

«غ»

الغَبْطَة : حُسْنُ الحال.

(ع ٥٩٨، ص ٣ : ١١٤٩)

الغَدُوة : المَرَّةُ من الغُدُوِّ، وهو سير

الطَّسْق : ما يُوضع من الخراج على الأرض، أو شبه ضريبة معلومة.

(ل ٢ : ٢٢٨، و ٨ : ١٦٢، ق ٣ :

٢٥٨)

«ع»

عَادِيُّ الأرض : قديمها. كَأَنَّهُ

منسوب إلى قبيلة عاد، وهم قوم

هود عليه السلام.

(ص ٢ : ٥١٥، ل ٩ : ٤٦٣)

العَاقِلَة : عاقلة الرجل : عَصْبَتُهُ، وهم

القرابة من قبل الأب.

(ص ٥ : ١٧٧١، ن ٣ : ٢٧٨)

العَاهر : الفاجر الزَّانِي، يُطلق

على الرجل والمرأة. ويقال لها :

عاهرة أيضاً.

(ع ٥٩٣، ص ٢ : ٧٦٢، مج ٣ - ٤ :

٤١٧)

العِذْل : راجع «السَّوَالِق».

العَرْصَة : كلُّ موضع واسع - أو بين

دور - لا بناء فيه. وعَرْصَة الدار :

وسطها.

(ع ٥٣٠، ص ٣ : ١٠٤٤، ن ٣ : ٢٠٨)

أَوَّلُ النَّهَارِ، تَقْيِضُ الرَّوَّاحِ .
(ن ٣: ٣٤٦، ل ١٠: ٢٧)

الْقَيْءُ : الغَيْمَةُ .
(ع ٦٤٢: ١، ص ٦٣)

« ف »

فَآرَةُ الْمِسْكِ : راجع « الفَّارَةُ » في
المكاسب ٢: ٢٩٥ .
الْفِدَاءُ : مَا تُقْدِي بِهِ الْأُسِيرَ مِنَ الْمَالِ
لِإِنْقَاذِهِ . يُقَالُ : فَدَاهُ وَفَادَاهُ . إِذَا
أَعْطَى فِدَاءَهُ فَأَنْقَذَهُ .
(ع ٦٢٠: ٦، ص ٢٤٥٣، ج ١-٢ :
٣٢٨)

« ق »

قَارَفَ الذَّنْبَ وَغَيْرَهُ : أَتَاهُ وَفَعَلَهُ .
(ن ٤: ٤٥، ج ٥-٦: ١٠٨)
الْقَانِطُونَ : جَمْعُ الْقَانِطِ، وَهُوَ مَنْ
أَصَابَهُ الْقُنُوطُ، أَيْ: الْيَأْسُ، وَقِيلَ :
أَشَدَّهُ .
(ص ٣: ١١٥٥، ن ٤: ١١٣)
الْقَنَاءُ : الْحِيَارُ . الْوَاحِدَةُ قَنَاءَةٌ .
(ع ٦٤٨: ١، ص ٦٤)
الْقَدْحُ : رَاجِعُ الْمَكَاسِبِ ٢: ٢٩٦ .
الْقَصْعَةُ : الصَّخْفَةُ، وَهِيَ إِنَاءٌ مَبْسُوطٌ
لِلْأَكْلِ .
(ص ٤: ١٣٨٤، ن ٣: ١٣)

الْفِطْنُ : فِطْنٌ بِهِ وَإِلَيْهِ وَلَهُ فِطْنًا - مَثَلَةٌ
الْفَاءُ وَبِالتَّحْرِيكِ وَبِضْمَتَيْنِ -
وَفِطْنَةٌ : حَذَقَ بِهِ وَفَهِمَ وَأَدْرَكَ .
(مص ١-٢: ٤٧٧، ق ٤: ٢٥٦، م :
٦٩٦)

الْقَطَّائِعُ : جَمْعُ قَطِيعَةٍ وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ
أَرْضِ الْخَرَاجِ يُعْطِيهَا الْإِمَامُ مَنْ
يَشَاءُ .
(ع ٦٧٣: ١١، ل ٢٢٤)
قَطِيعُ الْغَنَمِ : طَائِفَةٌ مِنْهُ .
(ع ٦٧٤: ٣، ص ١٢٦٨)

الْفَلَسُ : عَدَمُ النِّوَالِ . وَهُوَ اسْمٌ مِنْ
أَفْلَسَ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ، كَأَنَّمَا
صَارَتْ دِرَاهِمُهُ فُلُوساً - نَقُودٌ
نَحَاسِيَّةٌ - أَوْ صَارَ إِلَى حَالٍ يُقَالُ
فِيهَا : لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ .
(ص ٣: ٩٥٩، ن ٣: ٤٧٠، م : ٧٠٠،
من : ٥٩٣)

الْقَفِيزُ : مَكْيَالٌ يَخْتَلِفُ مَقْدَارُهُ

باختلاف اصطلاح الناس عليه في
البلاد، فهو عند أهل العراق ثمانية
مَكَائِك - جمع مَكوك : المَدُّ أو
الصَّاع أو غيره - والقفيز من
الأرض : قدر مئة وأربع وأربعين
ذراعاً.

(ص ٤ : ١٦٠٩، ن ٤ : ٩٠ و ٣٥٠،

ل ١١ : ٢٥٥)

الْقَنْطَرَة : ما يُبنى على الماء للعبور
عليه . والجِسْرُ أعمُّ لآته يكون بناءً
وغيره .

(مص ١ - ٢ : ٥٠٨، ج ٣ - ٤ : ٤٦٢)

الْقَوَاد : الذي يجمع بين الرجل والمرأة
للفجور . والأنثى : قَوَادَة .

(ج ٣ - ٤ : ١٣٢، م : ٧٦٢)

الْقِرَاط : نصف دَانِق - الدَّائِقُ : سُدُس
الدَّرْهِم - وهو من أجزاء الدينار :
نصف عشره في أكثر البلاد . وأهل
الشام يجعلونه جزءاً من أربعة
وعشرين .

(ص ٣ : ١١٥١ و ٤ : ١٤٧٧، ن ٤ :

(٤٢

« ك »

الكَرَابِيس : جمع الكِرْبَاس ، وهو الثوب
الخشن ، وقيل : المنسوج من القطن
الأبيض ، أو القطن نفسه . فارسي
مُعَرَّب بكسر الكاف من كلمة
« كَرَباس » الفارسية ، أو « كَرَباس »
الهندية .

(ن ٤ : ١٦١، مص ١ - ٢ : ٥٢٩، لغت

نامه دهخدا ١١ : ١٦٠٧٧)

الكَزْي : راجع « كَزْي النهر » في
المكاسب ٢ : ٢٩٨ .

الكَسَاد : كَسَدَ الثَّيَّءُ كَسَاداً : لم يَنْفُقْ ،
أي : قلَّ طُلَابُهُ ومشتروه .

(ع : ٧٠٨ و ٨٢٠، مص ١ - ٢ : ٥٣٣

و ٦١٨)

الكلأ : راجع المكاسب ٢ : ٢٩٨ .

« ل »

اللِّقَاح : اسم ماء الفحل .

(ع : ٧٤٠، ن ٤ : ٢٦٢، مص ١ - ٢ :

(٥٥٦

المُسَاحَقَة : من سَحَقَ الشيءَ يَسْحَقُهُ
سَحَقًا : دَقَّهُ بِشِدَّةٍ أو بَرَقَّةٍ أو مرةً بعد
أخرى ، وقيل : السحق دون الدق .
ومساحقة النساء : هي ذلك فرج
امرأة بفرج أخرى .
(ل ٦ : ١٩٤ ، ج ٥ - ٦ : ١٨٤ ،
م : ٤٠٠)

المُسَاوَمَة : المجاذبة بين البائع
والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .
(ن ٢ : ٤٢٥ ، مص ١ - ٢ : ٢٩٧)
المُسْتَدْرَج : اسم مفعول من :
اسْتَدْرَج . يقال : استدرج الله العبد .
بمعنى أنه كلما جدّدَ خطيئته جدّدَ له
نعمة وأنساه الاستغفار ، فيأخذه
قليلاً قليلاً ولا يفاجئه .

(ق ١ : ١٨٨ ، ج ١ - ٢ : ٢٩٩)
المُضْغَة : كُلُّ لَحْمٍ يُخْلَقُ مِنْ عِلَاقَةٍ ، أو
القطعة من اللحم قدر ما يُمَضَغُ
راجع : « العَلَقَة » .
(ع : ٧٦٩ ، ن ٤ : ٣٣٩)
المُضِيعُ : اسم فاعل من : ضَيَّعَ الشيءَ
تضييعاً ، إذا أهمله وفقده وأتلفه .
(ق ٣ : ٥٧ - ٥٨ ، م : ٥٤١)

« م »

البَاءُ المُسَبَّلُ : راجع « التَّسْبِيل » .
المُجَاوِزَة : المُسَاهَلَة في البيع .
يقال : باعه واشتره مُجَاوِزَةً وَجَرَأَةً .
أي : وهو لا يعلم كيّله ولا وزنه .
والجزاف مُعَرَّبٌ « كزاف » الفارسية .
(ع : ١٣٩ ، مص ١ - ٢ : ٩٩ ، لغت
نامه دهخدا ٥ : ٦٧٨٢)
المَحَاوِيجُ : جمع المَحْوِجِ أو
المِحْوَجِ ، وهو الفقير المحتاج .
(ل ٣ : ٣٧٩ ، مص ١ - ٢ : ١٥٥ و ٣٩٧)
المُدْمِنُ : يُقَالُ : فُلَانٌ مُدْمِنٌ كَذَا ، فهو
مُدْمِنٌ . بمعنى : يداوم فعله ويُلَازِمه
ولا ينفك عنه .

(ص ٥ : ٢١١٤ ، ن ٢ : ١٣٥)
المُرَاوَضَة : هي المجاذبة في البيع
والشراء ، وما يجري بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان . وقيل : هي
المواصفة بالسلعة وأن تصفها
وتمدحها عنده ، أو أن توصف
الرجل بالسلعة ليست عندك .
(ن ٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، ق ٢ : ٣٣٣)

المُقْتَرَّ عليه : المُضَيَّق عليه في الرِّزْق
أو النفقة .

(ن ٤ : ١٢ ، ق ٢ : ١١٣)

المَكَايِد : جمع المَكِيدَة وهي اسم من
كادَه يَكِيدُه كَيْدًا ، بمعنى : خدعه
ومكر به .

(ل ١٢ : ١٩٩ ، م : ٧٩٩)

المُكَارُون : جمع المُكَارِي ، وهو :
من يُكْرِي دابته ، أي : يؤجِّرها .

(ن ٤ : ١٧٠ ، م ص ١ - ٢ : ٥٣٢)

المُنَاشِدَة : ناشده الله مُنَاشِدَة : سأله
بالله . وناشده الأمرَ وفيه : طلبه
إليه .

(ن ٥ : ٥٣ ، ل ١٤ : ١٣٩)

مَوَاتَان الأرض : وهي التي لم تُحَيَّ بعد .
(ع : ٧٧٩ ، ص ١ : ٢٦٧)

المَوْتِشِمَة : راجع «استوشمت المرأة»
في المكاسب ٢ : ٢٦٠ .

« ن »

النَّاظِر : مَنْ تولى إدارة أمر . والنَّاظِر في
الوقف : متولِّيه .

(م : ٩٠١ ، من : ٨١٧)

النَّجْش : أن يزيد في سلعة أكثر من

مُطلق العنان : المطلق : الذي يتمكن
صاحبه فيه من جميع التصرفات .
والعنان : السَّير الذي بيد الفارس
ليُتَقَوَّم به رأس الفرس . يقال : له
مُطلق العنان في التصرف في الملك .
أي : له تمام القدرة على أن يفعل به ما
يشاء .

(ع : ٥٨٥ ، م ص ١ - ٢ : ٣٧٧ ، ٤٣٣)
المَعَاثِر : الأمكنة التي يعثر - يسقط -
الانسان فيها .

(ع : ٥١٤ ، ص ٢ : ٧٣٦)

المَفَازَة : الصحراء والبرِّيَّة الفُقر .

(ن ٣ : ٤٧٨ ، ل ١٠ : ٣٤٨)

المُقَاسِمَة : راجع المكاسب ٢ : ٣٠٤ .
المَقَالِيد : المفاتيح . واحدها إقليد أو
مقليد أو مقلد أو مقلاد . ويقال : هو
جمع لا واحد له .

(ل ١١ : ٢٧٦ ، تا ٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥)

المَقْبُوض بالسَّوم : قبضت الشيء
قبضاً : أخذته فهو مقبوض .
والسوم : البيع . والمقبوض بالسوم
هو : ما يقبضه المشتري ليشتره .

(ص ٣ : ١١٠٠ ، ل ٦ : ٤٤٠ ، الروضة

البيهة ٣ : ٤٣٧ ، الحقائق ١٨ : ٤٦٦)

تَمَنَّا وَلَيْسَ قَضْدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، بَلْ
لِيَغْتَرَّ غَيْرَهُ فَيُوقِعَهُ فِيهِ .

(ص ٣ : ١٠٢١ ، مص ١ - ٢ : ٥٩٤)

النَّسَمَةُ : النَّفْسُ وَالرُّوحُ وَالْإِنْسَانُ .
وَكُلُّ دَابَّةٍ فِيهَا رُوحٌ هِيَ نَسَمَةٌ .

(ع : ٨٠٤ ، ن ٥ : ٤٩)

النَّعْجَةُ : الْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ .

(ع : ٨١٤ ، ل ١٤ : ١٩٨)

النَّفَاقُ : خِلَافُ الْكَسَادِ . يُقَالُ : نَفَقْتُ
السَّلْعَةَ نَفَاقًا . إِذَا كَثُرَ طَلَابُهَا
وَمَشَتْ رُوحًا .

(ع : ٧٠٨ و ٨٢٠ ، مص ١ - ٢ : ٦١٨)

النَّفْثُ : مِنَ النَّفَثِ بِالْفَمِّ وَهُوَ شَبِيهُ
بِالنَّفْخِ . وَيُقَالُ : نَفَثَ اللَّهُ الشَّيْءَ فِي
الْقَلْبِ . أَي : أَلْقَاهُ فِيهِ .

(ن ٥ : ٨٨ ، مص ١ - ٢ : ٦١٦)

النَّقِيرُ : النَّفْثَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ
النَّوَاةِ .

(ع : ٨٢٢ ، ص ٢ : ٨٣٥)

نَكَّلَ بِهِ : عَاقَبَهُ بِنَحْوِ جَعْلِهِ عِبْرَةً لِّغَيْرِهِ .

(ص ٥ : ١٨٣٥ ، ن ٥ : ١١٧)

النَّوَائِبُ : جَمْعُ نَائِبَةٍ ، وَهِيَ مَا يَنْوِبُ
الْإِنْسَانَ وَيَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمَهْمَاتِ

وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ .

(ص ١ : ٢٢٩ ، ن ٥ : ١٢٣)

«هـ»

الْهَازِلُ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ هَزَلَ فِي
كَلَامِهِ هَزْلًا ، إِذَا مَزَحَ وَلَمْ يَكُنْ جَادًا
فِيهِ .

(ع : ٨٨٣ ، مص ١ - ٢ : ٦٣٨)

الْهُدْنَةُ : رَاجِعُ الْمَكَاسِبِ ٢ : ٣٠٧ .

«و»

الْوَادِي : وَهُوَ كُلُّ مُنْفَرَجٍ بَيْنَ جِبَالٍ أَوْ
آكَامٍ يَكُونُ مَنفذًا لِلسَّيْلِ . وَالْجَمْعُ :
أَوْدِيَّةٌ .

(ع : ٨٤٧ ، مص ١ - ٢ : ٦٥٤)

الْوَاثِمَةُ : اسْمُ فَاعِلٍ مُؤَنَّثٍ مِنْ وَشَمَ .
رَاجِعُ «اسْتَوْشَمَتِ الْمَرْأَةُ» فِي
الْمَكَاسِبِ ٢ : ٢٦٠ .

الْوَزْنَةُ : أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً بَقَالِيَةٍ .

رَاجِعُ «حَقَّةٌ»

الْوُضْلَةُ : كُلُّ شَيْءٍ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ فَمَا
بَيْنَهُمَا وَضْلَةٌ ، أَي : اتِّصَالٌ .

(ص ٥ : ١٨٤٢ ، مص ١ - ٢ : ٦٦٢)

الْوَضِيعَةُ : بيع الوضيفة - أو المواضعة -
هو : أن يخبر البائع بقيمة ما
اشتراه أو تقوّم عليه ثم ينقص منه
شيئاً ، فيقول : بعثك بما اشتريته أو
تقوّم عليّ ووضيعته كذا .

(الروضة البهية ٣ : ٤٣٣ - ٤٣٤)

وُلُوجُ الرُّوح : دخولها .

(ص ١ : ٣٤٧ ، ن ٥ : ٢٢٤)

ويَحَهُ : ويح : اسم فعل بمعنى التَّرحم
والتَّوَجُّع يُقال لكلِّ مَنْ وقع في بلية
يُرحم ويدعى له بالتخلّص منها ، أو
هو زجر لمن أشرف على الهلكة ، أو
بمعنى : ويل ، وهي كلمة عذاب ، أو
قد يُقال للمدح والتعجب .

(ل ١٥ : ٤٢١ ، ج ١ - ٢ : ٤٢٥)

« ي »

يُوجِف : راجع « الإيجاف » في
المكاسب ٢ : ٢٦٤ ، و « وجف » في
٢ : ٣٠٨ .

الفهارست الفنیه

دليل الفهارس^(١)

- ١ - فهرس الآيات الكريمة ٤٠٥
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة ٤٠٩
- ٣ - فهرس الروايات الموصوفة ٤٢٥
- ٤ - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٤٣٥
- ٥ - فهرس أسماء الرواة ٤٣٩
- ٦ - فهرس الأعلام ٤٤٩
- ٧ - فهرس الجماعات ٤٧١
- ٨ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف ٤٨١
- ٩ - فهرس الأماكن والبلدان ٤٨٥
- ١٠ - فهرس أسماء الحيوانات ٤٨٧

(١) ملاحظة :

العلامة (*) تدل على تكرّر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة (**) تدل على ورود العنوان في الهامش .

٤٠٤ كتاب المكاسب / ج ٤

١١ - فهرس أسماء الكتب ٤٨٩

١٢ - فهرس مصادر التحقيق ٥٢٣

١٣ - العناوين العامّة ٥٤١

١٤ - فهرس المحتوى ٥٤٣

فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة (٢)	
١٩٤... فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.....	٢٤١ / ٣، ٢٢٦، ٢١٧
٢٠٥... وَالله لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ	٥٣٨ / ٣
٢٣٥... فَانْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ.....	٥٢٤ / ٣
٢٦٧... أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ	٣٣٧ / ٤
٢٧٥... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ.....	٣٣٨ / ٤
٢٧٥... وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ.....	٦٦، ٤٠، ٣٢، ٢٠ / ٣
٥٨٥*	١٧٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٥٨٥*
٢٨٣... فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.....	٩٤* / ٣

سورة آل عمران (٣)

٦٨ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ.....	٥٥٢ / ٣
---	---------

٤٠٦ كتاب المكاسب / ج ٤

رقم الآية الصفحة

١٠٤ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ٣ / ٥٦١

١٨٥ ...مَتَاعُ الْعُرُورِ ٤ / ١٨٠

سورة النساء (٤)

٢٣ ...وَرَبَايَةُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ٣ / ٣٦٤، ٣٣١

٢٩ ... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ٣ / ٥٤، * ٣٥٩، ٣٦٤

..... ٤ / ٣٣٧

٢٩ ...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ... ٣ / ٣٢، ٤١، ٣٠٧، * ٣٣٠، ٣٤٧، * ٣٥٩

٢٩ ...تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ٣ / ٣١٨

٥٩ ...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٣ / ٥٤٧، * ٥٥٧

٥٩ ...أُولِي الْأَمْرِ ٣ / ٥٥٧

١٤١ ...فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣ / * ٥٨٤

١٤١ ...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ٣ / ٥٨٢

..... ٤ / * ١٤٢

سورة المائدة (٥)

١ ...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ٣ / ٥٦، * ١٤٠، ١٧١، ١٧٠، * ٣٣٨، ٣٩٩، * ٣٤٧

..... ٤ / ١٦٤، ١٦٣

٢ ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ٣ / ٥٦٢

٥٥ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ٣ / ٥٤٧

فهرس الآيات الكريمة ٤٠٧

رقم الآية الصفحة

سورة الأنعام (٦)

١٥٢... وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... ٣ / ٥٣٨، ٥٦٨، ٥٧٤

سورة الأعراف (٧)

١٢٨... أَنْ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ٤ / ١٤

سورة الأنفال (٨)

٧٥... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ٣ / ٥٤٢

سورة التوبة (٩)

٣٤... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ٤ / ٢١٥ *

سورة يوسف (١٢)

٨٢... وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ... ٣ / ٨٤

سورة النحل (١٦)

٧٥ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ٣ / ٣٣٧

١٠٦ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ... ٣ / ٣١٥

سورة الإسراء (١٧)

٣٤ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... ٣ / ٥٣٨، ٥٤١ *، ٥٦٨، ٥٧٤

٣٤... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ٣ / ١٧١

٤٠٨ كتاب المكاسب / ج ٤

رقم الآية الصفحة

سورة النور (٢٤)

٦٣... فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ... ٥٤٧/٣

سورة الأحزاب (٣٣)

٦ التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ... ٥٥٧، ٥٤٦/٣

٦... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ... ٥٤٢/٣

٣٦ وما كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ... ٥٤٧/٣

سورة الشورى (٤٢)

٤٩... يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ... ٥٣٧/٣

سورة الحجرات (٤٩)

١٤... وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ... ٥٩١، ٥٩٠/٣

سورة الحديد (٥٧)

٢٠... مَتَاعُ الْغُرُورِ... ١٨٠/٤

سورة الطلاق (٦٥)

٣-٢... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا... ٣٧٧/٤

فهرس الأحاديث الشريفة

«أ»

١٤٢ / ٣	عن الصادق عليه السلام	أتزوّجك متعةً على كتاب الله وسنة رسول الله
٣٢٨ / ٤	عن الكاظم عليه السلام	ادفع للناسية رطلاً أو أكثر من ذلك
٢١٣ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إذا ائتمنك فلا بأس به
٣١١ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً
١٤٠ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إذا قتلت أمّ الولد مولاها سعت في قيمتها
٥٦٧ / ٣	عن الرضا عليه السلام	إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس
٣٠٩ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيئاً
٣٢٨ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إذا كان ذلك عن تراضي منكم فلا بأس
٥٦٥ / ٣	عن الباقر عليه السلام	إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس
٨٠ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه

عن علي عليه السلام	٥٨٣ / ٣	٥٩٦
عن الصادق عليه السلام	٤٤٨ / ٣	
عن الصادق عليه السلام	٢٤٨ / ٣	
عن الصادق عليه السلام	٣٥٠ / ٤	
عن الصادق عليه السلام	٢٠٧ / ٤	
عن النبي صلى الله عليه وآله	٥٨٢ / ٣	
	١٤٣ / ٤	
عن النبي صلى الله عليه وآله	٣٥١ / ٣	
عن جبرئيل عليه السلام	٣٦٧ / ٤	
عن الجواد عليه السلام	٩٣ / ٤	
عن علي عليه السلام	٣٧٦ / ٤	
عن الصادق عليه السلام	٢١٦ / ٤	
عن النبي صلى الله عليه وآله	٣٧٥ / ٤	
عن الصادق عليه السلام	٢٠٢ / ٣	
عن النبي صلى الله عليه وآله	٥٤٧ / ٣	
عن الصادق عليه السلام	٦١ / ٣	
عن الصادق عليه السلام	٧٩ / ٤	
عن علي عليه السلام	١٣٩ / ٤	
عن الصادق عليه السلام	١٣٧ / ٤	
مضمرة	٢١٢ / ٤	

أذهبوا فبيعوه من المسلمين

أرأيت إن وجد مبيعاً هو أحب إليه

أرأيت لو عطب البغل، أو نفق أليس كان يلزمني

أربعة فراسخ

أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة

الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه

اشتر لنا به شاة للأضحية

اطلعت على النار فرأيت في جهنم وادياً

أعلم فلاناً أني أمره ببيع حصتي من الضيعة

اعلموا علماً يقيناً أن الله عز وجل...

إلا أن تكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية

ألا إن الروح الأمين نفت في روعي: أنه...

ألا ترى أنها لو أحرقت كانت من مال المشتري

ألست أولى بكم من أنفسكم؟

أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟

أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له

أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ فهي حرة

أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها

أما أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل

أما أنت فلا تبعه حتى تكيله	عن الصادق عليه السلام	٢١٢ / ٤
إمّا أن يأخذ كله بتصديقه	عن الصادق عليه السلام	٢١٣ / ٤
إن شاء قبل وإن شاء ترك	عن الباقر عليه السلام	٤٧٩ / ٣
إن عادوا عليك فعد	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣١٥ / ٣
إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله	مضمة	٥٦٧ / ٣
إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به	عن الصادق عليه السلام	٣٦٦ / ٤
إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه	عن الصادق عليه السلام	٣٦٥ / ٤
إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس	عن الصادق عليه السلام	٥٧٧ / ٣
إن كان قد علم الاختلاف	عن الجواد عليه السلام	٩٧ / ٤
إن كان قيمتها أكثر فعليك أن تردّ ما نقص	عن الصادق عليه السلام	٢٠٨ / ٤
إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم، باع عليهم	عن الكاظم عليه السلام	٥٦٦ / ٣
إن كان يزيد وينقص فلا بأس	عن الصادق عليه السلام	٣٢٧ / ٤
إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته	عن الصادق عليه السلام	٧٩ / ٤
أن يترك الناس ليس لهم طعام	عن الصادق عليه السلام	٣٧١ / ٤
إنّ أمّ الولد إذا قتلت سيدها خطأً فهي حرّة	عن الصادق عليه السلام	١٣٩ / ٤
إنّ الجارية إذا زوّجت ودخل بها...	عن الباقر عليه السلام	٢٧٦ / ٣
إنّ حدّ التلقيّ روحة، فإذا بلغ...	مرسلة	٣٥٢ / ٤
إنّ الحكرة في الخصب أربعون يوماً	عن الصادق عليه السلام	٣٧٠ / ٤
إنّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف	عن النبي صلى الله عليه وآله	١٥٣ / ٤
إنّ الربا أخفى من ديب النملة على الصفا	عن علي عليه السلام	٣٤١ / ٤

٣٦٦ / ٣	عن الحجة عليه السلام	إنّ الضيعة لا يجوز ابتياعها
٥٥١ / ٣	عن النبي صلى الله عليه وآله	إنّ العلماء أمانة الرسل
٥٥١ / ٣	عن الصادق عليه السلام	إنّ العلماء ورثة الأنبياء
١٧٦* / ٤	عن علي عليه السلام	إنّ الغرر عمل ما لا يؤمن معه الضرر
٣٤٤ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إنّ الله تبارك وتعالى يقول : وعزّي وجلالي
٣٧٧ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إنّ الله عزّ وجلّ وسّع في أرزاق الحمقى
١٠* / ٤	عن الصادق عليه السلام	إنّ معاش العباد كلّها
٥٥٢ / ٣	عن الكاظم عليه السلام	إنّ منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء...
٥٣٧ / ٣	عن الصادق عليه السلام	إنّ الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء
٥٤٧ / ٣	عن النبي صلى الله عليه وآله	أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه
١٤ / ٤	عن علي عليه السلام	أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض
٥٤١، ٥٣٧ / ٣	عن النبي صلى الله عليه وآله	أنت ومالك لأبيك
٢٥١ / ٣	عن الصادق عليه السلام	أنت وهو، إمّا أن يحلف هو على القيمة
٢١ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إنّما أرض الخراج للمسلمين
٤٥٣* / ٣	عن الصادق عليه السلام	إنّما البيع بعد ما يشتره
٥٣٧ / ٣	عن الصادق عليه السلام	إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله
٣٦٥ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس...
٦٢ / ٣	عن الصادق عليه السلام	إنّما يحرم الكلام
	عن الصادق عليه السلام	إنّما يحلّل الكلام ويحرم الكلام
١١٧*، ٦١، ٦٠ / ٣		
٥٣* / ٣	عن الباقر عليه السلام	إنّما يشتره منه بعد ما يملكه

١٧٦ / ٤	عن عليّ عليه السلام	إنّه عمل ما لا يؤمن معه من الضرر
٣٧٦ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إنّه كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول...
٢٠٧ / ٤	عن الصادق عليه السلام	إنّه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم
١٥٧، ١٥٤ / ٤	عن الباقر عليه السلام	إنّه لم يعص الله وإنّما عصي سيّده
٣٣٩ / ٣	عن الباقر عليه السلام	إنّه لم يعص الله تعالى وإنّما عصي سيّده
٣٧٧ / ٤	عن النبي صلى الله عليه وآله	إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب
٥٥٦ / ٣	عن الحسين عليه السلام	إنّهم أمانة الله على الحلال والحرام
٥٤٩ / ٣	عن الحجّة عليه السلام	إنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله
٣٤٢ / ٤	عن عليّ عليه السلام	أوحى الله تعالى إلى داود
٥٥٢ / ٣	عن عليّ عليه السلام	أولى الناس بالأنبياء: أعلمهم بما جاؤوا به
١١٩ / ٤	عن الكاظم عليه السلام	أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ولم يؤدّ ثمنها
٣٦٦ / ٤	عن النبي صلى الله عليه وآله	أيّما رجل اشترى طعاماً فحبسه
٣٧٣ / ٣	عن النبي صلى الله عليه وآله	أيّما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر
٥٩١ / ٣	عن الباقر عليه السلام	الإيمان ما استقرّ في القلب، وأفضى به إلى
٣٤٥ / ٤	عن عليّ عليه السلام	أيّها الناس، إنّ كمال الدين طلب العلم

« ب »

٣٥١ / ٣	عن النبي صلى الله عليه وآله	بارك الله لك في صفقة يمينك
٣٤ / ٤	عن عليّ عليه السلام	بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عليّ
٣٣٩ / ٣	عن الباقر والصادق عليهما السلام	بيد من الطلاق
٦٩، ٥٥ / ٣	عن النبي صلى الله عليه وآله	البيعان بالخيار ما لم يفترقا

« ت »

٣٤٠ / ٤	عن علي عليه السلام	التاجر فاجر، والفاجر في النار
١١٧ / ٤	مضمرة	تباع وتورث، وحدها حدّ الأمة
٣٣ / ٤	عن الكاظم عليه السلام	تصدّق بغلّتها
٤٩٦ / ٣	عن الصادق عليه السلام	تصنع أن ترجع بمالك على الورثة
٣٠٩ / ٤	عن الصادق عليه السلام	تصيد كفاً من سمك تقول : أشتري منك...

« ج »

٧٩ / ٤	عن الصادق عليه السلام	جائز للذي أوصي له بذلك
٥٥٢ / ٣	عن الصادق عليه السلام	جعلته عليكم قاضياً

« ح »

٢٧٧ / ٣	عن الصادق عليه السلام	حتى يبلغ أشده
٣٦٨ / ٤	عن النبي صلى الله عليه وآله	الحكرة في ستة أقسام
٣٥٣ / ٣	عن علي عليه السلام	الحكم أن يأخذ وليده وابنها
٢٠٥ / ٣	عن علي عليه السلام	الحكم أن يأخذ الوليدة وابنها
٢٣٢ / ٤	عن النبي صلى الله عليه وآله	حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

« خ »

٣٥٥ / ٣	عن علي عليه السلام	خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع
١١٠، ١٠٧ / ٤	عن علي عليه السلام	خذ بيدها، وقل : من يشتري أمّ ولدي ؟
٣٦٦ / ٤	عن العسكري عليه السلام	خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا

« ذ »

الذين يأتون بعدي، ويروون حديثي وسنتي عن النبي ﷺ ٥٥٢ / ٣

« ر »

الراهن والمرتهن ممنوعان مرسلة ١٥٩ / ٤

ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس عن الجواد عليه السلام ٥٢ / ٤

رُفِعَ أو وُضِعَ عن أُمِّي تسعة أشياء عن النبي ﷺ ٣٠٧ / ٣

رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصبي... عن النبي ﷺ ٢٧٦ / ٣

« ز »

زوّجتها بما معك من القرآن عن النبي ﷺ ١٦١، ١٤٨ / ٣

« س »

السلطان وليّ من لا وليّ له عن النبي ﷺ ٥٥٨ / ٣

« ع »

عاديّ الأرض لله ولرسوله عن النبي ﷺ ١٣ / ٤

العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال عن الصادق عليه السلام ٣٤٢ / ٤

العشرة آلاف طُنّ التي بقيت هي للمشتري عن الصادق عليه السلام ٢٥٨ / ٤

علماء أُمِّي كُتِبَ بني إسرائيل عن النبي ﷺ ٥٥١ / ٣

العلماء أُمْنَاء عن النبي ﷺ ٥٥١* / ٣

علموا أنّك تزوّجت؟ عن الصادق عليه السلام ٤٥٤ / ٣

عليك قيمة ما بين الصلّة عن الصادق عليه السلام ٢٤٩ / ٣

عن النبي ﷺ ٣ / ٤٩، ١٨١	على اليد ما أخذت حتى تؤدّي
١٨٨*، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٦	
٢٥٥*، ٢٦٨، ٤٨٦، ٥٠٥، ٥١٠	
٦٠ / ٤	
عن الصادق عليه السلام ٣ / ٢٨١	عمد الصبي وخطأه واحد
عن الصادق عليه السلام ٣ / ٢٨٢	عمدهما خطأ تحمله العاقلة
عن الصادق عليه السلام ٣ / ٥٦٨، ٥٥٦	عون الضعيف من أفضل الصدقة

« ف »

عن الصادق عليه السلام ٤ / ٣٢٩	فإذا نقص ردّوا عليكم
عن علي عليه السلام ٤ / ٣٦٥	فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه
عن علي عليه السلام ٤ / ٨٦	فإن أراد - يعني الحسن عليه السلام - أن يبيع نصيباً
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٣٧١	فإن كان في المصر طعام
عن الجواد عليه السلام ٤ / ٩٧	فإنه ربّما جاء في الاختلاف
عن الصادق عليه السلام ٤ / ١٢٢	فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً
عن العسكري عليه السلام ٣ / ٥٥١*	الفقهاء أُمّناء الرسل
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٢١١	فلا يصحّ بيعه مجازفة
عن الباقر عليه السلام ٣ / ٣٥٤	فلما رأى ذلك سيّد الوليدة
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٢٠٩	فليس عليك أن تردّها
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٣٦٤	فما يقول من قَتَلَكَ فيه
عن الكاظم عليه السلام ٤ / ١١٩	في فكاك رقابهنّ
عن الصادق عليه السلام ٣ / ٢٤٦	في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها

« ق »

- قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة عن الصادق عليه السلام ١٠٣ / ٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما رجل اشترى... عن الباقر عليه السلام ٣٦٦ / ٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحكرة في ستة أقسام عن الصادق عليه السلام ٣٦٨ / ٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في حجة الوداع : ألا إن... عن الباقر عليه السلام ٣٧٥ / ٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك عن الباقر عليه السلام ٥٣٨ / ٣
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والمؤتشفة... عن الصادق عليه السلام ٣٥٥ / ٤
- قال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو عن الصادق عليه السلام ٥٢٩ / ٣
- قد جعلته عليكم حاكماً عن الصادق عليه السلام ٥٥٢ / ٣
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات عن الصادق عليه السلام ٥٢٩ / ٣
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة عن الباقر عليه السلام ٣٥٣ / ٣
- قل له : يمنعها أشد المنع ، فإنها باعت... عن الكاظم عليه السلام ٣٦٧ / ٣
- قوته بغير سرف إذا اضطر إليه عن الصادق عليه السلام ٥٣٧ / ٣

« ك »

- كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً... عن الصادق عليه السلام ١٤ / ٤
- كل أرض لا رب لها عن الصادق عليه السلام ١٦ / ٤
- كل أرض ميتة لا رب لها عن الكاظم عليه السلام ١٦ / ٤
- كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم عن الكاظم عليه السلام ١١٢ / ٤
- كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض عن الصادق عليه السلام ١٥ / ٤
- كل معروف صدقة عن الصادق عليه السلام ٥٦٢ ، ٥٥٦ / ٣

كم من متعب نفسه مقتر عليه عن علي عليه السلام ٣٧٧ / ٤
كيل ما لا يستطيع عدّه عن الصادق عليه السلام ٢١٣ / ٤

«ل»

لا، إلا أن يحلب سُكَّرُجَة عن الصادق عليه السلام ٣٠٩ / ٤
لا بأس (إن لي ابنة أخ يتيمة، فربما أهدي لها الشيء فأكل منه) عن الصادق عليه السلام ٥٧٨ / ٣
لا بأس (أشتري مائة راوية من زيت، فأعترض راوية....) عن الصادق عليه السلام ٢٢١ / ٤
لا بأس (اشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنه كاله، فصدّقناه) عن الصادق عليه السلام ٢١٢ / ٤
لا بأس، اشتر حقه منها عن الصادق عليه السلام ١٩ / ٤
لا بأس، إن لم يكن في بطونها حمل عن الصادق عليه السلام ٣١٠ / ٤
لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش عن الصادق عليه السلام ٣٦٤ / ٤
لا بأس، إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع عن الصادق عليه السلام ٦٥ / ٣
لا بأس، إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام عن الصادق عليه السلام ٦١ / ٣
لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره عن الكاظم عليه السلام ٣٦١ / ٤
لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك عن الصادق عليه السلام ٦٥ / ٣
لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب عن الصادق عليه السلام ٣٠٩ / ٤
لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم بأمرهم عن الكاظم عليه السلام ٥٦٦ / ٣
لا بأس بذلك، اشتريها، ولا تواجهه البيع عن الصادق عليه السلام ٤٤٧، ٦٥ / ٣
لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه عن الصادق عليه السلام ٤٤٨ / ٣
لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال عن علي عليه السلام ٢٢٠ / ٤
لا بأس به (أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه) عن الصادق عليه السلام ٢٢٤ / ٤

- لا بأس به (عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسباً) عن الصادق عليه السلام ٤٥٠ / ٣
- لا بأس (عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه ...) عن الصادق عليه السلام ٣٦٢ / ٣
- لا بأس به، إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام عن الصادق عليه السلام ٤٤٧ / ٣
- لا بيع إلا في ما يملك عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٦٥ / ٣
- لا بيع إلا في ملك عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٧٦، ٣٦٨ / ٣
- ١٥٥ / ٤
- لا تبع ما ليس عندك عن النبي صلى الله عليه وآله
- ٤٥٤، ٣٧٦، ٣٦٥، / ٣
- ١٨٣ / ٤
- لا تشتري من أرض السواد شيئاً عن الصادق عليه السلام ٢١ / ٤
- لا تشتريها إلا برضا أهلها عن الباقر عليه السلام ٣٦٦ / ٣
- لا تلق، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي عن الصادق عليه السلام ٣٥٠ / ٤
- لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٥٤ / ٤
- لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل منه عن الصادق عليه السلام ٣٥١ / ٤
- لا تناجشوا ولا تدابروا عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٥٥ / ٤
- لا، حتى تبيته عن الصادق عليه السلام ٢١٦ / ٤
- لا طلاق إلا في ما يملك عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٦٥ / ٣
- لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمي ما أكرهوا عن الكاظم عليه السلام ٣٠٨ / ٣
- لا، لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة مقطوعة ١٢٦ / ٤
- لا نحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج عن الباقر عليه السلام ٥٣٨ / ٣
- لا يأخذ شيئاً حتى يأذن له صاحبه عن الصادق عليه السلام ٣٦٠ / ٤

- لا يُباع بعضه ببعض إلا متساوياً
٢٣٢ / ٤
- لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر
٣٥١ / ٤ عن النبي ﷺ
- لا يجوز بيع ما لا يملك
٥١٣ / ٣ عن العسكري عليه السلام
- لا يجوز بيع ما ليس يملك
٣٦٥ / ٣ عن العسكري عليه السلام
- لا يجوز شراء الوقف
عن الكاظم عليه السلام
- ٧٨، ٧٣، ٧٢، ٦١ / ٤
- لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في ملكك
٩٢، ٣٣ / ٤ عن الكاظم عليه السلام
- لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره
٣٧١، ١٩٩ / ٣ عن الحجة عليه السلام
- لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه
١٩٠، ٥٤ / ٣ عن النبي ﷺ
- ٣٥٩*، ٣٤٧، ٣١٨، ٣٠٧، ٢٠١
- ٢٧٩ / ٤
- لا يحلّ مال امرئ مسلم لأخيه إلاّ عن طيب نفسه
٢٠٠ / ٣ عن النبي ﷺ
- لا يصلح، إلاّ أن تشتريها منهم
٢١ / ٤ عن الصادق عليه السلام
- لا يصلح إلاّ أن يشتري معه شيئاً
٢٠٢ / ٤ عن الصادق عليه السلام
- لا يصلح إلاّ بكيل
٢١١ / ٤ عن الصادق عليه السلام
- لا يصلح شراؤها إلاّ أن تشتري منهم
٢٠٢ / ٤ عن الكاظم عليه السلام
- لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل
٣٦١ / ٣ عن الصادق عليه السلام
- لا يمين في قطيعة رحم
٣١٣ / ٣ عن الصادق عليه السلام
- لا ينبغي له أن يسمّي بذراً ولا بقرّاً
٦٢ / ٣ عن الصادق عليه السلام
- لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى
١٠٣ / ٤ عن الباقر عليه السلام
- لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي يقول
١٠٣ / ٤ عن الكاظم عليه السلام
- اللهم ارحم خلفائي
٥٥٢ / ٣ عن النبي ﷺ

٤٤٨ / ٣	عن الباقر عليه السلام	ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه
٣٦٧ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر
٣٦٨ / ٤	عن علي عليه السلام	ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٢٠٧ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ليس عليك أن تردّها عليه
٧٩ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ليس لقراسته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً
٢٠ / ٤	عن الكاظم عليه السلام	ليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه
٣٧٨ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ليس ممّناً من ترك آخرته لدنياه
٣٤٢ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ليس ممّناً من ترك دنياه لآخرته
٣٧٥ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع

« م »

٣٧٧ / ٤	عن النبي صلى الله عليه وآله	ما دعاكم إلى ما صنعتم ؟
٣٥٠ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ما دون غدوة أو روحة
٢٣٤ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ما سمّيت فيه كيلاً ...
٣٦٤ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ما عملك ؟
٣٧٧ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ما فعل عمر بن مسلم ؟
١٥ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ما كان لنا فهو لشيعتنا
٢٣٢ / ٤		ما كان مكيلاً فلا يباع جزافاً
٢٣٣، ٢٣٠ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة
٥٥٤، ٥٥١ / ٣	عن الحسين عليه السلام	مجاري الأمور بيد العلماء بالله
٣٥٤ / ٤	عن النبي صلى الله عليه وآله	المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض
١٣٧ / ٤	عن علي عليه السلام	المعتق عن دبر هو من الثلث

- المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه
عن الباقر والصادق عليهما السلام ٣ / ٣٣٧
- من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا
عن علي عليه السلام ٤ / ٣٣٨
- من أراد التجارة فليتنفقه في دينه
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٣٣٨
- من أعتق شقصاً من عبدٍ قوّم عليه
عن النبي صلى الله عليه وآله ٣ / ٢٤٠، ٢٤٢*
- من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به
عن النبي صلى الله عليه وآله ٤ / ١٧، ٢٨
- من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه
عن النبي صلى الله عليه وآله ٣ / ٥٤٧
- من لم يتفقّه ثمّ اتجر تورّط في الشبهات
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٣٤١
- من يبيعها؟! هي أرض المسلمين!
عن الصادق عليه السلام ٤ / ١٩
- موتان الأرض لله ولرسوله
عن النبي صلى الله عليه وآله ٤ / ١٣
- المؤمنون عند شروطهم
عن النبي صلى الله عليه وآله ٣ / ٥٦، ٩٠
- ٤ / ٨٦، ٢٥٠

« ن »

- الناس مسلّطون على أموالهم
عن النبي صلى الله عليه وآله
- ٣ / ٤١، ٥٣، ٥٤، ٦٧، ٨٥، ٨٦
- ٨٧، ٩٠، ٩٨، ١٧١*، ٢٢٥، ٢٦٩، ٤١٠
- ٤ / ١٦٤، ٢٧٩
- نعم (في الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟) عن الصادق عليه السلام ٤ / ٣٦١
- نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٧٩
- نعم، حتّى تنقطع أو شيء منها
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٣١٠
- نعم فليذقه، ولا يذوقنّ ما لا يشتري
عن الصادق عليه السلام ٤ / ٢٨٩
- نعم، في ثمن رقبتها
عن الكاظم عليه السلام ٤ / ١٢٠

نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة
عن الصادق عليه السلام ٤٩٦ / ٣
نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر
عن الرضا عليه السلام ١٧٥ / ٤

« ه »

هم حجتي عليكم وأنا حجة الله
عن الحجة عليه السلام ٥٥٢ / ٣
هو ضامن، والربح بينهما على ما شرطه
عن الصادق عليه السلام ٣٥٨ / ٣
هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم
عن الصادق عليه السلام ٢٠ / ٤
هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل
عن الصادق عليه السلام ١١١ / ٤
هي له ولعقبه من بعده كما شرط
عن الكاظم عليه السلام ١٠٣ / ٤

« و »

الواشمة والمؤتشفة والناجش والمنجوش
عن النبي ﷺ ٣٥٥ / ٤
وأعلمه أن رأبي : إن كان قد علم الاختلاف
عن الجواد عليه السلام ٩٤ / ٤
والله تعالى في عون العبد ما كان العبد...
عن النبي ﷺ ٥٦٢ / ٣
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها...
عن الحجة عليه السلام ٥٥٥ / ٣
وإن حدث في الحسن أو في الحسين حدث
عن علي عليه السلام ٨٧ / ٤
وإن لك نصيباً في بيت المال
عن الصادق عليه السلام ٢٦ / ٤
وربما نقص
عن الصادق عليه السلام ٣٢٩ / ٤
وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه
عن النبي ﷺ ٣٠٨ / ٣
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها
عن العسكري عليه السلام
٩٢، ٨٦، ٦١، ٣٣ / ٤
وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح
عن الصادق عليه السلام ١٠ / ٤

٤٤٩ / ٣	عن الصادق عليه السلام	ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها
٥٤* / ٣	عن النبي صلى الله عليه وآله	ولا يحل لمؤمنٍ مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه
٢٣٨ / ٤	مرسلة	ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة
٥٤٩ / ٣	عن الرضا عليه السلام	ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة
٢٨٧ / ٣	عن الصادق عليه السلام	ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الغلام الصغير
٣٧٧ / ٤	عن الصادق عليه السلام	ويح! أما علم إن تارك الطلب لا تستجاب

« ي »

١٨١ / ٣	عن الصادق عليه السلام	يأخذ الجارية صاحبها
٤٩٤ / ٣	عن الصادق عليه السلام	يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع
٣٦١ / ٤	عن الكاظم عليه السلام	يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره
٥٦ / ٤	عن الكاظم عليه السلام	يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، وينتفع به
٣٦٤ / ٤	عن الصادق عليه السلام	يبيعه أحد غيرك؟
٥٦ / ٤	مرسلة	يجوز استعباله، ويبيع نفسه
١١٢ / ٤	عن الصادق عليه السلام	يردّ عليها مهر مثلها، وتسعى في رقبتها
٢١ / ٤	عن الصادق عليه السلام	يردّ عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها
٣٦١ / ٣	عن الباقر عليه السلام	يردّ المملوك رِقاً لمولاه، وأيّ الفريقين
٢١ / ٤	عن الصادق عليه السلام	يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال
٩٥ / ٣	عن الصادق عليه السلام	يقبض ولده ويدفع إليه الجارية
٣٤٥ / ٤	عن النبي صلى الله عليه وآله	يقول الله عز وجل: وعزّي وجلالي...

فهرس الروايات الموصوفة

«الصحيحة»

- الصحيح أو الحسن بابن هاشم ٣٦١ / ٤
الصحيح عن ابن محبوب ٣١٠، ٢١٢ / ٤
الصحيح عن أبي ولّاد ٢٤٥ / ٣
الصحيح عن سعيد بن يسار ٣٦١ / ٤
الصحيح عن عمر بن يزيد ١١٩ / ٤
الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل ٣٦٦ / ٣
الصحيح عن محمد بن مارد ١١١ / ٤
الصحيح عن محمد بن مسلم ٣٦٦ / ٣
صحيحة ابن الحجّاج ٣٦١، ٣٦٠، ١١٢ / ٤
صحيحة ابن سنان ٦٥ / ٣

٤٢٦	 كتاب المكاسب / ج ٤
٢١٦ / ٤	 صحيحة ابن عبد الرحمن
٥٣٧، ٤٥٣، ٤٤٨، ٣٦٩، ٢٨١ / ٣	 صحيحة ابن مسلم
١٣٩ / ٤	 صحيحة ابن يزيد
٥٣٨ / ٣	 صحيحة أبي حمزة الثمالي
٤٠٩ / ٣	 صحيحة أبي عبيدة
٢٤٤، ٢٤٠، ٢٠٨، ٢٠٣ / ٣	 صحيحة أبي ولّاد
٥٦٨، ٥٦٧ / ٣	 صحيحة اسماعيل بن سعد
٢٥٦ / ٤	 صحيحة الأطنان
٣٠٨، ١١٨* / ٣	 صحيحة البزنطي
٣٧٥ / ٤	 صحيحة الثمالي
٣٧٦، ٣٦١ / ٣	 صحيحة الحلبي
٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٠، ٢٠ / ٤	
٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٥"، ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٣٠*	
٢٠٧، ٢٠١ / ٤	 صحيحة رفاعة النخّاس
١١٧ / ٤	 صحيحة زرارّة
٣٦٤ / ٤	 صحيحة سالم الحنّاط
٥١٤، ٥١٣ / ٣	 صحيحة الصّفّار
٥٦ / ٣	 صحيحة عبد الله بن سنان
٥٦٨، ٥٦٦ / ٣	 صحيحة علي بن رئاب
٥٢، ٥١ / ٤	 صحيحة علي بن مهزيار

٤٢٧	فهرس الروايات الموصوفة
١٣٥* ، ١١٦ / ٤	صحيحة عمر بن يزيد
٣١٠ / ٤	صحيحة العيص بن القاسم
١٣ / ٤	صحيحة الكابلي
٤٢٩ ، ٤٠٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٥٣ ، ٢٠٥ / ٣	صحيحة محمد بن قيس
٥٦٨ ، ٥٦٤ / ٣	صحيحة محمد بن إسماعيل
١٦١* / ٤	
٤٤٨ / ٣	صحيحة معاوية بن عمار
٤٥٣ ، ٤٤٨ / ٣	صحيحة منصور بن حازم

«المصححة»

١٤ / ٤	مصححة عمر بن يزيد
٤٤٧ / ٣	رواية يحيى بن الحجّاج المصححة

«الموثقة»

١٣٩ / ٤	الموثق عن غياث
١٦ / ٤	موثقة أبان بن عثمان
٣١١ / ٤	موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي
٣٧٤* ، ٣٥٨ / ٣	موثقة جميل
٣٢٩ ، ٣٢٧ / ٤	موثقة حنان
٥٦٨" ، ٥٦٦ / ٣	موثقة زرعة

٤٢٨ كتاب المكاسب / ج ٤

موثقة سماعة ٣١١، ٣٠٩، ٢٠٢ / ٤

موثقة عبد الله ٣٦٢ / ٣

رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الموثقة ٣٦٢* / ٣

«المقبولة»

مقبولة عمر بن حنظلة ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٤٧ / ٣

«الحسنة»

حسنة الكاهلي ٥٧٧ / ٣

«المشهورة»

مشهورة أبي خديجة ٥٥٢، ٥٤٧ / ٣

«المكاتبة»

مكاتبة ابن مهزيار ١٣ / ٤

مكاتبة الصفار ٣٢٢*، ٥٣١ / ٣

«المرسلة»

مرسلة ابن بكير ١٣ / ٤

مرسلة ابن فضال ٧٥ / ٤

فهرس الروايات الموصوفة	٤٢٩
مرسلة البنظي.....	٣٠٩ / ٤
مرسلة حمّاد	٢٠، ١٢ / ٤
مرسلة الفقيه.....	٣٥٢ / ٤
المرسلة المروية في الفقه الرضوي	٥٥٢ / ٣
النبيّ المرسل	٥٨٢، ٢٠٣*، ٢٠١ / ٣

«المرفوعة»

مرفوعة سهل بن زياد.....	٣٧٧ / ٤
-------------------------	---------

«المقطوعة»

مقطوعة ابن هاشم.....	٢٣٤ / ٤
مقطوعة يونس	١٢٦ / ٤

«التوقيع»

التوقيع.....	٣٦٩ / ٣
توقيع الصفّار	٣٦٩ / ٣
توقيع العسكري.....	٣٦٨*، ٣٦٥ / ٣
التوقيع المروي في إكمال الدين	٥٥٥ / ٣
التوقيع المروي في الاحتجاج	٣٧١ / ٣

« الحديث »

- حديث داود ٣٧٨، ٣٤٨ / ٤
- حديث الرفع ٣٣١، ٣١٨، ٣١٣*، ٢٨٢، ٢٧٨ / ٣
- حديث عروة البارقي ٣٥٤*، ٣٤٧ / ٣
- الحديث القدسي ٣٤٦ / ٤
- حديث مطّرف ١٧٧ / ٤
- حديث نفي الغرر ٣٢٠، ٢٠٦، ١٩٩ / ٤
- حديث اليد ٦٠ / ٤، ٢٥٥ / ٣

« الخبر »

- خبر أبان بن تغلب ١٤٢ / ٣
- خبر أبي الربيع ٢١ / ٤
- خبر حمزة بن حمران ٢٧٦ / ٣
- خبر عروة ٣٥١ / ٤
- خبر عليّ بن جعفر ٣٢٨ / ٤
- خبر يحيى بن الحجّاج ٤٥١ / ٣

« الرواية »

- روايتا أبي بصير والبنظي ٣١٢" / ٤
- روايتا خالد ويحيى ٣٦٨*، ٣٦٧ / ٣

فهرس الروايات الموصوفة ٤٣١

روايتا عمر بن يزيد ١٣٢*، ١٢٩*، ١٢٦/٤

روايتا يحيى وخالد ٤٥٣/٣

رواية أبان ١٤٦/٣

٢١٢/٤

رواية ابن أشيم ٤١٩*، ٣٦١/٣

رواية ابن راشد ٣٥/٤

رواية ابن سنان ٣١٧، ٣١٣، ٢٧٧/٣

٣٥٥/٤

رواية ابن شريح ٢١/٤

رواية ابن مارد ١٢٢"، ١٢١/٤

رواية ابن محبوب ٧٨/٤

رواية ابن المغيرة ٥٧٨/٣

رواية ابن مهزيار ٨٠/٤

رواية أبي البختری ٣٦٨/٤

رواية أبي بردة ٢٥، ٢٤، ١٩/٤

رواية أبي بصير ٣٠٩/٤

رواية أبي العطار ٢١٣/٤

رواية أبي علي بن راشد ٣٣/٤

رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي ٢١/٤

رواية الاحتجاج ٨٠/٤

٤٣٢	 كتاب المكاسب / ج ٤
رواية أيوب بن عطية	 ٥٤٧/٣
رواية بريد بن معاوية	 ٢٥٧/٤
رواية جعفر بن حنان	 ١٠١، ٨٥، ٨٣، ٨١، ٨٠، ٥٢ / ٤
رواية جميل	 ٥٠١، ٤٩٤ / ٣
رواية الحسن بن زياد الطائي	 ٤٥٨، ٤٥٤ / ٣
رواية الحسين بن أبي العلاء	 ٥٣٧/٣
رواية حماد بن ميسر	 ٢٠٧/٤
رواية حمران بن أعين	 ٥٩١/٣
رواية الحميري	 ٨٢/٤
رواية حنان	 ٣٣٠ / ٤
رواية خالد بن الحجاج	 ٤٥٠، ٤٤٧/٣
رواية داود بن فرقد	 ٣٦٧* / ٤
رواية زرارة	 ٤٩٥ / ٣
رواية زريق	 ٤٩٥ / ٣
رواية سعد بن يسار	 ٥٣٧/٣
رواية السكوني	 ٢٨٧/٣
	 ٣٧١، ٣٦٨، ١١٦، ١١١ / ٤
رواية سليمان بن خالد	 ٢٧/٤
رواية سماعة	 ٣١٨/٤
رواية سهل الساعدي	 ١٦١، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٢ / ٣

فهرس الروايات الموصوفة ٤٣٣

رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٣ / ٣٦٢*

رواية عبد الله بن سليمان ٤ / ٣٧٧

رواية عبد الملك بن عمرو ٤ / ٢٢١

رواية عروة البارقي ٣ / ٣٧٣، ٣٤٧، ٣٧٤، ٣٩٥، ٤١٩، ٤٢١

٤ / ٣٥٣

رواية العلاء ٣ / ٦٥

رواية علي بن أبي حمزة ٤ / ٣٢٨

رواية علي بن عبد العزيز ٤ / ٣٧٧

رواية علي بن مهزيار ٤ / ٤١

رواية عمر بن يزيد ٤ / ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠

رواية غياث بن إبراهيم ٤ / ٣٦٧

رواية الفقيه ٤ / ٢١١

رواية القاسم بن فضل (فضيل - خ) ٣ / ٣٦٩

رواية الكرخي ٤ / ٣١٢

رواية المجالس ٤ / ٣٧٠

رواية محمد بن العيص ٤ / ٢٨٩

رواية محمد بن مارد ٤ / ١١٦"

رواية مروان بن عبد الملك ٤ / ٥٦

رواية مسمع بن عبد الملك ٤ / ١٣٧، ١٥

رواية معاوية بن عمار ٤ / ٣١٢، ٣٠٩

٤٣٤ كتاب المكاسب / ج ٤

رواية منهل القصّاب ٣٥٢* / ٤

رواية الهاشمي ٣١١ / ٤

رواية وهب ٢٢٠" / ٤

رواية يحيى بن الحجّاج ٤٤٩* ، ٤٤٧ / ٣

«النبويّ»

النبويّ ١٥٤* ، ١٧ ، ١٣ / ٣

١٨١ ، ١٨٤" ، ١٨٩ ، ٢١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٥٤

٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٥٣ ، ٥٣٧

١٨٣ ، ١٧٩ / ٤

النبويّ المستفيض ٣٦٥ / ٣

النبويّان ٣٧٦ ، ٣٦٨* / ٣

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله ٣/ ٣٠٨، ١٥٨، ١٤٢، ٣٦

" ٣١٥، ٣٥١، ٥٣٧، ٥٣٨"، ٥٥٢، ٥٩٠

٤/ ٣٥٠، ٣٤٥، ٢٢٩، ١٧٦، ١٣"

٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٧

النبي صلى الله عليه وآله ٣/ ٢٩*، ٥٤*

١٤٦، ٢٤٠*، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٤٧، ٣٤٨"

" ٣٥١، ٣٥٢"، ٤١٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٥٣٧

٥٣٨، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٦٠٢"

٤/ ١٥٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٨، ٢٣٠

٢٣١، ٢٤٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧

محمد صلى الله عليه وآله ٣/ ٥

٤/ ٣٥٥

٤٣٦ كتاب المكاسب / ج ٤

آل محمد ﷺ ٥ / ٣

آل أبي طالب ﷺ ٨٧ / ٤

الأئمة ﷺ ٦٠٢، ٥٥٣، ٥٤٩، ٥٤٨*، ٥٤٦ / ٣

٣٤٨، ٢٣٤، ٢٣٠، ٣٤، ١٥ / ٤

أولياء الله ﷺ ٣٧٨ / ٤

أهل الذكر ﷺ ٥٤٨ / ٣

أهل بيتي (أهل بيت عليّ ﷺ) ١٤ / ٤

الإمام عليّ ﷺ ٣٠٨ / ٣

٣٣٩، ٣٥٤"، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧"، ٣٦٣

٤٣٣"، ٥٤١، ٥٤٨"، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣"

٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧"، ٥٥٩"، ٥٦١، ٥٦٣

٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٩٥"

١٥"، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥"

١٦"، ١٧"، ١٨، ١٩، ٢٢"، ٢٣، ٢٥"

٢٦"، ٣٥، ٨٠، ٨١"، ٨٢، ٩٩"، ١٠٠"

١٤١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٠، ٣٥٧

ولي الأمر ﷺ ٢١ / ٤

أمير المؤمنين ﷺ ٥٨٣، ٥٥٢، ٥٢٩، ٣٥٥، ٣٥٣ / ٣

٣٤"، ١٥، ١٤ / ٤

٨٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢*، ١١٩، ١٧٦

٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٧٧

فهرس أسماء المعصومين عليه السلام ٤٣٧

علي عليه السلام ٥٤٧، ٥٢٩، ٢٨٢ / ٣

٣٦٨، ٢٢٠، ١٣٩، ١٣٧، ٨٧، ١٤ / ٤

الحسن بن علي عليه السلام ٨٧" / ٤

الحسين بن علي عليه السلام ٥٨٤ / ٣

٨٧ / ٤

علي بن الحسين عليه السلام ١١١ / ٤

أبو جعفر عليه السلام ٥٩١، ٥٦٤، ٣٥٣، ٥٣٨، ٣٦١" / ٣

٣٧٥، ٣٦٦، ٣٤٥، ١٠٣، ١٦ / ٤

الباقر عليه السلام ٣٥٥، ٢٧٦ / ٣

أبو عبد الله عليه السلام ٣١٣، ٢٨٧، ٢٤٦" / ٣

٣٣٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٤٤٧" / ٤

٤٥٠*، ٤٤٨" / ٤

٥٧٨، ٥٧٧، ٥٣٧، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٥٤

١٣٧، ١١٢*، ١١١، ٧٨، ٣٤، ٢١، ٢٠، ١٤" / ٤

٢١٦، ٢١٣، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٢

٣١١، ٣١٠" / ٤

٣٦١، ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٤، ٣٢٨، ٣٢٧

جعفر بن محمد عليه السلام ٥٢٩، ٢٨٢ / ٣

٣٦٨، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٤٠، ١٣٩، ١١١ / ٤

الصادق عليه السلام ٧٩، ٥٢، ١٦، ١٠* / ٤

٣٦٠، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٠٦، ٢٢٠

٤٣٨ كتاب المكاسب / ج ٤

أبو إبراهيم عليه السلام ١١٩ / ٤

أبو الحسن عليه السلام ٥٨٤، ٣٠٨ / ٣

٥٦، ٣٣ / ٤

٨٦، ١٠٣، ١١٢، ١٢٠، ٢٠١، ٣٦١

موسى بن جعفر عليه السلام ٣٢٨ / ٤

أبو الحسن الرضا عليه السلام ٥٤٩ / ٣

الرضا عليه السلام ٥٦٧، ٥٥٢*، ٥٣٧ / ٣

أبو جعفر الثاني ٩٣ / ٤

أبو جعفر الجواد عليه السلام ٥٢ / ٤

العسكري عليه السلام ٣٦٨*، ٣٦٥ / ٣

٣٦٦ / ٤

صاحب الزمان عجل الله فرجه ٧٩ / ٤

الصاحب عجل الله فرجه ٥٥٥ / ٣

الإمام عجل الله فرجه ٥٥٦ / ٣

مولانا عجل الله فرجه ٣٦٦ / ٣

جبرئيل عليه السلام ٣٦٧ / ٤

الروح الأمين عليه السلام ٣٧٥ / ٤

الأنبياء عليهم السلام ٥٥٢، ٥٥١ / ٣

إبراهيم عليه السلام ٥٥٢ / ٣

داود عليه السلام ٣٧٨، ٣٤٨، ٣٤٢ / ٤

عيسى عليه السلام ٥٨٥ / ٣

فهرس أسماء الرواة

«أ»

أبان بن تغلب ١٤٦، ١٤٢ / ٣

٢١٢ / ٤

أبان بن عثمان ١٦ / ٤

ابراهيم الكرخي ٣١٠ / ٤

ابن أبي عمير ٦٠ / ٣

٣٥٠ / ٤

ابن أشيم ٤١٩*، ٣٦١ / ٣

ابن بكير ٢١٣ / ٤

ابن الحجّاج (انظر عبد الرحمن بن الحجّاج) ٣٦١، ٣٦٠، ١١٢ / ٤

٤٤٠ كتاب المكاسب / ج ٤

ابن حنظلة (انظر عمر بن حنظلة) ٥٥٤، ٥٥٢ / ٣

ابن راشد (انظر أبو علي بن راشد) ٣٥ / ٤

ابن سماعة ٣٦٢* / ٣

ابن سنان (= عبد الله بن سنان) ٣١٣، ٣١٧، ٤٥٠* / ٣

٣٥٥ / ٤

ابن سنان ٢٧٧، ٦٥ / ٣

ابن عبد الرحمن ٢١٦ / ٤

ابن فضال ٣٧٥ / ٤

ابن قيس (انظر محمد بن قيس) ٣٧٦ / ٣

ابن مارد (انظر محمد بن مارد) ١٢٢"، ١٢١ / ٤

ابن محبوب ٦٢ / ٣

٣١٠، ٢١٢، ٧٨ / ٤

ابن مسلم (انظر محمد بن مسلم) ٥٣٧، ٤٥٣، ٤٤٨، ٣٦٩، ٢٨١ / ٣

ابن المغيرة ٥٧٨ / ٣

ابن مهزيار (انظر علي بن مهزيار) ٩٣، ٨٠ / ٤

ابن نجيح ٦٠ / ٣

ابن هاشم ٣٦١، ٢٣٤ / ٤

ابن يزيد (انظر عمر بن يزيد) ١٣٩ / ٤

أبو إسحاق السبيعي ٣٤٥ / ٤

فهرس أسماء الرواة	٤٤١
أبو بردة	٢٥، ٢٤، ١٩ / ٤
أبو بصير	٣١٢، ٣٠٩، ١٦ / ٤
أبو البخثري (انظر وهب بن وهب)	٥٢٩، ٢٨٢ / ٣
	٣٦٨ / ٤
أبو حمزة الثمالي (انظر الثمالي)	٥٣٨ / ٣
أبو خديجة	٥٥٢، ٥٤٧ / ٣
أبو الربيع الشامي	٦٢ / ٣
	٢١ / ٤
أبو عبيدة	٤٠٩ / ٣
أبو العطار	٢١٣ / ٤
أبو علي بن راشد (انظر ابن راشد)	٣٣ / ٤
أبو مريم الأنصاري	٣٦٦ / ٤
أبو ولّاد	٢٤٥"، ٢٤٠، ٢٠٨، ٢٠٣ / ٣
إسحاق بن عمار	١٦ / ٤
إسحاق بن يعقوب	٥٥٦، ٥٥٥ / ٣
إسماعيل بن سعد	٥٦٨، ٥٦٧ / ٣
إسماعيل بن الفضل الهاشمي (انظر الهاشمي)	٣١١، ٢١ / ٤
أيوب بن عطية	٥٤٧ / ٣

« ب »

بريد بن معاوية ٢٥٧ / ٤

البنظي ٣٠٨، ١١٨* / ٣

٣١٢، ٣٠٩ / ٤

بنو فضال ٣٦٧*، ٣٦٦ / ٤

« ث »

الثمالي (انظر أبو حمزة الثمالي) ٣٧٥ / ٤

« ج »

جعفر بن حنان ١٠١، ٨٥، ٨٣، ٨١، ٨٠"، ٧٨، ٥٢ / ٤

جعفر بن حيان ٧٨* / ٤

جميل ٥٠١، ٤٩٤، ٣٧٤*، ٣٥٨ / ٣

« ح »

الحسن بن زياد الطائي ٤٥٨، ٤٥٤ / ٣

الحسن بن فضال ٣٦٧* / ٤

الحسين بن أبي العلاء ٥٣٧ / ٣

الحسين بن عثمان ٣٦١ / ٤

فهرس أسماء الرواة		٤٤٣
الحسين بن علوان		٣٤٣ / ٤
الحسين بن نعيم		١٠٣ / ٤
الحلبي		٣٧٦، ٣٦١ / ٣
		٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٠، ٢٠ / ٤
		٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٥"، ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٣٠"
حمّاد		١٤٠، ٢٠، ١٢ / ٤
حمّاد بن ميسر		٢٠٧ / ٤
حمران بن أعين		٥٩١ / ٣
حمزة بن حمران		٢٧٦ / ٣
الحميري		٣٦٨*، ٣٦٦ / ٣
		٨٢، ٧٩ / ٤
حنّان		٣٣٠، ٣٢٩*، ٣٢٧ / ٤

«خ»

خالد بن جرير		٦٢ / ٣
خالد بن الحجّاج		٤٥٣، ٤٥٠، ٤٤٧، ٣٦٨*، ٣٦٧، ٦٠ / ٣

«د»

داود بن فرق		٣٦٧* / ٤
-------------	-------	----------

٤٤٤ كتاب المكاسب / ج ٤

«ر»

ربيعي بن عبد الله ٣٤ / ٤

رفاعة النخّاس ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠١ / ٤

«ز»

زرارة ٤٩٨، ٤٩٥، ٣٣٧ / ٣

١١٧ / ٤

زرعة ٥٦٨"، ٥٦٦ / ٣

٢١٢ / ٤

زريق ٤٩٨، ٤٩٥ / ٣

«س»

سالم الحنّاط ٣٦٤ / ٤

سعد بن يسار ٥٣٧ / ٣

سعيد بن يسار ٣٦١ / ٤

السكوني ٢٨٧ / ٣

٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨، ١١٦، ١١١ / ٤

سليمان بن خالد ٢٧ / ٤

سماعة ٥٦٦ / ٣

٣١٨، ٣١١، ٣٠٩، ٢١٢، ٢٠٢ / ٤

فهرس أسماء الرواة	٤٤٥
السندي بن محمد	٥٣٠ / ٣
سهل بن زياد	٣٧٧ / ٤
سهل الساعدي	١٦١، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٢ / ٣

« ص »

الصفار	٥٣٢*، ٥٣١، ٥١٤، ٥١٣، ٣٦٩، ٣٦٨*، ٣٦٥ / ٣
--------------	---

« ع »

عبد الله بن سليمان	٣٧٧ / ٤
عبد الله بن سنان (انظر ابن سنان)	٥٦ / ٣
عبد الرحمن بن أبي عبد الله	٣٦٢* / ٣
عبد الرحمن بن الحجاج (انظر ابن الحجاج)	٢١٦* / ٤
عبد الملك بن عمرو	٢٢١ / ٤
عروة البارقي	٣٥١"، ٣٤٧" / ٣
٣٥٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٥، ٤١٩، ٤٢١	
٣٥٣، ٣٥١ / ٤	
العلاء	٦٥ / ٣
علي بن إبراهيم	٢٣٨ / ٤
علي بن أبي حمزة	٣٢٨ / ٤

٤٤٦ كتاب المكاسب / ج ٤
عليّ بن جعفر ٣٢٨ / ٤
علي بن رثاب ٧٨ / ٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٦ / ٣
عليّ بن عبد العزيز ٣٧٧ / ٤
علي بن مهزيار (انظر ابن مهزيار) ٥٢ ، ٥١ ، ٤١ / ٤
عمر بن حنظلة (انظر ابن حنظلة) ٥٤٧ / ٣
عمر بن يزيد (انظر ابن يزيد) ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١٤ / ٤
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩* ، ١٣٢* ، ١٣٥*
العمرى ٥٥٥ / ٣
العيص بن القاسم ٣١٠ / ٤

« غ »

غياث بن إبراهيم ٣٦٧ ، ١٣٩ / ٤

« ف »

الفضل بن شاذان ٥٤٩ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ / ٣

« ق »

القاسم بن فضل (فضيل - خ) ٣٦٩ / ٣

« ك »

الكابلي	١٣ / ٤
الكاھلي	٥٧٧ / ٣
الكرخي	٣١٢ / ٤
الكليني	٥٢٩، ٥٢٨ / ٣
	٥٦* / ٤

« م »

محمد بن إسماعيل	٥٦٨، ٥٦٤ / ٣
محمد بن حمران	٢١٢ / ٤
محمد بن سنان	٥٣٧ / ٣
محمد بن العيص	٢٨٩ / ٤
محمد بن القاسم بن الفضل (فضيل - خ)	٣٦٦ / ٣
محمد بن قيس (انظر ابن قيس)	٤٢٩، ٤٠٩، ٣٧٤، ٣٥٣، ٢٠٥ / ٣
	١٦١* / ٤
محمد بن مارد (انظر ابن مارد)	١١٦"، ١١١ / ٤
محمد بن مسلم (انظر ابن مسلم)	٣٦٦، ٢٨١ / ٣
مروان بن عبد الملك	٥٦ / ٤
مسمع بن عبد الملك	١٣٧، ١٥ / ٤

٤٤٨ كتاب المكاسب / ج ٤

٤٤٨ / ٣ معاوية بن عمار

٣٠٩ / ٤

٣٢٨، ٣٢٧ / ٤ معمر الزيات

٤٥٣، ٤٤٨ / ٣ منصور بن حازم

٣٥٢*، ٣٥٠ / ٤ منهل القصّاب

«هـ»

٣١١ / ٤ الهاشمي (انظر إسماعيل بن الفضل الهاشمي)

«و»

٥٢٩* / ٣ وهب بن وهب (انظر أبو البخري)

٢٢٠"، ١٣٩ / ٤

«ي»

٦٥، ٦٠ / ٣ يحيى بن الحجّاج

٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٩*، ٤٤٧، ٣٦٨*، ٣٦٧

١٢٦ / ٤ يونس

فهرس الأعلام

«أ»

- الآمدي ٨٤* / ٣
- [الفاضل] الآبي (انظر كاشف الرموز) ٢٠٩* / ٣
- ابن أبي جمهور ٢٤٠* / ٣
- ابن أبي الحديد ٣٤٦* / ٤
- ابن أبي المكارم الفقهري ١٧٦* / ٤
- ابن الأثير ١٧٧* / ٤
- ابن إدريس (انظر الحلّي) ٢٠٩*، ٢٤* / ٣
- ١٥٤*، ٤٨، ٣٨، ٢٣ / ٤
- ابن البرّاج (انظر القاضي) ٢٥٥* / ٣

٤٥٠ كتاب المكاسب / ج ٤

ابن الجنيد (انظر الإسكافي و «القديمان») ٤٥ / ٤ ، ٨٤ *

ابن حمزة ٣ / ١٧* ، ١٥٣ ، ١٩٣* ، ٢٣٠* ، ٣٤٩ ، ٥٠٧

٣٠٨ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ١٥٤ ، ١١٦ / ٤

[السيد] ابن زهرة (= أبو المكارم) (انظر السيد) ٣ / ١٢* ، ٢٤* ، ٢٦ ، ٣٦ *

٤١ ، ١١٧* ، ٢٠٩ ، ٢٣٠* ، ٣٧٠ ، ٥١٣

٣٥٠ ، ١٥٤* ، ١٤٦ ، ٤٣ / ٤

ابن سعيد الحلّي ٣ / ٣٥٠ *

١٤٦ / ٤

ابن شريح ٣ / ٣١

٢١ / ٤

ابن فارس ٤ / ١٧٧

ابن فهد الحلّي ٣ / ٣٤٩* ، ٢٥٣*

٨١* / ٤

ابن قدامة ٣ / ٢٤* ، ١٤٨* ، ٢٠٣*

٢١٤* ، ٣١٠* ، ٣٤٠* ، ٣٩٢* ، ٥٠٧*

ابن المتوَّج البحراني ٣ / ٣٢

أبو جعفر ابن بابويه (انظر الصدوق) ٣ / ١٩*

أبو حنيفة ٣ / ٢٧" ، ٠٣

٢٤٦" ، ٢٤٧ ، ٣١٠* ، ٣٢٨* ، ٣٩٢ ، ٩٣

أبو الدرداء ٣ / ٨٦

فهرس الأعلام ٤٥١

أبو الصلاح (انظر التقي والحلي) ٢٥٥* / ٣

٢٩٠، ٢٨٩، ١٥٤* / ٤

أبو العباس ٢٠٩* / ٣

١٤٧، ١٤٣ / ٤

أحمد (ابن حنبل) ٣٩٣، ٣١"، ٢٤* / ٣

الأردبيلي ٧٥، ٥٨*، ٥٦*، ٤٠* / ٣

٢١١*، ١٩٦*، ١٩٣، ١٤٢*، ١٣٨*، ١٢٤*

٦٠١*، ٥٤٠*، ٤٩٩*، ٤٢٣*، ٣٥٠، ٢٧٩

٢٤٨، ٢٣٣، ٢١٧، ٢١١*، ١٩٢*، ٢٧* / ٤

٣٤١*، ٣٣٩، ٣٢٥، ٣١٢*، ٣٠٨، ٢٥١

الأزهري ٢١٠* / ٣

١٧٧ / ٤

الإسكافي (انظر ابن الجنيّد و« القديمان ») ٦٠١، ٥٨١، ٣٤٩، ٢٤٣*، ٢٤٢، ٢٠٩ / ٣

١٩١، ١٧٠، ١١٣، ٦٣، ٣٩" / ٤

٣٥١، ٣٠٨، ٢٠٩"، ٢٠٠، ١٩٦، ١٩٥

[الفاضل] الإصفهاني (انظر بعض الأجلّة وكاشف اللثام) ٣٢٥* / ٣

١١٤* / ٤

الأغماطي ٢٧١* / ٤

الإيرواني ١٣٥* / ٤

« ب »

البحراني (انظر صاحب الحقائق) /٣ ٣٧* ، ٤٠* ، ٥١* ، ٩٦*

١٤٢* ، ٣١٣* ، ٣٢٠* ، ٣٥٠* ، ٣٦٠*

٤١٧* ، ٤٢٣* ، ٤٨٥* ، ٥١٤* ، ٥١٦*

٩٨ ، ٢٩* / ٤

١٢٢* ، ٢٠٥* ، ٢٠٦* ، ٢٥١* ، ٣٥١*

بحر العلوم (انظر الطباطباني) /٤ ١٩١* ، ١٩٢*

بعض الأجلّة (= الفاضل الإصفهاني) /٣ ٣٢٥ ، ٣٢٦

بعض الأساطين (= كاشف الغطاء) /٣ ٣٥ ، ٤٤ ، ٥٦

٥٨ ، ٥٤ ، ٣٦ / ٤

١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢ ، ٢٩٩ ، ٣٢٣

بعض الأعلام (= صاحب الجواهر) /٣ ٤٠٢

بعض الأعيان (= الوحيد البهبهاني) /٣ ٨

بعض سادة مشايخنا (= السيّد المجاهد) /٤ ١٠٩

بعض الشراح (= المحدث الكاشاني) /٣ ٦٥

بعض مشايخه (= الشهيد الثاني) المعاصرين (= السيّد حسن بن السيّد جعفر)

١٢١ / ٣

بعض معاصري الشهيد الثاني (= السيّد حسن بن السيّد جعفر) /٣ ٣٧ ، ٥١

البيضاوي /٣ ٤٣٢

فهرس الأعلام ٤٥٣

البيهي ٣ / ١٤٢* ، ١٤٨* ، ٣٥١* ، ٣٦٥* ، ٣٧٣*

١٨٣* / ٤

« ت »

التستري (انظر صاحب المقابس) ٣ / ١٨* ، ٥٧* ، ١١٢*

١٧٢* ، ٢٧٦* ، ٢٧٩* ، ٢٨٠* ، ٢٩٠*

٢٩٣* ، ٢٩٦* ، ٣٠٤* ، ٣٢٠* ، ٣٢٥*

٣٢٦* ، ٣٨٤* ، ٣٩١* ، ٣٩٥* ، ٤١٦*

٤٣٦* ، ٤٣٧* ، ٤٤٠* ، ٤٤٣* ، ٤٤٦*

٤٥٦* ، ٤٥٧* ، ٤٦٢* ، ٤٦٥* ، ٤٦٦*

٣٠* ، ٣٥* ، ٣٩* ، ٤١* ، ٤٢* ، ٥٨* / ٤

٦٠* ، ٧٧* ، ٨١* ، ٩٠* ، ٩١* ، ١٠٤*

١٠٥* ، ١٠٩* ، ١١١* ، ١١٢* ، ١١٤*

١١٥* ، ١١٦* ، ١٢٣* ، ١٢٥* ، ١٢٦*

١٢٧* ، ١٢٨* ، ١٣٦* ، ١٣٨* ، ١٤١*

١٤٣* ، ١٤٥* ، ١٤٨* ، ١٤٩* ، ١٥٠*

١٥٣* ، ١٥٤* ، ١٥٥* ، ١٧٢* ، ١٧٤*

التقي (انظر أبو الصلاح والحلي) ٤ / ٣٤٩

« ث »

ثقة الإسلام (انظر الكليني) ٣ / ٦٠

«ج»

جمال الدين (جمال المحققين) (انظر الخوانساري) ٤٠٨/٣، ٤١٢*، ٥٥٩
الجوهري ٣٥٦* / ٤

«ح»

الحجاج بن يوسف ٣٦٦* / ٣
الحسن بن السيّد جعفر (انظر بعض مشايخه وبعض معاصري الشهيد الثاني) ٣٧* / ٣
الحسن بن علي بن شعبة ١٠* / ٤
حكيم بن حزام ٣٦٧، ٣٦٥ / ٣
٣٦٤" / ٤
الحلي (انظر «أبو الصلاح» والتقي) ٢٤*، ١٧* / ٣
٢٦، ٣٦*، ١٥٢، ١٥٣*، ٢٥٥، ٣٤٩
٤٠، ٤١، ٤٣، ٨٤* / ٤
الحليّ (انظر ابن إدريس) ٣٥، ٢٦ / ٣
١٦٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٣٧٠
٤٢٣*، ٤٨٠*، ٤٨٥، ٥٧٤، ٥١٤، ٥٣٩
١٤٦، ٧٧"، ٧٦، ٧٣، ٣٨، ٢٣* / ٤
١٤٩، ١٥٤*، ١٧٣، ٢٢٠*، ٢٤٨*، ٢٥٠
٢٩٢"، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٤
[الحقق] الحليّ (انظر المحقق) ١٦٢* / ٣، ٣٨٠*

«خ»

- خال صاحب الرياض، العلامة (= الوحيد البهبهاني) ٢٥٣ / ٣
الخراساني (= المحقق السبزواري) ٥٢٨* / ٣
الخوانساري (انظر جمال الدين) ٥١٩* / ٣

«د»

- [السيد] الداماد ٣٥٠ / ٣
الديلمي (انظر سلّار) ١٥٦* ، ١٥٤* / ٤

«ر»

- الراوندي ٤٧ / ٤

«س»

- السبزواري (انظر الخراساني وصاحب الكفاية) ١٤٢* ، ٤٠* / ٣
١٦٢* ، ١٦٣* ، ١٩١* ، ٢٠٩* ، ٢٥٨*
٣١٦* ، ٤٨٣* ، ٤٩٨* ، ٥٢٣* ، ٥٤٠*
٢٩* / ٤
١٠٢* ، ١١٩* ، ١٩٢* ، ٢٥٧* ، ٢٦٩*
سبطه (= سبط الشهيد الثاني : صاحب المدارك) ٥٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٠* / ٣
سلّار (انظر الديلمي) ٣٤٩ / ٣
٢٩٠" ، ٢٨٩ ، ٢٣٥* ، ٤٦ ، ٤٣ / ٤

٤٥٦ كتاب المكاسب / ج ٤
سلطان العلماء ٥١٩* / ٣
٢٠٦ / ٤
[السيد] السند ٣١٦* / ٣
السيد (انظر ابن زهرة) ٢٨٠، ١٥٢ / ٣
السيد (انظر المرتضى) ١٧٠، ١١٩، ١١٧، ٦٤* / ٤
سيد الرياض (= السيد الطباطبائي) ٥٢٨ / ٣
سيد مشايخنا (= السيد المجاهد) ٥٢٥ / ٣
سيد مشايخنا (= السيد الطباطبائي: صاحب الرياض) ٢٨٧ / ٣
السيوري ٣٩١ / ٣
١٤٧، ١٤٦*، ١٣٨ / ٤

«ش»

الشافعي ٥٨٩*، ٥٣٢، ٣٩٣"، ٢٧ / ٣
شريف العلماء ٤٠٧ / ٣
الشهيدان ١٤٢، ١٢٤*، ١٢٣*، ١٢٢* / ٣
١٩٣*، ١٨٩، ١٨٦، ١٦٧، ١٦٢، ١٥٧
٤٨٤، ٣٠٩*، ٣٠٨، ٢٦٥، ٢١٩، ١٩٦
٤٨٧*، ٤٩١*، ٤٩٨، ٥٢٣، ٥٣٩، ٦٠١*
٧٧، ٦٣، ٥٨، ٢٩* / ٤
٢٥٥، ١٩١"، ١٥٤*، ١٠٩*، ١٠٨، ١٠٢
٣٦٩، ٣٣١، ٣١٦، ٢٨٩*، ٢٦٥، ٢٥٧

فهرس الأعلام ٤٥٧

الشهيد الأول (انظر «الشهيدان») ٣/٩، ١٠، ١٩، ٣١، ٣٥

٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٨٦

٨٩، ٩٤، ١٠٠، ١٠٤، ١١٣، ١٢١

١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥

١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٥

١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٦، ٢٠٩، ٢١٥

٢١٩، ٢٣٩، ٢٥٨، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٤٦

٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٨٧، ٣٩٦

٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٦٠

٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٧

٤٩١، ٥٠٧، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٦٢، ٥٦٣

٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٤، ٥٩٧

٧٢، ٢٧/٤، ٣٨، ٥٣، ٥٤، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٢

٧٨، ٨٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٧

١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٨

٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٨

٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٥١، ٣٧٣

الشهيد الثاني (انظر «الشهيدان» وصاحب الروض) ٣/١٨، ١٩، ٢٣

٣٧، ٥١، ٨٩، ٩٦، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨

١٠٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٥

١٥٧* ، ١٥٣* ، ١٤٢* ، ١٣٥ ، ١٣١*
 ١٨٦* ، ١٨٣* ، ١٨٢ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٤*
 ٢١٢* ، ٢١٠ ، ٢٠٩* ، ١٩٥ ، ١٩١* ، ١٨٧*
 ٢٦٢* ، ٢٦٠ ، ٢٥٦* ، ٢٥٣ ، ٢٣٩* ، ٢١٥*
 ٣٢٦ ، ٣٢٠* ، ٣١٦* ، ٣١٣* ، ٣١٠ ، ٢٧١
 ٣٩١ ، ٣٨٧* ، ٣٦٠* ، ٣٤٣ ، ٣٢٨*
 ٤٣٢* ، ٤٢٣* ، ٤١٦* ، ٤١١ ، ٤٠٠* ، ٣٩٥
 ٤٨٥ ، ٤٨٣* ، ٤٧١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٧ ، ٤٣٣*
 ٥٢٤* ، ٥٢٢ ، ٥١٦* ، ٤٩٨* ، ٤٩٤ ، ٤٨٦*
 ١٤٥ ، ١٣٤* ، ١٢٢* ، ٦٧* ، ٥٤* ، ٢٦* / ٤
 ٢٦٥* ، ١٩٧* ، ١٦٧* ، ١٦٢ ، ١٤٩ ، ١٤٧*
 ٣٠٨ ، ٣٠٦* ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧* ، ٢٦٧*
 ٣٧٤* ، ٣٤٧ ، ٣٤٦" ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٢٤
 ٨* / ٣

الشهيد

١٤٥* ، ١٣٦* ، ٨٣* ، ٥٥* ، ٥٠* ، ٣٦*
 ٢٥٠* ، ٢٣١* ، ٢٢١* ، ٢١٩* ، ١٩٨*
 ٤٢٧* ، ٣٦٨* ، ٣٦٦* ، ٣٢٨* ، ٢٦٩*
 ٥٨٤* ، ٥٥٩* ، ٥٢١* ، ٥١١* ، ٥٠٦*
 ١٤١* ، ١٣٠* ، ٤٠* / ٤
 ٣٠٣* ، ٢٦٣* ، ٢٥٢* ، ٢٣٧* ، ٢٠٢*

فهرس الأعلام ٤٥٩

الشيخ [الطوسي] [انظر « الشيخان » والمشايخ الثلاثة) ٣ / ٧* ، ٢٤* ، ٢٥

٢٦* ، ٣٥* ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٧ ، ٦٠

٨٦ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٢

١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢

١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣

٢١٥" ، ٢٣٠* ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣* ، ٢٤٥

٢٥٢ ، ٢٥٥* ، ٢٥٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣١٦

٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠* ، ٣٧٠" ، ٣٨٧ ، ٤٢٨

٤٣٦" ، ٤٥٧ ، ٤٨٠* ، ٤٨٦ ، ٤٩٨* ، ٥٠٣

٥١٣" ، ٥١٤" ، ٥٢٩ ، ٥٧٤ ، ٦٠١ ، ٦٠٢*

٢٥ ، ٢٤ ، ١٨* ، ١١* / ٤

٤٣* ، ٤٦* ، ٧٢ ، ٧٣" ، ٧٦ ، ٧٧" ، ١١٤"

١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٢* ، ١٣٦ ، ١٣٩" ، ١٤٠"

١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠* ، ١٧١

٢٢٠ ، ٢٣٥* ، ٢٤٨* ، ٢٤٩* ، ٢٥٥ ، ٢٥٧

٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨

٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٥٠" ، ٣٧٠

الشيخان (= الشيخ الطوسي والمفيد) ٣ / ٢٤٣

٣٠٤ ، ٣٠٣* ، ٢٩١ ، ٢٨٩* / ٤

الشيخ الكبير (= كاشف الغطاء) ٣ / ٨* ، ٧٤*

شيخ مشايخنا (= كاشف الغطاء) ٣ / ٣٨٤ ، ٤٩٠

٤٦٠ كتاب المكاسب / ج ٤

شيخه (= شيخ السيّد العاملي : كاشف الغطاء) ٥٣٩ / ٣

شيخه (= شيخ كاشف الرموز : المحقق الحلي) ٣٨٠ / ٣

الشیطان ١٧٧ / ٤

« ص »

صاحب الجواهر (انظر بعض الأعلام) ٣ / ٩* ، ٢٣* ، ٢٤* ، ٦٧* ، ٧٤* ، ٨٥*

١٠٧* ، ١٢٠* ، ١٢٤* ، ١٢٥* ، ١٤٢*

١٧٠* ، ٢٤٧* ، ٢٤٨* ، ٢٥٤* ، ٢٦٤*

٢٨٠* ، ٣٢٦* ، ٣٢٩* ، ٣٣٠* ، ٣٤٣*

٣٨٦* ، ٤٠٢* ، ٤١٨* ، ٤٢٣* ، ٤٢٦*

٤٣٢* ، ٤٦٥* ، ٤٩٩* ، ٥٠٠* ، ٥٠١*

٥٠٩* ، ٥١٥* ، ٥٤٠* ، ٥٩٣* ، ٦٠١*

٤ / ١٠* ، ١٣* ، ١٦* ، ٤٦* ، ٥٤*

٧٣* ، ٧٤* ، ٧٥* ، ١٠٩* ، ١١٩* ، ١٢٢*

١٢٩* ، ١٣٤* ، ١٦٧* ، ١٧٦* ، ١٧٨*

١٨٦* ، ١٩٣* ، ١٩٤* ، ٢٠٤* ، ٢٤٨*

٢٥٦* ، ٢٦٢* ، ٢٦٩* ، ٢٧٦* ، ٣١٩*

٣٢٢* ، ٣٢٣* ، ٣٢٧* ، ٣٣٥* ، ٣٤١*

صاحب الحقائق (انظر البحراني) ٣٤١* / ٤

صاحب الروض (= الشهيد الثاني) ١٢٤* / ٣

صاحب الرياض (= السيّد الطباطبائي) ١٠٩ / ٤

فهرس الأعلام ٤٦١

صاحب الكفاية (= المحقق السبزواري) ٣٠٨، ٢٧٠* / ٤

صاحب المدارك (= محمد بن عليّ العاملي) ١٥٠، ١١٣* / ٤

صاحب المعالم ١٨٣* / ٣

صاحب مفتاح الكرامة (= السيّد العاملي) ٤١٢* / ٣

صاحب المقابس (= التستري) ٤٤٦*، ٣٠٠* / ٣

الصدوق (انظر «أبو جعفر ابن بابويه») ٥٢٩ / ٣

٣٦٩، ٣٦٣، ٣٥٥، ١٨٢، ١٣٩، ٨٤*، ٤١ / ٤

الصيمري ٦٠٢، ٤٣٦، ٣٤٣*، ١٦٧ / ٣

١٢٦، ٨١* / ٤

٣٠٤*، ١٩٢*، ١٧٢، ١٦٧، ١٤٧، ١٤٣

« ط »

الطباطبائي (انظر سيّد الرياض وسيّد مشايخنا و صاحب الرياض)

٢١٠*، ٢٠٩*، ١٤٢*، ١٢٥*، ٢٣* / ٣

٤٠٠*، ٣٦٠*، ٣٥٩*، ٢٦٢*، ٢١٨*

٥٢٣*، ٥١٦*، ٤٩٨*، ٤٩١*، ٤٨٥*

٥٤* / ٤

١٩١*، ١٦٥*، ١١٩*، ١١٥*، ١٠٢*

٣٤٩*، ٢٩٧*، ٢٥٥*، ٢٢٨*، ١٩٨*

١٢٠* / ٣ الطباطبائي (انظر بحر العلوم)

٥٥٥ / ٣ الطبرسي

٣٠٥*، ٢١٦* / ٤ الطريحي

«ع»

[المحدث] العاملي ٣٠٨ / ٤

[السيّد] العاملي (أنظر صاحب المدارك و «سبطه») ٣٦٠* / ٣

١١٩* / ٤

[السيّد] العاملي (أنظر صاحب مفتاح الكرامة) ١٢* / ٣

٣٥* ، ٧٠* ، ٧٢* ، ٧٤* ، ٨٩* ، ٩٦*

١٠٥* ، ١٠٨* ، ١١٢* ، ١١٧* ، ١٢٠*

١٢١* ، ١٢٣* ، ١٢٤* ، ١٢٦* ، ١٣٠*

١٣١* ، ١٣٤* ، ١٣٨* ، ١٤٣* ، ١٤٥*

١٤٧* ، ١٥١* ، ١٦٣* ، ١٦٤* ، ١٦٧*

٢١٣* ، ٢١٦* ، ٢٢٤* ، ٢٣٨* ، ٢٤٢*

٢٤٧* ، ٢٥٣* ، ٢٥٧* ، ٢٦٦* ، ٢٧٠*

٢٨٥* ، ٢٨٦* ، ٣٠٥* ، ٣٦٧* ، ٤٠٩*

٤٢٢* ، ٤٣٢* ، ٤٣٣* ، ٤٧١* ، ٤٧٢*

٤٧٣* ، ٤٨٥* ، ٤٩٣* ، ٤٩٤* ، ٤٩٨*

٥٣٣* ، ٥٣٥* ، ٥٤٠* ، ٥٧٤* ، ٥٨٦*

٥٨٨* ، ٥٨٩* ، ٥٩٣* ، ٥٩٤* ، ٥٩٧*

٩* / ٤ ، ١٠* ، ١٣* ، ١٦*

٢٣* ، ٢٧* ، ٥٠* ، ٥١* ، ٥٤* ، ١١٣*

١٢٠* ، ١٦٢* ، ١٩٠* ، ١٩٢* ، ١٩٧*

٢٠٠* ، ٢٠٤* ، ٢٠٦* ، ٢١٥* ، ٢٢٦*

٢٧٠* ، ٢٦٨* ، ٢٦٧* ، ٢٥٧* ، ٢٢٨*
 ٣٠٧* ، ٣٠٣* ، ٢٩٩* ، ٢٨٩* ، ٢٧١*
 ٣٣٥* ، ٣٢١* ، ٣١٢* ، ٣٠٩* ، ٣٠٨*
 ٣٦٣* ، ٣٦٠* ، ٣٥٠* ، ٣٤٩* ، ٣٣٧*
 ٣٧٤* ، ٣٧٣* ، ٣٧٠* ، ٣٦٩* ، ٣٦٤*

عبد الحميد ٥٦٤" / ٣ ، ٥٦٥

العلامة (انظر الفاضل و«الفاضلان» والمصنف و«والده») ١٧* / ٣

٢٤* ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦* ، ٣٧ ، ٤٨* ، ٥٤
 ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٥* ، ٨٩* ، ٩٢
 ١٠٧ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٢٢* ، ١٢٣* ، ١٢٤*
 ١٢٥* ، ١٣٢* ، ١٣٨* ، ١٤٠* ، ١٤٢
 ١٤٧* ، ١٤٨* ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٥٨* ، ١٦٢
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧" ، ١٨٢ ، ١٨٦
 ١٨٩ ، ١٩١* ، ١٩٦" ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٥*
 ٢٢٠* ، ٢٢٣* ، ٢٢٧* ، ٢٣٠* ، ٢٣٣*
 ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥* ، ٢٥٧*
 ٢٥٨* ، ٢٦٦* ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠* ، ٢٨٦
 ٢٨٩ ، ٣٠١* ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٦* ، ٣١٩*
 ٣٢٨* ، ٣٤٩* ، ٣٥٠* ، ٣٦٠* ، ٣٨٢ ، ٣٨٦
 ٣٨٨ ، ٣٩٤* ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٢٢
 ٤٢٣* ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩*

٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٣*، ٤٨٤، ٤٨٥"، ٤٨٧*

٤٩١*، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٣*، ٥٢٤*، ٥٣٩

٥٤٠، ٥٥١*، ٥٩٢، ٥٩٣*، ٦٠١، ٦٠٢

١١*، ١٣*، ١٦*، ١٨*، ٢٣* / ٤

٢٧، ٣٩*، ٤٥، ٥٠، ٥٣، ٥٤*، ٥٨

٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢*، ٨٤، ١٠٣

١٠٨، ١١٣*، ١٤٩، ١٥٤*، ١٥٦*، ١٦١

١٦٧، ١٧٤، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٩*، ٢١٧

٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٥١*، ٢٥٢*، ٢٦٨*

٢٦٩*، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٨*، ٢٨٩*، ٢٩٠*

٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣

٣٠٤، ٣٠٥*، ٣٠٦، ٣٠٨*، ٣١٣، ٣٢٤*

٣٤٩، ٣٥٠*، ٣٥١*، ٣٦٩، ٣٧٠*، ٣٧٣

الشيخ علي ١٨٣* / ٣

علي بن ابراهيم ١٦ / ٤

عمار (ابن ياسر) ٣١٥"، ٣١٦" / ٣

العماني (انظر القديمان) ٣٤٩ / ٣

١٤٦ / ٤

[السيد] عميد الدين ١٣٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٤١٤

العتاشي ٥٦* / ٣

١٦ / ٤

« ف »

الفاضلان (= المحقق والعلامة) ٥٢٣ / ٣

٣٣١ ، ٣٢٤ ، ٢٨٨ ، ١٩١ ، ١٢٠ ، ٧٧ ، ٥٢ ، ٢٩ / ٤

الفاضل (= العلامة الحلي) ٥٨٨ / ٣

فخر الدين ، فخر الإسلام ، فخر المحققين (انظر « ولده ») ١٢ / ٣

١٢٠* ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١

٢٠٧ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٩١* ، ٢٠٦ ، ٢٠٧

٢٨٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧

٤٥٧ ، ٣٨٨* ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩* ، ٤٣٣ ، ٤٥٧

٥٩٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩* ، ٥٠٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣* ، ٥٩٦

٣٢١ ، ١٦٢ ، ٤٠ ، ٣٩ / ٤

٣٢٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٢٨٩* ، ٢٥٧* ، ٢٣٥*

١٨٠ / ٣ فقيه عصره (= كاشف الغطاء)

٣٥٦* / ٤ ، ٥٦* / ٣ الفيروز آبادي

٣٥٦* / ٤ الفيومي

« ق »

القاضي (انظر ابن البراج) ٢٨٠* ، ٢٥٥ ، ١٤٨ ، ١٣٨ / ٣

٥٩٣ ، ٢٨١ ، ٣٤٣* ، ٣٤٩ ، ٣٨٧* ، ٤٥٩ ، ٥٩٣

١٠٥ ، ٨٤* ، ٤٢ / ٤

٣٧٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠* ، ٣٠٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠

٤٦٦ كتاب المكاسب / ج ٤

القديمان (= الإسكافي والعُماني) ٣ / ٣٧٠

قطب الدين (= محمد بن محمد الرازي البويعي) ٣ / ٨٩،

* ١٠٠، ٣٨٧، ٤٧١، ٤٧٤، ٥٤٠

[الفاضل] القطيفي ٤ / ١٩٠، ١٩٦

القمي (= المحقق القمي) ٣ / ٢٥٩، ٢١٦*

* ٣٠١، ٣٧٨، ٤٠٠*، ٤١٢*، ٤٣٣*

٤ / ٢٥٩، ١٦٥*

القمي (= علي بن إبراهيم) ٣ / ٥٦*

« ك »

الكاشاني (انظر بعض الشراح) ٣ / ٤٠*

* ٥٦، ٦٥*، ١٣٨*، ١٦٢*، ١٦٣*، ٢٨٦

٤ / ١٠٢*، ١٩٢*، ١٩٨*، ٣٠٨

كاشف الرموز (انظر [الفاضل] الآبي) ٣ / ٥٧، ١٢١، ٣٧٩*، ٣٨٠، ٤٠٩

٤ / ٢٠٤، ١٩١

كاشف الغطاء (انظر بعض الأساطين و فقيه عصره والشيخ الكبير و شيخ مشايخنا و شيخه)

٣ / ٩٦*، ٤٦*

* ١١٨، ١٨٠*، ١٨٤*، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠١

* ٤١٨، ٤٢٠*، ٤٨٥*، ٥١٣*، ٥٤٠*

٤ / ١٩٨*، ١٩٠*

* ٢٣٨، ٢٥٧*، ٢٩٧*، ٢٩٩*، ٣٢٣*

فهرس الأعلام ٤٦٧

كاشف اللثام (انظر [الفاضل] الإصفهاني) ٤٠٩ / ٣

الكركي (انظر المحقق الثاني) ١٠٧* ، ٢٦ ، ٢٥* / ٣

١١٧* ، ١٥٧* ، ٣٧٧ ، ٣٩١ ، ٤٩٢* ، ٥٥٩

٨٥ ، ٢٦* ، ٢٣* / ٤

الكثبي ٣٦٧* / ٤

الكليبي (= محمد بن يعقوب) (انظر ثقة الإسلام) ٥٢٩ ، ٥٢٨ / ٣

٣٤٣ ، ٥٦* / ٤

« م »

المؤلف (انظر المصنّف) ٢٥٥* ، ٢٥٠* ، ٢٠٥* ، ١٦* / ٣

٤٤٦* ، ٣٧٢* ، ٣٥٣* ، ٢٨٥* ، ٢٥٦*

٣٤٦* ، ٢٩٧* ، ٢٦٨* ، ٢١٥* ، ١٤١* ، ١٣٨* / ٤

مالك (ابن أنس) ٣١* ، ٢٤* / ٣

مالك الأشتر ٣٦٥ / ٤

المامقاني ١٣٦* ، ٦٧* ، ٣٥* / ٣

٢٢١* ، ١٩٩* ، ١٨٤* ، ١٦٤* ، ١٤٥*

٣٥٤* ، ٣٤٦* ، ٣٤٥* ، ٢٦٩* ، ٢٤٨*

٥٨٥* ، ٤٤٧* ، ٣٧٦* ، ٣٦٨* ، ٣٥٧*

٤٠* ، ٣١* / ٤

٢٥٣* ، ٢٣٨* ، ١٤٤* ، ١٢٤* ، ٨٩*

٣٤٦* ، ٣٣٠* ، ٣١٧* ، ٢٨٠* ، ٢٧٧*

٤٦٨ كتاب المكاسب / ج ٤

[السيد] المجاهد (انظر بعض سادة مشايخنا وسيد مشايخنا) ٣ / ٧٤* ، ٩٦* ،

٩٧* ، ١٠٧* ، ١٤٣* ، ٢٢٧* ، ٢٤٠* ، ٢٧٥*

٣٥٩* ، ٣٩٩* ، ٤٢٣* ، ٥٤٢* ، ٥٤٣*

١٢٠* / ٤ ، ١٢٢* ، ٢٩٧*

المجلسي ٩٨ / ٤

المحقق (انظر المحقق الحليّ و«الفاضلان») ٣ / ١٠* ، ٣٠ ، ٥٣ ، ١٠٧

١٢١" ، ١٢٣* ، ١٢٤ ، ١٢٥* ، ١٤٢ ، ١٤٨

١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ١٩٣* ، ٢٠٩ ، ٢١٥*

٢٣٠* ، ٢٤٢ ، ٢٤٣* ، ٢٥٨* ، ٢٦٦* ، ٢٧٨

٢٨٠ ، ٣١٦* ، ٣٢٨* ، ٣٥٠* ، ٣٦٠*

٣٧٩* ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٤١٦* ، ٤٢٤* ، ٤٣٥

٤٩١* ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٢٤* ، ٥٣٩ ، ٦٠١

١٠٢ ، ٧٢* ، ٦٤ ، ٢٣ ، ١٨* / ٤

١١٣* ، ١١٤* ، ١٢٦* ، ١٣٦* ، ١٥٤*

١٩٠ ، ٢٢٨ ، ٢٦٩* ، ٢٨٨* ، ٢٩٤ ، ٣٠١

المحقق الثاني (انظر الكركي) ٣ / ١١* ، ٢٣* ، ٢٤* ، ٣٢ ، ٣٦

٣٨ ، ٣٩* ، ٤٠ ، ٤٢* ، ٤٨* ، ٥٠ ، ٥١

٥٨ ، ٦٦ ، ٧٤* ، ٩١" ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٧"

١٠٨" ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٣٥

١٤١* ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٨٣*

١٨٦* ، ١٩١* ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩*

٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦* ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٣٠

٣٤٣، ٣٦٠*، ٣٧٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤

٤١٧*، ٤٣١*، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٦٢

٤٦٤، ٤٧١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦*، ٤٩٤

٤٩٨، ٥١٦، ٥٢٨*، ٥٣٩، ٥٥٩، ٥٩٢*

٥٨، ٥٤*، ٢٧، ٢٣*، ١٠*، ٩* / ٤

٦٣، ٦٧*، ٧٢*، ٧٧، ٧٨*، ١٠٣، ١٠٥

١٤٣، ١٤٦*، ١٤٧، ١٤٩، ١٦١، ١٦٢

١٦٧، ١٩٠، ١٩١"، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٥٥

٢٥٧، ٢٦٥، ٣٠٠، ٣٠٤*، ٣٠٨، ٣١٢*

٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١*، ٣٤٩، ٣٦٩

[السيد] المرتضى (انظر السيد والمشايخ الثلاثة) ٣٧٠، ٣٤٩ / ٣

المشايخ الثلاثة (= المفيد والطوسي والمرتضى) ١١٩، ١٠٢ / ٤

المصنّف (انظر المؤلف) ٤٤٧*، ٧٨*، ٣٥* / ٣

٤٠* / ٤، ٢٠٢*، ٢٥٢، ٢٧٧*، ٣٣٠*

المصنّف (= مصنّف قواعد الأحكام: العلامة) ٣٢ / ٣

المفيد (انظر «الشيخان» والمشايخ الثلاثة) ٣٩، ٣٧، ٣٢، ٢٤ / ٣

٥١، ٥٦، ٥٧، ١٠٣، ٢٥٥، ٣٤٩، ٣٧٠

٧٨"، ٦٤*، ٤٥"، ٤٣، ٣٨ / ٤

٨٢، ١٥٤*، ١٥٦*، ٢٨٩، ٢٩٠"، ٣٣٧

[الفاضل] المقداد ١٢٣*، ٤٨*، ١٠* / ٣

١٣٥، ١٥٧، ٢٥٣*، ٤٢٢*، ٤٣٢*

٤١* / ٤، ٥٤*، ٨١*، ١١٣، ٢٣٠*

٤٧٠ كتاب المكاسب / ج ٤

[الفاضل] الميسي ٣٧٤ / ٤

« ن »

النراقي ٩٨*، ٤٠*، ١٦* / ٣

١٠٧*، ٢٤٧*، ٣١٠*، ٣١٣*، ٤٠١*

٢٥٥*، ٢٤٩*، ١٩٨* / ٤

النووي ٢٢٩*، ١٥٨* / ٣

« و »

الوحيد البهبهاني (انظر بعض الأعيان وخال صاحب الرياض) ٢٥٣*، ٨* / ٣

والده (= والد فخر الدين = العلامة الحلّي) ١٢٩ / ٣

٧٧ / ٤

ولده (= ولد العلامة الحلّي = فخر الدين)

..... ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٦٠، ٣٤٩*، ٢٨٠، ١٦٧ / ٣

٣٧٣، ١٤٩، ١٠٨، ١٠٣، ٦٧، ٦٣، ٥٨ / ٤

[الشيخ] ورّام ٣٦٧ / ٤

« ه »

[الفاضل] الهندي ٥٤٠ / ٣

« ي »

[السيد] اليزدي ٤٠٢*، ٣٦٨* / ٣

فهرس الجماعات

«أ»

- أتباعهما (= أتباع الشيخين: المفيد والطوسي) ٢٤٣/٣
- الأساطين الذين عاصرناهم ٥٤٠/٣
- أساطين الفقهاء ١٥٨/٤
- الأصحاب ٣٢، ٢٥/٣
- ١٤٩، ٣٩، ١٢٢، ١٢٣*، ١٤٦، ١٤٩
- ١٥٩، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٤٠*، ٢٨١
- ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٤٧
- ٣٤٨، ٣٥٩"، ٣٨٧، ٣٨٨"، ٤٢٣*، ٤٢٥
- ٤٢٧*، ٤٧٣"، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩١*، ٤٩٢*
- ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٢٧، ٥٤٠، ٥٥٩، ٥٧٤

٤٧٢ كتاب المكاسب / ج ٤

١٢٥، ١١٥*، ٣٢، ٢٦* / ٤

١٢٧، ١٣١، ١٤٦، ١٥١، ١٥٩، ١٨١

١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢١٧، ٢٢٦"، ٢٢٧

٢٢٩، ٢٤٣، ٢٤٨"، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٥

٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٥١

أصحاب الحديث ٥٢٩ / ٣

أصحاب رسول الله ﷺ ٣٧٧ / ٤

أصحابنا ٥٨٢" / ٣، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧٥، ٢٨٢"

٣٥٢*، ٢٥٠"، ٢٤٩، ٣٩ / ٤

أصحابه (= أصحاب أبي حنيفة) ٣٢٨*، ٣١٠* / ٣

أصحابهم (أصحاب الأئمة عليهم السلام) ٢٣٠ / ٤

الأعاجم ٢٢٤ / ٤

الأغنياء ٣٤٧ / ٤

أهل البلد ٣٧٢" / ٤

أهل الحجاز ٢٢٧* / ٤

أهل الدار ٢٨٦ / ٣

أهل السفينة ٣٢٩ / ٤

أهل الشرع ١٨٠ / ٤

أهل العراق ٢٢٤ / ٤

فهرس الجماعات ٤٧٣

أهل العلم ٣٤٧/٤

أهل اللغة ٣٤٦* /٣

٣٧١، ٣٦٧، ١٧٩، ١٧٦" /٤

أهل المدينة ٢٢٧/٤

أهل مكّة ٢٢٧/٤

«ب»

بعض [من العلماء] ٢٠٥، ١٩٦، ١٣٧، ١١٨، ٥٠، ١٨ /٣

٣٩٠، ٣٤٠، ٣٣٠، ٢٦٦، ٢٣٨، ٢١٩"

٥٢٧، ٥٠١، ٤٩٣، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٢

٧٣، ٦٠، ٣٦/٤

١٣١، ١٢٥، ١١٥، ١١٣، ١١٢، ٨٨

٢٤٨، ٢٤٢"، ١٨٦، ١٥١، ١٣٨، ١٣٤

٣٥٢، ٣١٩، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٨٥، ٢٧٦

بعض الأجلّة ٣٢٠* /٣

بعض الأجلّة (= الفاضل الإصفهاني) ٣٢٦، ٣٢٥ /٣

بعض الأساطين (= كاشف الغطاء) ٥٦، ٤٤، ٣٥ /٣

٥٨، ٥٤، ٣٦/٤

٣٢٣، ٢٩٩، ٢٥٢، ٢٣٨، ١٩٨، ١٩٠

٤٧٤ كتاب المكاسب / ج ٤

بعض الأصحاب..... ٤٨ / ٤

بعض الأعلام (= صاحب الجواهر) ٤٠٢ / ٣

بعض الأعيان (= الوحيد البهبهاني) ٨ / ٣

بعض أهل اللغة ١٣٠، ٧٨، ٥٦ / ٣

بعض سادة مشايخنا ١٠٩ / ٤

بعض الشرّاح (= المحدث الكاشاني) ٦٥ / ٣

بعض علمائنا ٥٨١ / ٣

٦٩ / ٤

بعض الفضلاء..... ٣٦٠ / ٤

بعض متأخري العامة ٥٦٢ / ٣

بعض متأخري المتأخرين ٥٤٢، ٤١٨، ٣٥٠، ٥٦ / ٣

بعض متأخري المحدثين ٣٥٠، ٥١*، ٣٧ / ٣

بعض المجمعين ٢١٤ / ٣

بعض المحشّين [على الكتاب] ٥١٨* / ٣

بعض المحقّقين ٣٧٨، ١٤٤، ١٢٥ / ٣

١٢١ / ٤

بعض المحقّقين ممّن عاصرناه ٢٩٦ / ٣

بعض مشايخنا ٤٢٦، ٩٧، ١٦ / ٣

بعض مشايخه (= الشهيد الثاني) المعاصرين ١٢١ / ٣

البعض المعاصر ٤١٥ / ٣

فهرس الجماعات ٤٧٥

بعض معاصري الشهيد الثاني..... ٥١، ٣٧/٣

بعض المعاصرين ٣١١، ٢٨٠، ٢٦٤، ٢٦*، ٢٥/٣

٥٥٧، ٤٨١، ٤٣٦، ٤١٤، ٣٨٢، ٣٢٦

٢٥٦، ٢٢٦/٤

بعض معاصريه (= بعض معاصري صاحب الجواهر)..... ٤٣٦/٣

بعض معاصريه (= بعض معاصري السيّد المجاهد) ٩٨/٣

بعض من تأخّر ٢٥٤/٣

بعض من تأخّر عن المحقّق الثاني ٥٨/٣

بعض من عاصرناه ٤٦٥/٣

١٥٥، ٣٥، ٣٠/٤

بعض من قارب عصر المؤلّف ١٧*/٣

بعض من قارب عصرنا ٤٦٥، ٤٣٧، ١٦/٣

٢٥٣/٤

بعض من كتب على الشرائع ٢٠٦، ٢٠٥*/٣

بعضهم (= بعض العلماء) ٤٠، ٣٦، ٢٦، ٧/٣

١٤٠، ١٢٠، ١١٣، ٩٤، ٩١، ٦٧، ٤٧

٢٥٨، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢١٢، ١٨٧، ١٨٣

٣٨٦، ٣٨٤، ٣٧٤، ٣٢٠، ٢٩٠، ٢٦٦

٤٩٢، ٤٩١، ٤٨٥، ٤٢٢، ٤٠٨، ٤٠٢

٣١٣، ٢٤٨، ٢٣٠/٤

« ت »

التجّار ٣٤٧ / ٤

« ج »

الجامعة ٣ / ٣٠٩ *

جامعة [من العلماء] ٣ / ٢٣ ، ٤٠ ، ٨٩ ، ٩٢

١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦٤ ، ٢٤٣

٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣٤٣

" ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤١٤

٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣

٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٤٢ ، ٥٩١

١٣ / ٤ ، ١٨ * ، ٢٣ ، ٢٧

٤١ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨

١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٢

١٦٣ ، ١٩٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٥١ ، ٢٥٥

٢٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٤

* ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣

جامعة ممّن تأخّر عنه ٣ / ١٢٤

جامعة ممّن تأخّر عنه (= عن العلامة) ٤ / ٣١٣

جامعة ممّن تأخّر عنها (= عن الشهيدين) ٣ / ١٤٢

جامعة ممّن قارب عصرنا ٤ / ١٦٥

جامعة من أصحابنا ٤ / ٣٥

٤٧٧	فهرس الجماعات
١٣٤ / ٣	جماعة من أهل اللغة
٢٣٢، ٢٣٠ / ٣	جماعة من القدماء
١٥٤ / ٤	
١٢٠، ٧٤ / ٣	جماعة من متأخري المتأخرين
٥١ / ٣	جماعة من متأخري المحدثين
١٥٨* / ٤	جماعة من المتأخرين
٤٢٢ / ٣	جماعة من المعاصرين
٣٦٤ / ٣	جماعة من المفسرين

« ر »

٥٤٨ / ٣	الرعيّة
---------------	---------

« س »

١١ / ٤	السادة
١٨٢ / ٤	السفهاء
٣٤٧ / ٤	السلّاطين

« ص »

٥٥٤ / ٣	الصحابة
---------------	---------

« ط »

٣٤٦ / ٤	طلّاب العلوم
---------------	--------------

«ع»

- عامة فقهاء الأمصار ١٧/٤
- عدول المؤمنين ٥٦٤/٣
- العقلاء ٣٣٤، ١٨٢/٤
- علماءنا ٥١٤، ٣٩٤*، ٣٤٩، ٢٠٧، ٣٨، ٢٤/٣
- ٣٥٢"، ٣٥٠، ٣٤٢، ٢١٠، ١٩٧"، ١٩٥، ٤٩/٤
- العلماء ١٢٨، ١٢٥، ٧١، ٥٨، ٢٧، ٢٠/٣
- ٥٥٦، ٥٥٤، ٥٥١"، ٣٩٧، ٣٨٠، ٣٤٢
- ٣٥١*، ٣٤٧"، ١٨٣، ١١٧، ١١/٤
- علماء الإسلام ٢٠/٣
- علماءنا ٥٨١، ٣٩٣/٣
- العوام ٢٥٠/٣

«ف»

- الفقهاء ٤٣٥/٣
- ٣٦٠"، ٣٥٣، ٨٣، ١١/٤
- الفقهاء ٧/٣
- ٥٨٢، ٥٥٩، ٥٥١، ٤٦، ٣٢، ١٠، ٩
- ١٧٦/٤
- ٣٦٠، ٣٤١، ٢٢٦"، ١٨٥، ١٨٤، ١٧٩

«ق»

٢٦ / ٣ قدماؤنا الأعلام

٣٧٠، ١٥٣، ١٣١، ٥٩، ٤٧ / ٣ القدماء

٨٤ / ٤

٢٥ / ٣ قدماء الأصحاب

٣٧٠ / ٣ قوم من أصحابنا

«م»

٣٢ / ٣ متأخرو الأصحاب

٣٧٠، ١٤٣ / ٣ متأخرو المتأخرين

٥٩٣، ٣٧٠، ٣٢٨، ٥٨، ٣٦ / ٣ المتأخرون

٣٢٩، ٣٠٨، ١٥٤"، ٨٤، ٧٧ / ٤

٣٠٨ / ٤ المتقدمون

٣٥٨ / ٤ المجتهدون

٢٠٤* / ٣ المحصلون

٣٦٠ / ٤ المساكين

١٠٧ / ٣ مشايخنا المعاصرين

٣٥٨ / ٤ المشتغلون

٤٠٢ / ٣ المعاصرون

«ن»

الناس ٣ / "٣١"، ٣٢

٤١، ٤٢، ٥٣، ٥٤*، ٦٧، ٨٥، ٨٦

"٨٧"، ٩٠، ٩٦، ٩٨، ١١٣، ١٤١، ١٦٨

١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٢٥

٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٩

٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٢٧، "٤١٠"، ٤٢٦

٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٤

٤٨٧، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢، "٥٥٣"

٥٥٤، ٥٥٧، "٥٥٨"، ٥٧١، ٥٨٥، ٥٩١

٤ / "١١"، ٦٠، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٣٧، ١٤٢

١٦٤، ٢١٦، ٢٧٩، ٣١٧*، ٣١٩، ٣٤٠

٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، "٣٥٣"، ٣٥٧، "٣٦٦"

٣٦٧، ٣٦٩، "٣٧٠"، ٣٧١، "٣٧٢"، ٣٧٦

فهرس المذاهب والفرق والطوائف

«المذاهب»

الإسلام ٢٠ / ٣

١٦٠، ٥٥٦، ٥٨٢، ٥٨٦"، ٥٩٠، ٥٩١

١٤٣، ١٠٧، ٢١، ٢٠، ١٨" / ٤

«الفرق»

الأمة ٥٨٧ / ٣

٢٥٠، ٢٤٩، ١٧ / ٤

أُمّتي (= أمة رسول الله ﷺ) ٥٥١، ٣٠٨، ٣٠٧ / ٣

أصحاب رسول الله ﷺ ٣٧٧ / ٤

٤٨٢ كتاب المكاسب / ج ٤

المسلمون ٤٩٨، ٤٩٥، ٣٠٧، ٢٥٩ / ٣

٥٤٠، ٥٥٠، ٥٦٥، ٥٧٤، ٥٨٣"، ٥٩٦

١٤، ١٣، ١١ / ٤

١٥، ١٧، ١٨، ١٩"، ٢٠، ٢١"، ٢٢

٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٤٢، ٥٤، ٥٥"

٥٧"، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٨٠"، ١٠٧، ١٠٩

١٤١، ٢٠٦، ٣٠٢، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٦

المؤمنون ٥٥٧، ٥٤٦، ٩٠"، ٥٦ / ٣

٥٨٤"، ٥٨٢، ٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٤، ٥٦١"

٢٥٠، ١٤٢*، ٨٦، ١٤، ١١ / ٤

أصحابهم (أصحاب الأئمة عليهم السلام) ٢٣٠ / ٤

الإمامية (انظر الشيعة) ٤٣٣، ٣٦٥، ١٦٢ / ٣

١٩١، ١٧٩، ٤٥" / ٤

الخاصة (انظر الشيعة) ٣٢، ٢٥ / ٣

٥٤٧، ١٢٠، ١١٢، ١٠٦، ٨٤، ٦٨"

١٨٣، ١٧٩ / ٤

الشيعة (انظر الخاصة) ٢٦، ٢٢، ١٥ / ٤

الفرقة (= الإمامية) ٢٥٠، ٢٠١* / ٤

الفريقان (= العامة والخاصة) ١٤٢ / ٣

فهرس المذاهب والفرق والطوائف ٤٨٣

العامّة ٨٤، ٦٨"، ٣٩، ٣٢، ٢٥، ٢٤ / ٣

١٠٦، ١١٢، ١٢٠، ١٥٨، ٢١٤" ٣١٠

٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٥٧" ٤٣٢

٤٥٣، ٥٤١، ٥٤٧*، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٣"

١٧٩، ١٣٦ / ٤

١٨١، ١٨٣، ١٩٧، ٢٠١"، ٢٤٩، ٣٣٣

الحنفية ٣٩٦، ٣١، ٢٧ / ٣

أصحابه (= أصحاب أبي حنيفة) ٣٢٨*، ٣١٠* / ٣

الشافعية ٣٦٥، ٢٣٣، ٢٢٩ / ٣

٣٠٢، ٢٧٥، ٢٧١، ٦٩ / ٤

الغلاة ٥٩٠ / ٣

النواصب ٥٩٠ / ٣

أهل الذمة ٢١ / ٤

المشركون ١٤١ / ٤

الكافرون ، الكفار ٥٩٠، ٥٨٤"، ٥٨٢، ٥٣٤" / ٣

٣٣٩، ١٤٢*، ١٨" / ٤

« الطوائف »

الأعاجم ٢٢٤ / ٤

٤٨٤ كتاب المكاسب / ج ٤

بنو إسرائيل..... ٥٥١ / ٣

بنو عمار ٤٩٥ / ٣

بنو المطلب ٨٧" / ٤

بنو هاشم ٨٧" / ٤

العرب..... ٣٠٥، ١٣٧"، ١٣٢، ١٣١، ١٢ / ٣

قريش..... ٣٦٤ / ٤

فهرس الأماكن والبلدان

« أ »

الأسواق ٢٨٩ / ٣

« ب »

البساتين ٢٨٩ / ٣

بغداد ٢٤٦" / ٣

البلدان ٢٨٩ / ٣

٢٣٩، ٢٣٣، ٢٣١"، ٢٢٨، ٢٢٦ / ٤

« ح »

الحجاز ٢٢٧* / ٤

« ع »

العراق (السواد) ٢٣٧" / ٣

٢٢٤، ٢٨، ٢١ / ٤

« ق »

القرى ٢٨٩ / ٣

قصر بني هبيرة ٢٤٦، ٢٤٥ / ٣

قنطرة الكوفة ٢٤٦ / ٣

« ك »

الكعبة ٥٦" / ٤

الكوفة ٥٦٤، ٤٩٦، ٣٦٦*، ٢٤٦" / ٣

« م »

المدارس ٣٤٧ / ٤

المدينة ٣٦٤، ٢٢٧ / ٤

المساجد ٩٤ / ٣

مشاهد الأئمة عليهم السلام ٣٤٨ / ٤

مكة ٢٢٧ / ٤

« ن »

النيل ٣٦٦، ٢٤٦" / ٣

نيل مصر ٣٦٦* / ٣

« ه »

الهند ١٩٣ / ٤

فهرس أسماء الحيوانات

« ب »

البغل ٢٤٦"، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٠٨ / ٣
٢٤٧"، ٢٤٨"، ٢٤٩"، ٢٥٠"، ٢٥١"

« ح »

الحشرات ٢٩٧، ٩ / ٤
الحمار ٤٧٠، ٤٦٩، ٣٠١ / ٣
الحيوان ٢٨٩ / ٣

« خ »

الخنزير ٥٣٤"، ٤٩٠ / ٣
٢٨٥، ٩ / ٤
الخيّل ٣١٧، ١٩" / ٤، ٢٣٧ / ٣

« د »

الدابة ٤٧٧، ٢٥٢ / ٣
٣١٤، ٣١٧"، ٣١٣"، ٢٩٤ / ٤

٤٨٨ كتاب المكاسب / ج ٤

الدجاج ٢٨٨ / ٣

٣١٦، ٣٠٦" / ٤

الدواب ٣٧٢ / ٤

«س»

السمك، السموك ٣١٨، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٩، ١١ / ٤

سمك الآجام ٣١٣، ٣١٢ / ٤

«ش»

الشاة ٥٣٤"، ٤١٩، ٣٥١" / ٣، ٢٤

٣١٦، ٢٤٨، ٢١٧ / ٤

«ط»

الطير ٣١١ / ٤

«ع»

العصفور ٢٨٦ / ٣

«غ»

الغنم ٣١١، ٢٤٥" / ٤

«ف»

الفأر، الفأرة ٣٠٦، ٣٠٥ / ٤

الفرس ٤٧٠"، ٤٦٩"، ٣٠١ / ٣

٢١٧ / ٤

«ك»

الكلب ٤٩١ / ٣

«و»

الوحوش ١١ / ٤

فهرس أسماء الكتب

كتاب الله ٢٣ / ٣ ، ٨٧* ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ٣٦٤ ، ٥٤٥
القرآن ١٢٩ / ٣ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ٥٣٦

«أ»

آداب التجارة ٨* / ٣
الاحتجاج ٣٧١ / ٣ ، ٥٥٥
٨٠ ، ٧٩ / ٤
الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي ٨٤* / ٣
اختيار معرفة الرجال ٣٦٧* / ٤
الإرشاد ١٥٨* ، ١٢٥* ، ١٢١ ، ٢٦* / ٣
٤٢٣* ، ٤٦٠ ، ٥١٥ ، ٥١٦* ، ٥٣٩* ، ٦٠١*
٣٥٩ ، ١٥٦* ، ١٤٧ ، ٨٤ ، ٦٧ ، ٤٩ / ٤

٤٩٠ كتاب المكاسب / ج ٤

أساس البلاغة ١٧٧ / ٤

الاستبصار ١٩*، ٣٤*، ١٤٠، ٢٢٠*، ٣٦٣

الإفصاح ٢ / ٣٩٥*

إكمال الدين ٣ / ٥٥٥

الأمالي للطوسي ٤ / ٣٦٦*

الانتصار ٤ / ٣٣*، ٤٣*، ٤٥، ٤٦*

٧٢، ٨٣، ١١٧*، ١٧٩، ١٩١، ٢٠١"

إيضاح الفوائد (انظر شرح القواعد) ٣ / ١٢٠*

١٢٧، ١٦٧"، ١٩١*، ١٤٠، ٢٠٥

٢٠٦*، ٢٢٤، ٢٢٧*، ٢٢٩، ٢٣١*، ٢٣٤

٢٣٨، ٢٧٠، ٢٧٩، ٣٤٩*، ٣٥٠*، ٣٧٢*

٣٧٣*، ٣٨٧*، ٣٨٨*، ٣٩١*، ٤٠٠، ٤٠٩

٤٣٣*، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧١

٤٧٣، ٤٧٤*، ٤٨١، ٤٨٤*، ٤٨٥*، ٤٩٨*

٤٩٩*، ٥٠٠*، ٥٠٧"، ٥٢٢*، ٥٢٣*

٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٨٧"، ٥٨٨"، ٥٩٦

٤٠ / ٤، ٥٨*، ٦٧*، ٧٧، ٨٥

٩٨، ١٠٢، ١٠٣*، ١٠٨*، ١٠٩، ١١٠

١١٣، ١١٩*، ١٤٩*، ١٦٢*، ١٧٦، ١٨٥

٢٣٥*، ٢٥١، ٢٥٥"، ٢٥٦، ٢٥٧*، ٢٥٩

٢٦٨*، ٢٧٤، ٢٨٩*، ٣٢١*، ٣٦٤، ٣٧٣*

فهرس أسماء الكتب ٤٩١

إيضاح النافع ١٥٥، ٥٣، ٥١*، ٥٠ / ٤

١٩٠، ١٩٦، ٣٣٧، ٣٤١*، ٣٥٠، ٣٦٩

« ب »

بحار الأنوار ٥٨٤*، ٥٥٢*، ٥٥١*، ٥٤٩*، ٥٤٨* / ٣

٣٤٦*، ٣٣٩* / ٤

بداية المجتهد ٣١٠*، ٢١٤*، ٢٠٣* / ٣

٣٠٨* / ٤

بعض حواشي الروضة ٥١٩ / ٣

بعض كتب الحنفية ٢٧ / ٣

« ت »

التبصرة ١٢١ / ٣

التيان ٣٦٤* / ٣

تحرير الأحكام ٤٨*، ٤٠*، ٣٩"، ٣٨*، ١٠* / ٣

٥٨، ١٢١، ١٣٢*، ١٤٢، ١٦٣*، ١٩٣

١٩٥، ٢٠٠*، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٨

٢٣٠، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٨*، ٢٦٦*، ٢٧٠

٢٧٩"، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦*، ٣١٩*، ٣٢٥"

٣٢٧، ٣٢٨*، ٤٥٥*، ٤٦٤، ٤٩٤*، ٥٥١*

٤٩٢ كتاب المكاسب / ج ٤

٧٢، ٧١، ٥٣، ٤٩*، ٤٨"، ٤٥ / ٤

١٥٤*، ٧٧*، ٧٨، ١١٤"، ١٢٠*، ١٤٧، ١٥٤*

١٧٤، ١٩١*، ١٩٢، ٢١٢، ٢٤٠، ٢٤٥

٣٠٣، ٣٢٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٩

٥٥١*، ٥٤* / ٣ تحف العقول

١٠ / ٤

١٠"، ٨ / ٣ التذكرة

٥٤*، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٣١*، ٣٢، ٣٧، ٥٤*

١٢٢*، ٥٧، ٥٨*، ٨٣، ٩٣، ١١٢*، ١١٩، ١٢٢*

١٢٣*، ١٢٤*، ١٢٧، ١٢٩*، ١٣٢، ١٣٨

١٤٠، ١٤٣*، ١٦٢*، ١٦٤*، ١٩١*، ١٩٣

١٩٥، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥*

٢٢٣*، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧*، ٢٢٨، ٢٢٩*

٢٣١، ٢٣٣*، ٢٣٥، ٢٣٦"، ٢٣٨، ٢٣٩*

٢٤١*، ٢٥٧*، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦*

٢٧٨*، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩

٢٩١، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٥٠*، ٣٦٧

٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٦*، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢

٣٩٣*، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥*، ٤٥٦

٤٨٣*، ٤٨٤*، ٤٨٥*، ٥٠٧، ٥١٤، ٥٣٢"

فهرس أسماء الكتب ٤٩٣

٥٣٥*، ٥٤٠، ٥٧٤*، ٥٨١"، ٥٨٦، ٥٨٧

٥٨٨*، ٥٨٩*، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦٠١*، ٦٠٢

١١*، ١٠/٤

١٣*، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨*، ١٩، ٢٣*

٢٧*، ٤٩، ٥٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٩١، ١٤٧

١٥٥، ١٦٢، ١٦٧*، ١٧٤، ١٧٥"، ١٧٦*

١٧٨، ١٨٥، ١٩١*، ١٩٥"، ١٩٦، ١٩٧*

١٩٨، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٨

٢٢١، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨

٢٤٩، ٢٥١*، ٢٥٣، ٢٦٨*، ٢٦٩*، ٢٧٠

٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢

٣٠٣، ٣٠٤*، ٣٠٥*، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤"

٣١٥*، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٩

١٣٢/٣..... تعليق الإرشاد

تفسير عليّ بن إبراهيم (= تفسير القمّي)

٥٦* / ٣..... تفسير العيّاشي

١٦/٤

٥٦* / ٣..... تفسير القمّي

١٦/٤

١٤٧*، ٥٠ / ٤..... تلخيص الخلاف

٤٩٤ كتاب المكاسب / ج ٤

تهديد القواعد ١٦٣/٣

التفقيح الرائع ٤٨*، ١٠* / ٣

١٢٣*، ١٣٥*، ١٥٧*، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٣*

٣٩١*، ٤٢٢*، ٤٣٢*، ٤٣٥*، ٤٩٨*، ٤٩٩

٦٣، ٥٤*، ٥٠، ٤١*، ١٧، ١٣* / ٤

٦٧، ٨١*، ٩٠، ١٠٢، ١٠٤، ١١٣*، ٢٠١

٢٠٤*، ٢٣٠*، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٣"

تهذيب الأحكام ١٤٢*، ٦٢، ٦١*، ٦٠* / ٣

٥٦٧*، ٥٢٩*، ٣٦٦*، ٢٤٧*، ٢٤٥*

٢٥*، ٢٤، ١٩*، ١٥* / ٤

١٣٩*، ٣٤*، ٥٦*، ١٠٣*، ١١٢*، ١٢٠*، ١٣٩*

١٤٠، ٢١٦*، ٣٠٩*، ٣٦٥، ٣٦٨*، ٣٧٦*

«ج»

جامع الشتات ٣٧٩*، ٢١٦* / ٣

٤٥٢*، ٤٣٣*، ٤١٩*، ٤١٢*، ٤٠٠*

٢٥٩*، ١٦٥* / ٤

الجامع للشرائع ٣٥٠*، ١٣٤ / ٣

١٧٦*، ١٦١*، ١٥٤*، ١١٤، ٤٧ / ٤

جامع المقاصد (انظر شرح القواعد) .. ٣/٨، ١٠، ١١*، ٢٤*، ٢٥*، ٣٢*، ٣٣*

٣٨*، ٤٨*، ٥٧، ٦٦، ٧٠، ٩١، ٩٢*، ٩٣

٩٤*، ١١٢*، ١٢٦*، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٠

١٤١، ١٤٧، ١٥٧*، ١٦٢*، ١٦٥، ١٨٣

١٨٦*، ١٩١*، ١٩٣، ١٩٤*، ١٩٦*، ١٩٩

٢٠٦*، ٢٠٧، ٢١٤*، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٨

٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨*، ٢٣٩*، ٢٥٧*

٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥*، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠

٢٧٦*، ٢٧٩*، ٢٩٠*، ٣٣٠، ٣٤٣*، ٣٤٥

٣٦٠*، ٣٧٣*، ٣٧٤*، ٣٩١*، ٣٩٩، ٤١٣*

٤١٧*، ٤٣١*، ٤٣٢*، ٤٣٣*، ٤٣٧

٤٤٤، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧١*، ٤٧٣، ٤٨١

٤٨٤*، ٤٨٥*، ٤٨٦*، ٤٩٢*، ٤٩٤*

٤٩٩*، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٨*، ٥٣١، ٥٣٢

٥٣٣، ٥٣٤*، ٥٣٦"، ٥٤٠*، ٥٤٣، ٥٨٢*

٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٦، ٥٩٨

٩* / ٤

١٠*، ١٢، ٢٣، ٢٧*، ٣٧، ٥١، ٥٢*

٥٣، ٥٤*، ٥٨*، ٦٧، ٧٢*، ٧٧*، ٧٨*

٨٥*، ١٠١*، ١٠٣*، ١٠٥*، ١٠٨، ١٤٣*

١٤٥* ١٤٦* ١٤٧* ١٤٨* ١٤٩* ١٦١*

١٦٢* ١٦٥* ١٦٧* ١٧٥* ١٩١* ١٩٢*

١٩٧* ٢١٥* ٢٢٨* ٢٣٢* ٢٣٥* ٢٤١*

٢٤٢* ٢٤٨* ٢٥٤* ٢٥٥* ٢٥٧* ٢٦٢*

٢٦٥* ٢٧٤* ٢٧٥* ٢٩٦* ٢٩٩* ٣٠٠*

٣٠٣* ٣٠٤* ٣٠٨* ٣١٢* ٣١٥* ٣١٦*

٣١٧* ٣٢٤* ٣٥٥* ٣٥٨* ٣٦٤* ٣٦٩*

الجوامع الفقهية ٣ / ٣٤٩* ٣٥٦*

جواهر الكلام ٣ / ٩* ١٥* ٢٣* ٢٤* ٢٥*

٦٧* ٧٤* ٧٨* ٨٥* ١٠٧* ١٢٠*

١٢٤* ١٢٥* ١٤٢* ١٧٠* ٢١٤*

٢١٩* ٢٤٢* ٢٤٣* ٢٤٧* ٢٤٨*

٢٥٤* ٢٥٥* ٢٥٦* ٢٦٤* ٢٧٦*

٢٨٠* ٣١٠* ٣١١* ٣١٨* ٣٢٦*

٣٢٩* ٣٣٠* ٣٤٠* ٣٤٣* ٣٥٦*

٣٨٦* ٣٩١* ٤٠٢* ٤١٨* ٤١٩*

٤٢٢* ٤٢٣* ٤٢٦* ٤٣٢* ٤٣٦*

٤٦٥* ٤٨٥* ٤٩٢* ٤٩٩* ٥٠٠*

٥٠١* ٥٠٢* ٥٠٩* ٥١٣* ٥١٤*

٥١٥* ٥١٨* ٥٣٤* ٥٤٠* ٥٤٢*

نهرس أسماء الكتب ٤٩٧

٥٥٨*، ٥٦٤*، ٥٩٣*، ٦٠٠*، ٦٠١*

١٣*، ١١*، ١٠* / ٤

١٦*، ٢٣*، ٢٦*، ٣٦*، ٤٢*، ٤٦*

٥٠*، ٥٤*، ٧٣*، ٧٤*، ٧٥*، ١٠٨*

١٠٩*، ١١٩*، ١٢٢*، ١٢٩*، ١٣٤*

١٦٧*، ١٧٦*، ١٧٨*، ١٨٦*، ١٩٣*

١٩٤*، ١٩٨*، ٢٠٤*، ٢٢٦*، ٢٣٢*

٢٤٨*، ٢٥٦*، ٢٦٢*، ٢٦٩*، ٢٧٦*

٢٨٥*، ٣٠١*، ٣١٩*، ٣٢٢*، ٣٢٣*

٣٢٧*، ٣٣٥*، ٣٤١*، ٣٥٣*، ٣٥٤*

جواهر الفقه ٥٩٣* / ٣

«ح»

حاشية الإرشاد للمحقق الثاني ٢٤*، ٢٣* / ٣

٢٥، ٣٣، ٣٤*، ٧٤*، ٤٠٨، ٤٣٦، ٥١٦*

٥٠ / ٤

حاشية الروضة لجمال الدين ٥٠٩*، ٥١٩*، ٤١٢*، ٤٠٨ / ٣

حاشية الروضة لسلطان العلماء ٥١٩* / ٣

حاشية الشرائع للشهيد الثاني ١٤٢* / ٣

حاشية الفقيه لسلطان العلماء ٢٠٦ / ٤

٤٩٨ كتاب المكاسب / ج ٤

حاشية القواعد للشهيد ٣ / ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٧٠، ٧٢، ٨٦

١٠٤، ١٢١، ١٣٥*، ١٦٢، ١٨٦*، ٢٦٧

٣٠٩، ٤٣٣*، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٣٣"

٥٤٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٤، ٥٩٧

٢٢٨، ٢١٥، ٢٠٠، ١٤٧*، ٨٩* / ٤

حاشية القواعد لقطب الدين ٣ / ٨٩*

حاشية المكاسب للإيرواني ٤ / ١٣٥*

حاشية المكاسب للسيد اليزدي ٣ / ٣٦٨*، ٤٠٢*

الحدائق الناضرة ٣ / ٣٧*، ٤٠*

١٨٥*، ١٤٢*، ٩٦*، ٧٨*، ٧٤*، ٦٨*، ٥١*

٢٢٨، ٣٢٠*، ٣١٩*، ٣١٣*، ٣١٠*، ٢٧٦*

٤٢٣*، ٤١٧*، ٣٦٠*، ٣٥٩*، ٣٥٠*

٦٠٠*، ٥٦٤*، ٥١٦*، ٥١٤*، ٤٨٥*

١٢٢*، ١١٥*، ٩٨*، ٢٩* / ٤

٢٣٣، ٢٢٦، ٢٠٩، ٢٠٦*، ٢٠٥*، ١٩٨*

٣٢٦، ٣٢٥، ٣١١، ٣٠٧، ٢٥١*، ٢٣٤*

٣٤٦*، ٣٤٥، ٣٤٤*، ٣٤٢، ٣٤١*، ٣٣٧

٣٧٣، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٥٣*، ٣٥٢*، ٣٥١*

حلية العلماء ٣ / ٣٩٣*

حواشي الشيخ علي على الروضة ٣ / ١٨٣*

فهرس أسماء الكتب ٤٩٩

حواشي المحقق الثاني ٣٤٩ / ٤

«خ»

الخصال ٢٧٧* / ٣

٣٦٨ / ٤

الخلاف ٣٦*، ٣٢، ٢٧*، ٢٦ / ٣

١٤٦، ١٤١"، ١٤٠، ١٢٥، ١٢٢*، ٦٦*

١٥٢، ١٥٣، ١٦٢*، ١٦٧، ٢١٧، ٢١٨*

٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٢"، ٢٥٩، ٣٣٦*

٣٧٠، ٥١٣*، ٥١٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٤

١٦، ١٥، ١٢، ١١* / ٤

١٩، ٤٦*، ٤٨، ٧٣*، ٧٦، ١٣٦، ١٤٦*

١٥٣، ١٥٤*، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١"

١٧٢، ١٧٣، ١٧٤*، ١٩٥، ٢٠١، ٢١٠

٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩"، ٢٥٠*، ٢٥٥*، ٢٦٨*

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣٠٨، ٣١١، ٣٥٠*

«د»

درر الآلي ١٥٣* / ٤

الدر المنتور ١٨٣* / ٣

٥٠٠ كتاب المكاسب / ج ٤

الدروس /٣ * ١٠ ، * ٢٤ ، * ٧٤ ، * ٨٦ ، * ٩٤ ، * ١٢٢

١٢٣ ، * ١٤٢ ، * ١٥٧ ، * ١٦٢ ، * ١٩٦ ، ٢٠٦

٢٠٧ ، * ٢١٣ ، * ٢١٥ ، * ٢١٨ ، * ٢١٩ ، " ٢٢٤

٢٣٨ ، * ٢٣٩ ، * ٢٤٣ ، * ٢٥٨ ، * ٢٦٥ ، ٢٧٥

* ٣٠٢ ، * ٣٠٨ ، * ٣٢٨ ، * ٣٥٠ ، " ٣٥٥ ، ٣٥٣

* ٣٦٠ ، * ٤٠٩ ، * ٤١٦ ، * ٤٢٤ ، * ٤٣٢ ، * ٤٣٥

٤٣٦ ، ٤٥٥ ، ٤٧١ ، * ٤٨٤ ، * ٤٩٨ ، * ٥٣٩

٥٨٧ ، " ٥٨٨ ، ٥٩٤ ، * ٥٩٦ ، * ٥٩٨ ، * ٦٠١

٣٨ ، * ٢٧ ، * ٢٣ / ٤

٥٠ ، * ٥٣ ، * ٥٤ ، * ٥٨ ، ٥٩ ، * ٧٢ ، * ٧٧

* ٧٨ ، ٨٥ ، ١٠٢ ، * ١٠٨ ، ١١١ ، * ١٦٧

* ١٩١ ، * ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، * ٢٥١ ، * ٢٥٧

٢٦٢ ، * ٢٦٥ ، * ٢٦٨ ، * ٢٦٩ ، * ٢٧٤ ، ٢٨١

* ٢٨٨ ، * ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١

* ٣٠٢ ، * ٣٠٤ ، * ٣١٢ ، " ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٩

* ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، * ٣٧٣

«ذ»

الذريعة /٣ * ١٨٣

ذكرى الشيعة /٣ ٩٥

«ر»

رسائل المحقق الكركي ٣ / ١٠٧* ، ١٥٧* ، ٥٥٩

٢٦* ، ٢٣* / ٤

الروضة البهيّة ٣ / ١٠٧* ، ١٢٢* ، ١٢٣*

١٢٤* ، ١٣١* ، ١٣٥* ، ١٦٢* ، ١٩٣*

٢٥٦* ، ٢٥٣* ، ٢٤٣* ، ٢١٦* ، ٢١٣* ، ١٩٦*

٢٥٧* ، ٢٦٢* ، ٣٠٨* ، ٣١٠* ، ٣١٦*

٤١٦* ، ٣٢٠* ، ٣٢٨* ، ٣٩٩* ، ٤٠٠* ، ٤١١* ، ٤١٦*

٤٢٣* ، ٤٧١* ، ٤٨٤* ، ٤٨٥* ، ٤٩٨* ، ٥١٦*

٥١٩ ، ٥٢٣* ، ٥٢٤* ، ٥٩٤ ، ٥٩٦* ، ٦٠١*

١٠٨* ، ٩٦* ، ٦٧* ، ٥٩* ، ٥٨* ، ٥٢* ، ٢٩* / ٤

١٢٢* ، ١١٩* ، ١١٨ ، ١١٥* ، ١٠٩*

١٤٩* ، ١٤٥* ، ١٤١ ، ١٣٨ ، ١٣٢ ، ١٢٦*

١٩٨* ، ١٩١* ، ١٦٥ ، ١٦٢* ، ١٥١ ، ١٥٠

٢٦٧ ، ٢٦٥* ، ٢٥٧* ، ٢٥٥* ، ٢٢٥* ، ٢٠٦

٣٠٨* ، ٣٠٧* ، ٢٩٩* ، ٢٩٧ ، ٢٨٢* ، ٢٦٨*

٣٧٤* ، ٣٦٩* ، ٣٦٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٦"

رياض المسائل (انظر شرحي النافع) ٣ / ٢٣* ، ٦٠ ، ١٢٥* ، ١٤٢*

٢١٤* ، ٢١٠* ، ٢٠٩* ، ١٩٣ ، ١٨٦ ، ١٦٧

٢٢٨٧* ، ٢٧٦* ، ٢٦٢* ، ٢٥٥* ، ٢٥٣* ، ٢١٨*

٥٠٢ كتاب المكاسب / ج ٤

٢٨٨*، ٣١٠*، ٣٢٨*، ٣٣٥*، ٣٥٠*، ٣٥٣*

٣٥٦*، ٣٥٩*، ٣٦٠*، ٣٨٩*، ٣٩١*، ٤٠٠*

٤٢٣*، ٤٨٥*، ٤٩١*، ٤٩٣*، ٤٩٨*، ٤٩٩*

٥٠١*، ٥١٣*، ٥١٦*، ٥٢٣*، ٥٢٨*، ٥٦٤*

٢٦* / ٤

٥٤*، ٩٨*، ١٠٢*، ١٠٩*، ١١٢*، ١١٥*

١١٩*، ١٦٥*، ١٩١*، ١٩٥*، ١٩٨*، ٢٢٣*

٢٤٨*، ٢٢٨*، ٢٥٥*، ٢٥٨*، ٢٩٧*، ٣٤٩*

٨٩* / ٣ رياض العلماء

«ز»

٥٨٢*، ٣٥٠* / ٣ زبدة البيان

«س»

٣٢، ٢٨، ٢٦، ١٧*، ١٠ / ٣ السرائر

٣٥، ٣٦*، ٦٦*، ٩٢*، ١١٨*، ١٤٠، ١٤٧

١٥٣*، ١٦٢*، ١٨٠، ١٩٣*، ٢٠٠، ٢٠١

٢٠٤، ٢٠٧*، ٢٠٨*، ٢٠٩*، ٢١٥، ٢٢٤"

٢٢٦*، ٢٢٨*، ٢٣٠، ٢٣٢*، ٢٤١*، ٢٥٥

٢٥٩، ٢٧٦، ٢٨١، ٣٥٦*، ٣٧٠*، ٤٨٠*

* ٤٨٥، ٤٩٤، ٥١٤*، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٩٣

٣٩، ٣٨، ٣٣*، ٢٣* / ٤

* ٤٨، ٧٣*، ٧٧*، ٨٤، ١٠٩، ١١٧، ١٣٦

* ١٤٦، ١٤٩*، ١٥٤*، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦*

٢٠٦، ٢١٠، ٢٢٠*، ٢٢٣، ٢٢٥*، ٢٤٩

٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٤٩*

* ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٣

السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ١٤٢*، ١٤٨*، ٣٥١*، ٣٦٥*، ٣٧٣*

٣٥٤*، ١٨٣* / ٤

«ش»

شرائع الإسلام ٣ / ٥٣، ٥٤*

* ١٠٧، ١٢٣*، ١٢٤*، ١٢٥*، ١٤٢، ١٤٨*

* ١٦٢، ١٦٥*، ١٩١*، ١٩٣*، ١٩٥، ٢٠٥*

٢٠٦، ٢٠٩*، ٢١٥*، ٢١٨*، ٢٣٠*، ٢٤٢

٢٥٦، ٢٥٨*، ٢٧٨*، ٣١٦*، ٣٢٨*، ٣٥٠*

* ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٨٧*، ٣٩١*، ٤١٦*، ٤٢٣*

* ٤٢٤، ٤٩١*، ٤٩٨*، ٥٠١، ٥١٥، ٥١٨

* ٥٢٣، ٥٢٤*، ٥٣٩*، ٥٤٢*، ٦٠١*، ٦٠٢

٤ / ١٦*، ٢٩*، ٤٨"، ٥١، ٥٢*، ٦٤، ٨٧٢*

٥٠٤ كتاب المكاسب / ج ٤

١٣٦*، ١٢٠*، ١١٥*، ١١٣*، ١٠٢*، ٧٧*

١٤٧*، ١٥٤*، ١٦١*، ١٧٠*، ١٧١*، ١٩١*

١٩٢*، ٢٢٥*، ٢٢٨*، ٢٤٥*، ٢٦٢*، ٢٦٩*

٢٨٨*، ٣٠١*، ٣٢٢*، ٣٢٤*، ٣٥٩*، ٣٦٣*

١٢* / ٣ شرح الإرشاد لفخر الدين

١٢١*، ١٣١*، ١٣٢*، ١٦٢*، ٣٠٥*، ٤٩٤*

٣٠٧ / ٤

٢٥١ / ٤ شرح الإرشاد (= مجمع الفائدة)

١٨١ / ٤ شرح الإرشاد (= غاية المراد)

٥٤٠ / ٣ شرح الروضة (= المناهج السويّة)

١٧٢، ١٦٧ / ٤ شرح الصيمري (= غاية المرام)

٣١٧* / ٤، ٣٤٦* / ٣ شرح القاموس

٢٧٩ / ٣ شرح القواعد (= إيضاح الفوائد)

٢٢٨ / ٤ شرح القواعد (= جامع المقاصد)

٢٥*، ٨* / ٣ شرح القواعد لكاشف الغطاء

١٨٠*، ١١٨*، ٩٦*، ٧٤*، ٥٦*، ٤٦*، ٤٤*

٤٢٠*، ٤١٨*، ٣٨٤*، ٣٠١*، ٢٦٣*، ١٨٤*

٥٧٤*، ٥٤٠*، ٥٣٩*، ٥١٣*، ٤٩٠*، ٤٨٥*

٢٣٨*، ١٩٨*، ١٩٠*، ٥٥*، ٣٦ / ٤

٣٢٣*، ٢٩٩*، ٢٩٧*، ٢٥٧*، ٢٥٢*، ٢٣٩*

فهرس أسماء الكتب ٥٠٥

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٤٦* / ٤

شرحي النافع (= رياض المسائل ونهاية المرام) ٥٢٨ / ٣

« ص »

صاح اللغة ١٣٤* ، ١٣٠* / ٣

٣٦٣ ، ٣٥٦* ، ٢٢٩* ، ١٧٧* ، ١٧٦ / ٤

« ض »

ضوابط الرضاع ٣٥٠* / ٣

« ع »

علل الشرائع ٥٤٩ ، ٥٣٧ / ٣

عوائد الأيام ٥٥٨* / ٣

عوالي الآلي ٥٣* ، ٤١* / ٣

٩٠* ، ٨٦* ، ٨٥* ، ٦٧* ، ٥٥* ، ٥٤*

١٩٠* ، ١٨٨* ، ١٨١* ، ١٤٨* ، ١٤٢*

٢٢٥* ، ٢١٦* ، ٢٠٤* ، ٢٠١* ، ٢٠٠*

٢٦٩* ، ٢٦٧* ، ٢٥٥* ، ٢٤٠* ، ٢٣٦*

٣٥١* ، ٣٤٧* ، ٣١٨* ، ٣٠٧* ، ٢٧٦*

٢٠٨٥* ، ٥٥١* ، ٥٠٥* ، ٤٨٦* ، ٤١٠*

٥٠٦ كتاب المكاسب / ج ٤

١٣* / ٤

٢٧٩* ، ٢٣٢* ، ١٦٤* ، ١٥٥* ، ٢٨* ، ١٧*

٥٨٤ / ٣ عيون أخبار الرضا

«غ»

غاية الآمال ٣ / ٣٥* ، ٦٧* ، ١٣٦* ، ١٤٥* ، ١٦٤*

٢٤٨* ، ١٨٣* ، ١٨٤* ، ١٩٩* ، ٢٢١* ، ٢٤٨*

٢٦٩* ، ٣٤٥* ، ٣٤٦* ، ٣٥٤* ، ٣٥٧*

٣٦٨* ، ٣٧٦* ، ٤١٢* ، ٤٤٧* ، ٥٨٥*

١١١* / ٤ ، ٣١* ، ٤٠* ، ٨٩*

٢٧٧* ، ١٢٤* ، ١٤٤* ، ٢٣٨* ، ٢٥٣* ، ٢٧٧*

٣٧١* ، ٢٨٠* ، ٣١٧* ، ٣٣٠* ، ٣٤٦*

١١٩* / ٣ غاية المراد (انظر شرح الإرشاد ونكت الإرشاد)

٢٠٩* ، ١٣٢* ، ١٣٧* ، ١٤١* ، ١٥٣*

٣٥٦ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠

٦٤* / ٤ ، ٤١* ، ٤٤* ، ٤٥* ، ٤٩* ، ٥٠*

٣٠٨ ، ٦٦ ، ٦٧* ، ١٠٩* ، ١٢٣ ، ١٨٢*

٦٠٢* / ٣ غاية المرام (انظر شرح الصيمري) ، ٣٤٦* ، ٤٣٦* ، ٣٤٣*

١٤٣* / ٤ ، ١٢٦* ، ٩١* ، ٨١*

٣٠٤* ، ١٩٢* ، ١٧٢* ، ١٦٧* ، ١٤٨* ، ١٤٥*

فهرس أسماء الكتب	٥٠٧
الغدير	٥٤٧* / ٣
غنائم الأيام	٣٧٩* ، ٣٠١* / ٣
	٤٥٢* ، ٤٣٣* ، ٤١٩* ، ٤١٢* ، ٤٠٠*
	١٦٥* / ٤
غنية الزروع	١٢* / ٣
	٦٦* ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٤١ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦
	٢٣٠* ، ٢١٥ ، ٢٠٩* ، ١٥٢ ، ١٤٧ ، ١٤٦
	٢٨٠ ، ٢٧٨* ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٤٠*
	٥٨١ ، ٥٣١ ، ٥١٤ ، ٥١٣* ، ٤٢٣* ، ٣٧٠
	٤٦ ، ٤٣* ، ١٩* ، ١٢ / ٤
	١٨٦" ، ١٧٥ ، ١٤٦* ، ٨٣ ، ٧٢ ، ٤٧*
	٣٥٠* ، ٣٠٨ ، ٢٨٨ ، ٢٢٥* ، ٢١٠ ، ١٩٥
الغنية	٥٥٥ / ٣

« ف »

الفتاوى الهندية	٣٩٦* ، ٢٧* / ٣
فتح العزيز	٣٩٣* / ٣
فرائد الأصول	٥٩* / ٣
الفصول الغروية	٤٠٢* / ٣

٥٠٨ كتاب المكاسب / ج ٤

الفقه الرضوي (= انظر الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام) ٥٥٢ / ٣

الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩٠* / ٣

فقه القرآن ٤٧ / ٤

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام (= انظر الفقه الرضوي) ٥٥٢ / ٣

الفقيه (= من لا يحضره الفقيه) ٥٩٣، ٥٢٩*، ٣٣٧ / ٣

٣٤* / ٤

٤١، ٤٢*، ١٠٣*، ١١٢*، ١١٩*، ١٢٠*

١٣٧*، ١٣٩*، ٢١١، ٢١٦*، ٣٠٩، ٣١٠*

٣٦٩*، ٣٦٨، ٣٦٣*، ٣٥٢، ٣٤٢، ٣١١*

فوائد الأصول ٢٧٧* / ٤

« ق »

قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج ٥٥٩ / ٣

٢٦*، ٢٣* / ٤

القاموس المحيط ٣ / ٥٦*، ٧٨*، ١٣٠*، ١٣١، ١٣٤*، ٣٦٦*

٣٥٦*، ١٧٧ / ٤

قرب الإسناد ٣ / ٢٨٢، ٥٣٠

٣٦٨، ٣٣٢، ٣٢٨ / ٤

قواعد الأحكام ٨/٣ * ١٠، ٢٦، ٣٢، ٣٥، ٣٦*، ٤٨، ٨٣

٨٥، ٩٢*، ١٠٧*، ١٢٣*، ١٢٤*، ١٢٥*

١٤٩*، ١٥٧*، ١٥٩، ١٦٢*، ١٦٦، ١٨٦

١٨٩*، ١٩١*، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٦، ٢٠٧"

٢٠٩*، ٢٢٠*، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩"، ٢٣٠"

٢٣١، ٢٣٤*، ٢٣٩*، ٢٥٧*، ٢٥٨*، ٢٦٣

٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٩"، ٣٠٢*، ٣٢٠، ٣٢٨*

٣٤٥، ٣٦٠*، ٣٦٩، ٣٨٦*، ٣٩١، ٤٠٧

٤٠٨، ٤١٧، ٤٢٢*، ٤٢٣*، ٤٢٤*، ٤٣١

٤٣٢، ٤٣٥*، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٣*

٤٨٤*، ٤٩١*، ٤٩٨*، ٥١٦، ٥٢٣*، ٥٢٤*

٥٣٩*، ٥٨٧"، ٥٨٨"، ٥٨٩، ٥٩٩، ٦٠١*

١٦*/٤، ٢٣*، ٢٩*، ٤٨، ٥١

٥٢*، ٥٤*، ٥٨*، ٧٢*، ٧٧*، ٨٤، ٩٦

١٠٣*، ١٠٨*، ١١١، ١٢٠*، ١٤٤، ١٤٧

١٤٨، ١٤٩*، ١٥٤*، ١٦١*، ١٦٢، ١٦٥

١٦٧*، ١٧٣، ١٩١*، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨*

٢٢٥*، ٢٢٩*، ٢٤٢"، ٢٥١*، ٢٦٢*

٢٦٧، ٢٨٨*، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥"، ٢٩٨

٣٠١*، ٣٠٣"، ٣٠٣*، ٣١٢"، ٣١٤*، ٣١٧

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢*، ٣٢٣، ٣٢٤*، ٣٣٢*

٥١٠ كتاب المكاسب / ج ٤

القواعد والفوائد..... ١١٣، ٥٠، ٣١، ١٩، ٩ / ٣.....

١٥٧، ١٥٨*، ١٦٥"، ١٦٦*، ١٦٩، ١٧٠

٣٩٦، ٤٦٠، ٥٦٢، ٥٦٣*، ٥٧٣، ٥٧٩

١٨١*، ١٨٠ / ٤

«ك»

الكافي ٦١*، ٦٠*، ١٧* / ٣.....

١٤٢*، ٢٤٧*، ٣٦٦*، ٥٢٨*، ٥٤٨*

٥٤٩*، ٥٥١*، ٥٦٧*، ٥٩١*، ٥٩٢*

١٥* / ٤، ٢٠*، ٣٣*، ٣٤*، ٤٠*، ٥٢*

٥٦*، ٧٨*، ٨٦، ٨٧*، ٩٣*، ٩٤*

١٠٣*، ١١٢*، ١١٩*، ١٢٠*، ٢٠٧*

٢٠٨*، ٢١٢*، ٢٢١*، ٣٣٩*، ٣٤٤*

٣٤٥، ٣٤٦*، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٨*، ٣٧٦*

الكافي في الفقه ٣٤٩*، ٢٥٥*، ١٥٢، ٣٦*، ٣٠، ٢٦ / ٣.....

٣٤٩*، ٣٦٣، ٢٩٠*، ٤١ / ٤

الكامل ١٥٠، ١٤٨، ١٣٨ / ٣.....

كتاب الصلاة..... ٣٦٧* / ٤.....

الكشّاف ٣٦٤* / ٣.....

فهرس أسماء الكتب ٥١١

كشف الرموز..... ٣/ ٥٧*، ١٢١*، ٢٠٩*، ٣٧٩*، ٣٨٠*، ٤٠٩*

٤/ ١٩١*، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٤*، ٣٥٨، ٣٦٨

كشف الغطاء ٣/ ٢٨٩*

كشف اللثام..... ٣/ ٤٨، ١٤٣، ٣٢٥*، ٣٥٦*، ٤٠٩*، ٤١٧

٤/ ١١٤*

كفاية الأحكام..... ٣/ ٤٠*، ١٤٢*، ١٦٢*، ١٦٣*

١٩١*، ٢٠٩*، ٢١٢*، ٢١٣*، ٢١٥*

٢٥٨*، ٢٦٠، ٢٧٥*، ٣١٦*، ٣٣٠، ٤٨٣*

٤٩٣، ٤٩٨*، ٥٢٣*، ٥٢٨*، ٥٤٠*، ٥٤٣

٤/ ١٣*

٢٩*، ٥٢، ١٠٢*، ١١٩*، ١٢٠، ١٩٢

٢٥٧*، ٢٦٩*، ٢٧٠، ٣٠٨*، ٣٢٢*، ٣٥٩

كلمات المحققين ٣/ ٣٥٠*

كنز العرفان ٣/ ١٢٩*، ١٣٥*، ٢٧٥*، ٥٨٢*

٤/ ١٢٦*، ١٣٨*، ١٤٣*، ١٤٥*، ١٤٦*، ١٤٧*، ١٤٨

كنز العمال ٣/ ٣٦٥*، ٥٥١*، ٥٥٨*

كنز الفوائد ٣/ ٢٠٦*، ٤١٤*

«ل»

لسان العرب ٣/ ٥٦*، ٧٨*، ١٣٠*، ٤٩٥*

٥١٢ كتاب المكاسب / ج ٤

اللمعتين (= اللعة وشرحها : الروضة) ١٢٦ / ٤

اللعة الدمشقية ١٢٤* ، ١٢٢* / ٣

١٢٥* ، ١٤٢* ، ١٦٢* ، ١٩٣* ، ٣٢٨*

٤٢٤* ، ٤٨٤* ، ٥١٦ ، ٥٢٣* ، ٥٣٩* ، ٦٠١*

١٤٣ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٢٩* / ٤

١٤٥* ، ١٤٦* ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤* ، ١٦٧*

١٨٥ ، ١٩١* ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥*

٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥

«م»

المبسوط ٤٣* ، ٣٥* ، ٢٦ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٠ ، ٧* / ٣

٨٦* ، ٩٢* ، ٩٥* ، ١٤١" ، ١٤٥ ، ١٤٦

١٤٧ ، ١٤٨* ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٢* ، ١٦٧

١٦٨" ، ١٨٠* ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩١* ، ١٩٥

١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩* ، ٢١٣ ، ٢١٥" ، ٢١٧

٢٢٢ ، ٢٣٠* ، ٢٣٧ ، ٢٣٨* ، ٢٥٩" ، ٢٦٦

٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣١٦ ، ٣٨٧* ، ٣٩١ ، ٤٣٦*

٤٨٠* ، ٤٨٦* ، ٤٩٨ ، ٥١٣* ، ٥١٤* ، ٥٣٩

٥٨٢* ، ٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠١* ، ٦٠٢

٨٤٣* ، ٢٥* ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٧ ، ١٣* / ٤

فهرس أسماء الكتب ٥١٣

٤٦، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦*، ١٢٦

١٢٧، ١٣٦"، ١٣٨، ١٤٦*، ١٧٥، ٢٢٧

٢٥٥*، ٢٥٧*، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠*، ٢٧٤"

٢٨١، ٢٩٦، ٢٩٧*، ٣٠١، ٣٠٣*، ٣١٢*

٣١٦*، ٣٥٠*، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٣

المجالس ٣٧٠، ٣٦٦/٤

مجمع البحرين ٥٦* / ٣

٣٠٥*، ١٧٨، ١٧٦*، ١٨٧* / ٤

مجمع البيان ٣٦٥، ٣٦٤*، ٣١٥* / ٣

٢١٦* / ٤

مجمع الفائدة والبرهان (انظر شرح الإرشاد) ٤٠*، ٢٤* / ٣

١٤٢*، ١٣٨*، ١٢٤*، ٧٥*، ٥٨*، ٥٦*

١٤٣، ١٩٣، ١٩٦*، ١٩٩، ٢١١*، ٢١٦*

٢٦٣، ٢٦٤*، ٢٧٩*، ٣٣٠، ٣٥٠*، ٤٠٩

٤٢٣*، ٤٩٩*، ٥٢٥، ٥٣٤*، ٥٤٠*، ٦٠١*

٢١١*، ١٩٢*، ١٠٧، ٦٧، ٦٣، ٢٧* / ٤

٣٠٨*، ٢٥٢*، ٢٤٨*، ٢٣٣*، ٢٢٦، ٢١٧*

٣١٢*، ٣٢٢*، ٣٢٦*، ٣٤١*، ٣٦٩، ٣٧٠*

محمل اللغة؛ لابن فارس ١٧٧/٤

٥١٤ كتاب المكاسب / ج ٤

المجموع ٣ / ٢٤*، ١٤٨*، ١٥٨*، ٣٤٠*، ٣٩٣*، ٥٣٢*

المحلّى ٣ / ٢١٤*

المختصر النافع ٣ / ١٠*، ١٢٥*، ٢٦٦*، ٤٢٣*، ٥٤٢*

٤ / ١٠٢*، ١٩٠*، ٢٩٤*، ٣٥٨*

مختلف الشيعة ٣ / ١٧*، ٢٤*

٢٦*، ٤٨*، ٥٧، ٥٨، ٨٩، ١٣٨*

١٤٠*، ١٤٨*، ٢٠٩*، ٢١٥*، ٢٢٧*

٢٥٥*، ٢٨٠*، ٣٤٩*، ٣٥٠*، ٤٢٨، ٤٥٣*

٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٨٥*، ٥٩٣*، ٦٠١*

٤ / ٣٩*، ٤٠*

٤١، ٦٧*، ٧٣، ٨١، ٩١، ١٠٣*، ١٠٨*

١١٣*، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤*

١٧٠، ١٩١*، ١٩٥*، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٩*

٢٨١، ٢٨٩*، ٢٩٠*، ٢٩١*، ٢٩٢، ٢٩٥

٣٠٧، ٣٠٨*، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٩*

٣٥٠، ٣٥١*، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٠*، ٣٧٣*

مدارك الأحكام ٣ / ٣٦٠*

٤ / ١٥٠*، ١٥١*

مرآة العقول ٤ / ٩٨*

فهرس أسماء الكتب ٥١٥

المراسم ٣ / ١٢٢*، ٣٤٩*

٤ / ٤٣*، ٤٦*، ١٥٦*، ٢٣٥*، ٢٩٠*

مسالك الأفهام ٣ / ١٨*، ١٩، ٣٤، ٣٧*، ٣٨، ٣٩، ٤٢

٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٩، ٧٨*، ٩٣، ٩٨، ١٠٣

* ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣*، ١٢٤*، ١٢٥*

١٢٩، ١٣٤، ١٤٢*، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١

* ١٥٣، ١٥٧*، ١٦٢*، ١٦٣، ١٦٤*، ١٦٥

* ١٦٨، ١٨٢، ١٨٣*، ١٨٥*، ١٨٦، ١٨٧*

١٨٨، ١٩١، ١٩٥*، ١٩٦*، ٢٠٦، ٢٠٧

* ٢٠٩، ٢١٠*، ٢١٢*، ٢١٣، ٢١٥*، ٢١٩

٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٩*، ٢٥٣*، ٢٥٦*، ٢٥٧*

* ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦*، ٢٩٠*، ٢٩٥

٢٩٦، ٣٠٨*، ٣١٠، ٣١١*، ٣١٣*، ٣١٩*

* ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨*

* ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦٠*، ٣٧٢، ٣٧٤*، ٣٨٧*

* ٣٩١، ٣٩٥*، ٤١٦*، ٤١٩*، ٤٢٣*

* ٤٣٢، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢*، ٤٧١*، ٤٨٣*

* ٤٨٤، ٤٨٥*، ٤٨٦*، ٤٩٤*، ٤٩٨*، ٥٠١

* ٥٠٢، ٥١٦*، ٥٢٢*، ٥٢٣*، ٥٢٤*، ٥٢٥

٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤*، ٥٣٩*، ٥٤٣

٥١٦ كتاب المكاسب / ج ٤

٥٥٨*، ٥٦٤*، ٥٨٦*، ٥٨٩*، ٥٩٢*، ٦٠١*

١٨*، ١٢/٤

٢٣*، ٢٤*، ٢٦*، ٣٣*، ٥٤*، ٥٨*، ٦٧*

٧٧*، ١٠٢*، ١٠٨*، ١١٥*، ١٢٢*، ١٢٦*

١٢٧*، ١٣١*، ١٣٤*، ١٤٧*، ١٤٩*، ١٥٤*

١٦٧*، ١٩١*، ١٩٢*، ١٩٨*، ٢٢٥*، ٢٢٨*

٢٥٧*، ٢٧٢*، ٢٧٤*، ٢٧٦*، ٢٨٩*، ٣٠٠*

٣٠٦*، ٣٢٤*، ٣٣٥*، ٣٥٣*، ٣٥٩*، ٣٦٩*

..... مستدرك الوسائل ٣/ ٤٩*، ٢٣٥*، ٢٤٠*، ٣٤٧*

٣٥١*، ٣٦٥*، ٥٥٠*، ٥٥١*، ٥٦٢*

١٥٥*، ١٥٣*، ٢٨*، ١٧*، ١٣*/٤

..... مستند الشيعة ٣/ ١٦*، ٤٠*، ٩٨*، ١٠٧*، ٢٤٧*

٣١٠*، ٣١٣*، ٤٠١*، ٤٠٢*، ٤٩١*

٢٥٥*، ٢٤٩*، ١٩٨*، ٣٣*/٤

..... المصاييح ٤/ ١٩١*، ١٩٢*

..... المصباح المنير ٣/ ٨٠٧*، ١٣٤*، ٢١٠*

٣٥٦*، ٣٦٣*، ٣١٧*، ١٧٧*، ٩*/٤

..... مطارح الأنظار ٣/ ١٧٩*

..... معاني الأخبار ٤/ ١٨٢*، ٣٥٥*

..... المعتبر ٣/ ٤٣٦*، ٤٥٧*

فهرس أسماء الكتب ٥١٧

معجم البلدان ٣ / ٢٤٥* ، ٣٦٦*

المغرب ٤ / ١٧٧

المغني لابن قدامة ٣ / ٢٤* ، ١٢٠* ، ١٤٨* ، ٢٠٣*

٢١٤* ، ٣١٠* ، ٣٤٠* ، ٣٩٢* ، ٥٠٧*

مغني المحتاج ٣ / ٢١٤* ، ٢٢٩* ، ٢٣٣*

مفاتيح الشرائع ٣ / ٤٠* ، ٥٦* ، ١٣٨* ، ١٦٢* ، ١٦٣* ، ٢٨٦*

٤ / ١٠٢* ، ١٥٣* ، ١٩٢* ، ١٩٨* ، ٣٠٨*

مفتاح الكرامة ٣ / ١٢* ، ٣٥*

٣٧* ، ٧٠* ، ٧٢* ، ٧٤* ، ٨٩* ، ٩٦*

١٠٥* ، ١٠٨* ، ١٠٩* ، ١١٧* ، ١٢٠*

١٢١* ، ١٢٣* ، ١٢٤* ، ١٢٦* ، ١٣٠*

١٣١* ، ١٣٢* ، ١٣٤* ، ١٣٥* ، ١٣٦*

١٣٨* ، ١٤٣* ، ١٤٥* ، ١٤٧* ، ١٥١*

١٦٣* ، ١٦٤* ، ١٦٧* ، ١٨٥* ، ٢١٣*

٢١٤* ، ٢١٦* ، ٢١٨* ، ٢١٩* ، ٢١٣*

٢٢٤* ، ٢٣٠* ، ٢٣٨* ، ٢٤٢* ، ٢٤٧*

٢٥٣* ، ٢٦٦* ، ٢٧٠* ، ٢٨٥* ، ٢٨٦*

٣٠٥* ، ٣١٠* ، ٣٦٧* ، ٣٧٤* ، ٣٨٧*

٣٨٨* ، ٤٠٢* ، ٤٠٩* ، ٤١٢* ، ٤١٩*

٤٢٢* ، ٤٣٢* ، ٤٣٣* ، ٤٧١* ، ٤٧٢*

٤٧٣* ، ٤٨١* ، ٤٨٥* ، ٤٩٣* ، ٤٩٤*

٤٩٨* ، ٥١٤* ، ٥١٦* ، ٥٢٤* ، ٥٣٣*
 ٥٣٤* ، ٥٣٥* ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤*
 ٥٨١* ، ٥٨٦* ، ٥٨٧* ، ٥٨٨* ، ٥٨٩*
 ٥٩٣* ، ٥٩٤* ، ٥٩٧* ، ٦٠٠* ، ٦٠١*
 ٩* / ٤ ، ١٠* ، ١٣* ، ١٦*

٢٣ ، ٢٦* ، ٢٧* ، ٤٣* ، ٥٠* ، ٥١*
 ٥٤* ، ٦٣* ، ٧٢* ، ١١١* ، ١١٣* ، ١١٥*
 ١٢٠* ، ١٥٤* ، ١٦١* ، ١٦٢* ، ١٩٠*
 ١٩٢* ، ١٩٧* ، ١٩٨* ، ٢٠٠* ، ٢٠٤*
 ٢٠٦* ، ٢١٣* ، ٢١٥* ، ٢٢٠* ، ٢٢٥*
 ٢٢٦* ، ٢٢٨* ، ٢٣٢* ، ٢٥٥* ، ٢٥٧*
 ٢٦٢* ، ٢٦٣* ، ٢٦٤* ، ٢٦٧* ، ٢٦٨*
 ٢٧٠* ، ٢٧١* ، ٢٨٨* ، ٢٨٩* ، ٢٩٩*
 ٣٠٣* ، ٣٠٤* ، ٣٠٧* ، ٣٠٨ ، ٣٠٩*
 ٣١٢* ، ٣٢١* ، ٣٢٢* ، ٣٣٥* ، ٣٣٧*
 ٣٤١* ، ٣٤٩* ، ٣٥٠* ، ٣٥٢* ، ٣٦٠*
 ٣٦٣* ، ٣٦٤* ، ٣٦٩* ، ٣٧٠* ، ٣٧٣* ، ٣٧٤*

..... مقاييس الأنوار ٣ / ١٦* ، ١٧* ، ١٨* ، ٤٨* ، ٥٧* ، ١١٢*

١٧٢* ، ٢٧٦* ، ٢٧٩* ، ٢٨٠* ، ٢٩٩*
 ٣٠٤* ، ٣١٨* ، ٣٢٠* ، ٣٢٥* ، ٣٢٦*
 ٣٥٣* ، ٣٥٦* ، ٣٧٢* ، ٣٧٣* ، ٣٨٢*

٣٨٤* ، ٣٩١* ، ٣٩٥* ، ٤١٦* ، ٤٤٣*

٤٣٦* ، ٤٣٧* ، ٤٤٦* ، ٤٥٣* ، ٤٥٥*

٤٥٦* ، ٤٥٧* ، ٤٦٢* ، ٤٦٥* ، ٤٦٦*

٣٩* ، ٣٥* ، ٣٠* / ٤

٤١* ، ٤٢* ، ٤٣* ، ٥٨* ، ٦٠* ، ٦٣*

٧٧* ، ٨١* ، ٩٠* ، ٩١* ، ١٠٢* ، ١٠٤*

١٠٥* ، ١٠٩* ، ١١١* ، ١١٢* ، ١١٤*

١١٥* ، ١١٦* ، ١٢١* ، ١٢٣* ، ١٢٥*

١٢٦* ، ١٢٧* ، ١٢٨* ، ١٣١* ، ١٣٣*

١٣٦* ، ١٣٨* ، ١٣٩* ، ١٤١* ، ١٤٣*

١٤٥* ، ١٤٨* ، ١٤٩* ، ١٥٠* ، ١٥٣*

١٥٤* ، ١٥٥* ، ١٥٨* ، ١٧٢* ، ١٧٤*

المقتصر ٣٤٩* ، ٢٠٩* / ٣

٣٥٩ ، ٣٠٧ ، ٦٧ ، ٦٣ / ٤

المقنع ٣٦٩* ، ٣٦٣* / ٤

المقنعة ٥٩٣* ، ٣٤٩* ، ٢٥٥* ، ٥٧* ، ٥٦ / ٣

٧٨* ، ٤٤* ، ٤٣ / ٤

١٥٦* ، ٢٨٩ ، ٢٩٠* ، ٢٩١" ، ٢٩٥ ، ٣٠٣*

٣٣٧ ، ٣٣٨* ، ٣٥٩* ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣

المكاسب ٢٣٧* ، ١٦٥* ، ١٦٠* ، ٢٦* / ٤

٥٢٠ كتاب المكاسب / ج ٤

ملاذ الأخيار ٩٨* / ٤

المناهج السويّة (انظر شرح الروضة) ٥٤٠* / ٣

المناهل ١٤٣*، ١٠٧*، ٩٧*، ٩٦*، ٧٤* / ٣

٢٥٥*، ٢٤٤*، ٢٤٠*، ٢٢٧*، ٢١٤*

٣٧٢*، ٣٥٩*، ٣٥٦*، ٣٥٠*، ٢٧٥*

٥٤٣*، ٥٤٢*، ٥٢٥*، ٤٢٣*، ٣٩٩*

١٠٩*، ٥٤*، ٢٦* / ٤

٣٠١*، ٢٩٧*، ١٢٢*، ١٢٠*، ١١٩*

منتهى المطلب ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٩، ١٩*، ١١* / ٤

منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ٣٤٥*، ٣٤٤*، ٣٤٣* / ٤

المهذب ٢٣٨*، ١٣٨، ١٢٢* / ٣

٤٥٩*، ٣٨٧*، ٣٤٩*، ٢٨٠*، ٢٥٥*

٤١*، ٤٠ / ٤

٣٧٠*، ٣٦٣*، ٣١٢*، ١٣٨، ١٠٥*، ٤٢*

المهذب البارع ٣٥٠*، ٢٥٣*، ٢٠٩* / ٣

٤١*، ١٧ / ٤

١٤٥*، ١٤٣*، ١١٣، ١١٠، ٩١، ٨١*

٣٧٣، ٣٦٠*، ٣٥٩"، ١٤٨، ١٤٧*، ١٤٦

الميسيّة ١٤٣ / ٣

٣٧٤*، ٣٦٤ / ٤

«ن»

- الناصریات..... ٣ / ٣٤٩*، ٣٥٦*
- نزهة الناظر..... ٤ / ٤٧، ٤٨*، ٨١، ١٤٦
- نكت الإرشاد (= انظر غاية المراد) ٣ / ٣١
- النهاية (للشيخ) ٣ / ٢٥٢*، ٢٥٥*، ٣٤٩*، ٣٦٠*، ٣٧٠، ٥٩٣
- ٤ / ٤٣*، ١١٤، ١٥٤، ١٦١*، ٢٢٥*
- ٢٣٥*، ٢٧٦، ٢٨٩*، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥
- ٣٠٠*، ٣٠٣*، ٣٠٤*، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٢٩
- ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢*، ٣٣٧*، ٣٥٩*، ٣٧٠*
- النهاية (لابن الأثير)..... ٤ / ١٧٧، ١٧٨، ٣٠٥*، ٣١٠*، ٣٦٣
- نهاية الأحكام..... ٣ / ٢٤
- ٢٥*، ٣٢، ٣٨، ٦٦، ٦٨، ١٣٤، ١٤٣
- ١٤٧*، ١٥١، ١٦٧، ٢٨٥*، ٢٨٦*، ٤٢٣*
- ٤٢٨*، ٤٦٠، ٤٨٥*، ٥٨٦*، ٥٨٨، ٦٠١*
- ١٩٢ / ٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٢٢*، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٩
- ٣ / ٣١٠*، ٣١٦*، ٣٢٠*، ٣٢٥، ٣٢٧، ٥٢٨*
- ٤ / ١١٠، ١١٣*، ١١٥*، ١١٩*، ١٢٠
- نهج البلاغة..... ٣ / ٥٥٢
- ٤ / ٣٦٥

((ه))

هداية الطالب ٥٠*، ٣٦*، ٨* / ٣

١٩٨*، ١٨٣*، ١٤٥*، ١٣٦*، ٨٣*، ٥٥*

٢٦٩*، ٢٥٠*، ٢٣١*، ٢٢١*، ٢١٩*

٥٠٦*، ٤٢٧*، ٣٦٨*، ٣٦٦*، ٣٢٨*

٥٨٤*، ٥٥٩*، ٥٢١*، ٥١٨*، ٥١١*

١٤١*، ١٣٠*، ٤٢*، ٤٠* / ٤

٣٠٣*، ٢٦٣*، ٢٥٢*، ٢٣٧*، ٢٠٢*

((و))

الوافي ٤٤٨، ٦٥* / ٣

الوافية في أصول الفقه ٨٤* / ٣

الوسائل ٢٤٣ / ٣

الوسيلة ١٥٣*، ١٤٧، ١٤٠، ١٢٢*، ١٧* / ٣

٥٣٥، ٥٠٧*، ٣٤٩*، ٢٣٠*، ٢٠١، ١٩٣*

٤٣* / ٤

٣٠٠*، ٢٩٠*، ١٧٦*، ١٥٤، ١١٦*، ٤٧

٣٧٠، ٣٦٩، ٣٣٢*، ٣٣١، ٣٢٩، ٣٢١، ٣٠٨

فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أجوبة المسائل المهنية، للعلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مطبعة الخيام - قم، سنة ١٤٠١ هـ.
- ٣ - الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي. ط / دار النعمان في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي. ط / دار الكتاب العربي - سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٥ - اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ «رجال الكشي»، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. من منشورات مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، سنة ١٤٠٤ هـ.

٦ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

٧ - أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ. تحقيق عبد الرحيم محمود.

٨ - الإستبصار، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ ش.

٩ - الإفصاح، لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي. ط / مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٠ هـ.

١٠ - إكمال الدين، للشيخ الصدوق. ط / مؤسسة النشر الإسلامي.

١١ - أمالي الطوسي، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

١٢ - الانتصار، للسيّد الشريف المرتضى، علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٣ - إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، الملقب بـ «فخر المحققين»، المتوفى سنة ٧٧١ هـ. ط / مؤسسة مطبوعات إسماعيليان - قم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧ هـ.

١٤ - بحار الأنوار، للعلامة المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة الإسلامية بطهران.

١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي . ط / دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

١٦ - تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلي . ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١١ هـ.

١٧ - التبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي . ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت .

١٨ - تحرير الأحكام، للعلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام بقم.

١٩ - تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، من أعلام القرن الرابع. ط / المطبعة الحيدرية في النجف، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٨٠ هـ.

٢٠ - تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية بقم.

٢١ - تفسير العياشي، تأليف أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بـ«العياشي» . ط / المكتبة العلمية الإسلامية.

٢٢ - تفسير القمي، تأليف علي بن ابراهيم القمي (من أعلام القرنين ٣ - ٤ هـ) ط / مؤسسة دار الكتاب بقم، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٧ هـ.ش.

٢٣ - تلخيص الخلاف، للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٤ - تمهيد القواعد، للشهيد الثاني . ط / مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، ١٤١٦ هـ.

٥٢٦ كتاب المكاسب / ج ٤

٢٥ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للفييه جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوهكيري، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

٢٦ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٥ ش.

٢٧ - جامع الشتات، للمحقق القمي. الطبعة الحديثة، مؤسسة كيهان - ١٣٧١ ش، والطبعة الحجرية.

٢٨ - الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلّي. ط / مؤسسة سيّد الشهداء، ١٤٠٥ هـ

٢٩ - جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ علي بن الحسين الكركي، المعروف بـ«المحقق الثاني» المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

٣٠ - الجوامع الفقهية، لجمع من الفقهاء. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٤٠٤ هـ.

٣١ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٥ هـ ش.

٣٢ - جواهر الفقه، للقاضي ابن البرّاج . ط / مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ هـ.

٣٣ - حاشية الإرشاد، للشيخ علي بن الحسين الكركي، المعروف بـ«المحقّق الثاني»، المتوفّي سنة ٩٤٠ هـ. مخطوطة المكتبة الرضوية بمشهد، تحت الرقم ٢٣٨٠.

٣٤ - حاشية الشرائع، للشيخ علي بن الحسين الكركي، المعروف بـ«المحقّق الثاني»، المتوفّي سنة ٩٤٠ هـ. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.

٣٥ - حاشية الروضة، لسلطان العلماء . الطبعة الحجرية .

٣٦ - حاشية الروضة، لجمال الدين الخوانساري . الطبعة الحجرية، من منشورات المدرسة الرضوية بقم .

٣٧ - حاشية المكاسب، للميرزا علي الايرواني . ط / مطبعة رشدية بطهران، الحجرية ١٣٧٩ هـ.

٣٨ - حاشية المكاسب [= غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب]، للشيخ محمّد حسن المامقاني . من منشورات مجمع الذخائر الإسلامية، الطبعة الحجرية، سنة ١٣١٦ هـ.

٣٩ - حاشية المكاسب، للسيد اليزدي . ط / مؤسسة إسماعيليان، الحجرية ١٣٧٨ هـ.

٤٠ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، المتوفّي سنة ١١٨٦ هـ . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

٤١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفال . طبعة بيروت.

٤٢ - الخصال [=كتاب الخصال]، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٤٣ - الخلاف، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ هـ. والطبعة الحجرية المطبوعة في ايران.

٤٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للشيخ جلال الدين السيوطي. ط / مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ.

٤٥ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأول، أبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٤ هـ.

٤٦ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للعلامة الشيخ محسن آغا بزرك الطهراني. ط / النجف وطهران.

٤٧ - ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، أبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. (الطبعة الحجرية).

٤٨ - رسائل المحقق الكركي، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ هـ.

٤٩ - الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ. من منشورات مكتبة الداوري بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

٥٠ - رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية الله المحقق السيّد علي الطباطبائي، المتوفّى سنة ١٢١٣ هـ (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم.

والطبعة الحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.

٥١ - رياض العلماء وحياض الفضلاء، للميرزا عبد الله أفندي الإصبهاني . ط / مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١ هـ.

٥٢ - زبدة البيان في أحكام القرآن، للمولى أحمد بن محمّد الشهير بـ «المقدّس الأردبيلي»، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

٥٣ - السرائر، الحاوى لتحريّر الفتاوى، للفقير أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلّي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

٥٤ - سنن البيهقي، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفّى سنة ٤٥٨ هـ. ط / دار المعرفة - بيروت.

٥٥ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفّى سنة ٦٧٢ هـ. من منشورات دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

٥٣٠ كتاب المكاسب / ج ٤

٥٦ - شرح القواعد، للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى، المعروف بـ«كاشف الغطاء»، المتوفى سنة ١٢٢٨هـ. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي بقم، تحت الرقم ٤٩٩٦.

٥٧ - شرح نهج البلاغة، لعز الدين أبي حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد الحسين ابن أبي الحديد المدائني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. ط / دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.

٥٨ - صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ. ط / دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ.

٥٩ - ضوابط الرضاع، للمحقق الداماد. المطبوع ضمن مجموعة «كلمات المحققين» المشتملة على ثلاثين رسالة لأعلام الفقهاء والمحققين، من منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٢هـ.

٦٠ - علل الشرائع، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ. ط / المكتبة الحيدرية بالنجف، سنة ١٣٥٨هـ ش.

٦١ - عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، تأليف المولى أحمد النراقي، المتوفى سنة ١٢٤٥. من منشورات مكتبة بصيرتي بقم، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٢ - عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، لابن أبي جمهور الأحسائي، الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم. ط / مطبعة سيد الشهداء عليه السلام بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / انتشارات جهان، طهران.

٦٤ - غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، للشيخ محمد حسن المامقاني. من منشورات مجمع الذخائر الإسلامية بقم.

٦٥ - غاية المراد، للشهيد الأول. الطبعة الحجرية.

٦٦ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للصيمري مفلح بن الحسن. من مخطوطات مكتبة آية الله الكليايگاني تحت الرقم ٨٤ / ١٨ / ٣٥٦٤.

٦٧ - الغدير، للعلامة الأميني. ط / دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٦ ش.

٦٨ - غنائم الأيام، للمحقق القمي. الطبعة الحجرية.

٦٩ - الغنية [= غنية النزوع]، للسيد أبي المكارم بن زهرة، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ. المطبوع بالطبعة الحديثة من منشورات مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٧٠ - الغيبة، للشيخ الطوسي. ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١ ق.

٧١ - الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند. ط / دار إحياء التراث العربي.

٧٢ - فتح العزيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي. المطبوع ضمن «المجموع»، ط / مؤسسة دار الفكر - بيروت.

٧٣ - فرائد الأصول، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

٥٣٢ كتاب المكاسب / ج ٤

٧٤ - الفصول الغروية، للشيخ محمد حسين الإصفهاني. الطبعة الحجرية، ١٤٠٤هـ

٧٥ - الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري. ط / دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٧٦ - فقه القرآن [= فقه الراوندي]، للفقهاء المحدث قطب الدين أبي الحسن سعيد ابن هبة الله الراوندي، المتوفى سنة ٥٧٣هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٥هـ.

٧٧ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٧٨ - الفقيه [= من لا يحضره الفقيه]، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ. ط / دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٠هـ.

٧٩ - قاطعة اللجاج، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠هـ. المطبوع ضمن «رسائل المحقق الكركي». من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩هـ.

٨٠ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ. ط / دار المعرفة - بيروت.

٨١ - قرب الإسناد، لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي، من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام. ط / مكتبة نينوى الحديثة بطهران.

٨٢ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف ابن علي بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / الشريف الرضي بقم. والطبعة الحديثة، ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.

٨٣ - القواعد والفوائد، للشهيد الأول، أبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / مكتبة المفيد بقم.

٨٤ - الكافي، لثقة الإسلام الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨ هـ.

٨٥ - الكافي في الفقه، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي، المتوفى سنة ٤٤٧ هـ. ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام باصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.

٨٦ - الكامل في التاريخ، لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني. ط / دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٣٨٥ هـ.

٨٧ - كتاب الصلاة، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ. (طبعنا)

٨٨ - الكشف، للزمخشري. ط / نشر البلاغة، ١٤١٣ هـ.

٨٩ - كشف الرموز، في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب، المعروف بـ «الفاضل الآبي». ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨ هـ.

- ٩٠ - كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء . الطبعة الحجرية .
- ٩١ - كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الإصفهاني، المعروف بـ«الفاضل الهندي»، المتوفى سنة ١١٣٧ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٩٢ - كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مركز النشر - اصفهان.
- ٩٣ - كلمات المحققين، أنظر ضوابط الرضاع .
- ٩٤ - كنز العرفان، للفاضل المقداد السيوري . من منشورات المكتبة الرضوية، ١٣٨٤ هـ.
- ٩٥ - كنز العمال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي. ط / مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ
- ٩٦ - كنز الفوائد، تأليف الإمام أبي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ. ط / دار الأضواء بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٩٧ - لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١ هـ ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ وط / دار صادر - بيروت .
- ٩٨ - اللعة الدمشقية، للشهيد الأول، أبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / دار ناصر بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٩٩ - المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

- ١٠٠ - المجالس، أنظر الأملالي للطوسي .
- ١٠١ - مجمع البحرين، للفقهاء الشيخ فخرالدين الطريحي، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ .
ط / المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ١٣٦٥ هـ.ش .
- ١٠٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي،
من أعلام القرن السادس الهجري . من منشورات مكتبة آية الله المرعشي
بقم، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٣ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد بن محمد،
المعروف بـ «المقدس الأردبيلي»، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ . ط / مؤسسة النشر
الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٠٤ - مجمل اللغة، لابن فارس . ط / دار الفكر، ١٤١٤ هـ .
- ١٠٥ - المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .
ط / دار الفكر - بيروت .
- ١٠٦ - المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي . ط / دار الفكر، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٧ - المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن
الحلي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ط / دار الكتب بمصر .
- ١٠٨ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن
المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ . ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأولى،
سنة ١٤١٣ هـ . والطبعة الحجرية المطبوعة في إيران سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١٠٩ - مدارك الأحكام، للسيد محمد الموسوي العاملي . ط / مؤسسة آل البيت،
١٤١٠ هـ .

٥٣٦ كتاب المكاسب / ج ٤

١١٠ - مرآة العقول، للعلامة المجلسي محمد باقر . ط / دار الكتب الإسلامية،
١٤٠٤ هـ.

١١١ - المراسم، لأبي يعلى سلاّر، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
تحقيق الدكتور محمود البستاني، من منشورات الحرمين، الطبعة الثانية،
سنة ١٤٠٤ هـ.

١١٢ - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني، زين الدين بن علي
الجبعي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / دار الهدى
للطباعة والنشر بقم، والطبعة الحديثة، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية بقم،
الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

١١٣ - مستدرك الوسائل، للميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.
ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

١١٤ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد بن المولى محمد مهدي
الترقي، المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله
المرعشي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١١٥ - المصاييح، تأليف السيّد محمد مهدي الطباطبائي، الملقّب بـ «بحر العلوم»،
مخطوطة المكتبة الرضويّة بمشهد، تحت الرقم ٧٩٤٥. وقسم التجارة من
مخطوطة مكتبة آية الله الكلبيگاني، تحت الرقم ١٠٧ / ٣١.

١١٦ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ.
ط / دار الهجره بقم، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ.

١١٧ - مطارح الأنظار، للشيخ أبي القاسم كلان تري. من منشورات مؤسسة آل البيت، الطبعة الحجرية .

١١٨ - معاني الأخبار، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٣٦١ هـش .

١١٩ - المعبر في شرح المختصر، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام بقم، سنة ١٣٦٤ هـش .

١٢٠ - معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

١٢١ - المغرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي. ط / دار الكتاب العربي - بيروت .

١٢٢ - المغني لابن قدامة، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ط / عالم الكتب - بيروت .

١٢٣ - مغني المحتاج، للشيخ محمد الشرييني الخطيب . ط / شركة مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ .

١٢٤ - مفاتيح الشرائع، للمولى محمد محسن، المعروف بـ «الفيض الكاشاني»، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ. ط / مجمع الذخائر الإسلامية بقم، سنة ١٤٠١ هـ .

٥٣٨ كتاب المكاسب / ج ٤

١٢٥ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية)، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم.

١٢٦ - مقابس الأنوار، للشيخ أسد الله التستري . من منشورات مؤسسة آل البيت، الطبعة الحجرية .

١٢٧ - المختصر، لابن فهد الحلبي . نشر مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠ هـ.

١٢٨ - المقنع، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن «الجوامع الفقهية»، ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ. والطبعة الحديثة المطبوعة سنة ١٤١٥ هـ، نشر المؤسسة الإمام الهادي عليه السلام بقم.

١٢٩ - المقنعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

١٣٠ - المكاسب، للشيخ مرتضى الأنصاري . من مطبوعتنا، ١٤١٥ هـ.

١٣١ - ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تأليف المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٣٢ - المناهج السويّة، للفاضل الهندي . من مخطوطات مكتبة الفاضلي - خوانسار، تحت الرقم ٦٥.

١٣٣ - المناهل، لآية الله المجاهد السيّد محمّد الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ.
ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم.

١٣٤ - منتهى المطلب، للعلامة الحليّ، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية).

١٣٥ - منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، للشهيد الثاني. ط / مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

١٣٦ - المذهب، للفقهاء الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٣٧ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع، للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ، المتوفى سنة ٨٤١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٣٨ - الناصريات، للسيّد المرتضى. المطبوع ضمن «الجوامع الفقهيّة»، الطبعة الحجرية.

١٣٩ - نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر، للفقهاء المحقق يحيى بن سعيد الحليّ، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ. ط / مكتبة الآداب في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ.

١٤٠ - نكت الإرشاد [= غاية المراد في شرح نكت الإرشاد]

١٤١ - نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحليّ، الحسن بن يوسف ابن علي بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

٥٤٠ كتاب المكاسب / ج ٤

١٤٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الجزري، ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. ط / المكتبة العلمية - بيروت.

١٤٣ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / انتشارات قدس محمدی بقم.

١٤٤ - نهاية المرام، للفقهاء المحققين السيد محمد بن محمد بن علي، صاحب المدارك، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٣ هـ.

١٤٥ - نهج البلاغة، من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. جمع الشريف الرضي، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ.

١٤٦ - الوافي، تأليف محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ. من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة في اصفهان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

١٤٧ - الوافية في أصول الفقه، للفاضل التوني. من مطبوعاتنا، ١٤١٢ هـ.

١٤٨ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ. ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١ هـ.

١٤٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعلماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بـ«ابن حمزة»، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٥٠ - هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، للميرزا فتح الشهيد التبريزي. ط / مطبعة الاطلاعات، الطبعة الثانية، تبريز، سنة ١٣٧٥ هـ.

العناوين العامّة

كتاب البيع (الجزء الثاني)

٧	القول في شرائط العوضين
٩	١- المائيّة
١٢	أقسام الارضين وأحكامها
٢٩	٢- كونه طُلُقاً
٣٣	بيع الوقف
١٠٧	بيع أمّ الولد
١٥٣	بيع المرهون
١٧٥	٣- القدرة على التسليم
٢٠٦	٤- العلم بقدر الثمن

٥٤٢ كتاب المكاسب / ج ٤

٢١٠ ٥ - العلم بقدر المثلث

٣٢١ الإندار للظرف

٣٣٧ استحباب التفقه في مسائل التجارات

٣٤٩ تلقى الركبان

٣٦٣ احتكار الطعام

٣٧٥ خاتمة : في آداب التجارة

فهرس المحتوى

القول في شرائط العوضين

- مسألة : من شروط العوضين المالية ٩
- الاحتراز بهذا الشرط عمّا لا ينتفع به منفعةً مقصودةً محللةً ٩
- التحقيق في المسألة ١٠
- الاحتراز بقيد الملكية عن بيع ما يشترك فيه الناس ١١
- الاحتراز عن الأراضي المفتوحة عنوةً أيضاً ١١
- أقسام الأرضين وأحكامها : ١٢
- ١ - ما يكون مواتاً بالأصل ١٢
- هو للإمام عليه السلام ومن الأنفال ١٢
- إباحة التصرف فيها بالإحياء بلا عوض ١٣
- دلالة بعض الأخبار على وجوب أداء خراجها إلى الإمام ١٣
- توجيه هذه الأخبار ١٤
- ٢ - ما كانت عامرةً بالأصل ١٦

- الظاهر كونها للإمام عليه السلام ومن الأنفال أيضاً ١٦
- هل تملك بالحيازة أم لا ؟ ١٧
- ٣- ما عرضت له الحياة بعد الموت ١٧
- هذا القسم ملك للمحيي ١٧
- ٤- ما عرض له الموت بعد العمار ١٧
- رجوعاً إلى أحكام القسم الثالث ١٨
- لو كانت العمار فيها من المسلمين ١٨
- لو كانت العمار فيها من الكفار ١٨
- حكم ما ملكه الكافر من الأرض ١٨
- الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين للنصوص المستفيضة : ١٩
- ١- رواية أبي بردة ١٩
- ٢- رسالة حماد ٢٠
- ٣- صحيحة الحلبي ٢٠
- ٤- رواية ابن شريح ٢١
- ٥- رواية اسماعيل بن الفضل ٢١
- ٦- خبر أبي الربيع ٢١
- ظاهر الأخبار عدم جواز البيع ٢٢
- ثبوت حق الأولوية فيها للمشتري ٢٢
- ظاهر عبارة المبسوط عدم جواز التصرف فيها مطلقاً ٢٢
- كلام الشهيد في الدروس ٢٣
- نسبة التفصيل إلى الدروس والمناقشة في النسبة ٢٣
- ظهور كلام الشهيد الثاني في جواز البيع تبعاً للآثار ٢٣

٢٤	ظهور كلام الشيخ الطوسي في جواز بيع نفس الرقبة
٢٥	المتيقن ثبوت حق الاختصاص للمتصرف لا الملك
٢٥	توقف التصرف على إذن الإمام عليه السلام في زمان الحضور
٢٥	حكم التصرف في زمان الغيبة
٢٧	الأوفق بالقواعد عدم جواز التصرف إلا بإذن الحاكم
٢٧	حكم ما ينفصل من المفتوح عنوة

٢٩	ألة : من شروط العوضين كونه طلقاً
٢٩	المراد من «الطلق»
٢٩	مرجع هذا الشرط
٣٠	عدم كون هذا العنوان في نفسه شرطاً
٣٠	الحقوق المانعة عن تصرف المالك في ملكه

٣٣	ألة : لا يجوز بيع الوقف
٣٤	صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام
٣٥	المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة
٣٦	هل الوقف يبطل بنفس البيع أو بجوازه ؟
٣٦	كلام صاحب الجواهر في أن الوقف يبطل بمجرد جواز البيع
٣٦	كلام كاشف الغطاء في ذلك أيضاً
٣٧	المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر وكاشف الغطاء

٣٨	قوال في بيع الوقف :
٣٨	ل الأول : المنع مطلقاً

٣٨	كلام ابن إدريس
٣٩	كلام ابن الجنيد
٤٠	كلام فخر الدين
٤٠	القول الثاني : الجواز في الوقف المنقطع في الجملة دون المؤبد
٤٠	كلام القاضي ابن البراج رحمته الله
٤١	نسبة التفصيل المتقدم إلى الحلبي والصدوق
٤١	كلام الصدوق في الفقيه
٤٣	القول الثالث : الجواز في المؤبد في الجملة
٤٣	كلام الشيخ المفيد رحمته الله
٤٥	كلام السيد المرتضى رحمته الله
٤٦	كلام الشيخ الطوسي في المبسوط
٤٦	كلام سَلار رحمته الله
٤٦	كلام ابن زهرة رحمته الله
٤٧	كلام ابن حمزة رحمته الله
٤٧	كلام الراوندي رحمته الله
٤٧	كلمات ابن سعيد في الجامع والنزهة
٤٨	كلام المحقق رحمته الله
٤٨	كلام العلامة في التحرير والإرشاد والتذكرة
٤٩	كلمات الشهيد في غاية المراد والدروس واللمعة
٥٠	كلام الصيمري رحمته الله
٥٠	كلام الفاضل المقداد رحمته الله
٥٠	كلام الفاضل القطيفي رحمته الله

٥١ كلام المحقق الثاني رحمته

٥٢ كلام الشهيد الثاني

٥٢ المراد من « تأدية الوقف إلى الخراب » في كلمات الفقهاء

٥٣ الوقف المؤبد

٥٣ الوقف على قسمين : تليكي، وفكي

٥٤ محل الكلام القسم الأول

٥٤ لا خلاف في عدم جواز بيع الوقف الفكي

كلام كاشف الغطاء في الأوقاف العامة مع اليأس عن الانتفاع بها في الجهة

٥٥ المقصودة

٥٥ المناقشة فيما أفاده كاشف الغطاء

٥٦ ما ورد في بيع ثوب الكعبة وهبته

٥٦ الفرق بين ثوب الكعبة وحصير المسجد وبين نفس المسجد

٥٧ الفرق بين ثوب الكعبة وحصير المسجد

٥٨ المجذع المنكسر من جذوع المسجد

٥٨ حكم أرض المسجد مع خروجها عن الانتفاع بها رأساً

٥٩ حكم أجزاء المسجد كذلك

٦٠ ما ألحق بالمساجد

٦٠ إتلاف الموقوفات العامة

٦١ سور جواز بيع الوقف :

٦١ ١ - إذا خرب الوقف بحيث لا ينتفع به

- ٦١ الأقوى جواز البيع والاستدلال عليه
- ٦٢ عدم منافاة جواز البيع لما قصده الواقف
- ٦٢ حاصل الاستدلال على جواز البيع
- ٦٣ عدم اختصاص الثمن - على تقدير البيع - بالبطن الموجود
- ٦٣ الدليل على عدم الاختصاص
- ٦٤ ظاهر بعض العبائر المتقدمة الاختصاص
- ٦٤ وجه الاختصاص
- ٦٤ المناقشة في الوجه المذكور
- ٦٦ الثمن حكمه حكم الوقف
- ٦٦ عدم الحاجة إلى صيغة الوقف في البدل
- ٦٦ جواز التصرف في البدل بحسب المصلحة
- ٦٦ عدم وجوب شراء المائل للوقف
- ٦٧ دليل القول بوجوب شراء المائل والمناقشة فيه
- ٦٨ حاصل الكلام في المسألة
- ٦٨ كلام العلامة في المسألة
- ٦٩ من هو المتولي للبيع ؟
- ٦٩ لو لم يمكن شراء بدل الوقف
- ٧٠ لو رضي البطن الموجود بالتجارة بالثمن
- ٧٠ عدم الفرق في جواز البيع بين خراب كل الوقف أو بعضه
- ٧٠ لو خرب بعض الوقف وبقي بعضه محتاجاً إلى العبارة
- ٧١ ٢ - إذا خرب الوقف بحيث يسقط عن الانتفاع المعتد به
- ٧١ وجه عدم جواز البيع في هذه الصورة

٥٤٩	فهرس المحتوى
٧١	وجه جواز البيع
٧٢	الإشكال في الجواز
٧٢	ما يؤيد المنع
٧٣	جواز البيع لو كان النفع قليلاً بحيث يلحق بالمعدوم
٧٣	إذا صارت منفعة الوقف قليلة لعارض آخر غير الخراب
٧٣	رجوع إلى كلام صاحب الجواهر
٧٤	المناقشة في كلام صاحب الجواهر
٧٤	كلام صاحب الجواهر فيما لو انعدم عنوان الوقف
٧٥	المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر
٧٦	٣- إذا خرب الوقف بحيث تقلّ منفعته
٧٦	الأقوى المنع
٧٧	لو قلت منفعة الوقف من دون خراب
٧٨	٤- إذا كان بيع الوقف أنفع للموقوف عليه
٧٨	الأقوى المنع والاستدلال عليه
٧٨	رواية جعفر بن حنّان على جواز البيع في هذه الصورة
٧٩	رواية الحميري في الجواز أيضاً
٨٠	دلالة هذه الرواية على الجواز
٨١	الجواب عن رواية جعفر بن حنّان
٨١	جواب العلامة عن الرواية
٨٢	المناقشة في الجواب المذكور
٨٢	الجواب عن رواية الحميري
٨٢	مخالفة الروايتين للقواعد

- ٥ - إذا لحقت الموقوف عليهم ضرورة شديدة
٨٣ الاستدلال برواية جعفر بن حنّان على جواز البيع والمناقشة فيه
٨٣ الإشكال في الإجماع المدّعى على الجواز
٨٤ ٦ - إذا اشترط الواقف بيع الوقف
٨٤ اختلاف الفقهاء في المسألة
٨٤ كلمات العلامة في الإرشاد والقواعد
٨٥ كلام فخر الدين رحمته
٨٥ كلام الشهيد رحمته
٨٥ كلام المحقق الثاني رحمته
٨٦ رأي المصنّف في المسألة
٨٦ صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام ماله بينيع
٨٦ دلالة هذه الصحيحة على جواز اشتراط البيع في الوقف
٨٨ ٧ - إذا كان بقاء الوقف يؤدّي إلى خرابه علماً أو ظناً
الخراب قد يكون على حدّ سقوطه من الانتفاع وقد يكون على وجه نقص
٨٨ المنفعة
٨٨ ٨ - إذا وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال أو النفس
٨٩ ٩ - أن يؤدّي الاختلاف بينهم إلى ضررٍ عظيم
٨٩ ١٠ - أن يلزم فسادٌ تستباح منه الأنفس
الأقوى جواز البيع مع تأدية البقاء إلى الخراب على وجه لا ينتفع به والمنع
٨٩ في غيره
٨٩ الدليل على الجواز فيما ذكرنا
٩٠ لو دار الأمر بين بيعه وبين صرف منفعته مدّة من الزمان لتعميره

- ٩٠ استدلال الفاضل المقداد على جواز البيع فيما ذكرنا
- ١٩ المناقشة في الاستدلال المذكور
- ٩١ استدلال آخر على الجواز
- ٩٢ المناقشة في هذا الاستدلال أيضاً
- ٩٢ الدليل على المنع في غير ما ذكرنا
- ٩٣ التمسك بالاستصحاب على المنع
- ٩٣ الاستدلال بمكاتبة ابن مهزيار على الجواز في غير ما ذكرنا
- ٩٤ الاستدلال بالمكاتبة على الجواز فيما لو كان الخراب على وجه نقص المنفعة
- ٩٤ المناقشة في هذا الاستدلال
- ٩٥ الاستدلال بالمكاتبة على الجواز في الصورة الثامنة
- ٩٥ المناقشة في الاستدلال المذكور
- ٩٦ الاستدلال بالمكاتبة على الصورة التاسعة وردّه
- ٩٦ الاستدلال بها على الصورة العاشرة
- ٩٦ ردّ الاستدلال المذكور أيضاً
- ٩٧ استناد الفتاوى بجواز بيع الوقف إلى ما فهم من المكاتبة المذكورة
- ٩٧ الأظهر في مدلول المكاتبة
- ٩٧ الإيراد على المكاتبة بإعراض المشهور عنها
- ٩٧ الجواب عن الإيراد المذكور
- الإيراد على المكاتبة بعدم ظهورها في الوقف المؤبد أو ظهورها في عدم
- ٩٧ إقباض الموقوف عليهم
- ٩٨ كلام المحدث المجلسي في ظهور المكاتبة في عدم الإقباض
- ٩٨ الجواب عن هذين الإيرادين

- ٩٩ الإيراد على المكاتبه من جهة أخرى
- ١٠٠ الجواب عن هذا الإيراد وأمثاله
- ١٠٠ القدر المتيقن من المكاتبه
- ١٠٠ المراد من « التلف » في المكاتبه
- ١٠١ هل الثمن للبطن الموجود أو يشتري به ما يكون وفقاً ؟
- ١٠١ الوقف المنقطع
- ١٠٢ هل يجوز بيع الوقف المنقطع أم لا ؟
- ١٠٢ حكم البيع بناءً على بقائه على ملك الواقف
- ١٠٢ المحكي عن جماعة صحة البيع في السكنى المؤقتة بعمر أحدهما
- ١٠٣ لو باعه من الموقوف عليه المختص بمنفعة الوقف
- ١٠٣ مجرد رضا الموقوف عليهم لا يجوز البيع من الأجنبي
- ١٠٤ لو اتفق الواقف والموقوف عليه على البيع
- ١٠٤ لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع دون تملك المنفعة
- ١٠٤ حكم البيع بناءً على صيرورته ملكاً مستقراً للموقوف عليهم
- ١٠٥ حكم البيع بناءً على عوده إلى ملك الواقف
- ١٠٥ إيراد التنافي على القاضي ودفعه
- ١٠٥ حكم البيع بناءً على صيرورته في سبيل الله
- ١٠٦ حكم بيع بعض البطون مع وجود من بعدهم
- ١٠٧ مسألة : ومن أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً صيرورة المملوكة أم ولد
- ١٠٧ عدم جواز بيع أم الولد

- ١٠٧ في حكم البيع كلّ تصرّف ناقل أو مستلزم للنقل
- ١٠٨ كلمات الفقهاء في ذلك
- ١٠٩ قول السيّد المجاهد بجواز غير البيع من النواقل والردّ عليه
- ١٠٩ إجماع المسلمين على عموم المنع
- ١١٠ ما اشتهر من الوجه في المنع
- ١١٠ اختصاص المنع بصورة بقاء الولد
- ١١٠ لو مات الولد وخلف ولداً
- ١١١ معنى أمّ الولد
- ١١١ تحقّق الموضوع بمجرد الحمل والدليل عليه
- ١١٢ صدق الحمل بالمضغة اتّفاقاً
- ١١٣ صدق الحمل بالعلقة أيضاً
- ١١٣ الجسد الذي ليس فيه تخطيط
- ١١٣ لا عبرة بمجرد النطفة ما لم تستقرّ في الرحم
- ١١٤ ثمرة تحقّق الموضوع فيما إذا ألقت ما في بطنها
- ١١٥ صحّة البيع قبل العلوق
- ١١٥ تحقّق العلوق بالمساحقة أيضاً
- ١١٦ اشتراط أن يكون الوطاء على وجه يلحق الولد بالواطئ
- ١١٦ المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك
- ١١٦ المنع عن بيع أمّ الولد قاعدة كلّية مستفادة من الأخبار والإجماع
- ١١٧ لا بدّ من التمسك بهذه القاعدة ما لم يقدّم دليل خاصّ على خلافها
- ١١٧ المعروف ثبوت الاستثناء عن الكلّية المذكورة
- ١١٨ المواضع القابلة للاستثناء على أربعة أقسام :

- ١١٨ موارد القسم الأول :
- ١١٨ ١ - إذا كان على مولاها دينٌ ولم يكن له ما يؤدّيه
- ١١٨ إذا كان الدين ثمن رقبته والمولى ميتاً
- ١١٩ لا إشكال في جواز البيع في هذه الصورة والدليل عليه
- ١٢٠ مذهب الأكثر جواز البيع مع حياة المولى أيضاً
- ١٢١ وجه عدم الجواز
- ١٢١ توهم معارضة القاعدة بوجوب أداء الدين
- ١٢٢ دفع المعارضة
- ١٢٢ الأولى في الانتصار لمذهب المشهور
- ١٢٢ المسألة محلّ إشكال
- ١٢٢ هل يعتبر عدم ما يفي بالدين ولو من المستثنيات أو ممّا عداها ؟
- ١٢٣ لو كانت أمّ الولد ممّا يحتاج إليه المولى
- ١٢٣ عدم الفرق بين كون ثمنها ديناً أو استدان لشرائها
- ١٢٣ عدم جواز بيعها قبل حلول الأجل لو كان الثمن مؤجّلاً
- ١٢٤ هل تشترط مطالبة البائع أو يكفي استحقاقه ؟
- ١٢٤ لو تبرّع متبرّع بالأداء
- ١٢٤ لو أدّى الولد ثمن نصيبه
- ١٢٤ لو أدّى ثمن جميعها
- ١٢٥ لو امتنع المولى من أداء الثمن من غير عذر
- ١٢٥ المراد بثمن أمّ الولد
- ١٢٥ هل الشرط المذكور في متن العقد يلحق بالثمن ؟
- ١٢٥ حكم بيعها في غير دين ثمن رقبته في حياة المولى

١٢٥	بيعها بعد موت المولى
١٢٦	تفصيل الشيخ الطوسي بين استغراق الدين وغيره
١٢٦	وجه هذا التفصيل
١٢٧	الانتصار للشيخ الطوسي بوجهه :
١٢٧	الوجه الأول
١٢٧	الوجه الثاني
١٢٧	الوجه الثالث
١٢٨	الوجه الرابع
١٢٨	الجواب عن الوجه الأول
١٣٠	الجواب عن الوجه الثاني
١٣٠	الجواب عن الوجه الثالث
١٣٠	الجواب عن الوجه الرابع
١٣٢	٢ - تعلّق كفن مولاها بها
١٣٣	إذا كان للميت المديون أمّ ولدٍ ومقدار ما يجهّز به
١٣٤	٣ - إذا جنت على غير مولاها في حياته
١٣٤	لو كانت جنايتها عمداً
١٣٥	لو كانت الجناية خطأً
١٣٦	معنى كون جنايتها على سيّدها
١٣٧	عدم معارضة إطلاقات حكم جناية المملوك بإطلاق المنع عن بيع أمّ الولد
١٣٨	٣ - إذا جنت على مولاها عمداً
١٣٩	إذا كانت الجناية خطأً
١٤٠	٤ - إذا جنى حرّاً عليها بما فيه ديتها

- ٥ - إذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت ١٤١
- ٦ - إذا خرج مولاها عن الذمة ١٤١
- ٧ - إذا كان مولاها ذمياً وقتل مسلماً ١٤٢
- موارد القسم الثاني : ١٤٢
- ١ - إذا أسلمت وهي أمة ذمي ١٤٢
- ٢ - إذا عجز مولاها عن نفقتها ١٤٣
- ٣ - بيعها على من تتعتق عليه ١٤٤
- ٤ - إذا مات قريبها وخلف تركته ولم يكن له وارث سواها ١٤٥
- موارد القسم الثالث : ١٤٦
- ١ - إذا كان علوقها بعد الرهن ١٤٦
- ٢ - إذا كان علوقها بعد إفلاس المولى والحجر عليه ١٤٧
- ٣ - إذا كان علوقها بعد جنائيتها ١٤٨
- ٤ - إذا كان علوقها في زمان خيار بائعها ١٤٩
- ٥ - إذا كان علوقها بعد اشتراط أداء مال الضمان منها ١٥٠
- ٦ - إذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقة ١٥٠
- ٧ - إذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثم فسخت كتابته ١٥١
- موارد القسم الرابع ١٥١

- مسألة : ومن أسباب خروج الملك عن كونه طليقاً كونه مرهوناً ١٥٣
- عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون والدليل عليه ١٥٣
- هل بيع الراهن يقع باطلاً من أصله أو موقوفاً ؟ ١٥٣
- اختلاف الفقهاء في المسألة ١٥٤

- ١٥٤ الأتوى كونه موقوفاً والاستدلال عليه
- ١٥٥ كلام المحقق التستري في بطلان بيع الراهن من أصله
المناقشة فيما أفاده المحقق التستري
المستفاد من الأخبار أنَّ المنع من المعاملة إذا كان لحق الغير لا يقتضي
البطلان رأساً
- ١٥٩
- ١٦٠ تخيل وجه آخر للبطلان
- ١٦٠ دفع التخيّل المذكور
- ١٦٠ هل إجازة المرتن كاشفة أو ناقلة ؟
- ١٦١ هل تنفع الإجازة بعد الردّ أم لا ؟
- ١٦٢ فكّ الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة
- ١٦٣ احتمال الفرق بين الإجازة والفكّ
- ١٦٤ ضعف الاحتمال المذكور
- ١٦٤ عدم صحّة قياس ما نحن فيه بنكاح العبد بدون إذن سيّده
- ١٦٤ هل سقوط حقّ الرهانة كاشف أو ناقل ؟
- ١٦٥ ظاهر كلّ من قال بلزوم العقد هو الكشف
- ١٦٥ لازم الكشف لزوم العقد قبل الإجازة
- ١٦٦ لو باع الراهن فهل يجب عليه فكّ الرهن من مالٍ آخر أم لا يجب ؟
- ١٦٧ ألة : إذا جنى العبد عمداً
- ١٦٧ هل يصحّ بيع الجاني عمداً أم لا ؟
- ١٦٨ إمكان مطالبة أولياء المجني عليه لا يسقط المائيّة
- ١٦٨ الأتوى وقوع البيع مراعى لا باطلاً

- ١٦٨ الفرق بين ما نحن فيه وبين بيع المريض
- ١٦٩ الفرق بين حق المرتنن وحق المجني عليه
- ١٦٩ كلام الشيخ الطوسي في بطلان البيع في المسألة
- ١٧٠ استظهار البطلان من الإسكافي والمحقق
- ١٧١ احتمال أن يكون مراد المحقق من «الصحة» اللزوم
- ١٧١ الاستناد في عدم الصحة إلى عدم الملك والمناقشة فيه
- ١٧٢ مسألة : إذا جنى العبد خطأً
- ١٧٢ هل يصح بيع العبد الجاني خطأً أم لا ؟
- ١٧٣ الأوفق بالقواعد جواز البيع والدليل عليه
- ١٧٣ هل البيع التزاماً بالفداء أم لا ؟
- ١٧٤ كلام العلامة في أن البيع بنفسه التزام بالفداء
- ١٧٤ المناقشة فيما أفاده العلامة رحمته
- ١٧٥ مسألة : الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم
- ١٧٥ الاستدلال عليه بـ: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر
- ١٧٦ كون ما نحن فيه غرراً
- ١٧٦ معنى «الغرر» لغةً
- ١٧٦ تعريف الصحاح
- ١٧٧ تعريف القاموس
- ١٧٧ تعريف النهاية
- ١٧٧ سائر كتب اللغة

٥٥٩	فهرس المحتوى
١٧٨	أخذ الجهالة في معنى « الغرر »
١٧٨	توهم أنّ المنساق من « الغرر » الجهل بصفات المبيع ومقداره
١٧٨	رفع التوهم المذكور
١٧٩	استدلال الفريقين بالنبويّ المذكور على شرطية القدرة
١٨٠	كلام الشهيد في القواعد في تفسير « الغرر »
١٨١	كلام الشهيد في شرح الإرشاد في ذلك أيضاً
١٨٢	المناقشة فيما أفاده الشهيد في شرح الإرشاد
١٨٣	التمسك بالنبويّ المذكور أخفى من المدعى
١٨٣	الاستدلال على شرطية القدرة بوجوهٍ أخرى :
١٨٣	١ - النبويّ المشهور « لا تبع ما ليس عندك »
١٨٤	معنى « كونه عنده »
١٨٤	المناقشة في الاستدلال بالخبر المذكور
١٨٥	٢ - استحالة التكليف بالمتنع ، والمناقشة فيه
١٨٥	٣ - عدم الانتفاع والمناقشة فيه
١٨٦	٤ - لزوم السفاهة والمناقشة فيه
١٨٦	هل القدرة شرطاً أو العجز مانع ؟
١٨٦	استظهار صاحب الجواهر أنّ العجز مانع
١٨٦	المناقشة فيما استظهره صاحب الجواهر
١٨٦	عدم معقوليّة كون العجز مانعاً وعدم الثمرة فيه
١٨٧	العبرة بالقدرة في زمان الاستحقاق
١٨٧	ما يتفرّع عليه
١٨٨	اعتبار القدرة بعد تمام الناقل

- ١٨٩ فساد بيع غير المالك إذا باع لنفسه ما لا يقدر على تسليمه
- ١٩٠ الخلاف في المسألة من الفاضل القطيبي
- ١٩٠ المناقشة فيما أفاده الفاضل القطيبي
- ١٩٠ القدرة على التسليم شرط بالتبع والمقصد الأصلي هو التسلم
- ١٩١ لو لم يقدر على التحصيل لكن يوثق بمصوله
- ١٩٢ لو لم يقدر على التحصيل إلا بعد مدّة مقدّرة عادة
- ١٩٣ لو كانت مدّة التعذّر غير مضبوطة عادة
- ١٩٣ الشرط هي القدرة المعلومة للمتبايعين
- ١٩٣ المعتبر هو الوثوق
- ١٩٣ هل العبرة بقدرة الموكل أو الوكيل ؟
- ١٩٤ كلام صاحب الجواهر في المسألة وما فزع على ذلك
- ١٩٤ النظر فيما أفاده صاحب الجواهر
- ١٩٥ مسألة : لا يجوز بيع الآبق منفرداً
- ١٩٦ إمكان القول بالصحة لولا النصّ والإجماع
- ١٩٦ عدم الفرق بين جعله مثنياً أو ثنائاً
- ١٩٦ تردّد الشهيد في جعله ثنائاً مع جزمه بمنع جعله مثنياً
- ١٩٧ هل يلحق بالبيع الصلح عمّا يتعذّر تسليمه ؟
- ١٩٨ عدم جواز بيع الضالّ والمجحود والمغصوب للغرر والإجماع
- ١٩٨ قد يوهن الإجماع ويمنع الغرر
- ١٩٩ الجواب عمّا ذكر في منع الغرر
- ١٩٩ عدم ارتفاع الغرر بالحكم بكون الصحة مراعى بالتسليم

٢٠٠ إمكان جواز البيع مع شرط الخيار في متن العقد

٢٠١ مسألة : يجوز بيع الآبق مع الضميمة

٢٠١ الاستدلال على ذلك

٢٠٢ اختصاص الجواز بصورة رجاء الوجدان

٢٠٣ اعتبار كون الضميمة ممّا يصحّ بيعها

٢٠٣ لو بقي الآبق على إياقه وصار في حكم التالف

٢٠٤ لو تلف الآبق قبل اليأس

٢٠٤ لو تلفت الضميمة قبل القبض

٢٠٥ لو فسخ العقد من جهة الضميمة فقط

٢٠٥ لو عقد على الضميمة فضولاً

٢٠٥ لو وجد المشتري في الآبق عيباً سابقاً

٢٠٦ مسألة : من شروط العوضين العلم بقدر الثمن

٢٠٦ الدليل على ذلك

٢٠٧ ظاهر صحيحة رفاعة صحّة البيع بحكم المشتري

٢٠٨ تعيّن التأويل في الصحيحة

٢٠٩ تجوز ابن الجنيد البيع بسعر ما باع والردّ عليه

٢١٠ مسألة : من شروط العوضين العلم بقدر المثل

٢١٠ الأخبار الواردة في خصوص الكيل والوزن :

٢١٠ ١ - صحيحة الحلبي

- ٢١١ الإيراد على الصحيحة والجواب عنه
- ٢١٢ ٢- رواية سماعة
- ٢١٢ ٣- رواية أبان
- ٢١٣ ٤- رواية أبي العطار
- ٢١٣ ٥- مرسله ابن بكير
- ٢١٤ هل الحكم منوط بالغرر الشخصي أم لا ؟
- ٢١٤ لو اندفع الغرر بغير التقدير
- ٢١٥ عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكة وشبهها
- ٢١٦ المعتبر في الدراهم والدنانير عدم النقص عن وزنها المقرر
- ٢١٦ امتياز الدراهم والدنانير عن الفلوس السود وشبهها
- ٢١٧ إناطة الحكم مدار الغرر الشخصي قريب جداً
- ٢١٧ وجوب معرفة العدد في المعدود والدليل عليه
- ٢١٧ ظاهر الأردبيلي جواز بيع المعدود مشاهدة
- ٢١٧ المراد من «المعدودات»
- ٢١٧ بعض ما عدّ من المعدودات والتأمل فيه
- ٢١٩ مسألة : في التقدير بغير ما يتعارف التقدير به
- ٢١٩ هل يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس ؟
- ٢٢٠ الأحوال في المسألة
- ٢٢٠ الكلام في مقامين :
- ١- التقدير بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريقاً إلى ما تعارف
- ٢٢١ فيه

٥٦٣	فهرس المحتوى
٢٢٢	٢ - التقدير بغير ما تعارف تقديره به مستقلاً
٢٢٢	جواز بيع المكيل وزناً والدليل عليه
٢٢٣	الوزن أصل للمكيل
٢٢٣	ما يشهد لأصالة الوزن
٢٢٣	الإشكال في كفاية الكيل في الموزون
٢٢٤	معاملة الموزون بوزنٍ معلوم عند أحد المتبايعين
٢٢٤	كفاية الكيل أو الوزن في المعدود إذا كان طريقاً إليه
٢٢٥	الإشكال في كفاية الكيل في المعدود مستقلاً
٢٢٥	الظاهر كفاية الوزن في المعدود
٢٢٥	المناطق في المكيل والموزون
٢٢٦	دعوى إجماع الأصحاب على أنّ المعيار في ذلك زمان الشارع
٢٢٦	مناقشة صاحب الجواهر في الإجماع
٢٢٦	المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر
٢٢٦	عدم اختصاص المعيار بمسألة الربا
٢٢٧	كلام الشيخ الطوسي في عدم الاختصاص
٢٢٧	الموضوع في المسألتين شيء واحد
٢٢٨	ظهور كلام جماعة في اشتراط اعتبار الكيل والوزن في الربا
٢٢٩	لازم ما ذكرنا أنّه إذا ثبت الربا في جنس فلا يجوز بيعه جزافاً
	ما ثبت كونه مكيفاً أو موزوناً في عصره ﷺ فهو ربوي ولا يجوز بيعه
٢٢٩	جزافاً
٢٢٩	ما كان يباع جزافاً في زمانه ﷺ فيجوز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر
٢٣٠	منافاة إطلاق النهي عن بيع المكيل والموزون جزافاً لبعض ما ذكرنا

- ٢٣١ حاصل الكلام في الاستدلال بأختار المسألة
عدم كون النزاع في مفهوم المكيل والموزون بل فيما هو المعتبر في تحقق هذا
المفهوم
- ٢٣٢ احتمال إرادة ما ذكرنا في كلام المحقق الأردبيلي
٢٣٣ ردّ صاحب الحقائق على المحقق الأردبيلي
٢٣٣ المناقشة في كلام صاحب الحقائق
٢٣٤ إذا كانت البلاد مختلفة فهل لكلّ بلدٍ حكم نفسه من حيث الربا أو يغلب
جانب التحريم ؟
- ٢٣٥ الإشكال فيما لو علم التقدير في زمان الشارع لكن لم يعلم كونه بالكيل
أو الوزن
- ٢٣٥ الأولى جعل المدار على التقدير بما بني في مقام استعلام مالّية الشيء عليه
٢٣٦ كفاية المشاهدة فيما لا يعتبر مقدار مالّيته بأحد الثلاثة
٢٣٦ لو اختلفت البلاد في التقدير وعدمه
٢٣٧ هل العبرة ببلد المبيع أو العقد أو المتعاقدين ؟
٢٣٨ كلام كاشف الغطاء في المقام
- ٢٣٨ مسألة : لو أخبر البائع بمقدار المبيع
٢٤٠ جواز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع والاستدلال عليه
٢٤٠ هل يعتبر كون الخبر طريقاً عرفياً للمقدار ؟
٢٤١ رأي المصنّف في المسألة
٢٤١ ثبوت الخيار للمشتري لو تبين الخلاف بالنقيصة
٢٤٢ تخيّل بعض أنّ الثابت خيار الغبن

٢٤٢ دفع التخيل المذكور

٢٤٣ عدم الإشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف

٢٤٤ كل ما يكون طريقاً عرفياً إلى مقدار المبيع فهو بحكم إخبار البائع

٢٤٥ مسألة : في جواز بيع الثوب والأراضي مع المشاهدة

٢٤٥ الإشكال في الجواز في كثير من الموارد

٢٤٦ المعيار دفع الغرر الشخصي

٢٤٧ مسألة : في الوجوه المتصورة في بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء :

٢٤٧ ١- أن يكون المراد الكسر الواقعي المشاع من الجملة

٢٤٧ عدم الإشكال في الصحة في هذه الصورة

٢٤٨ ٢- أن يكون المراد البعض المردّد

٢٤٨ عدم الإشكال في البطلان مع اختلاف المصاديق في القيمة

المشهور المنع مع اتّفاقها في القيمة

الاستدلال على المنع بالجهالة والإيهام والغرر وكون الملك محتاجاً إلى

٢٤٩ محلّ يقوم به

٢٤٩ الجواب عن محذور الجهالة

٢٥٠ الجواب عن محذور الإيهام

٢٥١ الجواب عن محذور الغرر

٢٥١ الجواب عن كون الملك محتاجاً إلى محلّ يقوم به

٢٥١ الإنصاف عدم دليل على المنع

٢٥١ كلام المحقّق الأردبيلي في عدم المنع

- ٢٥٢ انحصار الدليل في الإجماع لو ثبت
- ٢٥٢ كلام كاشف الغطاء في المسألة
- ٢٥٣ لو اتفقا على عدم إرادة الكسر المشاع
- ٢٥٣ لو اختلفا فادّعى المشتري الإشاعة وقال البائع : أردت معيّناً
- ٢٥٣ ٣- أن يكون المبيع الكلّي في المعين
- ٢٥٤ الفرق بين الوجه الثاني والثالث
- ٢٥٤ حاصل الفرق
- ٢٥٥ بيان الفرق في الإيضاح
- ٢٥٥ الظاهر صحّة بيع الكلّي في المعين بل عدم الخلاف فيه
- ٢٥٥ ظاهر الإيضاح وجود الخلاف في ذلك
- ٢٥٥ كلام فخر الدين في بطلان بيع الكلّي في المعين
- ٢٥٦ تبعية صاحب الجواهر لفخر الدين
الردّ على أدلة البطلان
- ٢٥٧ مسألة : لو باع صاعاً من صبرة
- ٢٥٧ استدلال جامع المقاصد للحمل على الكلّي
- ٢٥٨ الجواب عمّا استدللّ به في جامع المقاصد
- ٢٥٨ الإنصاف أنّ العرف يفهمون الكلّي
- ٢٥٩ الحمل على الكلّي لا يخلو عن قوّة
- ٢٥٩ ما يتفرّع على كون المبيع كلياً :
- ٢٥٩ ١- كون التخيير في تعيينه بيد البائع
- ٢- انحصار حقّ المشتري في مصداق الطبيعة لو بقي بعد تلف البعض
- ٢٦٠ الآخر

٣- لو باع من شخصٍ آخر صاعاً كلياً آخر فإذا بقي صاعٌ واحد كان

٢٦٠

للاوّل

٢٦٠

صور إقباض الكلّي

٢٦١

لو باع ثمرة شجرات واستثنى منها أرطالاً معلومة

٢٦٢

ظاهرهم تنزيل الأرتال المستثناة على الإشاعة

٢٦٢

الفرق بين المسألتين بالنصّ والمناقشة فيه

٢٦٢

الفرق بينهما بالإجماع والمناقشة فيه

٢٦٣

الأضعف في الفرق بين المسألتين

٢٦٣

وجه الأضعفية

٢٦٣

مثله في الضعف

٢٦٤

وجه الضعف

٢٦٥

ما أفاده المصنّف في الفرق بين المسألتين

٢٦٧

أقسام بيع الصبرة

٢٦٧

لو باع مقداراً معيّناً لم يعلم اشتغال الصبرة عليه

٢٦٨

الحكم بالصحة لا يخلو عن قوّة

٢٦٩

الأوفق عدم الصحة في موارد الغرر

٢٦٩

لو باع الصبرة كلّ قفيزٍ بكذا مع جهالة المقدار

٢٧١

مسألة : إذا شاهد عيناً في زمانٍ سابقٍ على العقد عليها

٢٧٢

إذا باع أو اشترى بروية قديمة فانكشف التغيّر

٢٧٤

فرعان :

٢٧٤

الفرع الأوّل : لو اتّفقا على التخيّر

- ٢٧٤ الاستدلال على تقديم قول المشتري بوجوه ثلاثة :
- ٢٧٤ الوجه الأول
- ٢٧٥ الوجه الثاني والثالث
- ٢٧٥ المناقشة في الوجه الأول
- ٢٧٥ المناقشة في الوجه الثاني
- ٢٧٦ المناقشة في الوجه الثالث
- بناء المسألة على أن الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هي كالشروط
- ٢٧٦ أو أنها مأخوذة في العقود عليه
- ٢٧٦ بناءً على أنها كالشروط فالأصل مع البائع
- ٢٧٧ بناءً على أنها مأخوذة في العقود عليه فالأصل مع المشتري
- ٢٧٨ فساد التمسك بأصالة اللزوم
- ٢٧٩ فساد التمسك بالعمومات
- ٢٨١ صحة التمسك بأصالة عدم وصول حق المشتري إليه
- دعوى ورود أصالة عدم تغير المبيع على الأصول المذكورة والمناقشة
- ٢٨١ فيها
- ٢٨٢ لو ادعى البائع الزيادة
- ٢٨٣ الفرع الثاني : لو اتفقا على التغير
- ٢٨٣ لو اختلفا في تقدم التغير على البيع وتأخره عنه
- ٢٨٣ المرجع هو أصالة عدم وصول حق المشتري إليه
- ٢٨٣ لو كان مدعي الخيار هو البائع
- ٢٨٤ لو اختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره عنه

- ٢٨٧ مسألة : لابد من اختبار الطعم واللون والرائحة
- ٢٨٧ عدم لزوم الاختبار فيما ينضبط من الأوصاف
- ٢٨٧ جواز الشراء بوصف الصحة إذا كان المقصود من الاختبار استعمال الصحة
- ٢٨٨ كلام الحلّي في عدم جواز البيع بالوصف
- ٢٨٨ المناقشة فيما أفاده الحلّي
- ٢٨٩ نسبة الخلاف في المسألة إلى جماعة
- ٢٩٠ كلمات الفقهاء في عدم جواز البيع بالوصف
- ٢٩١ ظاهر عبارتي المقنعة والنهاية
- ٢٩٢ كلام الفقهاء إنّما هو في الأمور التي لا تنضبط خصوصياتها بالوصف
- ٢٩٢ المحتملات في كلام الفقهاء
- ٢٩٣ تفصيل المصنّف بين كون السلامة مقوّمّة للماليّة أو غير مقوّمّة
- ٢٩٤ ما يؤيّد التفصيل المذكور
- ٢٩٤ ما يقتضيه الإنصاف في المسألة
- ٢٩٥ مسألة : يجوز شراء ما يفسده الاختبار من دون اختبار
- ٢٩٦ إذا تبين فساد المبيع
- ٢٩٦ بطلان البيع لو لم تكن لفاسده قيمة
- ٢٩٧ هل يبطل البيع من رأس أو من حين تبين الفساد ؟
- ٢٩٧ رأي المصنّف في المسألة
- ٢٩٩ ثمرة الخلاف في المسألة
- ٢٩٩ هل مؤونة النقل من موضع الاشتراء على البائع أو على المشتري ؟

- ٣٠٠ حكم مؤونة النقل من موضع الكسر
- ٣٠٠ لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره
- ٣٠٠ توجيه صاحب الجواهر لصحة اشتراط البراءة
- ٣٠١ المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر
- ٣٠٢ لا مجال للتأمل في بطلان اشتراط البراءة
- ٣٠٣ أضعفية ما ذكره السيد العاملي
- ٣٠٤ الإشكال في جواز اشتراط البراءة بلزوم الفرر أيضاً
- ٣٠٥ مسألة : المشهور جواز بيع المسك في فأره
- ٣٠٦ الأحوط اختباره بالفتق
- ٣٠٦ هل يضمن النقص الحاصل من جهة الفتق ؟
- ٣٠٦ عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف ونحوه
- ٣٠٧ مسألة : في عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم
- تفصيل جماعة بين ما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً
- ٣٠٧ إلى المعلوم وبين ما إذا كان تابعاً
- ٣٠٨ مذهب الجماعة هو الصحة مطلقاً
- ٣٠٩ الاستدلال على الصحة بالأخبار :
- ٣٠٩ مرسله البرنظي
- ٣٠٩ رواية معاوية بن عمّار
- ٣٠٩ رواية أبي بصير
- ٣٠٩ موثقة سماعة

٥٧١	فهرس المحتوى
٣١٠	صحیحة العیص بن القاسم
٣١٠	روایة إبراهیم الکرخي
٣١١	موثقة إسماعیل بن الفضل
٣١١	المناقشة في دلالة الأخبار
٣١٢	المناقشة على تقدير الدلالة
٣١٣	توضیح التفصیل المتقدم
٣١٣	ما هو المراد من «المقصود» و«التابع»
٣١٣	ظاهر العلامة أن المراد من «المقصود» الجزء، ومن «التابع» الشرط
٣١٤	كلام العلامة في التذكرة في الفرق بين الجزء والشرط أيضاً
٣١٥	إيراد المحقق الثاني على الفرق المذكور
٣١٦	احتمال أن يكون المراد ما يعدّ في العرف تابعاً
٣١٨	احتمال أن يكون المراد التابع بحسب قصد المتبايعين
	احتمال صاحب الجواهر أن يكون المراد التابع بحسب تباي
٣١٩	المتعاملين
٣١٩	المناقشة فيما احتمله صاحب الجواهر
٣٢٠	الأوفق بالقواعد
٣٢٠	التابع الذي يندرج في المبيع وإن لم ينضم إليه حين العقد
٣٢١	مسألة : يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه
٣٢١	هل يجوز الإندار للظرف بما يحتمل الزيادة والنقيصة
٣٢١	الأحوال في المسألة
٣٢٢	صورة المسألة

- ٣٢٣ تحرير المسألة بوجه آخر
- ٣٢٣ نظر كاشف الغطاء إلى هذا الوجه
- ٣٢٣ استظهار هذا الوجه من عبارة فخر الدين
- ٣٢٤ مخالفة هذا الوجه لظاهر كلمات الباقيين
- ٣٢٥ الأظهر هو الوجه الأول
- ٣٢٥ كلام المحقق الأردبيلي في تفسير عنوان المسألة
- ٣٢٦ ظهور كلام المحقق الأردبيلي في الوجه الأول
- ٣٢٦ كلام صاحب الحقائق في تأييد الوجه الأول
- ٣٢٦ بعض المناقشات في كلام صاحب الحقائق
- ٣٢٧ عدم كون الإندار حقاً للمشتري
- ٣٢٧ أخبار المسألة :
- ٣٢٧ ١ - موثقة حنّان
- ٣٢٧ مورد السؤال في الموثقة هو صورة التراضي
- ٣٢٨ ٢ - رواية علي بن أبي حمزة
- ٣٢٨ ٣ - خبر علي بن جعفر
- ٣٢٨ احتمالان في الرواية الأولى
- ٣٢٩ الأقوى جواز إندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة
- ٣٣٠ حكم الإندار مع العلم بالزيادة أو النقيصة
- ٣٣٠ ما يستفاد من النصوص
- ٣٣١ عدم اختصاص الحكم بظروف السمن والزيت
- ٣٣٢ المراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه
- ٣٣٢ الأقوى تعدية الحكم إلى كلّ مصاحب للمبيع

٣٣٣	مسألة : يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه
٣٣٣	رأى المصنّف في المسألة
٣٣٤	صور بيع المظروف مع الظرف :
٣٣٤	١ - أن يبيعه مع ظرفه بكذا
٣٣٥	٢ - أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كلّ رطلٍ من المظروف بكذا
٣٣٥	٣ - أن يبيعه مع الظرف كلّ رطلٍ بكذا
٣٣٧	مسألة : المعروف استحباب التفقه في مسائل التجارات
٣٣٧	وجوب التفقه في ذلك عند جماعة
٣٣٧	كلام الشيخ المفيد في المسألة
٣٣٨	ظاهر كلام الشيخ المفيد الوجوب من باب المقدمة
٣٣٩	بناءً على عدم عقاب الجاهل على الحرام الواقعي لكن تحصيل العلم واجب
٣٣٩	عدم الوجه في عدم عقاب الجاهل المقصّر
٣٤٠	وجوب التعلّم في المعاملات شرعيّ
٣٤٠	الأولى وجوب التفقه للتاجر عقلاً وشرعاً
٣٤١	توجيه الحكم بالاستحباب
٣٤١	كفاية التقليد في مسائل التجارات
٣٤١	توهم التعارض بين أدلة طلب العلم وأدلة طلب الاكتساب
٣٤٢	أخبار طلب الاكتساب
٣٤٢	أخبار طلب العلم
٣٤٢	ما ذكره في الحدائق في وجه الجمع بينهما

- ٣٤٣ كلام الشهيد في وجه الجمع
٣٤٥ كلام صاحب الحقائق
٣٤٦ المناقشة فيما أفاده صاحب الحقائق
٣٤٧ رأي المصنّف في وجه الجمع
٣٤٧ ما هو المستحبّ من الأمرين عند عدم إمكان الجمع بينهما

- ٣٤٩ مسألة : لا خلاف في مرجوحية تلقي الركبان
٣٥٠ مذهب الأكثر الكراهة
٣٥٠ الاستدلال على التحريم بظواهر الأخبار
٣٥١ الأخبار محمولة على الكراهة
٣٥٢ حدّ التلّقي أربعة فراسخ
٣٥٢ هل الحدّ داخل في المحدود أم خارج عنه ؟
٣٥٣ اشتراط الكراهة بقصد المعاملة معهم
٣٥٣ هل يشترط في الكراهة جهل الركب بسعر البلد ؟
٣٥٣ عدم الفرق بين الأخذ بصيغة البيع والصلح أو غيرهما
٣٥٤ لو تلقّاهم لمعاملاتٍ آخر غير شراء متاعهم
٣٥٤ ثبوت الخيار لهم عند الغبن الفاحش

- ٣٥٥ مسألة : يحرم النجش على المشهور
٣٥٥ كلام الصدوق في معنى النجش

- ٣٥٧ مسألة : إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل

٣٥٧	صور المسألة :
٣٥٧	١ - أن تظهر قرينة على عدم رضاه بالأخذ
٣٥٧	٢ - أن تظهر قرينة على جواز الأخذ
٣٥٨	٣ - عدم قرينة على أحد الأمرين
٣٥٨	المحكّي عن جماعة تحريم الأخذ مطلقاً
٣٥٩	المحكّي عن جماعة جواز الأخذ
٣٥٩	تفصيل ابن فهد بين لفظة «ضعه» ولفظة «ادفعه»
٣٦٠	تفصيل بعض بين قوله «هو للفقراء» و «أعطه للفقراء»
٣٦٠	استدلال القائل بالتحريم
٣٦٠	استدلال القائل بالجواز
٣٦١	المتّبع هو الظهور
٣٦٢	الجمع بين الأخبار المانعة والمجوّزة
٣٦٣	مسألة : في احتكار الطعام
٣٦٣	الاختلاف في حرمة وكرهه
٣٦٤	الأقوى التحريم مع عدم باذل الكفاية والاستدلال عليه بالأخبار
٣٦٦	ما يؤيد التحريم
٣٦٧	ما يؤيد التحريم أيضاً
٣٦٧	ما يؤيد التحريم أيضاً
٣٦٧	مورد الاحتكار
٣٦٨	الاتفاق على ثبوت الاحتكار في الغلات الأربع والسمن
٣٦٩	هل يثبت الاحتكار في الزيت ؟

٥٧٦ كتاب المكاسب / ج ٤

٣٦٩ هل يثبت الاحتكار في الملح ؟

٣٧٠ ما هو حدّ الاحتكار ؟

٣٧١ عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمعه وحبسه

٣٧١ أقسام حبس الطعام

٣٧٢ أحكام هذه الأقسام

٣٧٣ عدم الخلاف في إجبار المحتكر على البيع

٣٧٣ هل يسقّر عليه أم لا ؟

٣٧٥ خاتمة : في آداب التجارة

٣٧٥ استحباب الإجمال في الطلب والأخبار في ذلك

٣٨١ معجم المفردات

٤٠١ الفهارس الفنيّة

٤٠٣ دليل الفهارس

